Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

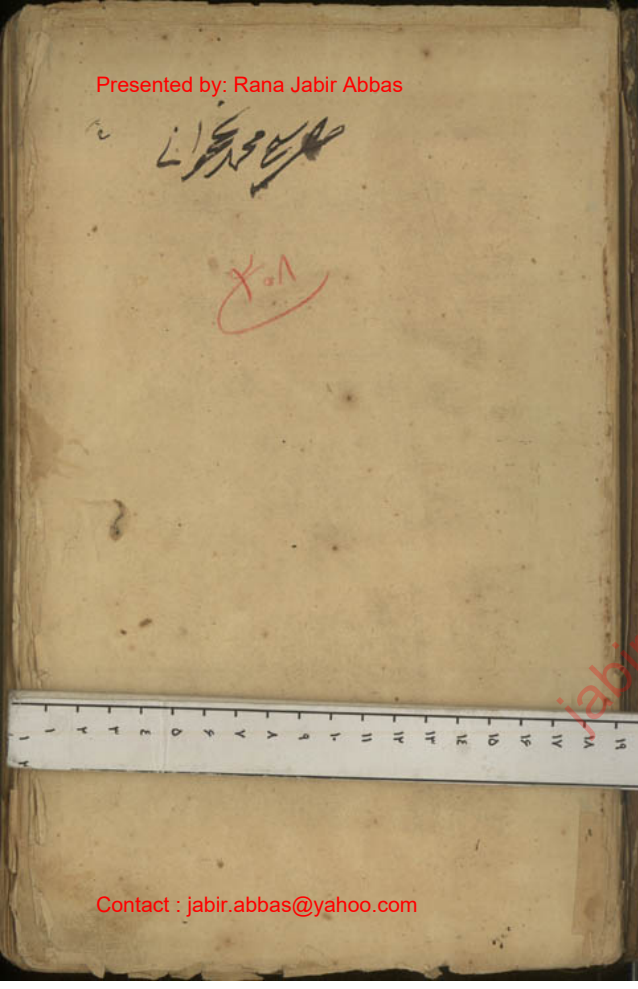

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

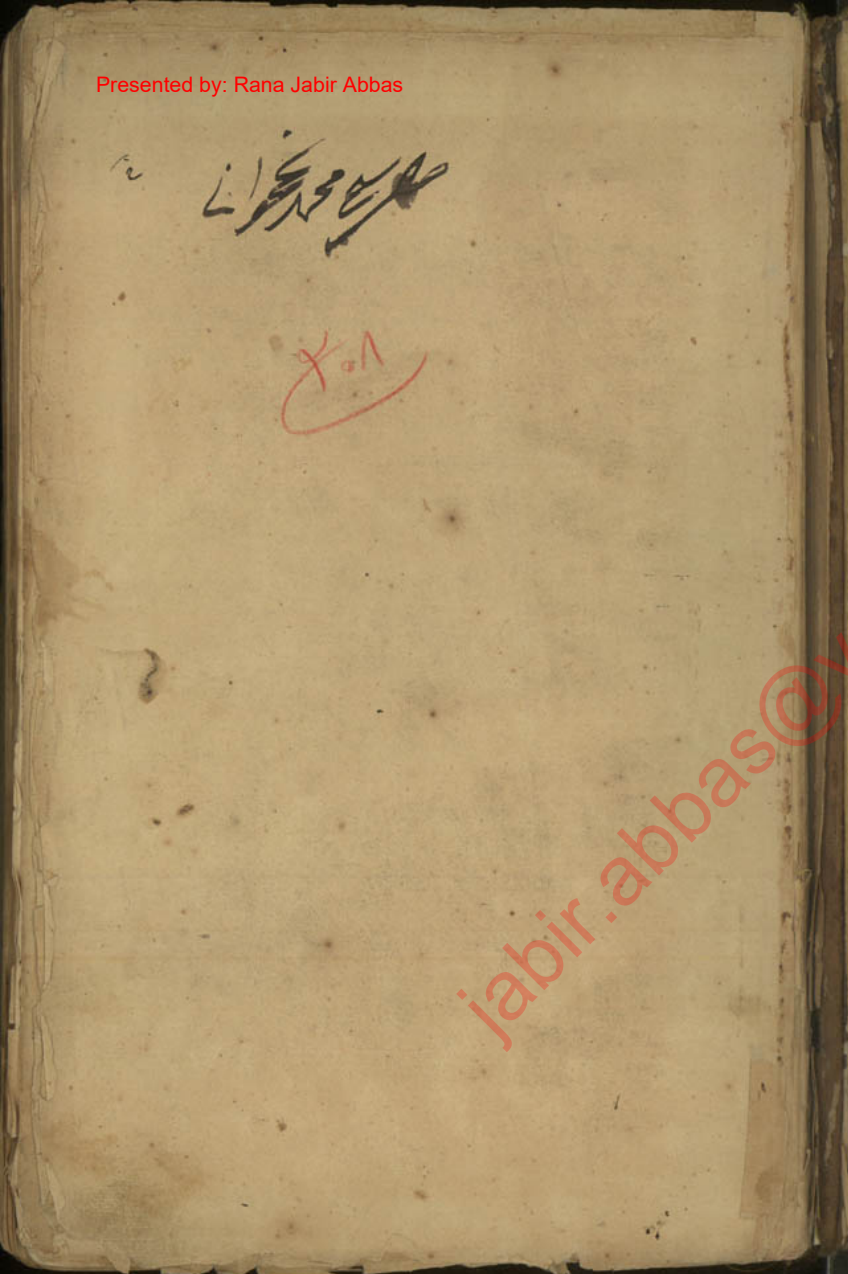

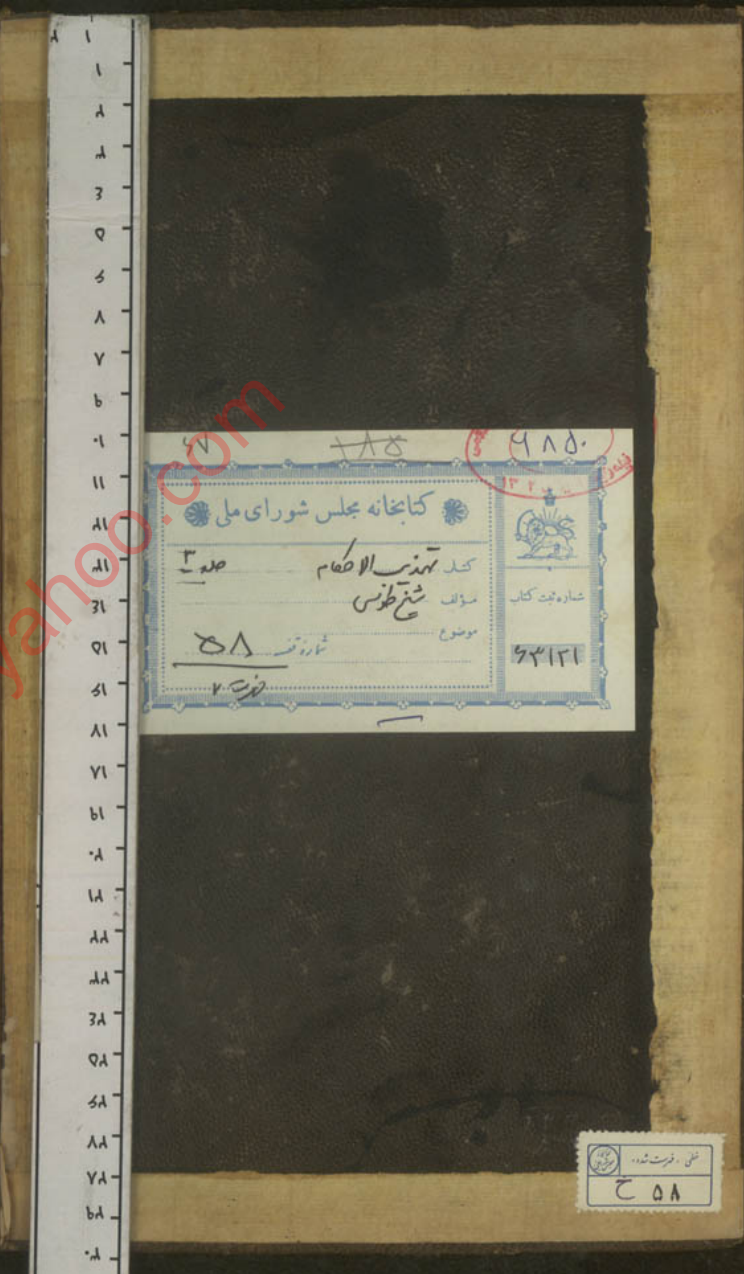

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صحرای محمد بخوانی

۲۰۸۱

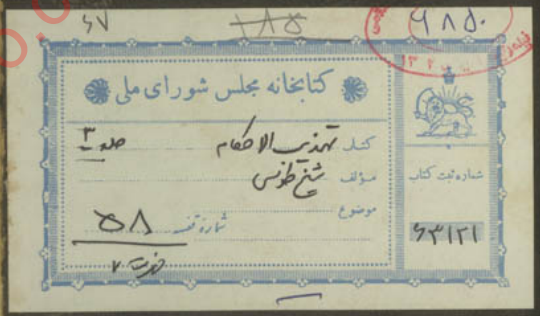

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

ملی - فهرست
ح ۵۸

Presented by: Rana Jabir Abbas

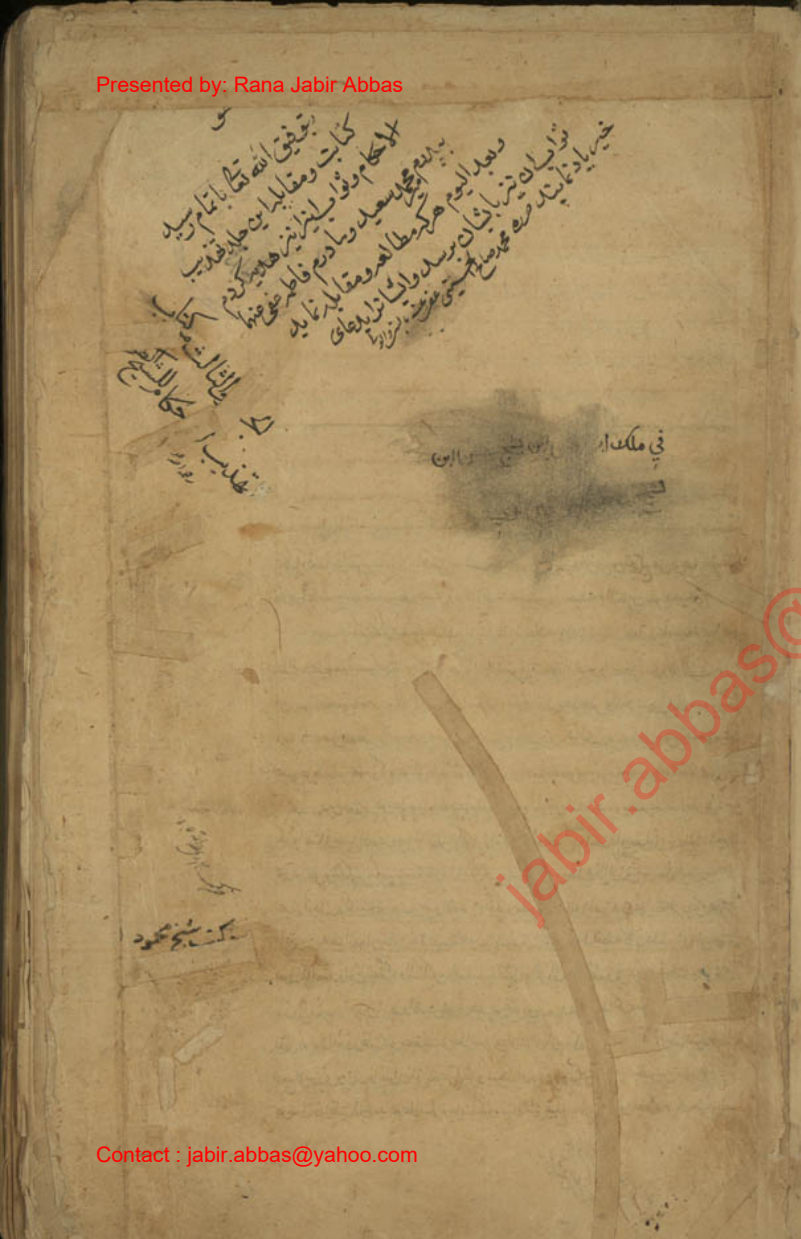

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر ولا تعسّر

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ايّاكم والدّين فانّه مذلّة بالنّهار ومهمّة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال ولو ان الآية ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجالا من الانصار مات وعليه دينار ان فلم يصل النبي عليه السلام عليه وقال صلّوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه لبعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ادّى الحق ثمّ قال ان رسول الله صلّى الله عليه وآله انّما فعل ذلك ليتعظوا ولئلا يتهاون بعضهم على بعض وايم الله ما يسعنّي ولا يسعكم ما وسع رسول الله صلّى الله عليه وآله وعليّ دين وما لي ولا يسعكم وعليكم دين ۞ احمد بن محمد عن عيسى عن العباس عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الدين ما خلا مهور النساء ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ذنب يكفّر القتل في سبيل الله عزّ وجلّ الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على عياله أو نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ فان غلب عليه الدين فليسدّ الدين على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه وان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول انّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ففيم حبس مسكين مغرم ۞ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر انا او علي عليه السلام اني اريد ان ألزم مكة والمدينة وعليّ دين فما تقول فقال ارجع الى مولى دينك وانظر ان تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سلمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يبيعه وعليه دين أ يطعمه عياله حتى يأتي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

او رجل يسيرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب وتبعات العدة فان قضى ما عنده دينه ولم يأكل اموال الناس لا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول وكانا كلوا اموالهم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس وسؤل بالله والتقين والتمرين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده للدين ما من ميت يموت الا جعل الله عزّ وجلّ له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ۞ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط عن رجل من اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصّر نيته عن الاداء قصّر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة كتبا الى ابي محمد يسأل الرضا عليه السلام عن رجل وانا اسمع فقال الرجل قد علمان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حدّ يعرف اذا صار هذا المعسر اليه بدله من ان ينظره فيأخذ مال هذا الرجل وينفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ان تكمل او دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه فكيف يصنع ان ينهى خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزّ وجلّ وان كان انفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الامام قلت فما تقول انا في هذا الرجل الذي ابتلي بانفاقه هو يعلم فيما انفقه في طاعة الله عزّ وجلّ او في معصيته قال لا يسعه الا ان يؤدي ما عليه ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن اذينة عن بريد العجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدين مسلم على المعسر يعني على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال لغلامه اذهب حيث شئت فقد احللتك ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله فقال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فان اردك بعد حتى فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا يرد عليك ابدا ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاتباع الدار والعبد الحارية في الدين وذلك انه لا يدعه الرجل من خلل يكنسه وخادم يخدمه ۞ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واطلبه قال لا يتيام ولا خاف ان يعجز شيء بعد شيء وما لي شيء قال اتبع ضيعتك ولكن اعط بعضا واستمسك بعضا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن حماد عن عمر بن يزيد قال قال لي رجل لابي عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خير وغنيمة فباع ونقطيا ثم انه اتى الرجل فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انا لم نرد ما اردت ولكنا اردنا ان نعطيك ما اتاك الله فقال له الرجل بعد فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا لم نرد ما اردت ابتغاء ما عند الله ۞ عنه عن علي بن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام أتحبّ ان تخرجه من ظل رأسه اعبد رأسه ان تخرجه من ظل رأسه ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل مات وعليه دين بقدر نفقته قال يكفن بما ترك الا ان يتجر على الناس فيكفنه ويقضي بما ترك دينه ۞ عنه عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيفتقه ضامن للغرماء فقال اذا رضوا به للغرماء فقد برئت ذمة الميت ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وذلك الا لثلثة ايام ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال ان لم يطعامه بأكل من طعامه ثلثة ايام فلا بأكل بعد ذلك شيئا ۞ عنه عن فضاله عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باقي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم انه قد ادى الذي عليه ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل كان له على رجل حق فقد ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ترجى فيه قال ان ذلك طال فأصدق به قال الطبية ۞ عنه عن فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال الجوان لا يأثم وانما الله على الذي يحبسه ۞ محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله قد علق ان يفقره ومنه ان ينفي نفسه بحبس ذلك الحق ۞ الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع للذين بالدين ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بيعا ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني الذي لك عليه فان شئت تريثه منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به الرجل الذي عليه الدين ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هيثم التميمي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايتهما افضل يحلله منه كلاهما قال فعل واحدا ۞ احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن سنان عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اوصى بدين فلا نزال نجيء من يدعي عليه الشيء فنقيم عليه البينة او يحلف فكيف نصنع فقال الذي ان يصلح عليه فلا بأس على امانته ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي دينك ۞ عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه اليوز ذلك قال نعم اذا كان مليئا ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي فزوه عن ابي بصير قال ابو عبدالله عليه السلم اذا مات الميت حل ما له وما عليه من الدين ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عون بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا كان على الرجل دين الى اجل فمات الرجل حل الدين ۞ الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقترض رجلا درهما الى الجذاذ ستة اشهر ات المستقرض يحتاج الى القارض عند صرم النخل هل يستقرض منه او الوزر من الجذاذ ما للمستقرض حين يقرض فقال اذا مات حل مال القارض ۞ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي مالك او ان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه فيقبضه ما دفع له الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المفضل بن سويد عن عبدالغفار الجازي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان علي بذر افقه من غير فساد لم يراخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحق ان يذهب بحقوق الناس ۞ احمد بن محمد بن فضال عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ۞ عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه وباع ماله ويقضى عنه وهو عند غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الا الذي اقام البينة الا ان يكفله ان لم يكن مليئا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضا فعطيه الشيء من بعد محافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به سالم يكن شرطا ۞ محمد بن الحسن الصفار قال كتب الي الرجل عليه السلم رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له اصرف الي اليك الى عشرة ايام فاقضي حاجتك فان لم اصرف فلك علي الف درهم ماله من غير شرط واشهد بذلك عليه فربما هم الى الشهادة فوقع عليه السلم لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا حقه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انشاء الله ۞ الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك الا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين ۞ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابو عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابو حمزه عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن الفرقد جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالناه عن الرجل يكون عنده المال الايتام فاذا بعطيهم يحتاجون اليه وليس يأمن
ويكلهم فيحملونه علان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويريد بما كان ابتزى منه قال نعم ۞ عنه عن ابن سنان
عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله
عليه وآله الفدرهم اقتضاه من صاحبه من ان اقتضى بقيمة مرة وكلا يجوز في الغرباء ان عطاء وهو سرة
وكذلك لا يجوز للانسان ان يشتري اذا غلت انه مغبون ۞ عنه عن ابي اسحق عن علي بن رئاب عن عبد الحميد الطائي
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريبا الى السلطان ليستحلفه وهو يعلم انه
يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يزل من الله بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلم ۞ عنه
عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيبعث
متاع رجل عنده بعينه قال لا يعجبني ان يأخذ حتى يعلم انه غريم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل ستا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل
ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا اخذ حقه قال فقال ان كان عليه دين وترك غيرها من عليه
فليأخذ ان شاء ذلك وان شاء حاصه وان لم يترك غيرها من دينه فان صاحب المتاع اولى بحقه من غرمائه ان شاء
ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل كان لرجل عليه حق وفد كان لمن عليه الحق غائبا عنه فذكر الذي عليه الدين انه قد اوفى صاحب الدين
ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما اجمل له منه وقد كان
جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ابى علي مال فغاب عني زمانا فاقرابه
بطوف حوله الكعبه فاقتضاه قال لا تسلم عليه ولا ترفقه حتى يخرج من الحرم ۞ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل
من اهل الشام اتى سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس
وهو يوتمن بيعه شر الافضل من الطعام والشراب فهل يحل له ان يأكل او هل يحل له ان يتضلم من الطعام
انما يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل ۞ عنه عن العباس بن معروف

jabir.abbas@yahoo.com

عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن قال دخل على ابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اهله
فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما اخاك فان لا يكرك فقال له تكاريت ان استقيت حقي قال نعم
مضى ايام فقال له اذا استقيت حقك لم شيء ارأيتك ما حكاه الله تعالى فقال لتخافون سوء الحساب
فمن استقصى فقد اساء ۞ عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم المراة تستدين على زوجها وهو غايب فيقال انها تنفق عليها اما استدانت بالمعروف
فعليه وان استدانت بغير المعروف فلا شيء عليه ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لعبد الرحمن بن سيابه دينا علي وعلى جماعة وكلمنا يعلى ان يحلله فابى قال وبحيه اما يعلم ان له
بكل درهم عشرة دراهم اذا حللاه فان لم يحلله فانما له بقدر حصته درهم درهم ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل يكون له مال على رجل فقاضاه فاوكل
عنه رسولا يقتضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن بضر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خانيزا وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما الله تعالى قد حل
واما البايع فحرام ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واجتاز كل واحد منهما ما صار في نصيبه فاقتضى
احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما ذهب فيذهبان ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن
ظريف بتباع الاكفان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه الناس
وقد غلبت به ولا كثير فقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابعته لزمان ما عليه وان اعتقته فما لمالك على العاد ۞ محمد
محمد بن الحسن الصفار عما كتبت اليه في رجل ارباب فلما حل عليه المال عطاه بها طعاما او قطنا او
زعفرانا ولم يقايضه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باتي السعر الذي
يجب له اصاحب المال يوم سعر به الذي اعطاه او يجب له السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه
فوقع ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام انشاء الله ۞ قال وكتبت اليه الرجل استاجر لجير ليحمل له متاعا
او غيره من الاعمال ويجعل عليه طعاما او قطنا او غيرها فتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى وقت
او زيادة يجب له بسعره يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع يجب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله ۞ عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا
تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعزل لي من ثمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعني متاعا حتى اقتضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس ﴿ محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن يثيربن سليمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة ﴿ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم
الانصاري عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني
مكسرة قال الفضة بالفضة وما كان من كيل فهو على فيه دين بزيده الفية ﴿ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده
مال كثير فربما علي وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه لكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه
كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه فلا تدخل فيما عبته عليه ﴿ ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم
يستودعني بعد الا لي آخذ لي منه فقال لا هذه خيانة ﴿ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له علي رجل مال فجحده اياه وذهب به
ثم صار بعد ذلك الرجل الذي ذهب بماله فيقله ايا خذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك
الرجل قال نعم ولكن لهذا لكم لا تفعلوا قلت اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذ منى واني
لم اخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم وسئل عن رجل علية دين وله ضيعة ودار وهي تغل غلة فوق ما يلغت
غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في
دار ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ﴿ وروى ابراهيم بن هاشم
ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع داره
له كان يسكنها بعشرة الف درهم وجعل المال الذي باعه يخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ياهذا فقال هذا مالك
الذي لك علي قال ورثته قال قال وهب لك قال لا قال فهما هو ذا جميعه بعينه قال لا قال فما
هو قال بعت داري التي كنت اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
قال لا يخرج الرجل من منزله بالدين ارتفعها فانه ما حاجة تحملني فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى
درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد ﴿ محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله و
ان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر

ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته ﴿ وقال عليه السلم من اقر لاخيه فهو
شريك في المال ولا ينبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في المال بسهم
﴿ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمر بن عيسى عن ظريف الكاهلي قال كان اذن لغلام له
في الشراء والبيع فاقبل يشتري ويبيع من غير ان يستامر مولاه فاشترى جارية فجاء مولاه يطلب ثمنها فقال
الدين على عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان اعتقت لم يلزمك الدين فعتقه
ولم يلزمه شيء ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا
فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد
ولا على ما في يده من المتاع والمال لان هؤلاء يضمنون دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما قبلهم ان كان الميت
ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء ردوه على الورثة ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يأتي
الملوك في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن
له ان يستدين فالدين على العبد يتبع به في الدين ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يبتاع الرجل على التلعة ويوليه عليها قال
ان ربح فله وان وضع فعليه ﴿ قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع وقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه
مثلثمائة قال يستسعى فيما عليه باب القرض واحكامه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة
نفسه وقد علم المستقرض والمقارض انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض
﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض
الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل منها اخذ وطيب نفسه ان يجعلها له فضلها
فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح ﴿ عنه عن ابيه عن بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرضت الدراهم ثم جاء بخير منها فلا باس ان لم تكن بشرط
﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقرض الرجل الدراهم للغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي ع

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون عليه جلة من تمر فيأخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة من تمر فيأخذ جلة

من تمر فيأخذ جلة من تمر وهو اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينهما

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا فيعطيه الرهن اتاخذ منه دينا واتاخذ منه آنية واتاخذ منه ثيابا فيحتاج الى شئ من منفعته فيستأذنه فيرفيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد

قال اوليس خير القرض جر منفعة

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن بن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال اخير القرض الذي يجر المنفعة

٥ الحسن بن محبوب عن هشيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني الافقه واجر به واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول اهذا الذي كان يصلك فقال ان تدفع اليه سالما قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقال لي جعفر بن محمد فقال لي هذا

٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من تمر فيأخذ منه جلة من رطب سكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فانه يكون عليه جلة من تمر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان ذلك معروفا بينهما

٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن يونس بن عمار عن معتب الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول ادفع الي دنانير حتى اشتري بها دنانيرا فاربح قال لا بأس

٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم زكوة اداية او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه

٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في رجل بعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث بمعه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت ارض

قال لا بأس بهذا

٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن بن مسكان عن زرارة عن احدهما وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا بأس

٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من التاس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها

قال

واخذ الدراهم الجياد فاعطى دونها فقال اذا كان تغير فربما شدد عليه يختار قبل ان تأخذ وتحبس بعد ما تأخذ قال لا بأس به

٥ عنه عن صفوان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فنبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجئك من بيع لنا غير لك ولكنا نختلك بها لنا من اجل انك اقرضتنا فقال لا بأس بهذا انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس ثوبا ان لبس كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسر ثمنها وانما هو معروف يصنعه اليهم

٥ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم في بيع اوقر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال يصلح اذا كان قرضا يجر سببا فاذا وصله

٥ وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال اذا كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح

٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام فاما اكثر من ذلك فلا يعلف دابته شيئا

٥ عنه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياكل عند غير ما ويشرب ويهدي له الهدية قال لا بأس به

٥ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غيره قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه

٥ محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا نخالط قوما من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصيرون الينا غلة ثم نقرضهم فنبيعهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولا ما يصيرون الينا من غلة ثم نقرضهم فقال لا بأس

٥ صفوان عن يحيى بن عمار قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال فيقرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يجد عليه صاحبه منه منفعة فيسأله الرجل التي بعد التي كراهية ان يأخذ ماله حتى لا يصيب منه منفعة اجر ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطا

٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رياط عن يحيى بن عمار عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع فمن متاع البيت فيقول اصاحب الرهن المرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال قوله حلال اذا احلله وما احب له ان يفعل

٥ الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ذلك فكتب يجوز ذلك

٥ وكتب اليه رجل له علي رجل قم وحنطة واشعير واوطر فهل له ان تقاضاه قال نعم غير ان يقومه بالدراهم يوم يحل له ذلك المال فان كتب يجوز ذلك من تراضيهما ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
و صفوان عن صفوان وفضاله عن العلاء بن رزين عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه وليس يدري كم لواحد منهما
كم له عنده صاحبه فقال لكل واحد منهما الصاحبه الذي عنده لك ولي ما عندي فقال
لا باس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما ٥ عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير
والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل يهودي او نصراني كانت له
عندي اربعة آلاف درهم فمات احوج ما ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى
تخبرهم ٥ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل فيما بينه وبين صالح على بعير ثم اصالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ٥ عنه عن فضاله عن ابان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان
يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف الباقي ذلك لواحد منهما قال نعم ٥ عنه
عن فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له اتقبل
من الذي لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول له انقد لي بعضا واميد لك في الاجل فيما بقي فقال
لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المالين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله
رد الى كتاب الله عز وجل ٥ عنه عن علي بن النعمان عن بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين كان لهما مال يابد لهما وانه تفرق منهما فاشتما
بالسوء ما كان في ايديهما وما كان غائبا منهما فهلك نصيب احدهما اما كان عليه غائبا واستوفى
الآخر فعلى ايهما يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل الفترة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان
من طحنه نقد الدراهم وقد زاد منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن

ساعره على ذلك ٥ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلح جائز بين الناس ٥ احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عمران عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل على الرجلين فطلب احدهما ان يصالح
ونته على شيء فالذي ياخذ لورثتهم وما بقي فهو للميت يتوفر منه فلا باس به وان هو لم
يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين كان
معهما درهمان فقال احدهما لصاحبه الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال
فقال ابو عبد الله عليه السلم اما احد الدرهمين فليس له فيتبع به وانه لصاحبه ويقسم الدرهم
الثاني بينهما نصفين ٥ الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فيمزج الثوبين
فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين من ثلثي الثمن
والآخر ما بقي من الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايتهما شئت قال
قال لصفته ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطي صاحب الدينار
دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد بن الوشا عن ابي الحسن الخراز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي العباس الفضل
ما منعك من الحج فكان له كفيلا بها قال مالك والكفالات انما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت
القرون الاولى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك قد علمت قولك للناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن
غرم الغرم على من اكل المال ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فليح
البصري عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل كفل برجل بعينه
فاخذ بالكفيل فقال الحبسوه حتى ياتي بصاحبه ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن فضال عن عمار
ابن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي برجل فكفل بنفس رجل فمكث عليه حولا فجاء
٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس
عليه شيء وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له ضامن ان لم ياته الى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الاجل الذى اجله ٥ محمد بن على بن محبوب عن بيان بن محمد عن صفوان عن بن بكير قال
سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال
ليس عليه الا الذى صالح عليه ٥ عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ضمن عن رجل
ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن داود بن سرحان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكفيل والرهن فى بيع النسيئة قال لا باس ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بن ابى عمير عن داود الرقى قال قال ابو عبد الله عليه السلم مكتوب فى
التورية كفالة ندامة غرامة ٥ محمد بن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى
عن بان بن عثمن عن ابى العباس فى رقبة قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان
جئت به والا فعلى خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شئ على من الدراهم فان قال على خمسمائة درهم ان
ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن
الحسن بن الحسين الاملوتى عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك ان على دينا اذا ذكرته فسد على ما اتا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقوم فى خطبته من ترك ضياعا فعلى ضياعه ومن ترك دينا فعلى دينه ومن
ترك مالا فلكله فكفالته رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا كفالته حيا وكفالته حيا كفالته
ميتا فقال الرجل فقت حتى يعلم الله ذلك ٥ محمد بن على بن محبوب عن يوسف بن التحتى عن
على بن محمد بن سليمان عن النوفلى عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن
فاجتمع اليه عزماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندى ما اعطيكم ولكن ارضوا من شئتم من بنى عمى
على بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملئ مطول وعلى بن الحسين
رجل لا مال له وهو صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال انضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة
حمد فقال القوم قد رضينا وضمن فلما ان توفى الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اى يسر الله بالمال

ابواب الوكالات

٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم فى رجل يعطى الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى
اتحال برئت ذمتى عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبره فله ان يرجع على
الذى احاله ٥ احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة مثله ٥ محمد بن يعقوب عن حميد
ابن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يحمل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا الا ان يكون قد امكن فيمر ذلك ٥ احمد بن محمد

عن ابى نصر عن داود بن سرحان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كانت له على رجل دنانير
فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذها ام له ان يأخذ دراهم قال نعم ٥ وروى خيثمة بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن على عليهم السلم فى رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذى بايديهما
واختار كل واحد منهما بنصيبه فتحيف احدهما ولم يتحيف الاخر فقال ما تحيف احدهما هو بينهما وما ذهب فهو بينهما
٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيدة بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يحمل الرجل على البعير فى
فيتخرج الا بعير فى ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضى قال لا

باب الوكالات

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسى عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن
ابى عبد الله عليه السلم قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها
كما اعلمه بالدخول فيها ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل وكل آخر على وكالة فى امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج فى امضاء الامر فقال اشهدوا انى قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذى
وكل قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل ام رضى قلت فان الوكيل
امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او بلغه انه قد عزل عن الوكالة فلما مضى على امضاه قال نعم قلت
له فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر نفذ هب حتى لم يكن ذلك شئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل
رجلا من المجلس فقام من المجلس قبل ان يمضى الامر ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة
بالعزل عن الوكالة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم الاودى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قال لآخر اخطب لى فلانة فاتزوجها فخطب له فتزوجها ثم قال
صدقها ونحلها من مالى فقال ذلك لازم له ان شاء حبسه وان شاء اعطاها ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له
وبذل عنه الصداق وغيره ذلك ثم طالبه به وسأله فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك انه هو الذى منع حتما فان لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال له هو لها ان تزوج ولا
يحل له قول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه ماثم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام فقد بانت منه بما ترك الله
لها ان يتزوج ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن حميد بن مسكان عن ابى هلال الرازى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا على امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فحاضت
فاشهد انفذ ايطلقها ما كان امره بيده فنفذ بذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ عنه عن الحسن
بن الخشاب عن على بن حسان عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى عن العلاء بن سيابة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فقبل الوكالة
واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها
عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال قضاء يقوله من قبلكم في ذلك
قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل
وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من
الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال فقال ليس لهم
عن وكالتها ولا تعلم بالعزل فظلت نعم يزعمون انها لم وكلت رجلا واشهدت في الملاء
وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته ولا تعلم العزل ويقضون جميع
ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل العزل ويقولون
المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله
ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح اخرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون
الولد ان عليا عليه السلم اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المومنين وكلت هذا
اخي بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته ذلك فذهب وزوجني ولي
بيته اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الرجل يا امير المومنين انها وكلتني ولم
تعلمني انها قد عزلته حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته
يا امير المومنين فقال لها لك بينة بذلك قالت هؤلاء شهودي يشهدون بان قد عزلته
فقال امير المومنين كيف تشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة
بتزويجها فاذا نحن سألنا كلا منهم متى قبل ان يزوجني فلانا فقال عليه السلم اشهدتكم على ذلك يعلم منه
ويحضره فاذا قال عم فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة فاذا لا فان الوكالة ثابتة و
النكاح واقع ابن الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المومنين احلفه اني
لم اعلمه العزل واني لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال فحلف قال فقال يا امير المومنين فحلفه و
اثبت وكالته واجاز النكاح ورووى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبدالله عليه السلم في رجل قيض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالبه زوجها
بصداقها او قبض ابيها فقال عليه السلم ان كانت وكلته فقبض صداقها من زوجها فليس لها ان
تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حين زوجته
في حجر فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فاداه بيها ان يعفو عن بعض الصداق

ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح يعني الولي الذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة وغيرهما ورووى
حماد بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل وكلته امراة امرها امتاذت قرابتها او
له لم يعلم دخيلة امرها فوجدها قد تزوجت عبدا او بها قال يوجد للمهر بها ولا يكون
على الذي زوجها شئ وقال في المراة وليت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك
حتى اشهد على امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج الذي يخطبها يا فلان قد
عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من
نفسي فقالت المراة ما كانت اثرتك ولا كرامتك ولا امرك الا بيدي وما وليتك امري الا
حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه

كتاب القضاء والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي
او وصي نبي او شقي د علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبدالله عليه السلم قال انما ولى امير المومنين عليه السلم شريحا القضا اشترط عليه لا ينفذ القضا
حتى يعرضه عليه د سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله المؤمن عن بن مسكان عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضا
العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي د ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية
وقد قال عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد
حكم في الفرايض حكم الجاهلية د احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم
قال القضاة اربعة ثلثة في النار واحد في الجنة رجل قضا بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضا
بجور وهو لا يعلم انه قضا بالجور فهو في النار ورجل قضا بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضا بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية
فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية د محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجلين من
اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت
وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتيا مومن قد مومنا في خصومة الى قاض او سلطان
جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
٭ الحسين بن سعيد عن حجر عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قول الله عز
وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ارايت قول الله
عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور
يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حاكم من حكام العدل فابى عليك الا ان يرتفع الى حكام الجور
اهل الجور ليقضي له كان من تحاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن
عيسى بن الحسن بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي اسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلم وقرات
خطه سالته ما تفسيره قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب بخطه
الحكام القضاة وقال تكتب تحتهم وان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو ضيق معذور فيما اخذه ذلك
الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من
اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم
آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به الآية ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال حدثني ابو جعفر عليه السلم
او ابو عبد الله عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس
رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي كريم فربما جلست اليه فقال لي يا
بني اياك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن

فرقد قال حدثني رجل من اصحابنا عن سعيد بن ابي الخصيب الحلبي قال كنت مع ابن ابي ليلى قاضي الكوفة
فيما عن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلم فقال لابن ابي ليلى تقوم
بنا اليه فقال ما اصنع عنده فقلت نسأله ونحدثه فقاما فقمت معهما اليه فسأله عمن تقضي
اهل نفسه قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي الكوفيين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا فتقطعه
هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه بلا خوف في ذلك احد قال نعم قال فبأي شيء تقضي
قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وابي بكر وعمر قال فبلغك عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء
علي عليه السلم وقد بلغك هذا فما تقول اذا جاءك بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال اراك ان هذا قضى بغير
ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال الى الشمس انقباض رأسه
والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا ٭ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط
البعد من السماء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور فرقا اجبر عليه كان من اهل هذه الآية
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط
وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ٭ احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السحت
فقال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ٭ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين فريقين فاخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك السحت ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم يدا لله عز وجل فوق راس الحاكم يرفرف بالرحمة فاذا جاف في حكمه
وكله الله الى نفسه ٭ عنه عن ابيه عن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي الحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكفتني وضعني على سريري وغطى وجهي فقال لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك بم مكثت
بذلك حينا فرأيتها كشفت عن وجهها لتنظر اليه فاذا هي بدويه تقرض من خرق فقرعت من ذلك
فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها أقرعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها انما
ان كنت قد فزعت مما كان الذي رأيت الا لهوانك في اخيك فانه اتاني ومعه خصم له فقضيت
جل الامر قلت القلم جعل الحوالة وجهة القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت
ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصاب الحق لو ضيع هواي كان مع موافقة الحق

لهوى لهوى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلم
قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسئلة فلما اجابه فلما سكت قال له
الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك
فقال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلم هو في عنقه قال أولم يقل كل
مفت ضامن

احمد بن محمد عن محبوب عن بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلم
من افتا الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل
بفتياه

الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما كان
بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشئ فيتراضيان برجل منا فترضى ليس هو ذا انما هو التخيير
الناس على حكمه بالسيف والسوط

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
يحيى عن ابي الحزاء عن يحيى بن عمار عن بن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال على الامام ان يدع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامروا الناس ان يتبعوهم

عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال
ابو جعفر عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امراة لا تحل له وجلد خان اخاه في امرته وجاد

لعنهم

احتاج الناس اليه لفقهه فما لهم الرشوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال
سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذونه منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك انشاء الله
اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمر بن ابي المقدام عن عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال اذا كنتم في امية الجور فاقضوا واحكموا بما علمتم انا كنا نقضي فاقضوا

رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي يصيح فقال له النبي عليه السلم اخرج فالم وبعثا يا علي قال يا رسول الله
ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه ليقود
من نار فيتزع روحه به فتضج جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا رسول الله عد علي حديثك
فقد امنت وقوي ما قلت فهل اصيب ذلك احدا من امتك فقال نعم حكاما جائرون واكال مال
اليتيم وشاهد الزور

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت الصادق عليه السلم
عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فتعرف ان هواها ان يشنع عليه يسكت عنه او يقيه
بالحق او يقيه بكلام يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم لحزه او افضل

عنه عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ القراء قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله
اني اجلس في المسجد فيأتي الرجل فاذا اعرف انه يخالفكم اخبره بقولكم او اسكت فلا اخبره بقولكم او اخبره
بقولكم وقولغيركم فيختار لنفسه واذا كان من يقولون لكم اخبره بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمر بن ابي
المقدام عن عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في امية الجور فاقضوا واحكموا بما علمتم
وكفوا عنا ما كفوا عنكم فمتى تنازعوا في شئ فيتراضيان برجل منا فاختير فانا نجعله

باب آداب الحكام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال
سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول الشريف الى الشريف والوضيع الى الوضيع فقيل له يا ابن رسول الله
ما عرفت الشريف من الوضيع فقال ذاك بالتقوى

المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي

الناشئ عن الصادق عليه السلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ابتلي بالقضاء فليجلس للناس في
رحبة مسجده وليرفع مجلسه شبرا فما فوق ذلك قليلا وليعد بصره ولا يقعد في الظل وليقعد على
الصعيد او على حصير بوريا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلم
من افتا الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل
بفتياه

الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما كان
بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشئ فيتراضيان برجل منا فترضى ليس هو ذا انما هو التخيير
الناس على حكمه بالسيف والسوط

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
يحيى عن ابي الحزاء عن يحيى بن عمار عن بن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال على الامام ان يدع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامروا الناس ان يتبعوهم

عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال
ابو جعفر عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امراة لا تحل له وجلد خان اخاه في امرته وجاد

احتاج الناس اليه لفقهه فما لهم الرشوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال
سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذونه منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك انشاء الله
اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمر بن ابي المقدام عن عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال اذا كنتم في امية الجور فاقضوا واحكموا بما علمتم انا كنا نقضي فاقضوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فاده يقضى وهو غضبان ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى اشارته وفى النظر وفى المجلس ٥ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل امير المؤمنين عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه فى خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلم فمكث فقال له اخصم انت قال نعم قال فتحولا عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا ان يضاف خصم الا ومعه خصمه ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن فرقد عمن سمعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره يا ترى يا يقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يتوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ٥ احمد بن ابى عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح لا تسأن احدا فى مجلسك وان غضبت فقم والا تقضين وانت غضبان ٥ قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لسان القاضى من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن على الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم يغفك شئ سواهن قال وما هن يا امير المؤمنين قال ان تمد الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله فى الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال الاحمر لعمر اذا لقد وجدت وابلغت ٥ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قضت مع خصم لى فى مال لى فى قرض فكان من يمينه يعنى يمين الخصم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن ابن حكيم الاودى عن موسى بن اكيل النميرى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضن للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال فى كتاب على عليه السلم ان بنى اسرائيل الى نبى من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضى فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابى واضفهم الى اسمى فيحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى كتاب على عليه السلم ان بنى اسرائيل شكوا الى ربهم القضاء فقال كيف اقضى بما لم تر عينى ولم تسمع اذنى فقال انفض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

بينهم بالبينات واضفهم الى اسمى يحلفون به ٥ وقال ان داود عليه السلم قال يا رب ارنى الحق كما هو عندك حتى اقضى به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدى على رجل فقال ان هذا اخذ منى فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدى قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدى فضربت واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود فدخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل فاوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمى يحلفون به ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى اموالكم ان البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه وحكم فى دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت للشيخ عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فاذا يكون له البينة ماله فالبينة على المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف ولا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت على اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس يجب عليه ولكن حيثما لزمه اليمين فحلف فلا حق له ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يدعا عليه الحق ولا بينة للمدعى قال يستحلف ويرد اليمين على صاحب الحق وان لم يحلف فلا حق له ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يدعى ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال ﴿ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد اليمين على المدعي ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدعا على الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابا ان يحلف فقال انا اريد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ﴿ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال يخرج الحقوق بارد بقدر وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ردت اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شئ له ﴿ احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ﴿ علي بن ابراهيم عن بن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن بكير الفطحي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضي صاحب الحق يمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف لك لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قبله وان كانت عليه بينة عادله قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله تماما قد استحلفه عليه ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل المال فيجيء قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ﴿ عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه ينحي له السرج ان يطلب منه وكذا ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه ﴿ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى ان الحجر على الغائب حتى يقدم وقضى عليه السلم في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فخلي سبيله حتى يستفيد مالا ﴿ وقضى عليه السلم في الرجل يأتي على غرماء له فيحبس ثم يأمر فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم ﴿ وروى

ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين تقامان او اويرجح بعضها على بعض وحكم القرعة

﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن عثمان بن عفان عن السكوني عن عتاب بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلم فحلف احدهما والآخر لم يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ﴿ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه فتجعل الحق الذي يصير اليه اليمين اذا حلف ﴿ عنه عليه ﴿ عن الحسين بن محمد بن معلى عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء الخوان فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا اقرع بينهم فمن قرع حلف اليمين فهو اولى بالقضاء ﴿ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انها انتجها اضغها الذي هي في يده وقد لو لم تكن في يديهما جعلها بينهما نصفين ﴿ عنه عن بن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلم بينهما ﴿ محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة في يد الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يحلف ويدفع اليه ﴿ وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فاقام البينة كل واحد منهم انها انتجها على يديه وهم لم يبعدوا ولم يجوزوا فاقامت البينة مثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم ﴿ قال فلما ان حضرت يديه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدابة قال ان اباها هذا الذي هو في يديها بغير ثمن ولم يقم الذي هو في يديها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده وولده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فرعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهد على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعلى اليمين وهو اولى بالحق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور الصيقل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فجاء رجل يشهد فشهد وان هذه المراة امراة فلان وجاء اخران فشهدوا انها امراة فلان فاعتد الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو اولى بها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عمرو عن بن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جارية لم تدر لبيت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها امتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلم قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ولو اقام بينة على ما ادعاه من عبد او امة رقا فاشد دفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا علم لي بباع ولا وهب فعند ذلك الجارية اليه حتى تقيم المراة من فيشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من بيته فان اقام المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعاه ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية ذهبت حيث شاءت ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا ادعى على امراة انه تزوجها وليس فيشهود وانكرت المراة ذلك فاقام اخ هذه المراة على رجل آخر البتة انه تزوجها وليس فيشهود ولم يوقتا وقتا فان البتة بتة الزوج ولا يقبل بينة المراة الا ان الزوج قد استوفى بضع هذه المراة وتريد اخذها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخل بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان

واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهد على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعلى اليمين وهو اولى بالحق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور الصيقل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فجاء رجل يشهد فشهد وان هذه المراة امراة فلان وجاء اخران فشهدوا انها امراة فلان فاعتد الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو اولى بها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عمرو عن بن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جارية لم تدر لبيت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها امتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلم قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ولو اقام بينة على ما ادعاه من عبد او امة رقا فاشد دفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا علم لي بباع ولا وهب فعند ذلك الجارية اليه حتى تقيم المراة من فيشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من بيته فان اقام المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعاه ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية ذهبت حيث شاءت ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا ادعى على امراة انه تزوجها وليس فيشهود وانكرت المراة ذلك فاقام اخ هذه المراة على رجل آخر البتة انه تزوجها وليس فيشهود ولم يوقتا وقتا فان البتة بتة الزوج ولا يقبل بينتها المراة الا ان الزوج قد استوفى بضع هذه المراة وتريد اخذها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخل بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سهم احدهما فقال ذرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المسيح

٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قضاؤه يا رسول الله اتاني قوم قد تداعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجبا فاعجبني امرهم فاسهمت بينهم فمن قرع سهمه ونعته له صيرته له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ذلك قضاء تنازعوا ثم فوضوا امرهم الي الا خرج سهم المحق ٥ عنه عن حماد عن الحلبي قال ذكر ابو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام قال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فمضى منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا المملوك هذا ٥ عنه عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم اقتدمت عليهم دار هدم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر ٥ عنه ابن محبوب عن خالد بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت يا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال هذا يرفع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة ثم يقول اللهم ان الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لي امر هذا المولود لنا حتى نورث ما قد فرضته له في كتابك ثم يخرج السهمين في سهام مبهمة ثم يحال فايتا خرج ورث عليه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل له اموال مملوك له فهو حر فورث ثلثه فقال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق في اول القرعة سنة ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم ٥ عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال قال ابو جعفر عليه السلام مات رجل من ثقيف سنين مملوكا له واوصى بعتق ثلثهم فاقرع بينهم فاعتق الثلث ٥ عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثنى فقال كل مجهول فيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس يخطئ ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فاقام البينة للعدول انها له فاقامت عنده ولم يقبض ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدل

لها فاقامت عنده ولم يبع ولم يقبض قال ابو عبد الله عليه السلام حكمها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين للذي هو في يده ٥ هكذا امر الله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشترك على امراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يقرع

باب البينات

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى ابن اكيل النميري عن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي وعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والشاتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس ويتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ عليهن بالاحضار مع جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصاليهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولو اذا لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيمن قتل في حد من حدود الله او في حق من حقوق الله بالحرق في جوف بيته وقد رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لابعثنه الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرم عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال قاعدين منهم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهود من الشهود قال الذين هم اقرب والخصم في ارضهم قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاجير والعبد والتابع والمتهم كلهم لا تردّ شهادتهم ﴿ عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق لا على نفسه ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قلت فالفاسق والخائن قال كل هؤلاء يدخل في الظنين ﴿ عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قلت فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة خائن ولا ذي مخزية في دين ﴿ محمد بن يعقوب عن حميد بن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب الكبر ولا اربعة عشر صاحب الشاهين يعني لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وسبابات ولا قتال ﴿ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سائق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ﴿ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة حالف من يتقي على الاذان والصلوة الاجير ولا تقبل شهادته ﴿ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة ساعي الى احمد بن محمد بن خالد عن بن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك انه اذا رأى علي وجه وان منع سخط ﴿ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته قال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سئل في كفه ﴿ الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا يجوز شهادته قال لا قلت لم تجعل فداك تجوز قال لا تعفر ذنبه ﴿ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا قال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا ﴿ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ﴿ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن فضال

عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تجوز شهادة عند علي رجل بالزنا ويمين ولد زنا لوالده تقبل جميعا لا تجوز شهادته ولا يأتم الناس ﴿ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ﴿ عنه عن بن محبوب عن بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال ان تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة وتوبته ان يقول ثم قال ﴿ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ﴿ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بهيب احد حدّا فيقام عليه ثم يرد الا اجزت شهادته ﴿ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته فقال نعم ما بقي عندكم قلت يقول توبته فيما بينه وبين الله تقبل شهادته ابدا قال ليس هو ذا لو كان ابى يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خيرا اجازت شهادته ﴿ عنه عن محمد الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا كذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ﴿ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد منهم افتان قال يجوز ﴿ عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له نصيب ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضل عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير ﴿ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا القصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار الذين اخذ منهم او بشهادة غيرهم عليهم ﴿ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل
فوقع اذا شهد معه آخر عدل فضلى المدعي يمين ۞ وكتب يجوز للوصي ان يشهد لوارث
الميت صغيرا او كبيرا يحق له على الميت او على غيره وهو الناقض الصغير وليس الكبير بناقض
فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ۞ وكتب او تقبل شهادة الوصي على
الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا
كان معها غيرها ۞ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم انه قد اساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال ان كان خيرا جازت
شهادته لامراته ۞ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهادة الوالد لولده
والولد لوالده ولاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامراته قال نعم والمراة لزوجها قال لا الا
ان يكون معها غيرها ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه ۞ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وقال سالته بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لاخيه
او لاخ لاخيه قال لا باس اذا كان خيرا جازت شهادته لاخيه ولاخ لاخيه ۞ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة
الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد
الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة قال
قلت ارايت ان ردت شهادة المملوك عند الحاكم بذلك ثم تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اتقت الشهادة
تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت برئي فقال لها هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك لعبد لك ۞ علي
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك تجوز شهادته فقال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لعلاء ۞ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجوز شهادة العبد المسلم على
الحر المسلم ۞ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك
وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة العبد

المسلم على الحر المسلم ۞ والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب ۞ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
تجوز شهادة المماليك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ۞ وعنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب
يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير ولا فلا يجوز
۞ والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها فتوى
لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم على ما بيناه والوجه الآخر نحملها على ان شهادة المماليك
لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم ۞ فاما ما تضمن رواية
الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة بذلك
ساقطة شاذة من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب
من التقية لانا بينا فيما بعد انشاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق ۞ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمن عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشئ اليسير
عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب تجوز
شهادته فقال في القتل وجده ۞ ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له
فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهد العبد المعتق ان مولاها كان اشهدهما انه كان باعها
الجارية وان المحل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان شهادة الخصيان
اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم يغيروا وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق ۞
وقال عليه السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ۞ قال محمد بن الحسن قوله
عليه السلم اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها فعتق او ساء يفيد في الشهادة كالاجل المعتبر
۞ وقوله عليه السلم ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له
لم تجز شهادته ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز اكمن
قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشه وهي بنت عشر سنين وليس
بدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته
٥ وعنه عن ابيه عن ابي عمير عن حسل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل
يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار رفعه عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان
عقله حين يدركه اشوحه جازت شهادته ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم يغيروها ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يوخذ اول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
شهادة الصبي والمملوك فقال لعله قد رايتهما يوما اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكبير قال
عبيد وسالته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد احمق صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال
يجعل شهادته خيرا من شهادة هو كلا ٥ علي عن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين
٥ علي عن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن ذبيان عن غير واحد عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق احد ٥ عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل اواخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم
جازت شهادة من ليس مسلم على الوصية ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن سدير الكناسي قال سالت اباجعفر عليه السلم عن شهادة اهل الذمة هل يجوز على رجل من غير اهل
ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ٥ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ذوي عدل منكم او اخران من غيركم قال

فقال الان منكم مسلمان والان من غيركم من اهل الكتاب قال قلت فان مات الرجل المسلم في
ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته
رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيتين عند اصحابهم ٥ احمد بن محمد عن ابي نجران عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد
اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد والصبي والنصراني يشهدون
شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن علي
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت
شهادتهم ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته
٥ عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يمتنع
ايضا حكمه على ما تقدم من الاخبار لما قدمناه بان في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية
لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت
٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ٥ عنه عن اسمعيل بن همران عن
درست عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول
قوله ولا يوخذ بالثاني ٥ احمد بن محمد عن اخيه حجز بن عيسى عن بن بقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمنتقبة اذا عرفت بعينها او حضر من
يعرفها فاما ان كانت لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها
وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى النقيه في رجل
اراد ان يشهد على امراة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع
كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهد لك بهذا كله مها او لا
له الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه ويظهر للشهادة انشاء الله ٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان لا يجيز شهادة في حد ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل ٥ عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن خال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة احدهما ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهد قال يجوز شهادة احدهما لو كان على احدهما او احدهم تجوز شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجوز شهادة على شهادة في حد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو في الحضرة في البلد قال نعم وان كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها او لعلة تمنعه من ان يخبر وتفهمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة ٥ فاما ما رواه محمد احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا اقبل شهادة رجل على مدعى على غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة فغاب عن هذه الشهادة والثاني انه لا اقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبلها على شهادة بعد موته وابو الحسن احمد بن محمد بن عيسى العاصمي الذهب كان قد بنا ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من حجة للمدعي عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بنا جواز قبول الشهادة على الشهادة اذا كان الرجل حاضر اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبر ان يحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهد على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تصفوها على الاخ وفي الدين الصغير قلت وما الصغير قال اذا تعدى غير صاحب الحق الذي بدء غير قبله خلوف ما امر الله به ورسوله وشاذ ذلك ان يكون لاحد على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة لا ميسرة ولسيدك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة وهو حال العسر ٥ عنه عن احمد بن ابي نصر عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال وذكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادة تاجر لغيره ولا باس بما له بعد مفارقته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليهما ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شئ عليه لانهما لم يشهداه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء سكت وقال اذا شهد لم يكن له الا ان يشهد ٥ عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم ان الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ٥ احمد بن محمد بن الحسين بن علي بن النعمر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهد فنعلي الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ٥ عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد وانت شهادة حتى تعرفه ما كما تعرف كفك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ٥ الحسين بن سعيد قال كتب الي جعفر بن عيسى جعلت فداك قد اردنا في جبران اليتامى ان نكتب كتابا بخطوطهم ثم يشهدون على ما فيه وفي الكتاب اسمي فيجيء قرية وليست اذكر الشهادة اكاتب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي مكتوبا في الكتاب او لم يكن فكيف تامرني ان اصنع فكتب لا تشهد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن من اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد مضى على الرجل خمسة اشهر قد بناه وغرموا وان لم يكن فضي الوقت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدان زور قال ان كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما اخذ بقيمة ما اتلف من مال الرجل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان الصف والثلث ان كان شهد عليه واحد وآخر معه ٥ علي عن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة الزور ان كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما اخذ بقيمة ما اتلف من مال الرجل ٥ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبدالله عليه السلم في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت فجاء زوجها
فانكر الطلاق قال يفرق بان الحد ويغرم ان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها
الى زوجها الاول ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل الزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلث الى اهله ثلثة ارباع الدية ٥ عنه عن ابيه عن ابن
محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت
قتل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده
اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا اخطانا السارق وليس الذي قطعت يده
انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف بريد ان يحبسه ويحبسه وقد علم
عز وجل انه ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه هل يجوز له ان يحلف له ويرد فوه
عن نفسه حتى يستراح منه له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر على ان
ان يشهد عليه قال لا يجوز ان يشهد واعليه ولا ينوى ظلمه ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له على رجل
الحق فيجحده وليس للذي له عليه شئ وليس لصاحب الحق على حقه بينة هل يجوز لنا ان احياه حقه
بشهادة الزور اذا حتى فقال لا يجوز ذلك لانه لا تؤدى ٥ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل يجوز لي ان
اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبدالله
عليه السلم فيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبدالله عليه السلم لعله لغيره فمن اين جاز ان تشتريه
ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار
ملكه من قبله اليك قال ابو عبدالله عليه السلم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان ابن ابي ليلى

يسئلني الشهادة على ان هذه الدارسات فلان وتركها ميراثا وان ليس له وارث غيره الذي شهدنا له فقال
اشهد بما هو على قلت ان ابي يحلفنا بغير قول الحلف انما هو على علمك ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قلت للرجل اكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلما يخبرها
القضاة تصدق قال اذا علمت انها حق وصحها بكل وجه حتى يتبين له حقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة
ويدع فيها عياله ثم يانيهاه فكر يكون لا يدري ما احدث في داره ولا يدري ما احدث له من الولد الا انه يعلم
من انه لم يحدث في داره ولا يدري ما احدث له من الولد شيئا ولا احدث له ولدا ولا تستهم هذه الدار بين
ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدلا ان هذه الدار ترك فلان بن فلان مات وهو
تركها ميراثا بين فلان وفلان فتشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول
ابق غلامي واباق مني في البلد فكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يعه ولم يهبه
فتشهد على هذا اذا كلفناه وتحن لم نعلم احدث شيئا قال فكما غاب عن بلد المرء المسلم غلامه
او امته وفارقه لم تشهد عليه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
ان شهود الزور يجلدون جلد الحد ويوقفون للناس ثلثة ايام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ثم
يقول الله عز وجل ولكن اقبلوا لهم شهادة ابدا وهم الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه
حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ٥ عنه عن فضالة عن موسى بن
بكير عن الحكم الحلبي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان لي خصما يستكثر علي بشهود الزور وقد
كرهت مكافاته مع انكا ادري لعله ذلك لي ام لا فقال لا بل اعطه من امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول
لا تسرعوا الى الفسكم واموالكم بشهادة الزور رضا على امرئ من دنيه فكيف في دينه وكاسا تم من توبة ان يدفع
ذلك عنه كما انه لو دفع فيشهادة عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ٥ يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال
سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في رويته الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة
رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن شهادة
النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابن حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن فوحد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق قال او في رجم قلت تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويكون معهن رجل يجوز شهادة تهن مع شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ۞ سهل بن زياد عن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق ۞ وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فانه تجوز في الرجم قلت تجوز شهادتهن لانهن مع الرجال في الدم قال لا ۞ احمد بن محمد عن بن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح كما تجوز في الطلاق وكما في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كانا رجلان واربع نسوة في الرجم ۞ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في الفساد فهذا الخبر محمول على ان ذلك اذا لم يعدل الرجال والنساء اولم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في الجماع الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يرجب الرجم حسبما قدمناه ۞ فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في العقد ولا في النقود ۞ عنه عن عبد الله ابن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النقود ۞ فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم كما لم تثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا ۞ واما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي ۞ وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا يناقض ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة

النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادة تهن لا تقبل في الدم بان توجب شبها دقهن القود وان كان يجوز معها في الجراب الدية وقد بينه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم ۞ والخبران اللذان ذكرناهما عن عنبات بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يوكدان ايضا ذلك لانا نتاولهما على ان شهادتهن فيما دون الدية ۞ ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجل فاما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ۞ ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتان فان كان رجلان واربع نسوة فانه يجوز في الرجم قال فقلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ۞ والذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في عمر فقتله فاجاز شهادة المراة بحساب شهادة المراة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمر عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الفرض بشهادة المراة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم انه لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في وصية لم تشهد الا امراة فقضى ان يجاز شهادة المراة في ربع الوصية ۞ عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن يزيد بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هارون الى ابي الحسن عليه السلم المراة شهدت على وصية رجل لم تشهد بها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان ننقد شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا يجاز شهادتها في ربع الوصية بل هو محمول وعلى هذا لا تناقض بين الاخبار ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعده ما وقع للارض فشهدت المراة التي قبلته انه استهل صاح حين وقع الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ۞ سهل بن زياد عن بن ابي نصر عن داود بن سرحان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز شهادة النساء في السّرّ صاح اولم يصح وفي كل شئ لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يجيء بها الموت وليس عندها الا امراتها تجوز شهادتها قال لا تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ۞ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال ويجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب بحقه يعني ان حلفت ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال الا رجلان او رجل وامراتان عدلان ۞ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في النفاس ۞ وسالته هل تجوز شهادة قوم رجل ومعه هن في الحقن والعذرة والنفاس ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق شهادة رجلين عدلين وكذا يامر في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة ۞ فالوجه في هذان الخبران يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس ۞ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يحيضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل ۞ عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المراة في الشئ الذي ليس كثير في الام المدة ولا يجوز في الكثير ۞ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهدة واحدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ۞ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحدة مع يمين صاحب الحق ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه حق ۞ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلثة حيض في شهر واحد فقالت الكلمونة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت انها حاضت فان شهد شهود صدقت والا فهي كاذبة ۞ عنه عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال ويجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب بحقه يعني ان حلفت ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال الا رجلان او رجل وامراتان عدلان ۞ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في النفاس ۞ وسالته هل تجوز شهادة قوم رجل ومعهن في الحقن والعذرة والنفاس ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق شهادة رجلين عدلين وكذا يامر في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة ۞ فالوجه في هذان الخبران يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس ۞ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يحيضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل ۞ عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المراة في الشئ الذي ليس كثير في الام المدة ولا يجوز في الكثير ۞ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهدة واحدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ۞ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحدة مع يمين صاحب الحق ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه حق ۞ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

الرجال

سليمان

قال لا تجوز شهادتهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقر لقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب الآخر وحده ح محمد بن احمد بن يحيى
عن عبيد الله بن احمد بن الحسن بن عجوبة عن العباء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان
الامر الينا اخذنا بالشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين المخصم في حقوق الناس فاما اذا كان
من حقوق الله او رويته هاذا فاذ ح الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال
فقضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن
قال وابن وجدتم خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما
ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو كما قلتما شهادة رجلين عدلين قالا نعم
قال علي عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فتر بعبد اسود من قتل النهى ومعه درع طلحة فقال له علي
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قتل اجعل بيني وبينك قاضي المسلمين
رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي وقال
خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فجعل شريح يمر من مجلسه ثم قال اقضي بين اثنين حتى
تخرجن من ابن قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم ايتك الحسن
فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم ايتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك لا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك
او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين
عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي يجيز في الدين شهادة
رجل ويمين المدعي ح الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل التحمل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة

اجزنا شهاده المرأة

هؤلاء يقتلون

آثم قلبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ح عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد كم عليها ح عنه عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ح احمد بن ابي عبد الله
عن محسن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ح احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال اذا دعا الرجل الشهود له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ح سهل بن زياد عن
احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعا قبل الكتاب
ح احمد بن ابو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابو جميلة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليمنع بها دم امرء مسلم
او ليدرء بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرف بها في الخلائق
باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر
تعرف في الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة
لله ح سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السابي
عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب الي في رسالته الى اصحابه عن الشهادة ما لهم قال فاقم الشهادة
لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك
ضيما فلا ح محمد بن الحسن الصفار قال كتب الي ابو محمد عليه السلم في رجل باع ضيعته من رجل
آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود
فاشهد بها لعلي انه ذلك اما يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم والحمد لله ح وكتب اليه
اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مرحلتين من منزله ولم يوث
عهد ارضه وعرفي حدود القرية الاربعة فقال اشهدوا اشهد وانا قد بعت من فلان
جميع القرية التي حدها كذا والثاني والثالث والرابع واتاله في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يسعه للمشتري ذلك واتاله بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع
ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك ح وكتب وهل يجوز الشاهد الذي اشهد
بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع
من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلم نعم يشهد وان على شيء مغموم

نقله عن خط الشيخ رحمه الله

وان يأب الشاهد

وكتب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

معروف انشاء الله ﷺ وكتب اليه رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري
ملي فلما لس المتاع اي شئ هو فوقع عليه السلم يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ﷺ احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون فشهادة
الزور واجبرت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ﷺ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف نصنع نجيز شهادة
والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال ان القتل فعل واحد والزنا فعلون
فلهم ان يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ﷺ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم بامراة بكر زعموا انها فجرت
فامر النساء فنظرن اليها فقال هي عذراء فقال لو كنت لاضربن عليها خاتم من الله وكان
يجيز شهادة النساء في مثل هذا ﷺ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يحكم في
زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانهم زنديق مكتوم ﷺ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن حمهور عمن ذكره
عن ابي يعقوب قال انته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ساعتك
ان اقول فيك يا ابن ابي يعقوب وانت جاري بباب عيالك الا سدوقا طويل الليل ولكن تاتي المجلس
قال وما هي قال يسالك الى الترقص فيكون ابن ابي يعقوب حتى سالت وموعده ثم قال يا ابا يوسف
لو قوم اخاف الا اكون منهم قال واجاز شهادته ﷺ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
ابن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلم الا قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل
عابد فاعجب به داود عليه السلم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شئ من امره فانه مرائي قال فاتى الرجل فاتى
داود وقيل له مات الرجل فقال لداود اذهبوا فاصلبوه على باب اسرائيل فاخذوا كيف نصلبه قال فاخذ عشرة
قوم حسنون رجلا وشهدوا عليه انه يعلن الاخبار فامر فصلوا عليه قام حسنون اخرون فشهدوا عليه انه يعلن
الاخبار فامر فضربوه قام حسنون فشهدوا عليه انه يعلن الاخبار فاوحى الله عز وجل الى داود ساعتك ان تشهد
فلانا قال داود الذي لا اله الا هو لقد علمت علمه ان امره كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من لا نضا

والزهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له على ما فيه ﷺ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال يجاز
شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ﷺ عنه عن المعلى عن محمد بن مسلم مثله ﷺ عنه
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف تقبل فيها فقال فقال يجوز على قدر ما عتق منه
ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يودي ويستبين
انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لذلك الفين على رجل عليه
من حقك ما اعتق النصف من الالفين ﷺ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خرشن
عن زرارة قال لا تقبل الشهود ستة دون فان كانوا ثلثة قبل الرابع يعدل ﷺ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من
غير ان يكون معهن رجل فلا اعلم انه لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين
احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا ان ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل
هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على
ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل ان يكون شهادة رجال على النكاح دون النساء ﷺ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا اخذ شاهد
زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما
ثم يخلي سبيله ﷺ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة ادعى بعض
اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها يعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء
فلا تجوز شهادة النساء في هذا ﷺ احمد بن محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غير
من الاخبار ﷺ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال اتى عمر بن الخطاب بقوم
ابن مظعون وقد شربوا الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه
راه يقيء الخمر فارسل عليا عليه السلم فقال ما تقول يا ابا الحسن فاتى الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهم امير المؤمنين عليه السلم
فقال الامير المؤمنين ما تقول يا ابا الحسن فاتى الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم بما
قالا واحضاها بالحق واتى هذين فاختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلم ما اراهما حتى
شربها فقال اهل حجر شهادة المختلفين تقال اذا ذهاب الحسنة الا الذهاب ببعض اعضائه ﷺ عنه عن ن
ابن محمد عن ابيه عن بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول شهادة القاذف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود ولا في الديون ومما لا يستطيع الرجل النظر اليه ۞ قال
محمد بن الحسن الوجه فيما يتضح هذا للخبرين ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق وقد
بيّنا ذلك فيما تقدم وأما النكاح فقد بيّنا انه ليس من شرط الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج
مخرج التقية والذي يدل على ذلك ۞ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقالا لا بأس
ثم قال لي ما يقول في ذلك فقها كم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال لكن نحن
لغيرهم الله هونوا واستخفوا بغير امر الله وفرضه وشدد واعظموا ما هوّن الله ان الله
امر في الطلاق ببينة رجلين عدلين واجازوا الطلاق بشاهد واحد والنكاح لم
يحرّم عن الله ولا تحريم فيترك رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين نادبا ونظرا
لان لا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان
امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق
الا شاهدين عدلين قلت فأتى ذكر الله تعالى وقوله رجل وامرأتان فقال ذلك في
الذين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان
فقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم ۞ فاما ما تقضت
للخبرين ان شهادة هن كشهادة في الحدود فيحمل على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما يشاء
فيما تقدم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غيّر اخذناه بالاول وطرحنا
الاخير ۞ عنه عن العباس بن معروف عن عمار بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم ۞ فاما ما رواه حميد
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا احدهم زوجها قال يجلد الاربعة حد القاذف ويحلف الزوج فالعمل على الخبر الاول اولا دلالة تؤيد
لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
لعدم اربع شهادات بالله ۞ فيتم أيمانهم يجوز اللعان اذا لم يكن الرجل من اليهود ولا النصارى
فاما اذا اتى باليهودي او النصراني بعد قذفه يحد عليه اللعان ۞ عنه عن سلمة عن الحسن بن
يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف الصلاح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

في نفسه جازت شهادته ۞ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له او قلنا له ان شريكا يرد شهادة الناس قال فقال اتدرون لم فعل ذلك قلنا لا قال
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الشاهد والمشهود عليه اذا تجاحد رجلان عند الحاكم فشهد على احدهما
حلّ دمه ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق يحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرف
قال قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث و
الذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ۞ عنه عن الحسين بن
موسى بن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا يجوز شهادة
امرأتين في استهلال ۞ عنه عن الساباري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم
رجل طلق امرأته وليس يشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في
نفسه جازت شهادته ۞ عنه عن محمد بن موسى بن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى الفرعي عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة من يلعب
بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ۞ ولهذا لا اسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة
الذي يلعب بالحمام لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان
في الخف الحافر والريش وما ذلك قمار حرام ۞ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجيز
بصيد جلد فيقام عليه ثم يتوب لا تجوز شهادته لا القاذف فانه تقبل شهادته ان تاب توبته فيما كان
منه وبين الله تعالى ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل
عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وحد بعد ذلك مدة التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته ۞ محمد
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فعيّن حتى تثبت
ورتبها وصححها بما استطعت حتى تصح الشيء الصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد الا بعلمه ولا
تزيد في نفس الحق ولا تنقص فان الشاهد يشهد بالحق ويخبر الحق وبالشاهدين يوجب الحق و
بالشاهد الواحد يقطع ولا ان الشاهد ستصحبها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة
الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما يثبت الحق ويصححه ولا تتوخذ به زيادة على الحق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبهت علينا غير انا ديته اليد من اموالهما خاصة ٥ وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم زنوا به مع امراة بجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبهت علي واذا رجع اثنان وقالا شبهت علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم قالوا شبهت علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها والكذب نفسه فرجم احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ من الذي شهد ويرجع فيرد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير وكما يفرق بينها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ٥ وروى ابو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن عبيد الله بن موسى بن جعفر عليهم السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر يا خذ من زوجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويغرمان المهر يما غرته الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها والكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير كما يفرق بينها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فقال منهم اثنان ولم يعد الآخران فقال اذا كانوا ثلاثة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد وعلى الذي شهد واعطيا ايتاعليهم ان يشهدوا ثانيا الصرار وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن ابي رفاعة قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لله رجل يحفر له بئرا عشرة اذرع فما دام يحفر له فله عشرة اذرع فحفر له فاستتم عشرة اذرع فقال له تسع عشرة وثمن عشرة فابى ان يقبل منه فقال ان اصاب احد الاخيرتين فله الاولى والثانية والثالثة على هذا الحساب الى العشرة ٥ محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين

عليه السلم في عبد لقوم قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين واد فعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ٥ الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن ابي اسمعيل عن ابي بصير عن الحسين بن خمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم احكام المسلمين على شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال اراك قد اهمك امر هذين ان احكم بين هذين فكر انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يديه فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فمضى حتى بنى اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احتكم باعطاها الذي في يديه فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد فعلت بنو اسرائيل ما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يديه لقي ربه بالامر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تستلني ان احكم حتى يحكم الحاكم ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق اعلى القاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ٥ محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال قلت له يطلبها منه قال ذهب المال وكان ابي يقول ليس له ان يخلطها بماله ويتجر بها قال قلت فما ترى انا نخالطهم ونشاركهم ونشتري منهم الجارية فيقعون عليها ونحن نعلم انهم يقعون عليها ونشهد عليهم بالشهادة فتقام عندنا فنشهد عليهم بالشهادة ونحن نعلم انهم يقعون عليها فقال كيف يصنع اولئك قد اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المراة تترك فيدخل ابوها اذا زارها بعض ساكان عندها من متاع وخدم افيصل دعواه باد بينة ام لا فيصل دعواه الا ببينة فكيف اليه يجوز باد بينة قال وكتب اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابوها وزوجها ولم يدع زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بينة لاولى في الدعوى فكتب لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد عدل فهلك ذلك الاجر ولم يدع وفاء استهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر صاحبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
٥ عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن
وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض
الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي
مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا
انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ
منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها
فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي
شيبة عن حريز عن عطا بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها
الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد
مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا
بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال
قضى امير المؤمنين بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا
اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب
الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا
فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة
قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة

ارغفة

ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من
زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث سبعة دراهم واعطيهما واكلت ثلثة غير ثلث
فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب
الثلث رغيف درهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار
فقال ابن ابي ليلى ارى ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب
عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به وقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى اهو عندك في كتاب
قال نعم قال ارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ٥ عنه عن
عبد الله بن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا
قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد ٥
عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه واله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس
فاما الى الجنة واما الى النار ٥ عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال
الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه
شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف
درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو
قال للذي ادعاه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ
به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا
يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه
انفقوا عليه من بيت المال ٥ عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن جرير عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت من الذي اجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ٥ وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير
يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ٥ محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا نفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ٥ ابن محبوب
عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت
معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان
ذلك على خلاف الرواية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب
وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا
فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك
والا فاتي صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابا فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل
امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما
للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم
حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ عنه
عن محمد بن احمد بن السياري عن علي بن اسباط قال قلت لـ يحدث الامر من امري لا اجد بدا من
معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك
فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ٥ عنه عن السياري عن ابي الحسن
رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق
فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة وياتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير
ليس كما قلت الي فقال الرجل لعمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلم ان كنت لا تبالي ما قلت

بلغ

وما قيل

وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك ٥ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص
واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم
وهم احق به ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان
عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول
الله صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة
وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء
آل محمد عليهم السلم ٥ ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا
بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه واله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون
وان من اسلم اقره على ما في يده ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم لو قضيت بين رجلين بقضية
ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ٥ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال ان جعفر بن محمد عليه السلم قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر
قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر انتم تقضون بشهادة
واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون
شهادتهم بقوله ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله
ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا
بكفلاء ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ٥ وعنه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من
متاع المراة النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال
المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف

بلغ

ازدهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البيّنة والا فالمتاع للرجل و رجع الحق قول الآخر فقال ان القضا ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البيّنة
على ما ادّعاه فى بيته ثم ترك هذا القول و رجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم
القضا الاخير و ان كان رجع عند المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البيّنة فقد علم من بين بأيتهما
يعنى بين جبلىّ منا ان المرأة تزفّ الى بيت زوجها بمتاع و نحن يومئذ بمنا ۵ عنه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حمّاد و اسحق بن
عمّار و عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألتنى هل تحفظ قضا ابن ابى ليلى عندكم
قال قلت انهم قد قضوا فى واحدة بأربعة وجوه فى المرأة تيتر فى عمّار و جها فيجيء اهلها و اهلها فى متاع
البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل و ذكر مثله سواء الا انه قال الا الثياب
فانه من متاع الرجل ۵ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألنى ابن ابى ليلى بقضاياه ثم يرجع عنه فقلت انه يلقى
انه قضا فى متاع الرجل و المرأة اذا مات احدهما فادّعى ورثة الحى و ورثة الميت او طلقها الرجل فادّعاه
الرجل و ادّعت المرأة اربع قضيات قال ما هنّ قلت ستا اولها ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعى الرجل
متاع المرأة الذكر لا يكون للرجل المرأة و متاع الرجل الذكر لا يكون للمرأة للرجل و ما يكون للرجال و النسا
بينهما نصفين ثم يلغى اشرفهما ما تة درهم جميعا و الذى بأيديهما جميعا ما يتر كان بينهما نصفين
ثمّ قال الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هى المدعية فالمتاع كلّه للرجل الا متاع النسا الذكر لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضا بعد ذلك بقضاء لم ار احدا ممن شهدته لم اره عليه بات امرأة شابة و لها زوج
و ترك متاعا فادّعته اليه فقال اكلّفك البيّنة الى المتاع فلما رأوه و اهدا لا يكون المرأة و الرجل قد جعلت المرأة
الا الثياب فانه من متاع الرجل فهو لك قال فهل الى ان تحكم اليوم فلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن
ذلك فقلت ما تقول فيه انت قد القول الذى اخبرتنى ذلك سنة بنة منه و ان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع
للمرأة فقال لو سألت بين بأيتهما يعنى الصبيين و نحن يومئذ بمكة لاخبرك ان الجهاز و المتاع لهذى عادية
من بيت المرأة الى بيت الرجل فتحفظ الذى جاءت به و هو الذى نعم ادّعت فرشنا اطيان بالبيّنة ۵
عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت
ما له من متاع البيت و الفرش و السلاح و الرحل و ثيابه و جاريته ۵ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى الخزاز عن عيّاش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليّا عليه السلم كان يقضى ان الرجل اذا اتى
على غرارة ليس عليها شى ء فقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعنى ماله ۵ محمد بن على بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عيّاش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليّا عليه السلم

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن ابن
ابى عمير عن بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كان على عليه السلم لا يجيز فى السجن الا ثلثة القاتل
و من اكل مال اليتيم ظلما و من ائتمن على امانة فذهب بها و ان وجد له شيئا باعه فباعها و ادّاها و ما بقى
۵ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن على عليهم السلم ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فابى ان يحبسه
و قال ان مع العسر يسرا ۵ محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن
ابيه عليه السلم ان عليّا عليه السلم كان يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء و ان لم يكن
له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه و ان شئتم استعملوه و ذكر
الحديث ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر و خبر الحسن بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذى تقدّم ذكره فانه
ما كان يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على الجهة
الا الذين ذكرهم و الوجه الثانى انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا و الا الثلثة الذين استثنا هم لان الحبس
فى الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما و علم ذلك منه خلّاه و ان لم يكن معدما
الزمه الخروج منه على ما بيّناه فيما تقدّم ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن سويد بن سعيد القلّا عن ابوب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل
التورية و اهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم ۵ سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض فى حد و لا غيره حتى يكتب بذلك بيّنة و اجاز و ا بالبيّنات ۵ سعد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه كان لا يجيز كتاب قاض الى
قاض فى حد و لا غيره حتى يكتب بذلك بيّنة و اجاز و ا بالبيّنات ۵ ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميرى عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب قال حدّثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى رجلين اختصما فى دابة فاقام احدهما البيّنة انها دابته
و اقام الآخر البيّنة انها دابته و لم يكن لاحدهما بيّنة قبل ذلك فقضى بها بينهما نصفين
بينهما حاكم من حكام جعفر فابى ان يقبل و سأل ان يردّ الى حكم المسلمين قال يردّ الى حكم
المسلمين ۵ محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدّثنى احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود
ابن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجلين اتفقا على عدلين جعلا هما بينهما فى حكم و قع بينهما
خلاف فرضيا بالعدلين و اختلف العدلان بينهما ان قول ايهما ينفى الحكم فقال ينظر الى افقههما
و اعلمهما باحاديثنا و ورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت الى الآخر ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او تدارى بينكم في شئ من الاخذ والعطا ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق واجعلوا بينكم رجلا
من قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا
الى السلطان الجائر قال الراوي فحدثت به وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه ع
في رجل رفع اليه رجلان شراءهما من رجل فقال الا ترى الكتاب على واحد منهما دون صاحبه
فقال احدهما انا وترادى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء فمن الحاكم والقول قول
قال انما اخرج الشراء حتى نرسل على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب
ولعله قد جاء ببينة يريد الفساد على فهل يجب على العدلان يمضوا الشراء على البينة حتى يشهدوا
لهذا لما يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع ع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فاه باس انشاء الله ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في
ثوب فيخلط بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلثين ثلثي خماسي الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر اتبعتك قال لا قد انصفته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن زيد
عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار
وكانت تختلف اليه وليس عنده احد فدهشت عليه فاخذت بضبعه فاخرجت منه الصفرة وصبت البياض
على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني من
موضع كذا وكذا فمضى فقال لهم عمر ان جاءت بالبينة والا فاقم عليها الحد فانطلق الانصاري يتحلب وامير
جالس وقنبر يا امير المؤمنين ثبت فاري فلما اكثر قال له عمر يا امير المؤمنين عليه السلم يا بابا حسن
ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت
لذلك فقال ائتوني بماء حار وقدا غليا شديدا فجعلوا فيها ثم صبوا على موضع
البياض فاشتوى ذلك البياض

ذبيان بن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتقاضيان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا
فيما حكما قال كيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى
اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن
الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلم من
تحاكم اليه على حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان
حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون
وقد امروا ان يكفروا به فقال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكرها ان يحكما او اختلفا في حديثنا
ما حكم بما اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر
قال فقلت انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يفضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى
الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و
السنة ووافق العامة قلت جعلت فداك فان رايت ان المتفقين عنكم عليهما معروف حكمه من كتاب وسنة ووجد
احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة فان فيه
الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي الجهم عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الى اصحابنا فقال لهم ايكم اذا وقعت بينكم خصومة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تعالوا رضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر وبسني من شمالي طردتني واشفت متى وزعت لها لا تعرفني فقال عمر ابن تكون الوالة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر على بالغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة تشهدون لها لها لا تعرف التصنع وان هذا الغلام بدعي ظلوم غشوم يريد ان ينكحها في غير بها وان هذه جارية من قرشي لم تتزوج قط واتها تجانا تم ربها فقال عمر للغلام ما تقول يا غلام فقال يا امير المؤمنين هذه امتي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر وبسني من شمالي طردتني واشفت متى وزعت لها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه ويحجل وما ولدت امرأة ولا ادري من اي الناس هو وانا غارمة يريدان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قرشي لم اتزوج قط ولي بجانم ربها فقال عمر لك شهود فقالت نعم هؤلاء فقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان ينكحها في عشيرتها وان هذه جارية من قرشي لم تتزوج قط وانها تجانا تم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذ بيده الغلام وانطلقوا به الى السجن فلقيهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابا حسن رسول الله اني غلام مظلوم فاعد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد مر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام رده الى عمر فلما رده قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددته الى فقالوا يا امير المؤمنين لم نزل علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تقصوا على امرأ فيما هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فاستاذن فاذن له فاقتص بينهم فقال سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة ياهذه الله شهود قالت نعم فقدم قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لا قضين اليوم بقضية ينكحها هي رضاة الرب من فوق عرشه عليّ نبيها وحبيبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها الك ولي قالت نعم هو ذا اخي فقال لاخيها امري فيكم وفي اختكم جايز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جايز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربع مايه درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالبدرة ابراهيم فاتاه قنبر فحملها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك وكانا تنالا ولك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصبت الدراهم في حجر المرأة ثم تلبثها وقال لها قومي فقد زوجك امير المؤمنين علي بن عم محمد بن يديك هذا والله ولد صلب

زوجني اخي فجيئا فولي ليذهب منه هذا فلما ترعرع وشب امرني ان اتنحى منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي فان تم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لو اعلم الحال عمر

٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى عمر امراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فانكر بنوه انها حبلت وشاهدوا عليها فاقر بها عمر ان ترجم فمر بها على عليه السلم فقال يا ابا عم رسول الله لي حجة فقال ها حتى اذهب فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المراة تعلم سوم زوجها ويوم واقعها كيف كان جاء ها ولد لوقت الحمل فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اوزاب ودعا بالعتبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا لهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تكاملوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحيته فدعا به علي عليه السلم فورثه من ابيه و جلد اخوته حد المفتري فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في نكاح الغلام على راحيته

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن حفص من رجل من ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلم من الجبل جاء ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك لا قال فضاز ال ذا يتواعدا ذ واذا يتعاهدا ويقول لكما انت حتى نا تي الكوفة فيا عبد الله فاذ هب بالى امير المؤمنين عليه السلم فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلم فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي فقال الخر هو والله فاعلم اني ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعني لينهب بالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذبهما قال فقال فانطلقا فتصادقا في بيتكم هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلم قال لقنبر اقعد في الحايط نصف النهار فان كان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رحبة مسجد الجماجمين واجتمع الناس فقل القدر وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها فاخرج منها فقال لهما ما قالي لستما اركما تصادقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا النقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا قنبر علي بسيفه فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا وسكت الاخر فقال علي عليه السلم للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدا علي قال فتوثب له امير المؤمنين عليه السلم ودفعه اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت فكان من قصتها انها كانت نتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يغيب عن اهله فتيت اليتيمة فتخوف المراة ان يتزوجها زوجها من غيبته رمت اليتيمة

فدعت بنبوة حتى امسكوها فاخذت عندها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته

اللهم اعنها

رمت اليتيمة للمراة بالفاحشة واقامت البينة من جارانها الذين ساعدوها على ذلك

فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ايت علي بن ابي طالب واذهب بها

اليه فاتى عليا عليه السلم وقص عليه القصة فقال للمراة الرجل لك بينة او يرهان قالت

لي شهود هؤلاء يجارني يشهدون عليها بما اقول واحضرهن واخرج علي صلوات الله عليه

السيف من تحت ثوبه فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة

الرجل فاراها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا

احد الشهود وجاء على ركبتيه ثم قال اقعد فيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت

امراة الرجل ما قالت وجئت الي لتحق واعطيتها الامان وان لم تصدقني لاملئن السيف

منك فالتفت الي عمر وقالت يا امير المومنين الامان على الصدق فقال لها علي فاصدقي

فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فصنعت المسكود عتنا

فامسكتها فاقتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود

الا دانيال النبي عليه السلم والزبير عليه السلم عند القاذف والرجم جميعا العقر وجعل

عقرها اربع مايتي درهم وامر المراة ان تنقي الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية

وساق عنه علي عليه السلم فقال عمر يا ابا الحسن في دنيا حديث دانيال فقال لا دانيال

كان نبيا لا امر له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضنته فربته وان ملكا

من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجله صالحا وكانت له

امراة هنية جميلة وكان ياتي الملك فيخدمه فاحتاج الملك الى رجل يسعه في بعض اموره

فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فادن فوجهه الملك فقال الرجل

للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق

فخفقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لان لم تفعلي للشهدن عليك عند الملك

بالزنا لنرجمنك ففعلت فغاظها ذلك فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها فعلت فدخل

الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غيظه وكان لها محبا فقال لهما ان قتلكما سيقتل ولكن

اذهبوها بعيدا ثلثة ايام ونادي في البلد الذي هو فيه احضر واقتل فلانة العابدة فانها قد بغت

وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك والكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك

في ذلك

فهذا من شئ فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون

من حيلة فقال ما عندي في هذا

وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك

وتكون انت يا فلان العابد ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم

جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيديها هذا فضربه الى ان كان كذا وكذا فخذوا

بيديها فضربه الى ان كان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فان انت لم تقل حقا قتلتك

بما شهد والزبير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال فمتى قال يوم كذا وكذا قال ادق

الى مكانه وهاتوا الاخر فرددوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال للزبير قم فتشهد فقال اشهد انها بغت

قال فمتى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال وابن قال موضع كذا وكذا

فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر سنة رددتهم يا زبير ويا فلان ناد في الناس انها شهد على فلانة

بزور فاحضروا صاحبها فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين

فاخذا كما اختلف الغلمان فنادى الملك في الناس وامر بصلبهما

عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير

المومنين عليه السلم اذا خذ باول الكلام دون اخره

محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن سمعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال

في جراحات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلم

جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع

عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة

الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كم يجزي الاحكام على الصبيان قال في

ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام

تجري عليه

عنه عن السندي عن موسى بن جعفر عن عمه ثم الصيدلاني قال كنت عند

عبد العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمه عبد الله بن حماد بن ابي حنيفة وعلي

ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضا قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح

في القضا انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى

ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب

والسنة فاستوى جالسا فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث

الصيدلاني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن ابي طالب فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كما قال
له العباس يا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حدثني فضال بهذا اصلى الله شرع
لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فاصنع رسول الله صلى الله عليه وآله الحق تم قال
ان اسماعيل بن حماد الجعفي الخ اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احد تربه ۞ عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يترخاه سنه وعليه دين فرارا من الدين قال لا يدبر له وان كان دبره في صحته مضى
وساه منه فاه سبيل للديان عليه ۞ عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخذ
ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناءه ويسلم الارض لصاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
۞ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد
الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ايما رجل ادعى
على امراة انه تزوجها بولي وشهود ولم يدخل بها وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة
المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد ان تنتزعها فان اقام الكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ۞ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال هل على الامام ان يقضوا دينه لقاتله وعليه
دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصم للمقاتل فان وهبوا لوليائه دية القاتل فجائز ان
اراد والقود وليس لهم ذلك حتى يقضوا الذين للغرماء ولا فالا ۞ عنه عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسين بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل وعليه دين
فاخذ وليا وه للدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا دينه ۞ عن عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة الثقفي قال لعمر بنا المفضل وانا وختني نتقاسم ارثي
ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال ينعاد الى المنزل فاتينا فاصلح بيننا باربع مايه درهم
ودفعها الينا من عنده حتى استوفى كل واحد منا من صاحبه ثم قال انا انفاليست من مالي
ولكن ابا عبد الله عليه السلم امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما واقضيهما
من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلم ۞ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير

عبد الحميد

وانكرت المراة ذلك فاقامت
اخت هذه المراة على رجل
اخر البينة انه تزوجها
بولي وشهود

عمن رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عن حديثه عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس لاولاد في عمه
محمد بن عيسى عن يونس عن بن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تحت
امراته باكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته
على امراة غيرها يعني يتزوجها يعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه
مهرها من امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها
وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها تاما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليها ما اخذوا
من الكفار ولم يسبوا لان على الامام ان يجبر رعيته من تحت يديه وان حضرت القسمة فله ان يسهم
كل نايبة تنوب قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسم بينهم وان لم يكن بقي لهم فلا شيء عليه
عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار رص ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل دفع الى رجل الفا فقال انما دفع اليك المال ليكون الربح بيننا نصفين
وفاوضته ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها
جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام واحتاجوا
فقال ابو الغلام لتنكح جاريتك حرا انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الي فاخذ
فاشترى له منه جاريته فانت تنكحها حرا لا يحل لك فاماست الفتى عن الجارية فما
ترى في ذلك فقال ليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى
الجارية قلت نعم قال فقال فليات جاريته اذا كان هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ۞ عنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ذرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله
عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ساحكم بما رسول الله صلى الله
عليه وآله والامام مخيسك ولا تسئل عنه ۞ عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن عنبات
ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا استعدى عليا
عليه السلم على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلم للرجل لعلك سافلت فقال لا
فقال علي للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلم ما عليه يمين
۞ وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا ضمان على حمام
الحمام فيما ذهب من الثياب كانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ۞ عنه عن ابراهيم بن

تابع

احدى اخيها

احدى اخيها

Presented by: Rana Jabir Abbas

هاشم

هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال احتكم الى ما
بعد الحق ظلم ٥ عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال قال ابا عبد الله عليه السلام فلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة
الحدود الى من الية الحكم ٥ وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأ
القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ٥ وروى هاشم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رجل على عهد علي عليه السلام حار بتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما
ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها
فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فحاكما الى امير المؤمنين فامر ان
يوزن لبنتها وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها ٥ وروى من ابي جعفر عليه السلام انه قال وجد
على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهنا ان رجل بيده سكين ملطخ بالدم واخذ
ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا
قاتل صاحبكم فاخذا فيضا صاحبه واتى بهما امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلا قضوا عليه بالقصة
فقال الاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة
بجنب الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا
قتلت صاحبنا فقلت ما ينفعني الانكار شيئا وهذا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم
فاقررت لهم بالقتل فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام
اذهبوا الى الحسن ابني فليحكم بينكم فذهبوا اليه فقص عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل
بعلة فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فليس على واحد منهما شيء
ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول ٥ وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله
شاب وهو يبكي وعلى قوم ليكفنوه فقال علي عليه السلام ما بكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا
قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم
عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئا فاستحلفتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت
يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والقى
معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء
النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألهم فقالوا مات فسألهم عن ماله فقالوا

ما خلف

ما بكيك

ابنها

يوم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ما خلفت الا فلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفهم فقال علي عليه السلام يا
شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام احكم فيهم
بحكم ما حكم به داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا
من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ما ذا تقولون انتقولون انا لا نعلم
يا صغم ما بي هذا الفتى اذا ذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم فغطاها فجاءهم قال
ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم
ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس
القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس ارفعوا رؤسكم فدعا بواحد منهم
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
عليه بالمسئول فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال فقال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا
قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي
اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال لم ما كان مرضه قال كذا وكذا قال لكم يوما
مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله
ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي
عليه السلام وكبر الناس فقال يا ابا لك انك الباقر ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى
نفسه فامر ان يغطى رأسه وان يناط برأسه الحبس ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال له كذبت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا
قتلته وما علمت بقتله ولقد كنت كارها لقتله ثم اقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر
بالقتل واخذ المال ثم قال للذي كان امر به ان يتجر فاقر ايضا فالزمه المال والدم فقال
شريح فكيف كان حكم داود عليه السلام قال ان داود عليه السلام تر غلمة ينعبون وينامون دون بعضهم مات
الذين فوقها منهم فلم يدر ما قال لغلام ما اسمك فقال اسمي مات الذين فوقي فقال داود عليه السلام
من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت سماني الذي
قال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر
له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه
فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف الا ما قلت وصالح بوصية قالوا نعم زعم انك

Presented by: Rana Jabir Abbas

المتعلى ليس له قيل فاذن بن فاذن اعى الاخرس ثخ ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب
من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يتيمم فامتنع فالزمه الدين ٥

تم الكتاب بليه كتاب المكاسب والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله
وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتبه الفقير الحاج الى رحمة ربه الغني محمد صالح بن المرحوم المغفور
محمد سعيد الحسيني غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما بمحمد وآله
وتم في يوم الاربعا الحادي عشر من شهر ذي قعده
الحرام سنة ثمان وثمانين والف

من الهجرة النبويه في
مدرسة الاشرفية النوفه
بدار المرصد في دير
صاحبها ارسر
كتبه حيدر
كتبه عمر

كان ٥

خلى فضا ولدت من ولد ذكرا وانثى فمنه مات الذين خمسته فقال وتعرفين القوم
الذين كانوا خرجوا معي وجاك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل
قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضوا معا فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت
عليهم المال والدم ثم قال للمراة متى ابتاع غائل الذين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال
ابي الفتى كم كان فاخذ عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم علقة ثم قال اجلوا هذه الشهاد
فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه كما انه سبحانه وتعالى وهو الغيب ٥ وقضى امير
المؤمنين عليه السلم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق ذرعا فحص الرجل بنا شده
لما نظر في البينة وحلف بقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال
ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني فلما راى علي عليه السلم مناشدته اياه
دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكم
يده ويمسك الاخر يده فلما قدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا
ارساد الرجل في غمار الناس وقرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال ايها الناس
شهد الاعلى الرجلين ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارساد وقرا ولو كانا صادقين لما
قرا ولم يرساد فقال علي عليه السلم من يدلني على هذين الشاهدين اكلمهما ٥ وروى عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ٥ و
في رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء و
الجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلم حبس الامام يوم الجمعة ظلم ٥

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين
عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرج احدا من الدنيا حتى يتكلم توتة جميع ما تحتاج اليه ثم قال
ايتوني بصحيفة فاتي بها فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله
عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة وصحيفة
فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب
امير المؤمنين عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان

ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المؤمنين عليه السلم الى
باخرس وادعى عليه دين ٥

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وكان عليه يوم القيمة ◆ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل البصري عن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غريم له استعر فقال ما على من غاده ان غاده فوجده ميتا فليس عليه شيء فهو عليه ◆ عنه عن بن فضال عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسبك للمتبع ودون جلبك للحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة الاشعث المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن منه ان للدين اعطوا المال ما لم يكن ولا مال لهم ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد وبين ما هو خير له في عاجله وآجله فمن هنا لك فليثق بالله ولينزع عن الحسد وليرض بما قسم الله له فان ذلك ادنى لبقاء النعمة وتعجيل الغنى وحري ان قل ما قسم له ان يتهم رأيه ويقل مقته لنفسه ويكون اشد اغتماما لتفريطه في طلب ما قد ضمن له وقد سبق في علمه ان ذلك لا يبلغه فان ذلك يدعو الحريص الى الجد في طلب ما قد حيل بينه وبين بلوغه ويدعو العبد الى سوء الظن بربه ويدعو الى التهمة لقسمه ويدعو الى الاستخفاف بما هو فائت من ذلك فاتق الله ايها الشاحي من سعيك واقصر من مجلبك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاءك عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظ بما عهد اليك في السبعة فانها من قول اهل الجهل من عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الا رجل قد ابتلاه الله بفاقة فرضي عليه واشقاه عنيظ بها قد نقصه او امر يأمر بما يعجل فيه او استنبح الى محلوق باظهار ريبة في دينه او مسكة ان يعود الناس عالم بفعل المحقر الخال وصاحب الله فيه ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس تنال بما فيها بحيلة ◆ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعم عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحك اما علمت ان تارك الطلب لا يستجاب له ان

قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ◆ احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الحناط عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما قعدت في طلب الرزق فقال اذا فعلت ذلك فما الذي تصنع بالطلب وبكت قال قلت فقيت ما عليك ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال عن بن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لا تعدك في حجي ولا صلاتي ولا صومي ولا عبادتي ثم قعد في بيته حتى ياتيه رزقه فقال ابو عبد الله عليه السلام هؤلاء احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ◆ العقيقي بن شاذان عن بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابوب اخي ادينة شاع الهروي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قبل له ان رجلا من اصحابنا يقال له عبد الله بن كامل يجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في بعض فعاله اذ كنت انا الطالب لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ◆ احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البلاد النهراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقال اصابته فاقة فارضاها بصنع اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اشد مباءة من ابن تونة قيل من عند اجعل فداك خوانا فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي لا اله الا هو ما اشد مباءة منه ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ◆ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن اسعيل بن محمد البقري عن هشام الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما هشام ان رايت الصفين قد التقيا فاردت ان تبيع طلب الرزق في ذلك اليوم ◆ عنه عن علي بن اسباط عن سهل بن زياد عن عبد الله القعقاق عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الله لا على خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ◆ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له باقي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تعيا به وهو شكى على غلامين من اسود بن وامولدين فقلت فى نفسى سبحان الله شيخ من اشياخ قريش
هذه الشاخة على مثل هذه الحال فى طلب الدنيا اترايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كان
اما انى لا عظته فدنوت منه فسلمت عليه فرد على بنهر وهر بنصات عرفا فقلت اصلحك الله شيخ
من اشياخ قريش فى هذه الشاخة على هذه الحال فى طلب الدنيا اترايت لو جاء اجلك وانت على هذه
الحال ما كنت تصنع فقال لو جانى الموت وانا على هذه الحال جاءنى وانا فى طاعة من طاعات الله عز وجل
كففت نفسى وعيالى عنك وعن الناس وانا كنت اخاف الموت لو جاءنى الموت وانا على معصية من معاصى
الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتنى ٥ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن بن ابى عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب الشاورى عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى الف مملوك من كديه ٥ احمد بن ابى عبد الله عن خيرين
سابق عن فضيل بن ابى قرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال وحى الله عز وجل الى داود عليه السلام لا تجعلنى
لولا انك تاكل من بيت المال ولا تقل يسيد لك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز
وجل الى الحديد ان لين لعبدى داود فالان الله تعالى الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف
درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا بنى عليها ثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ٥ احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فسألنا عما علم عمر بن مسلم افضل
فضلنا صالحا ولكنه قد ترك التجارة فقال لابى عبد الله عليه السلام علم الشيطان تلثا اما علم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اشترى عيرا ان من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم فى قرابته لعز الله
عز وجل جاله لتعمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى آخر الآية يقول القضاة اصلح ان القوم
لم يكونوا يتجرون لكد نيا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة فى ميقاتها وهم افضل ممن يحضر الصلوة ولم يتجر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن محمد بن عمار عن ابيه قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام انى ابقيت وسبع مائة دينار فقال ادفعها الى فانا نتجر لك فيها ثم قال لما انه ليس لى بغبطة فى بقيها
مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراك الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائتى دينار ثم لقيته فقلت له
قد بعتك فيها مائتى دينار قال فخرج ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال انظر فيها فى ايرسالك
٥ احمد بن ابى عبد الله عن عليم بن الحكم عن اسماعيل بن سلم قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد فى الدنيا
باضاعة المال ولا تحريم الحلال بالزاهد فيها بالاكل بها فى يديك وانت بها عند الله عز وجل اوثق منك بها
عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة رضوان الله
والجنة فى الآخرة والعافية وحسن الخلق فى الدنيا ٥ احمد بن ابى عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن

المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحابك عيبى كما نزايتون على الله وليس ذلك
فى اصحاب حجة عليه السلام قال اصحابى عيبى لموتهم الفاقة وهم كما ترى ابتلوا بالفاقة ٥ عنه عن ابى الفرج الاصفهانى عن على بن
فرات عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلموا من اتى كلكم على الناس ٥ محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابى يعفور قال دخل ابو عبد الله عليه السلام انا
لطلب الدنيا يغلب ان نوتى اجرها فقال تحبان تصنع بها ما قال الخوند بها على نفسه وعيالى وامسل منها واتصدق واحج واعتمر
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ٥ احمد بن ابى عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غوث
يجرى من الظلم خير من فقر يحمل على كاهلك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابى الحرث عن على بن الشرقى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل ارزاق للمؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم
يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن ابان عن سليم بن قيس الهلالى
قال سمعت عليا عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم بالدنيا ومنهوم
علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب
ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بما علم نجا ومن اراد بالدنيا فهى حظه ٥ عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا فقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف
درهم من حلال ولكنه اعطى الدنيا اعطى الآخرة اذا اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا فقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف
درهم من حلال ولكنه اعطى الدنيا اعطى الآخرة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابى جعفر عن ابيه عن بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الكسبة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
قد علمت ان ابى اوصى الى وفى يدى شئ قال اذن ليس قليل ولا يسعك ان يكل شئ على كل شئ ٥ عنه عن بنان عن محمد
عن ابيه عن بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احدكم
احدكم فليخرج ولا يغتر بغنه واهله ٥ عنه عن على بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا ضاق احدكم فليخرج الى اخاه ولا يعول على نفسه ٥ عنه عن محمد بن عيسى القطينى عن زكريا
المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابى جعفر الثانى قال قال ابو جعفر عليه السلم انما مثل الحاجة الى اصاب الله هدنا
كمثل الدرهم فى فم الاعى انت اليه محتاج وانت منها على خطر ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن
عقيل عن ابى العزا زعن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسدير يا سدير ما يدخل بيتك الى
لا رخيص ترك من طلب الخراج الى من لم يكن فخان ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن بنت الوليد بن صبيح عن
الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا
٥ الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع و
قووه بالتقية ولا استغنا بالله عن طلب الخراج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واعلم ايها المؤمن خدع لصاحب السلطان ولم يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخاه الله
ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شئ من دنياه فصار اليه منه شئ نزع الله البركة منه ولم
يأجره على شئ ينفقه فوجع كافا عتوا ولا يد ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل فلعله ان لا يعتذر على شئ لا يأتي ولا يترب
ولا يقدر على حيلة فان فعل وصار في يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن ابي نجران عن موسى بن بكر عن سنان عن سنان بن طريف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة فقذفني بكلمة قلت له والله ما انا كما قلت فما برحنا حتى قال لي
يخلون فيما بينهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني
بذله فارجأني حتى جاء غيري فقال ابو عبد الله يا وليد ما تعجب من بذله ما تدري ما عاهد عليه اباه ان لا يزال
يريد ان اقول له لا فيزوى ذلك على ثم قال يا وليد ما تدري ما كانت الشيعة تسئل عن عاهدهم انا كنا نسئل فنقول
لهم لا نطعامهم ونتريث من شرابهم لنتظل بظلهم حتى كانت الشيعة تسئل عن هذا ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعاهدهم فقال لي يا ابا محمد لا الا ملاءة
بقدم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه شله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهن
ابن ابي عمير ٥ ابن ابي عمير عن بشير بن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من
اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء بنيه او المهنة
كريها او المسألة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب انى عددت لهم عدة اوكيت
لهم وكاء وما احب انى لهم من هذه الدنيا الا بقدم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
٥ عنه عن علي بن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي
صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان
دخل سلم وجلس ثم قال كلمة جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا
كثيرا واغتصبت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي فيئهم
ويقاتل عدوهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا
الا ما وقع في ايديهم قال فقال اللفتح جعلت فداك هل لي مخرج منه قال فقال لك قلت لك تفعل قال
اضل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت من دنياهم من عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
ببدوانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتح طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال نعم جعلت فداك فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك قال فامر له
بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له
احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك
قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر
بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله ه محمد بن
احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت
ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء
السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت
جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم
اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل
كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من اعمالك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله
عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما
حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي
فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته
حتى مات ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق
اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ه عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع
قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر
اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان
للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت
تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك
اهل ملتك واذا اصابك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا
فلا ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن حفص بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن

المؤمنين

المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب والجواب بخطه
يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه
الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر
ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره به فكتب
اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه ه عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان
شئت وسعت علي قال اشتره ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج
شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاك قال
قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا
ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة
فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان
جوائز معاوية ه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك
واخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس
الباقي فابى علي ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه ه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلمني فقال اشتره ه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا
اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ه عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم
عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني و
يحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ه

بلغ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تيمنهم على بناء مسجد ٥ الحسين بن سعيد
عن فضاله عن ابي المغرا قال سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلم واتاه غيره فقال اصلحك الله امرّ بالعامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم قلت واجر بطاقا قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرّ بالعامل فيصلني بالصلة اجتلقا قال نعم قلت واجر سنها قال نعم وفج
منها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سلم وهو في ديوان
هؤلاء وهم يجبى آل محمد ويخرج مع هؤلاء وفي يدهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته ٥ قال وسئل
عن رجل مسكين دخل معهم رجا ان يصيب معهم شيئا فيغنيه الله بما فات في ايديهم قال يمتزر الاجر انما هي
البلاد على نياتهم ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن رجل اشترى من امراة من الاعراب بعض قطائع نعم وكتب عليها كتابا بالهائها فيضت المال ولم
تقبضه فيطلبها المال منهما قال فقال له ليتهما اشد الضغ فاهنا با عتد سالم تملكه ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يكون في يده
مال الايتام فيحتاج اليه فيديده فيا خذه وينوي ان يردّه قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان
كان من نيته ان لا يردّه اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ندخل على اخ
لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من سائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عندنا فهل يصلح ما فترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم ينفعهم
لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال ان الانسان على نفسه بصيرة وانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عزّ وجلّ وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ٥ احمد بن محمد عن حسن بن علي بن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عزّ وجلّ ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتيم
وهو محتاج ليس له ما يقيم نفسه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليا كل بقدر ولا يسرف وان كان لا يشغلهم
لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا بأس ان يا كل من اموالهم شيئا ٥ عنه عن حسن بن علي عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عزّ وجلّ وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني للتامى اذا كان الرجل
يلي لليتيم في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج كل انسان منهم فيا طعم ويا كلون
جميعا ولا يرزأ من اموالهم شيئا انما هي النار ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في قول الله عزّ وجلّ فليا كل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الرجل والقيم في اموالهم ما يصلحهم
عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رده الى الذى كان فى يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذى كان المال فى يده ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله الرازى عن الحسن بن على بن ابى حمزه عن منذر عن عبد الرحمن بن
الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام
فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان
ايبرأ منه قال نعم ٥ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم
قال سالت اباعبد الله عليه السلم فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم
به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال فى كتاب على
عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع
على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك
لابيك ٥ عنه عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت
ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله
عز وجل لا يحب الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن على بن جعفر
عن ابى ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فلياكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ٥ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه
فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ٥ عنه عن ابى على الاشعرى عن الحسين بن على الكوفى عن عبيس بن
هشام عن عبد الكريم عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون لولده مال فاحب ان
ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله
عليه وآله للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبى عليه السلم
فقال يا رسول الله هذا ابى قد ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه
فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شىء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب
للابن ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايحج
الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم

يحج منه

يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ٥ الحسين عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعنى اباعبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده
قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد
فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن
الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد
صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطى وان شاء باع ٥
عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده
اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان
للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ٥ الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا
عليه السلم انى كنت وهبت لابنة لى جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفى بيت زوجها حتى مات زوجها
فرجعت الى هى والجارية افيحل لى ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها ٥
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك امرأة دفعت
الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك
حلال فقال عليه السلم اعد على يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معى فاعاد عليه مثل ذلك
فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها
وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى فى كتابه فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا قال يعنى بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما يملكن ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يحل للمرأة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم
٥ وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المرأة لها ان تعطى من مال زوجها بغير اذنه
قال لا الا ان يحللها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت أله ان يشترى الجارية يطاها
قال لا ليس له ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن الحسين بن المنذر قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم دفعت الى امرأتى مالا اعمل به فاشترى من مالها الجارية اطاها قال فقال
ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدهما عليها السلم اشقال اذا كاها ما وارى عورتها والمهما ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها

قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان خبز على نفقة الاخت كان ذلك فاحش قلت لزرارة

من داود بن فرقد قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني اخاط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذها

والدابة الفارهة فيأخذها فيبيعها عندي المال فلي ان آخذه فقال اذا خذ مثل ذلك ولا تزد عليه

عن صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان شهابا ما ابقى ان

عن بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان شهابا ما ابقى ان

الف درهم قال ابو العباس قلت له خذها مكان الالف التي لك عنده فاني شهاب فقال شهاب على

عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه فوطئت ومعه عندي مال

آخذه لكان مالي الذي اخذه وحده واحلف عليه كما صنع قال خانك فلا تخنه وكانه فعل فيما جنى عليه

الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن [illegible] قلت

لم اقو كنت اقرء عليه فقلت له سألته عما قال لي فقال لي ابني مات وترك مالا كان لي ويلزمني فيه

ثم افاد مالا فاود عنيه فهل لي ان اخذه منه بقدر ما اخذ منه فقلت له شيئي فأخبرته بذلك فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ عنه عن صفوان عن بن مسكان عن ابي بكر بكير

قال قلت لرجل لابي عليه درهم فجئت وحلفت عليها ايجزي ان وقع لي قبلي دراهم ان آخذ

منه بقدر حقي قال قال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لم آخذ ظلما

ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ منه فلم ازدد شيئا عليه ٥ الحسن بن محبوب عن

سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن

عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك

كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه

صرف ذلك المال في الوجه الذي امر به وقد كان له على رجل مال بقدر هذا المال فسأل هل

يجوز لي ان اقبض مالي واورده عليه واتصدق به فكتب اقبض مالك مما في يديك ٥ عنه عن

محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتب الي رجل غضب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده

مال بيع او وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه هل يحل له حبسه عليه ام لا فكتب عن نعم

يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فما خذه منه ما كان عليه وليسلم الباقي

اليه انشاء الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

جحده اياه فقال ان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار

لان الكل نهاه وجها والذي قوله ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلف على ذلك فحلف فليس له ان يأخذ

من ماله شيئا على ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله السلم انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض

ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه

بقدر ماله بعد ان يقول الكلام الذي ذكرناها وتبين كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ

منه لانه غدر ان يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حسين بن مصعب

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة لا اعد فيهم احدا الا الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين بر كانا

او فاجرين ووفاء بالعهد للبر والفاجر ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عمرو بن حريث عن محمد بن

علي الحلبي قال استودعني رجل من مولى بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالمال فتركته فاتيت

ابا عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيكم بمنزلة

هدنة ينبغي ان تؤدي اما ائتمن ونرتضا لتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا منا الا

الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان

ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق ٥

عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلم قال اهل الارض مرجون ياخافون واتوا

الامانة ٥ علي بن الحكم عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل

يكون له الشريك فيظهر عليه فلا نحتان شيئا الله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فما لي

شوه انما اشتركا بامانة الله والكما احب له ان راى شيئا من ذلك يستر عليه وما احب له ان يأخذ

منه شيئا بغير علمه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قلت له ان حمادا من مواليك يستحل مال بني اميه ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة

فقال اذا وجدت الامانات الى اهلها فان كان محمسا فانه ذلك لكيلا يكون حتى يقوم قائمنا فيقسم خمسه

٥ عنه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في وصية له اعلم ان

مناري عليّ بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيفه واستشارني ثم قبلت ذلك منه لادّيت اليه

الامانة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهيل بن مروان عن بن ابي حمزة قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على

اداء الامانة لاديتها اليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد قال سألت ابا الحسن موسى

عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا فمضت والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يعتقد على الكاظم

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصلحك الله ما تقول ان كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرف الله هذا الامر منقت
بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال الى اهل اليمن فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعين به علينا فهو مشرك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال الحكم السراج ما ترى فيما عمل الى الشام من الزيت
واداته فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت الملاحمة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السلاح والزيت ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القينين يبلقيان من اهل الباطل ايبيعهما السلاح قال انما هما يبيعهما اللديغ والخصيين ونحو هذا
٥ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال ليس
في هذه ٥ الحسن بن محبوب عن بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام
فقال لا باس به اذا لم يشارط ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم ومعنا فتى الحجام فقال احملت فداك
انا نعالج هذا وقد سالت عنه غير واحد فكلا اثنين فمنهم من كرهه وانا احب ان اسلك فان كان كرها
انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منتهي في ذلك الى قولك قال ومما هو قلت الحجام قال كل من كسب
بالنساخ وتصدق وجه منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه
قال وسالته عن الحجامة فقال ان لي جيرانا اكبر سنا فاقول لغلامي كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه
قال فقال كان نبي الله يكره وهو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم اعطى الذي احتجمه اجره ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال لادرسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله قد انتنه يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل حراما قال فلم يعد
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال يكره له ان يشارط
ولا باس عليه ان تشارطه وتاكله وتنا كره له ولا باس عليه ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به مثل اجر التيوس قال ان كانت تلقح
لتعاير به فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة قال قال المحت انواع
كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر ٥ فهذا الخبر شاذ نادر فلا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها
وشذوذ هذا الخبر فانا قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ٥ و
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

شيئا ولا يعيده له على شيء وارجل الذي استودعه خرج حتى فلم ير منه شيئا فما ترى قال فقال عليه
فانا نحتمه عليه يا امانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها
كتابا بها فاقتضيت المال ولم تقتضه فيطيبها المال لم يمنعها فقال لي فقلت له منعها اشد المنع فاتاها عتبه
سالم فملكه ٥ الحسين بن سعيد قال حدثنا بعض من عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال الغلول
كل شيء فوق الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن
الخمور فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ٥ عنه عن داود بن فرقد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تعلم عبد لك حرفة فانه لا يحترف منه ٥ عنه عن
الحسن بن علي عن علي بن النعمان ابي المغرا والوليد بن هدلك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبعث الى الدلال يقول له اشتر لي ثوبا فيطلبه في السوق فيكون عنده مثل الجلد في السوق فيعطيه
من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنسن نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان
كان عنده خيرا فليعطه في السوق فانه يعطيه من عنده ٥ عنه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في مواريث ومساكين وهو محتاج ايا خذ منه لنفسه
وكا يعطيه فقال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ٥ عنه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليتصدق به على مواريث او في مساكين وهو محتاج ايا خذ منه لنفسه ولا
يعطيه فقال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ٥ عنه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين ولذي قرباه المحتاجين ايعطيهم منه من غير ان
يستاذنوا صاحبه قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو اخر نفقته اعلى ما به يتبلغ بها تجارة قال لا يؤخر نفقته ولكن يستر في
الله تعالى ويتجر فانه اذا اخر نفقته حظر عليه الرزق ٥ عنه عن ابيه عن بن سنان عن ابي المعزى الهم
قال سالت بن الاهيعة قال صالح لا باس به اذا نضع قبعد طاقة فقد اخر موسى عليه السلم نفسه واشترط
فقال ان تممت عشرا فمن عندك وان نقصت عشرا فانت بريء فلما ان تاجرني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك ٥ قال محمد بن الحسن لانا في بين الخبرين ان الخبر الاول
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا باس ان لا يشغله
في عمل فيكون ما تونا وقد بينا ذلك في الخبر الثاني من قولنا لا باس اذا نضر قد طاقته
٥ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله
٥ عنه عن القاسم بن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام
فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك ٥ الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الصيد فقال لا بأس بثمنه
ولا آخر لا يصيد بحت قال لا بأس بثمن الهر ٥ محمد بن يعقوب عن حنان بن سدير عن ابيه عن سماعة بن زياد عن
فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع جواري المغنيات قال
شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون الرجل التجارة تقيمه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب والخنزير سحت
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله
يقول الغناء ملعون ملعون من اكل كسبها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال دعاني اسحق بن عمر عند وفاته بجواري له مغنيات ان بعتهن وبجملة ثمنهن الى ابي الحسن
قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولاك يقال
له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواريه وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن
ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعلمهن كفر ولا استماع منهن نفاق
وثمنهن سحت ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الحر الفيفة التي ترتفق العراب ليس به بأس ليت بالتي يدعو عليها الرجال ٥ عنه عن حكم
الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفيفة التي ترتفق العراب لا بأس بكسبها ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الغنيات فقال التي يدعو عليها الرجال حرام والتي تدعى للعراب ليس
به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي يا بني جعفر او قفيز من سألك كذا وكذا المغنية تريد فتبيعها
عشرين بختيا ايام منى ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة
فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت اعلم بمعيشتي من الله وهذه الجارية النائحة قد احبت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك قال ان كان حلالا ولا آكل منها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله
اني لأعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسائل قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام اشارطت قلت والله ما ادري اشارطتم ام لا قال فقال له اشارطت وتقبل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا تصلي الا ناصيتي واشمّي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية
وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاقبلت ام عطية الى النبي عليه السلم فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف
تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ه احمد بن محمد
عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخبرته انه ولد
لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك
وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت
لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله
ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما
السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ
فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان
يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ه قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن
من اداء الامانة ولا يتحرز من شيء في هذه الصنايع فاما من تحفظ فليس عليه في شيء منها بأس وان كان
الافضل غيرها ه روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال
اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلم وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله
عز وجل فيه العبد فلا بأس به ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خلاد
عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا
لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي و

عمرتي

عمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت
ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا
ه احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن بحير التفليسي عن ابي عمرو الخياط عن ابي
اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل تجيئني من قبلكم اثواب
كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي
حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا
عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا
من الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك
الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت
ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
حل ولا تعقد ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره
اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه ه احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم
اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل
بعضهم على بعض ه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل
دية ولده كان للمعلم مباحا ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان
يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك
مباحا له ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرئ القرآن
فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال أرأيت لو لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله
ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا ه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشترى الحديد بالحديد والدنانير قال اشتري هذا منك بكذا وكذا ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سألته عن تنور المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فضل اشتري منك وبعته واربح عليك بكذا وكذا ٥
عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال كان لا يبيع الكتاب الا
تشترى وبيع الورق والادم والحديد ٥ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع المصاحف وشرائها فقال الشراء كان يوضع عند القائمة والمنبر قال فكان بين الحايط والمنبر قيد ممر شاة ورجل
وهو يتعرف فكان الرجل يأتي ويكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك الى ان ختم اشتر ابعد ذلك فقلت فما تعني
في ذلك فقال اشتري لصاحب الدين ان ابعه ٥ احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه وزاد فتق ذلك ٥ عنه عن محمد بن علي عن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل يعتر للصاحف بالذهب فقال لا يصلح هذا الذهب تركته ٥ جعل الله الخير فيه محمد بن الحسن
سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الحلبي قال رأيت عرض على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مخرم معتر
بالذهب فكتب في آخر سورة بالذهب فأمر به فمحي ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابراهيم عن ابيه عن عمر الزيات قال سألته عن
القرآن كالسواد كما كتب اعلى مرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر الزيات قال سألته عن
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فما فاها ان لم يجده زنى الا انه قد عرفت بصنعته يد وهي حرب
للغلام الصغير الذي لا يحسن صناعته فاذا ان لم يجد سرق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
الصيقل
نثير عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع من عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سمروا قليل
كله فهو سحت ٥ عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
ساهم ابي كسب لم يعط العين شيئا من الثوم فكسبه ذلك حرام ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن الوليد العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال
سحت واتاه الصيود فاه باس ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المغلول فقال لا يقبل من
الامام فمحسحت وكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ
والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم ومير سوله ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى القراط عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاربعة لا تجوز في ايمان الغايبة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا
جهاد ولا صدقة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بكير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل
من غير حله ثم حج او اعتق او وصل لم يقبل منه انما مثله مثل الذي يطهر بالبول ثم يصلي ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد
اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن حمدان عن سماعة عن عبد الله بن قاسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت للدنيا ان قوما حلالا محضا فظلموها فلم يجدوها وللمؤمن ياكل في الدنيا بميزة
من قوم حلالا وشبهة فقال لا واحاجة لنا في شرائهم وسمعته يقول في الحلال وتورعت الى قوم حراما وشبهة فقالوا احاجة
لنا في الحرام ونورعنا في الشبهة ثم تركت الى قوم حراما محضا فظلموها فلم يجدوها وللمؤمن ياكل في الدنيا بميزة
المنفطة ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما مما يتخذ
من قطع الطريق او من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا يحل شراء شيء من ذلك الا بان يعرف صاحبه او يرد عليه
٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
سلالا من عمل بني اميته وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله ما اكتسب وهو يقول ان
الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط
الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا واختلط جميعا فلا بأس وان عرف الحلال من الحرام فاه باس ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون قال لا تأكل منه فانه حرام ٥ عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يلعب به الصبيان من القمار لانه لا يكاد يسلم احد
٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الملاه لاكون
والعمر فيفتح على القوم فاقامر فقال حرام ولكن كلما اعطوك منه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النبات والسكر والتمر واشباهه ايحل اكله قال لا يكره اكل
ما لم تنبه ٥ فاما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا باس بنبيذ التمر والزبيب والزبيب الاوين لان الذي يعصى هذا الخبر جواز النبيذ وليس فيه
ان يجوز اخذ ما نثر وضيعه والخمار الا ان فيها ذكر بعينه ذلك لا شاف في هذا على حال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن سنان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحلبي وزرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان فقلت لابي الجارود ما نهبة ذات شرف قال كخمر صنع حائم حين قال ابن اخذ شيئا فهو له ٥ محمد عن ابي هلال الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله تعالى على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما يتراهن حتى الكعاب والجوز فقيل ما الانصاب قال اما ذبحوا لآلهتهم فيقل فضا الاكرام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الاصبغ قال كتبت اليه قوابع الستف التي تسمى الستن اتخذها من جلود الثمك فهل يجوز العمل بها ولسنا كل الحوت فاكل ام لا باس ٥ احمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحسن عن بن سكان عن عبد المؤمن عن سابور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يوجر بيته فيباع في بيته الخمر قال لا بيعها ولا يوجر بيته يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن بن اذينة قال كتبت الي ابي عبد الله عليه السلم اسالة عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس ٥ محمد بن الحسن الاشاني بن هذين الخبرين لتنافيهما احدهما ان يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم ان بيع هذا الخمر فاسد ويجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل هذا على ذلك لم يكن عليه شئ والوجه الاخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع المحرمات بيع الخمر حرام واجارة السفينة يحمل فيها الخمر ان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان تحمل ليحمل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين ٥ احمد بن محمد بن الخليل عن اذينة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع العذرة ٥ ولا تنافي ذلك ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من العذرة التي حلال هذا الخبر محمول على عذرة الانسان فالاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن مسهم بن ابي مسهم عن سماعة بن مهران قال سالت رجلا ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فاتقول فقال حرام بيعها واكلها وقال لا باس ببيع العذرة فالا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا باس ببيع العذرة تناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن

jabir.abbas@yahoo.com

قال كتبت الي ابي عبد الله عليه السلم اسالة عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به ٥ وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا فقال لا ٥ عنه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن عظام الفيل يجلبه فنشتري منه الامشاط فقال لا باس فذكر ان ابي منه شطا وامشاطا ٥ الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القسي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه بصنع للصليب والصنم قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي هلال الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يتجر فيها قال نعم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تشترى او تباع ٥ علي بن اسباط عن ابي خالد التمار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فقال يا ابا عبد الله اني رجل ابادر فقال ادخله فاذا هو فقال احدهما ان رجل شرا اربع جلود النمر فباعها وقبض الثمن فقال نعم قال ليس به باس ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليه السلم عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما الدرهم بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ٥ الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شراء الدرهم والخيانة اذا عرفت ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المنذر عن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترا سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن السندي بن محمد البزاز عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمرو الزجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوجد عنده السرقة فقال اهرها فاذا لم يبن عليها شهود ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن صالح قال اردت ان اشتري جارية فاردت ان اشتريها ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلم فاستاذنت فقال له فقال اقال لك اشتر فان لم يقل لك اشتر فلا تشتر ٥ عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه سالم ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ما يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما ابيل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس بشراء حتى يعرف الحرام بعينه فيتنحى قيل له فما ترى في صدقتي بعثتها فاخذ صدقات فاخذ منها فقوتي ابيعها فيبعثها فيها فاتي في شرائها منه قال لا بل اخذها وعزلها فاذا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القابض فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيزيد الكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by : Rana Jabir Abbas

فلا باس بشرائه منه بغير كيل ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الرجل الرشوه على ان يتحول من منزله فيكنسه قال لا باس به ۞ عنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعالج الدّق للناس فما اخذ عليه
جعلا قال لا باس به ۞ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال اني ابو عبد الله
عليه السلم اجر القارئ الذي لا يقرا الا باجر مشروط ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها
قال احبّ لك ان تبين لهم ما فيها ۞ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبّك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وياخذ على تعليم
القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه
يوم القيمة ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال
كتبت الى الرجل جعلت فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها وربّما
مضطر بت الينا واننا عالجنا ما من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها
فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى
جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا للضرورة الينا فكتب اجعلوا ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك
وقوايم السيف التي تسمّى السيور يتخذ ما من جلود التمساح فهل يجوز لنا العمل بها ولسنا نامن بها
فكتب لا باس ۞ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم ينكروا فصارت عليهم وبالا
وابتلا قوما بالمصايب فصبروا فصارت عليهم نعمة ۞ عنه عن الندى عن الربيع عن ابراهيم بن
داود عن سليم اخي عون بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله
يا رسول الله علّمني شيئا اذا انا فعلته احبّني الله من السماء واحبّني اهل الارض قال ازهد فيما
عند الله يحبّك الله وازهد فيما عند الناس يحبّك الناس ۞ عنه عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر
عليهما السلم اشتدّ مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة لتامؤنة الدنيا فانك لا تمدّ يدك الى شيء منها الا وجدت
فاجرا قد سبقك اليه واما مؤونة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها ۞ عنه عن حميد بن عامر
عن عبد الله الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال ابو جعفر عليه السلم

الوجوب للاستدانة والتفرق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يا صالح

يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك فاضح وستردون على الله جميعا فتقول
۞ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب المراة وولدها
طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح وتخبل ينزا حمار على عتيق ۞ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من غرس نخلا بيده او حفر واديا بيده او احيا ارضا ميتا فهو له قضا من الله
ورسوله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مضيافة وهدية
لله عز وجل ۞ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الضيعة
الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الذي ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ليس هو عليهم
قلت يرى فيقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان
ذلك من الدين ولو ان كافرا اومنافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ان الله عز وجل ابى
لي ذبائح المشركين والمنافقين وطعامهم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له محمد بن عبد الله الضبي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران
يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك وليبوتنزاهم قوم
يقومون عليها قال لياخذ صاحب القرى ليس به باس ۞ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له قرية عظيمة وله خلوج ياخذ منهم السلطان خمسين
درهما وبعضهم ثمانين واقل واكثر منا فقول ان صالح السلطان عني صاحب القرية شيئ
وياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال لا هذا حرام ۞ سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
عن ابي جرير القفي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب هو
سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جايز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب ۞ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن حنظلة عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لعبد الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا
ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا يتبع ان تعطيه ۞ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن ابراهيم بن عمر بن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ۞ عنه عن
عثمن بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
الفاكهة وغيرها ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

امیرالمؤمنین علیه السلام ان اهدی لاخی المسلم هدیة تنفعه احب الی من ان اتصدق بمثلها ۞ محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهیم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن عیسی بن اعین قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل اهدی الی
رجل هدیة وهو یرجو ثوابها فلم یثبه صاحبها حتی هلک واصاب الرجل هدیته بعینها الهدان یرجعها الاربابها
علی ان له قال لا باس ان یاخذ ۞ عن الحلبی عن الحسن الحسین اللؤلؤی عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن سنان
عن محمد بن علی الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن البستان یکون علیه الحائط او اجیر لیس من
البستان شیء فتناول الرجل من بستانه هل لذلک ان یاکل منه قال لا بأس ۞ عنه عن محمد بن سلیمان عن
اخیه منصور بن سلیمان عن ابیه عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علی بن محمد بن سلیم عن ابی
جعفر علیه السلام انه ذکر رکوب البحر للتجارة ۞ عنه عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن عمار عن ابی
عبدالله علیه السلام قال سألته عن الرجل یاتی فیرکب البحر فقال ان کره رکوب البحر للتجارة اذا کان یقول انک
تضیع عیالک وهذا الناس یجدون ارزاقهم ومعاشهم ۞ عنه عن عبدالله بن جبلة عن یونس بن یعقوب
عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان ابی یکره رکوب البحر فی التجارة ۞ عنه عن محمد بن زیاد عن حسین بن
ابی العلاء عن ابی عبدالله علیه السلام ان رجلا اتا ابا جعفر علیه السلام فقال اصلحک الله انا نتجر الهذه الجبال
فنأتی منها المکنة الایام فقد یصلی الاعلی التلج قال فاذا رأیت ذلک فلا تصل تحته وصل فوقه ان شئت ثم قال لا تطلب
التجارة فی ارض لا تستطیع ان تصلی الاعلی الثلج ۞ عنه عن عبدالله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر
قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انا نبتاع من ارض السواد فیها الفأر فنترشها قال لا باس بها فاذا بسطت منها
وفرش فوقها اما انا نکره منها ما نکره علی الحائط وعلی السریر ۞ عنه عن جعفر عن ابراهیم بن عبدالحمید عن
ابی حمزة قال دخلت علی علی بن الحسین علیه السلام وهو جالس علی فروة فقال یا جاریة هاتی الفروة ۞ عنه عن محمد بن زیاد
عن بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته ابی وانا حاضر فقال یا ابة امرنا الرجل ینتری لنا الارض او القری
او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبدالله علیه السلام لا باس به ۞ عنه عن بن بزیع وابن جبلة وصفوان بن
یحیی عن عمار بن عبدالله الصائغ علیه السلام قال سألته عن الرجل یستاجر الرجل یاجر بأجر معلوم فیعطیه فضة
فیعطیه رجل اخر دراهم فیقول اشتر لی لؤلؤا وکذا وسماه یجب فضتی وینک فقال اذا ذن له الذی استاجره فلیس
بها بأس ۞ الحسن بن محبوب عن الزبالی عن ابی الصباح مولی بتام عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله علیه السلام
عن رجل صاد ظبیة امرأة فاعطته مالا فمکثت فی یده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال یرد علیها الذی اخذ منها
وان کان له فضل فله ۞ محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسن بن علی عن عثمان بن عیسی عن ابی ذره
عن ام الحسن الضخمة قالت مر بی امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام فقال ای شیء تضعین
یا ام الحسن قلت اغزل قال فقال ما اتاک احلی الکسب ۞ عنه عن محمد بن عیسی عن ابی المستهل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

قال کتبت الیه انی رجل ضیقل اشتری المتروس واسیفها من السلطان اجایز لی بیعها فکتب الیه ۞ عنه عن عبدالله بن جعفر عن ایوب بن نوح عن صفوان عن سیف التمار عن زرارة عن ابی جعفر
علیه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليک یحمل الخمر لیشتریها لیشترب قال اذا فرغ فلیغسل یده ۞
عنه عن عمران عن ایوب عن صفوان عن یزید الاسکاف قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن
شعر الخنزیر یجعل به قال خذ منه فاغله بالماء حتی یذهب ثلث الماء ویبقی ثلثاه ثم اجعله
فی مخاتة جدیدة لیلة باردة فان جمد فاده تعلم به وان لم یجمد لیس علیه دسم فاعمل به واغسل یدک اذا مسته
عند کل صلوة قلت وضوء قال لا اغسل یدک کما تمس الکلب ۞ عنه عن عمران عن ایوب عن صفوان عن
علی الصائغ قال سألته عن تراب الصواغین وانا ابیعه قال لا الا ان تستطیع ان تستحله من صاحبه
قال قلت لا اذا الخبرته اتمحق قال بعه قلت فشای شیء نبیعه قال بالطعام قلت فاشتری شیئا اصنع
قال تصدق به انت لک او لاهلک قلت ان کان ذا قرابة محتاجا فاصله قال انعم ۞ عنه عن
محمد بن موسی المتمال عن ایوب بن نوح عن بن ابی عمیر عن حماد عن عبید الله الحلبی عن ابی عبدالله
علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یوکل ما تحمل القملة بفیها وقوائمها ۞ عنه عن
ابی جعفر عن ابیه عن وهب عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام انه کره ان یاخذ من سوء المسلمین
اجرا ۞ عنه عن ابی عبدالله عن محمد بن عبد الحمید عن محمد الخزاز عن ابی داود عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مروان قال قلت لابی عبدالله علیه السلام امرتها بالثمرة فاکل منها قال لا باس ولا تحمل قلت فانا
قد اشتریناها قال لا باس ولا تحمل قلت جعلت فداک التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروا ما لیس لهم ۞ عنه عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض رجاله عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الرجل
یمر بالبستان وقد حط علیه ولم یحط علیها یجوز له ان یاکل من ثمره ولیس یحمل علی الاکل من ثمره الا الشهوة له
وله ما یفیضه من الاکل من ثمره وهل له ان یاکل منه من جوع قال لا باس ان یاکل ولا یحمل ولا یفسد ۞
عنه عن ابی عبدالله عن الحسن بن ظریف عن بن ابی عمیر عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله علیه السلام
قال سألته عن الرجل یکون عنده المال الایتام فاذا وقفت حتی یحملها ابناؤهم او وکیلهم فیضاربه
علی ان یصلح بعضه ویاخذ بعضه ویربح ما کان علیه ابی یری منه لهم ۞ وعن الرجل یکون للرجل عنده
المال اتابع ولیا قد مضت وفاته فیقبضه ایاه وهو یتیم لا یعقل هل علیه ان یعقبهم الکون من یاکل مال
الیتیم ظلما قال لا اذا کان قوی ان یردها الیهم ۞ عنه عن عبادبن سلیمان عن سعدبن سعد عن هشام بن
ابراهیم عن الرضا علیه السلام قال سألته عن الحریز یعالج عن الزیت لینفع البغال اجعل ذلک قال انعم انزها ۞
عنه عن ابراهیم بن اسحق عن حسین بن ابی العلاء عن الحسن بن ابراهیم عن یزید بن هارون الواسطی قال سألت

فی الکبیر ایضا

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن نثار الضبيعي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يشتري من الرجل الارض فيجد في ارضه دفينا او يجد في منزله دفينا قال قلت جعلت فداك ما تقول في الضياع نشتريها فيجد في بعض منازلها او بيعها من الضياع فيجد فيها مالا قال عليه السلام عرفني الذي باعك ان يطلب ما عنده فان لم يجد فالمال له قلت فما ترى ان اصنع به قال ان كنت تعرف من قد كان له قبلك فارده عليه فان لم تعرف فتصدق به فان لم يرض صاحبه فعليك ما على الضامن قلت فان لم يكن لي فيه شيء قال فلك ما بقي قلت فما ترى في الجارية يشتريها الرجل من السوق فيجد في بطنها مالا قال فقال ان كان دخل بها الذي باعها فليس له ان يأخذ منه شيئا وان كان لم يدخل بها فليأخذ منه ما وجد ٥ الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سخاء المرء في يده لما في الناس اكثر من سخاء النفس والبذل في حال اللقاء والحاجة والتعفف والغنى اكثر من السخاء في حال العطاء وخير المال النفقة بالله والياس مما في ايدي الناس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف بن عميرة عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن ابي عمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب حلال لك الا امرأته قال نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا ان النكاح عليكم ان ينيل رجل منكم رجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالنيل لهم ولكن ذلك الى الامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن قوم قال دعاني جعفر عليه السلام فقال ابتع لي ارضا فاوتر ارضه فقلت نعم فقال كتوب في التوراة انه من باع ارضا وماء ولم يبع ماءه فقد باع حقا محققا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن الحسن عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى العقدة مرزوقا بايعها لحق ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن الاشعث عن سمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني بعضها فقال لي بايسار لما عملت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين فقد ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت فقال لا بأس ٥ احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها كوب البحر للتجارة ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ٥ عنه عن ابيه عن صفوان عن علي بن عمر عن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي فرضة البحر فيأخذ لذلك ان يقول الذي يرضى بذلك هؤلاء الناس يبيعون ان لم نفعل ومعيشتهم

باب اللقطة

واللقاء

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرداس بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

جعفر بن محمد عليه السلام عن الفادحين فقال لهم اترأسون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يدين الفواقير من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا وجر نفسه بشيء معروف فاخذه حلال انشاء الله ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام الخياط والقصار يكونون يهودا وينصرانيا وانت تعلم انهم يسرقون كيف تتقون في عمله قال لا باس ٥ عنه قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تقول له يا بغال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر بن عامر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر رجلا كل كثيرا فقال ليس على كراء شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستحي وان عجز عنه فليس على كراء شيء ٥ عنه عن محمد بن احمد بن المغيرة عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او غلاما او يتصل بالجارية قال لا بأس به ٥ ابن محبوب عن هذيل بن خنان او اخيه جعفر بن خنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن خنان سلما كان لي فمر به فاتفق منه واتصدق فقد سألني منه فاذكر ما ان اذنت لك فاسد ولا اجر وانا احتاج الى ذلك فما تقول لي فقال اكان يعطيك قبل ان تدفع اليه سالك قال قلت نعم قال فخذ منه ما اعطيك وكل منه واشرب هنيا وتصدق فاذا قدمت العراق فقل لجعفر بن خنان فاتاني فجاء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابا عبد عليهم السلام قال ان رجلا من رجالات بني اسرائيل اراد ان يشتري جارية فاشترى جارية واصدقها الالاة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العمود وسباع الطير يلتمس للتجارة منها قال لا بأس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صدف اللؤلؤ حتى يفتح ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة
قال تعرف سنة فان اوجدت لها طالبا والا فهي كسبيل مالك وان لم توجد فهو كسبيل مالك ابدا ٥ الحسين بن سعيد عن بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير لهو فيها بمنزلة الغني
قال نعم واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله ٥
وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله استوصوا ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال
سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة قال يعرفها فان جاء صاحبها يدفعها اليه والا حبسها حولا
فان لم يجيء صاحبها ومن يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ٥ عنه عن فضالة عن ابوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعها فان جاء طالبها والا فاعرفها
عرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء
طالبك قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فاصبت
احوجما وجدت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر كما لابي عبد الله عليه السلام اللقطة
فقال اعرفها فان الناس لا يتركوها الجاء احدهم حتى ياخذها ٥ عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلام في اللقطة لم لا تعرف يريد والله اعلم ان الناس تركوها الجاء صاحبها فاخذها ٥ الحسين
بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم
كثيرة فاهذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا
قلت اقال فهوله ٥ عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الدار
يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها
فالذي وجد المال احق به ٥ احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد بن عمرو الجعفي
قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فكنت اتي ابا عبد الله عليه السلم فلما خرجت وجدت
على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله فعرفه وعرفه
في المشاهد وكنت جعلت ان ارتحل له في فرجعت وانا مغتم فاتيت منى فتحيت حتى
اتيت المأزمين فاذا انا بالرجل ينشد فدفعته اليه فاخبرني بعدته وبوكائه فقلت له اصلحك الله
ان ابا عبد الله عليه السلم امرني بكذا وكذا فقال والله ما ابتغيت بما صنعت الا ما صنعت بي
ثم قال لي اذهب فقد وهبتك لابي عبد الله عليه السلم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس لهذا طالب ٥ الحسن بن محبوب عن صفوان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فاغرمها ومثلها
معها ان شاء الذي كتمها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن بعض الاعلام عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايما مؤمن وجد شيئا فعرفه حولا فلم يجد له صاحبا فليتصدق به فان جاء صاحبه فخيره بين الاجر والغرم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فحمله يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال النشوا كلا يأكلها الا القاذورات اذا لم يجدوها ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النعلين والخفين والسوط يجده الرجل في الطريق ايتنفع به قال لا بأس به ٥ عنه عن ابن عميرعن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومالك وكرشه حذاؤه وكرشه سقاؤه فاذا فاتحير ٥ عنه عن فضاله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال السائل هي لك او لاخيك او للذئب قال ومالي اخبرك بعتها ٥ قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل مالك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يصيب الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرفت صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه ومالك جاءه فحمله وان جاء طالبه لا تتهمه رد عليه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له الطيارات ابني جعفر وجد دينارا في الطواف فدا نسخ كتابته قال هو له ٥ علي بن محمد بإرعن محمد بن رجاء الخياط قال كنت اليدان كنت في مسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم تحيت للحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فرفعتها فلم يعرفها احد فما تاملت في ذلك جعلت ذلك قال فكتبت الي فدفعت ما ذكرت من امر الدينارين تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتبت تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم وانا حاضر فقال جعلت فداك انا نذل في السوال فان لي مسايل فان ايسر عما شئت قال له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنا الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه قال له كيف نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرفه كيف نصنع اذا كان كذا فبعد ان تصدق بثمنه قال له على من جعلت ذلك قال على اهل الولاية ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال ليس ما صنع ساكان ينبغي له ان ياخذه قلت اتبلى بذلك قال يعرفه قلت فان عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى اهل بيت من الحلين فان جاء لطلبه فليدفعه اليه ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ٥ محمد بن احمد عن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الضالة نجدها الرجل فينوي ان ياخذها جهارا فتتفق فان لم يضمن فان لم ينو ان ياخذها جهارا ونفقت فان ضمن عليه ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن جعل الابق والضاله قال لا باس وقال لا يأكل الضالة الا الضالون ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاء بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمذاني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمر عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما مائتين دينارا فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فلت له كنت منفردا في منزلي فاصبتها فقال اعرف صاحبها فان كان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالب بعد ثلثة ايام فاعطه ولا تصدق به ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمذاني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم جاء رجل من اهل المدينة فنزل على رجل صار بشاة فقال فامرتان يحبسها عنده ثلثة ايام وليال عن صاحبها فان جاء فعطاها والا باعها وتصدق بثمنها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما لمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فاذا وجد غير فيها حولا فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده لمن ورثه فان لم يجئ لها طالب

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه عنه عن احمد بن محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل
فرجها لمن التقطها قال انما يحل له بعها بما انفق عليها وسالته عن الرجل يصيب درهما او
ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرفه الله حتى يجئ طالبها فيعطيها اياه
وان مات اوصى بها وهو لها ضامن عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن حماد بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في حزبه ان يعرفها فان وجد من يعرفها
والا عتبها عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في الثمال يوجد كثيرا تراه
ركوته قال ان قلت وان كثر قال وان كثر فاعدها علي ثلث مرات احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اخذ رجل اخذ
عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيا مما كان
معه وملكه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن ابي جعفر عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شي محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سيف بن عبد الملك الكوفي
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ
في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير تم الكتاب ويتلوه كتاب التجارات والحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين

وحسنا الله ونعم الوكيل

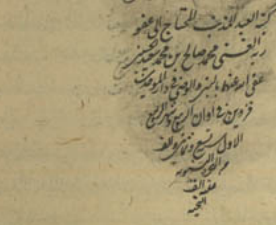

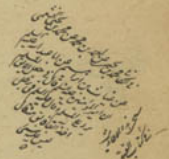

وجدته
وجد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

كتاب التجارات

باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تترك التجارة بنقص العقل ٥ أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن فضيل الأعور قال تمثلت معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أيسرت فأدع التجارة قال لك أن فعلت قل عقلك أو نحوه ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن معاذ بتاع الأكسية قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجارة أن زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها وما زهدت فيها قال فما لك قلت كنت أنظر إلى ربحك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي ليس لأحد عندي شيء فكلما سوفت فقلت الآن آكل حتى سوفت فقلت الآن أتركها فإن تركها مذهبة للعقل قال يا معاذ إنما أردنا لك أن يكون لهم المتعة عليك ٥ منه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن أحمر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول المضاربة قراض يعني السوق ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وإن كان معيلا قال وإن كان معيلا إذا تبعه اعتمال الرزق فالتجارة ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال يا أحسبه من الحج فقيل ترك التجارة وقد سعيه فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم أنتم تدعون التجارة فمنهم من يأتي الله فيرزقه ومنهم من يأتي الله فلا يرزقه ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حفيد بن منصور عن معاذ بن كثير بتاع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد كنت أدع السوق وفي يدي شيء فقال إذا يستطير ذلك ولا يستعان به على شيء ٥ أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد بن مسلم يا أبا جعفر عليه السلام إني أريد أن أستعذب التاجر بي بدني ودوابي وأموالا أنا أعلم فيها فأردت أن أتحنى من الدنيا وأدع ذلك وأتزهد فقال لي كذا يزهد حقه فقال فسأل محمدا يا عبد الله عليه السلام عن ذلك وحيره بالقصة فقال له ما تريد إلى أن تصير حمالا بالحوائج لا يكون لعيالك عند الله عز وجل ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عقبة قال كان أبو الخطاب قتل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بأجوبتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتر وإن كان غلاء فإن الرزق يتبع الشراء ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن محمد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا خير لمن لا يحب جمع المال لكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ٥ منه عن الحسن بن علي عن أسباط بن سالم بتاع الأكسية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يوما وأنا عنده وعن معاذ بتاع الأكسية فقيل تترك التجارة فقال لعن الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد مات غير من الشام فانتهى منها والخير فريح فيما ما قضى بينهم ٥ محمد بن أبي عمير الحجال عن علي بن عقبة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولد له يا عبد الله احفظ عني ثلاث قلت وما هن جعلت فداك قال إذا قدمت إلى سوق فاذكر الله أول ما تنزل فقال لآخر مولى له سألني الملك تركت غلامك ولم أقل إجازة اردت أن احضرها فإن لقيتم الروح الى عزرائيل ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن أبي عمارة بن الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أتقدم في مالي وتقرق ما في يدي وعيالي كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت فافتح بابا حانوتك واربط طنبك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما أن قدم فتح بابه وربط بساطه ووضع ميزانه فتح من حوله من غير أن يأتي شيء بثمنه قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشتري له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا كما قال فجال له باقي السوق ثم اشترى له ثوبا فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل فقال يا عمارة إن عندي عدلين كما هل تشتري ثوبي واوخر ثمنه سنة فقال نعم فحمله وجعل يقلب الخز فيشتريه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوق فقال يا عمار ما هذا العدل هذا عدل كذا فيشتريه قال فيشتريه نصفه ويجعل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن وصار في يده الثمن إلى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب الثوبين والثوبين ويبيع حتى اثرى وعز وجهه وصار معروفا ٥ أحمد بن محمد من محمد بن خيي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن إسماعيل عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له أقالة النادم وانظار المعسر وأخذ الحق وافيا أو غير بائف ٥ أحمد بن محمد عن ضمن بن عيسى عن أبي جرير عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله لا لربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا ثم قال بويعا أيمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق ٥ الحسين بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكوذ عنده كل يوم بكرة من القصر يطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكانت تسمى السبيئة فتقف على اهل كل سوق فتنادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوتها القوا ما في ايديهم واقبلوا اليها بقلوبهم وسمعوا واذانهم فيقولها قد قبلنا ولا استحاة ويتركوا بالتجارة وتمر ولا يقربها احد من التجار حتى لا تمر بشيء الا اهلكته ولا تمر بالربا واوفوا الكيل والميزان لا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا تشتر ولا بيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ﴿ عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قال الرجل اشتري فاذ تقل من عندك الا ان يكون الذي عندك خيرا منه ﴿ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح على حائط قد اشتريته بحكمي وهو قول زرني على هذا الامير المؤمنين عليه السلام زرها فانه اعظم للبركة ﴿ احمد بن محمد عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقول الرجل لاخيه هم احسن بعد ان يحمد عليه الربح ﴿ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال عين المؤمن حرام ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري بالكزمن ما تنا درهم فاربح عليه قوت يوما او تشتري للتجارة فاربح عليهم وارفقوا بهم ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن خلف بن حماد عن منصور عن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتينا من اخواننا تحدثنا من معاملتهم ما لا نجوزه لهم افنقبل ذلك وليست اموالهم تحل ولا فيها بيع البصير المداق ﴿ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سلك عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكاسه ويمنعه من لا يفعل فلا يجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيا عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم ﴿ احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال قال رسول

jabir.abbas@yahoo.com

صلى الله عليه وآله السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ﴿ احمد بن علي بن احمد عن ابيه عن ابن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدهشي قال كنت على باب شعيب بن عبد الصيقل الكاني فخرج غلام شعيب فقال ان اريدان اسال هشام الصيقل الكاني عن حديث الساعة والبضاعة فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة الساعة فقال نعم ما من احد يكون عنده ساعة او بضاعة الا يقترا الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك اشد بذلك على الله عز وجل ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام انه يكره شراء المرء من المسلمين كسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ﴿ احمد بن محمد عن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خير اهلها واعوذ بك من شرهم وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او ظلم او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع وغيره فكبر ثم قل اللهم ان اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم ان اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعده على كل واحدة ثلث مرات ﴿ الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا راعم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تسهل لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او ثيابا فقل اللهم ارزقني طولها وحيوه واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ﴿ احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن سيرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله لا تعامل اذا عاهة فانهم لا يعلمون ﴿ عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران عن الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخاتلوا ولا تناجشوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ﴿ احمد بن محمد عن بن فضال عن غير واحد ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخاتلوا ولا تناجشوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن سيتاح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايا كم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومخالطة السفلة فان السفلة لا تزال الى خير ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال استعرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فاتى فاقتضاني ثمن الطعام
ابو عبد الله عليه السلام الثمن فقال ان تستقرض ممن لم يكن له فنحن له ۞ احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه
عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن عبد الغزيز قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا
عاهة فانهم اطلم شيء ۞ الحسين بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر من محارف فان تجارته لا بركة فيها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حمدان عن ابي الربيع
الكناسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ثمة ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا
يزالون يجيئون بالسبي فنحل لطعامهم وبنائهم فقال يا ابا الربيع لا تحل لطعامهم فان
الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فاذا طعامهم ۞ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يربح
۞ احمد بن محمد بن خالد عن بن فضال عن بن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ۞ عنه عن الحجال عن عبيد بن سكين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان صاحب نخل خبزني بكيلي اتحل لي فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام
اني لاوفي اذا اتى بكيلي وقد توفيت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم
اوفيت كنت من اهل النقصان ۞ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل
من اصحابه عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميزان فقال ليأخذ لنفسه وافيا ولم يأخذ لا راجحا ولا
ناقصا فقال ان يعطي سواء ولا يعطي الا ناقصا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى
الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل بينه وبين الوفاء وهو اذا
كال لم يحسن ان يكيل قال ضايق الذين حولك قلت يقولون لا نوفي فقال هذا لا ينفي له ان يكيل
۞ احمد بن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا
من غشنا ۞ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ۞ موسى بن بكر قال كنا عند ابي
الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين
ثم قال لقيته في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ۞ وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخل رجل بيبع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن
له مال غش في اهله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ۞ عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع
۞ عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع الثياب في الظلة فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام
فقال يا هشام ان البيع في الظلة اعشر والغش لا يحل ۞ ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما اراك تعلمنا الا طيب وسأل عن سعره فاوحى
الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاذا خير طعاما ورديا فقال لصاحبه ما اراك الا قد جمعت خيانة وغشا
للمسلمين ۞ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن دريست بن ابي منصور عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة
لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ۞ روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينجق البركة
ويمحق السلعة ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي
الفرات قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بقوارير له فاعطاه الف دينار فاعطاه الف دينار وقال له تجر لي
حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فجعل يتجر متاعا ويخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلهم
قافلة خارجة من مصر فباع الذي معه ما له في المدينة وكان متاع العامة فخرج الى
البلد يصير ثمنه شيئا فشيئا فلما قرب القافلة تعلق على كل متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا
اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف
دينار فقال احملت هذا كله هذا راس المال وهذا الخريج فقال ان هذا الربح كثير ولكن ساصنع
بالمتاع فعدد ثمنه فاذا هو كما قال فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا يتبعهم الا ربح الدينار
دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالك وهذا الخريج فما حاجتنا في هذا الربح ثم قال ايا مصادف ما تجارة السوء احوجك الى طيب
الحلال ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم
يربها اثنين فليتجر الى غيرها ۞ احمد بن محمد بن بن فضال عن علي بن بحر عن بشير البتال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رفعت من ثوبك فانزر ۞ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل
خالة وعمة ۞ عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم درهم ربا اعظم
عند الله من عشرين زنية كلها بذات رحم محرم ۞ عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومشتريه وكاتبه وشاهديه ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابن
سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد اري من ياكل الربا يزبو ماله فقال اي والله يمحق الربا
ويربي الصدقات وان تاب منه ذهب بماله وافتقر ٥ ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يري انه حلال قال لا بضر حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا
فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب
منه الثواب افضل منها فذلك ربا لا يربو ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي بردة عن محمد بن مسلم قال دخل رجل
على ابي جعفر عليه السلم من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه ترسا الافتقار فقال له ليس يقبل
منك شيء الا ان ترده الى الصاحب فجاء الى ابي جعفر عليه السلم فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلم
مخرجاب من كتاب الله عز وجل فيما جاءه موعظة من ربه فانتهى الآية ما سلف واجره الى الله والموعظة
التوبة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ربا اكله الناس
ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة قال ان ربا له ورث من ابيه مالا وقد علم فيه فقال في ذي المال
المال ماله ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معروفا
انه ربا فليا خذ راس ماله وليرد الزيادة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم فقال ان ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد
كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاوة الحال علمي فيه وقد سالت فقهاء
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت
تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان
كان مختلطا فكله هنيئا فان للمال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول
الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله
حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يحرم على من يا كل
الربا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان رابت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وبكره فقال اوتدري لم ذلك قلت لا قال
لا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله حرم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف ٥ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الربا ربا ان ربا ياكل وربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهذا يتاك الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
فلا يربو عند الله ولما الذي لا يوكل فهو الذي عنى الله عز وجل عليه النار واوعد عليه النار ٥
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تكون الربا
الا فيما يكال او يوزن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فا يكون
بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فاهلي مالي قال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك او غيرك فيهم سواء
والذي بيدك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك ٥ محمد بن يعقوب عن حسين بن زياد عن الخشاب
عن بن رياح عن معاذ بن ثابت عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم ليس بين ارضين ولا دار
ربا وليس بين السيد وعبده ربا ٥ فهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا
ناخذ منهم الف درهم بدرهم ونا خذ منهم ولا نعطيهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حملت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضمار حرام هو من الربا فقال
وهل رايت احدا اشترى غنيا وفيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بيع واربح ولا تربح قلت وما الربا قال
بدرهم مثلين بكيل وحفنة بحفنة مثلين بكيل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا ذكر الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اتى على الناس
عشر سنين الا وقد كان امري على ما في يديه وبينا الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبوية ذلك
الزمان اقوام يباعون للمطمئنين اولئك هم شرار الناس ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه ربا لانه يسوى لا انه يعلم انه سيربح فيشتريه
منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا اظهر الربا وادرك
الدراهم الله جابر لا ابقيني الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك يا بني انت واتى قال اذا ظهر الزنا بالربا يا يونس
وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليه قال قلت نعم قال فلا تقربنه فانه تقربنه ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي
الصدقات وقد ري من ياكل الربا ويربو له المال فاتى محمل المحتن من درهم يربو يمحق الدين وان تاب ذهب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب عقود البيع

ما له وافتقر

احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] الحزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابعت ارضا فلما استوجبتها افتشيت خطأ ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ۵ الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت فالشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابى اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فاتاهما من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه فلما قام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قلت سرقا قال اردت بذلك وجب البيع فاما ما رواه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فاذا وسائ في ساقة شيأ من ذلك الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع سبب لوجوب البيع ومعنى قوله انه سبب لا ستياحة الملك لا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يصح العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد او يتبايعا وقوله في الخبر ما لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا افتراقا بعيدا او يفترقا مخصوصا لان العقد للوجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ۵ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال لا ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام ولا فلا بيع له ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا من رجل وجب عليه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله تعالى فرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرج من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين بن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتجت اليه فاتيت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله او على اداء اصيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر يقول ان من يجب ان اقضي بينهما يقول صاحبك واخبره قال قلت يقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام ولا فلا بيع له ۵

الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن استحق بن عمار عن عبيد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال لا بل هما بالخيار ما لم يفترقا فان قبض بيعه ولا فلا بيع بينهما ۵ عنه عن الفضل بن سويد عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ۵ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل على الذي اشترط عليه ولا يجوز له وللمسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ۵ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم انا نخالط اناسا من اهل السواد فيبيعون منا فنبيعهم فنربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا ونبينهم انه ربح علي وعليهم فيستدل الرجل على ما اوصى به ذلك الا ان فيه فضل الذهاب فنأخذ منا ثلثة اثلاث ربح وقبض الفرق فنعزله ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الثلث وان جاء الوقت فلم يأتنا بالمال ذهبوا هم فلنا ان نرد عليهم ان شئنا ذلك لانه لا مال لهم فلنا ان نرد عليه الثلث ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ۵ عنه عن صفوان عن استحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وانا عنده قال رجل سلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط علي ان انا احدثت بثمنها الا سنة ان ترد علي فقال لا باس لهذا جاء بثمنها الى سنة رددها عليه قلت فان كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ۵ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فلا بيع لك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فمر عليه بريح فاراد بعضه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليصنع انشاء فان قاسه في السوق فلم يرض فقد وجب عليه ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في كل شيء اشترياه وان مات احدهما قبل ان يفترقا فان الخيار لوارثه ما لم يفترقا ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البائعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ۵ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان شرط او لم يشترط ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا بأس وقيل وينظر منها الى ما كان لا يحرم عليه قبل الشراء ﴿ عنه عن بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الآبق او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة ويجد في الحدث قبل ان يمضي
ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط الذي اشترط ذلك ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط فان كان
بينهما شرط ايامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ابقا
بشرط من رجل يومًا او يومين فمات عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ابقا
حتى يمضي شرطه ﴿ احمد بن محمد بن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته يبيع ويشرط
ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذه وعهدة السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء ﴿ احمد
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية
وشرط لها هلها ان لا يبيع ولا يهب قال ينفذ ذلك اذا شرطهم ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلم في جملين اشتركا في مال وربحا فيه ربحًا وكان المال دينا عليهما فاخذ احدهما الصامنة فاعطى
راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا بأس به اذا اشترط وان كان شرطا فاخذ كذا وكذا فلك
غرة جمل فهو جايز قال الكناني وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط ايامًا او شرطًا
﴿ ومن رجل اشترى شاة فاسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها ارد معها ثلثة
امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ﴿ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشيء الذي فيه من يومه او يترك حتى رايته
بالليل فقال جايز بينه وبين الليل بالشرط ولا فلا بيع له ﴿ سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا فقال اما بايع قال القول قول
البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائمًا بعينه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تتابع صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا نزع بركة بيعهما
وهما بالخيار لم يتفرقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يترادا ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ابتاع ثوبًا
من اهل السوق لاهله واخذ منه شرطا فيعطي به ربحًا فقال ان رفيقي الربح فليرجع على نفسه الشوري كما صار في
نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه ﴿ عنه عن ايوب بن نوح عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة
فتركها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم ان قلبت منها او نظر الى سعة ونعين

قطعة ثم نفى منها قطعة ولم يرها الكان له في ذلك خيار الرؤية

باب بيع المضمون

﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد التي انت
فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا بأس بالسلف في
المتاع اذا سميت الطول والعرض ﴿ احمد بن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اقبل امير المؤمنين عليه السلم لا بأس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم لا بأس الى الدياس ولا
الى الحصاد ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل باع بيعًا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس ﴿ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع بيعًا
ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس ﴿ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل مُعَتِّب فقال لابي الباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما ان رجلا قضاني
واني ابيع للسوق قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن ابتهما غنم ارض كذا وكذا ﴿ الحسين
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى
الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئًا معلومًا فقال لا بأس ﴿ ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن الخشاب
عن صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الطعام
بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل
ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا حاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل
مسمى فلا بأس به قلت رايت ان اوفاني بعضًا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس
مالي قال نعم ما لم اخر ذلك ﴿ احمد بن محمد بن علي بن النعمن عن بن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض
لا يجد وفاء فيترك على صاحبه راس ماله قال فليأخذ فانه حلال قلت فانه يسلم في شيء فيعطيه
من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال ﴿ وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا
نخل قال يسمي شيئًا الى اجل مسمى ﴿ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم دراهم في حنطة فحاتم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس ماله الباقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران سلم فيه الرجل دراهم في عشرين منا فعلا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلفته دراهم في طعام فحل اجل طعامي عليه يغلب الحنطة بدراهم فاذا اشتري لنفسك طعاما واستوف حقك قال اذا ري ان توفي ذلك الغرماء او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتوفى اذا تت شراه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن احمد عن ابان عن محمد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوجه ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابي نجيد عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ ثمنه قال لا باس يريد ذلك ٥ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت لابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيحل الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاتاه الذي رواه ٥ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل اله على الخرما وشعير اخذ حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قوم دراهم فلا باس ٥ الاصل الذي يشترى به دراهم فاذا حل اصل دراهم بدراهم ٥ وسالته عن رجل اعطى عبد عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ٥ قال محمد بن الحسن الذي نختاره بهذا نقضت هذا الخبر او غيره بن اذا كان الذي سلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع بدراهم بدراهم وتبما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربى وكاشا في بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين كان الخبر الاول الحكم مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت متى لا فاذا قد بنا ان يجوز له ان ياخذ القيمة برأس المال من غير زيادة ولا نقصان ٥ والخبر الثاني ايضا مثل ذلك و ليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتملا ما ذكرناه فلا شاني بينهما على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد

اعطاه في وقت السعر غير الدراهم ولا بأوى ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاتمة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس آخر ٥ والذي نختاره بما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام وحضر عنده دونا باور قيقا وسعا فاخبره ان يأخذ منه عروضه فمالك بالطعامه قال نعم لا باس كذا وكذا كيلا او كذا وصفا ٥ والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس ماله ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في ثوبي كرسف الناس فيه من القمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله وليطرحه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اسلف في الغنم مئتين وحضها حتى وفى ذلك الاجل سمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس ماله الباقي من الغنم دراهم ويأخذ دون دون شره وطمعه ولا يأخذ فوق شره وطمعه قال والاكسية يدخل فيما شمل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا يوصيه الى اهل سمى فقال لصاحبه بعد لا احد وصيفا خذ مني قيمته وصيفك لهم ورقا قال لا باخذ الا وصيفه او ورقي الذي اعطاه اول مرة لا يزداد على شيئا ٥ عنه عن النضر سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجيء صاحبه وليس شرط الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا باخذ الا الذي له طعامه او علفه فان لم شرط واخذ ورقا الا محالا قبل ان ياخذ شرطه فلا باخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٥ عنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اسلف في الحنطة والشعير ثم جاء حين يحل الاجل ليقبض قال ليس الذي له ان يقول اعطني الذي لك فخذ مني ما شئت نصف الذي لك حنطة وشعيرا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال لا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بتاخير الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس باخذ دراهم بقيمة ما شاء ٥ فاما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن المجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطيه طعاما بتاخير الى اجل سمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهم فلما ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فرشه منى قال لا تشتره منه فانه لا خير فيه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما هو اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الخبر الثاني تيجه الا من ياخذ الطعام كما كان اكثر ما كان قد اعطاه او اقل ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام
يساله الى الحامل قوما ايعيم الدقيق اربع عليهم في القفيز درهمين الى الجل معلوم واهم يساوون
ان عليهم من نصف الدقيق درهم فهل ان حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقوم
الدراهم قوما واوزد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا بأس
سالم بغط الحديد الرقي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما
شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل
ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبيعه من غير ان يلمس فيه زيادة قال لا باس
ان كان بيعا لا يصلح الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير ان يلمس فيه زيادة فلا باس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء
بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه سعره اذا له كذا وكذا قائما
له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ
فيه ما كان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
طعاما كل كر بشئ معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له
ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه سعره على انه له فله سعره وان كان
انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره ويجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك
ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى فضل او زيادة اجب له سعر يوم
اعطاه او سعر يوم ما حاسبه فوقع يجب له سعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ايضا عليه السلام في المال يحمل على
الرجل فيعطى به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له سعر يوم اعطاه الطعام ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سالته محمد بن القسم الخياط فقال

اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي الا
قائمك منه سعر يومه قالا فهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه
ويعطيك قال فلم ارغم الله فهي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥ عنه محمد بن النعمان عن سعيد بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ان كان كيلا او وزنا فلا يبيعه
حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل
او وزن فبعه ٥ عنه عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اشترى من رجل طعاما فكاله فهلك الطعام او سرق اين مال من هذا المشتري البائع او المشتري
مثل باقي الشراء الذي ابتاعه قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا ما يكره من بيع الطعام ٥ عنه عن صفوان عن بن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والبصالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله
٥ احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه
قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله ويقبضه قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن
عن زرعة عن سماعة قال سالت عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى
يقبضه الا ان يكون معه قوم شركاؤهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس
٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام بيعه قبل ان يقبضه قال الا بربح
لم يصلح حتى يقبض وان كان توليته فلا باس ٥ وساله عن الرجل يشتري الطعام اصيله ان يوليه منه قبل ان يقبضه قال
انما لم يربح عليه شيئا فلا باس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي سبرة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يصلح ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله
او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شئ عنده
ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما فلم يطعمه اربعين صباحا فقد برئ من الله
واراد ان يبيعه فلا بيعه حتى يتصدق به ٥ عنه عن القسم بن محمد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طعام كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر
فقال الرجل انطلق فاستوف كرك فقد كرا لا باس به ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فاوجب لصاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس
قلت لجعفر انا بعته كما اشتريته فيكيل قال انت فاوفه حتى تكيله ٥ الحسن بن محبوب عن زرعه
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل او وزن قال انا
ياتي ربما وفي طعام فقد اكتال او وزن اشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم اكله او نزنه اذا كان المشتري
اول قد اخذه بكيل او وزن قلت له عند البيع لك ان ادخل فيه الكيل فقد رضيت بكيلك او وزنك فاوفني
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام
فاضع في اوله واربح في اخره فاسأل صاحبي ان يحط عني شيئا كما كرا ذا هذا خير فيه ولكن يحط عنا جملة
قلت فان حط عني اكثر مما وضعت فاقبل لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول للرجل اعطيه بكيلك قال اذا اشتراك
فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم يدخلون السفينة فيشترون الطعام فيسلم فيها قوم يشتري جار جل منهم فيسلم وتدان يقسم ما يربح في ذلك
الطعام فيكون صاحب الطعام الذي باعه لهم وقد بقي الثمن قال لا باس بما اقدشركوه قلت فان جاء صاحب
الطعام يدعو كيلا فيكيل انا ولنا الحق فيقول نعم فيزيد وينقص قال لا باس سالم يكن شيئا كثيرا فاطمأن ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الطعام فاكاله ومعي من قد شهد الكيل لنفسي فيقول لغيره اكيله لنفسي فيقول لغيره اكيله لنفسي فاتبايعه اياه بذلك الكيل الذي
اكلته قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل اشترى طعاما فربح فيه ثم باعه قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعاما فربح فيه اربعة او ان لم يسم له فربح
فيها اعطاه من حيث شاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبني التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه فاقول لا بيعا حتى اجيء بالاجل الذي اشتريته
وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جئت فذلك فلي ان ادفعه بكيله فقال لا باس بذلك اذا
رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طستوج فاني اقبله على قبض المشتري لا راس ماله ٥ ومن اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قريته ولا موضعا فلي صاحبه ان يوفيه ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه
قال اني لاحب ان تفي له كله اذا كان بغير فضل الخفة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي
عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فنربح قال لا ولكن بيعا
نقبضه قلت نعم قال فاذا نقبض ربحوا علينا قلت لا قال لا باس ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن بن

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قفيز الكيال والموازين قال لا ظالم يكن بعدة فاوه باس ٥
احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن خنان قال كانت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم قال سعر الزيات انا اشتري
الزيت بازفاة فيجيء لنا نقصان منه لكان الازفاق قال لا لكان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد فلا باس
فاوه تقرير ٥ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل
بيع بصاع غير صاع المصر ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن بان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان للرجل ما اشتراه كما فيكيل بمدينته لعله يكون
اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مدة السوق لم ياخذه ولكنه يحمله ذلك يحمله
في اسانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا ولا مدان هذه المتزلة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري رجل بتمر يدا بيد كل كر بشيء معلوم فيبقى الشيء ونبيعه
قبل ان يكال الطعام قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم الرجل ياتي المسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام فكا حيوان الا انه اذا جاء
الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا نعته الى اجل مسمى فلا باس وان قال ابايعك حتى اوفيك بعضا واخر بعضا
قال لا نعم ٥ عنه عن علي بن النعمان عن بن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسلم في وصف اسنان معلوم ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه شيئا
اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به ٥ عنه عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت السن الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت بالخيار
٥ عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا
وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن السلم في السمسم والحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه فقال نعم اذا كان الى اجل معلوم
وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعين السن في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به
٥ عنه عن الحسن عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس وقلت
ارايتان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه يطيب الفضل منهم فقال لا باس
٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السلم
في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته
عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الرجل يرتهن الرجل في سلفه اذا السلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون له على الآخر
ما يكره فيأتيه فيقول اعطني مما عليك بما عليك فيحلف له ما ليس عنده فيحلف له على ذلك ويأخذ منه
له على الآخر احلال طيب او تمر فيبعث اليه فيقبضه ثم يجيء الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر
بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا بأس اذا اتهمه ۵ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه
فقال المطلوب ابعث لك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فربح فقال لا بأس بذلك ۵ الحسن بن محبوب
عن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في رجل اسلف رجلا ورقا على ان باعه منه سنانا فلا يصلح
۵ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي
الرجل فيقول له انقد عني ثمن متاعك فمويت او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة ۵ احمد بن محمد عن
ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يشتري الدابة ليس عنده نقدها فباعها في رجل من اصحابه بنقد ان افاتك ثمنها فهذه الدابة والربح بيني وبينك
فنقد عنه ففقئت الدابة قال تغرمان عليها لانه لو كان ربح فيها كان لهما ۵ عنه عن الحسن بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يشتري الرجل سلة في السمن بالزيت ولا
الزيت بالسمن ۵ عنه عن محمد بن عيسى رفعه قال سماعيل بن عمار انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه رجل
انه يبيعه بها طعاما الى اجل فأمر اسماعيل من سأله فقال لا بأس بذلك فان قام عاد اليه اسماعيل فسأله
عن ذلك وقد كان نسي ما قاله ابوه فقال انا قد امرناك بهذا فقال يا بني فهل اخذت منه شيئا قال لا
قال فاذهب فأقله ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بالشركة والتقاكه ۵ عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي حميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى من رجل مائة مثقال صيرفي وليس عند الرجل ثمنها قال لا بأس به اذا وفاه دون الثلاث
له ۵ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع بيعا ليس عنده الا الجمل
وثمن البيع قال لا بأس به ۵ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يأتيني بريد منه طعاما وبيعا وليس عندي ان يصلح الذي ابعته اياه وقد قطع سعره ثم اشتريه
من مكان اخر وادفع اليه الذي لا بأس اذا قطع سعره ۵ الصفار عن علي بن محمد قال كتب اليه رجل علي رجل ثمن
وحنطة واشعير او قطن فلما تقاضاه قال احتبسه لك عندي دراهم يجوز له ذلك الا فكيف يجوز ذلك فوقع
بهذا تفاه الله ۵ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا بأس بالسلف
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ۵ عنه عن احمد بن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت

ابا جعفر عليه السلم عن السلف في القثاء قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة القثاء ومرة الباذنجان ومرة الباذنجان ومرة القثاء
بذبيد وسألته عن السلف في رؤوس الماء فقال انما يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره
معاينة وهو اسلم لك وله ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن خباب بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره الطعم بالحيوان ۵ عنه عن ابراهيم بن سحق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ذكر انه اتى عامل قرية ابعيهم الدقيق اربح عليهم في القفيز
درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا كل
في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم شيئا على نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم
۵ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من
رجل صوفا بأيرة نخجة وما في بطونها سمن جمل كذا وكذا فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان رأس ماله في الصوف ۵ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
كل عشرة اثنى عشر قفيزا قال لا اقلت فالرجل يدفع الى الجمال فيعطيه على ان يعطي كل ضياع ارطال مسماة
قال لا ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ألبان اسلم في اسنان معلومة او ثنو معلوم من الرقيق
فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا بأس ۵ عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي جذعا مكان
الثني فقال ليس بسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال لا بأس ۵ عنه عن ابن ابي عمير
عن ابي العزاء الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة
ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ۵

باب البيع بالسنة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن حماد بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع سلعة
فقال ان نقدته كذا وكذا يدا بيد ونقدته كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس
له الا اقلها وان كانت نظرة ۵ فاروق عن علي السلمي من سأم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليتين
احدهما قبل الصفقة ۵ هذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل امر رجلا ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا بعضهم
شفعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلم فارجل يشترى المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذى اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للمشترى ان لا يشتريه من لا اجل مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن بشار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه قال نعم لا باس به قلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن بشار عن ابى عبد الله عليه السلم مثله ٥ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال منع امير المومنين عليه السلم الشاة تكون بين قوم فيقتسمونها واحدة بقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا اذيدلك نظرة بحقوقك ونظرة بحقوقك صفقتهم واحدة قال فاذا وجبت الصفقة فلا باس وقد لاقى نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء ٥ عنه عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل طعام فيقول اوفيك غنما او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء ٥ عنه عن فضاله عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى اتعين من صاحبه الذى عينه ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته رجل نميل لعمر بن خطله عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا حل الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندى ولكن عينى ايضا حتى اقضيك ايضا فقال لا باس ببيعه ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابى بكر عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعنى متاعا حتى ابيعه فاقضى الذى لك على قال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى الطعام من الرجل عنده فيشتريه منه كيلا قال ليس به باس قلت انهم عندنه عندنا قال وانى شئ يقولون فى الشام قلت يقولون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فاذا وجب البيع قال فاذا وجب البيع كان اجود ثم قال لا باس بان يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا ينبغى له اجاده الا ان يكون يبيعا لا يوجد مثل العبد والبغل وشبهه فى غير زمانه فاذه ينبغى شراء ذلك حالا ٥ عنه عن الحسن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك ثم تشترى له من الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٥ عنه عن صفوان عن من ذكره عن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يا تينى يريد منى طعاما او بيعا نسيا وليس عندى ايصلح ان ابيعه اياه وافطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فاذبعه اياه قال لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى ارجل يطلب منى المتاع بعشرة الاف او اقل او اكثر وليس عندى الا الف درهم فاستعين عليه من جارى فآخذ منه ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فاردده على صاحبه فقال لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلى عليه المال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اخبر عنه الرجل ان يقضى الذى قال لا باس ٥ عنه عن بن ابى عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجئ فيقول اشتر هذا الثوب فى ابيعك كذا وكذا قال ليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت يذهب فيقوم على ثمنا قال لا باس بذا يجعل الكلام ويحرم الكلام ٥ عنه عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يا تينى يطلب منى بيعا وليس عندى ما يريد ان ابيعه به الى السنة اجئ اصلح الى ان احده حتى اشترى متاعا فابيعه منه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل امر رجلا ان يشترى له متاعا فيشتريه منه فقال لا باس بذلك اتما البيع بعد ما يشتريه ٥ عنه عن فضاله عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يجيئنى الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندى منه شئ فيقاولنى عليه واقاوله فى الربح ولا اعلم حتى يخرج على ثم اذهب فاشترى له الحرير فادعوه اليه فهل ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان يصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع ان تصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ٥ عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال اتبع لى متاعا فاعطانى اشتريه منك بنقد وبنسيه فاتاه الرجل من اجله قال ليس به باس اشتريه منه بعد ما يملكه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العينه قلت يا تينى الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا ارا وضع على الشئ من الربح تنزا مونيه ثم تظن فاشترى المتاع من اجله ولا حاجة لم ارده ثم آتيه به فابيعه فقال اما ارى بهذا باسا ولعله منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك الخيار انشاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده فلا تشتريه بربح باسا ٥ عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابى الحسن عليه السلم انا نطلع هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنضع اوه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذى قاطعه عليه بزيد شيئا او ينقصه قال لا باس ٥ عنه عن بن ابى عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
اشتري رقبة رجل قال لا يبيع ثوبه هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ﴿ عنه عن بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس به ﴿ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن يزيد عن عمار
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون
بع فما ازددت فذلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ﴿ عنه عن صفوان عن بن مسكان عن محمد
الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قديم لابي عبد الله
عليه السلام متاع من مصر فضيع طعاما وورعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال لكم يكون ذلك
فقالوا في كل عشرة اثنين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف ﴿ عنه عن صفوان عن فضالة
عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال
لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ﴿ عنه عن فضاله عن ابان عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر ويحوز ذلك من البيع
ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اثنا في متاع من مصر فكرهه اذا بعته كذلك وعظم
عليّ فبعته مساومة ﴿ عنه عن الحسن بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اكره بيع بده بازده وبده دوازداه ولكن ابيعك بكذا وكذا ﴿ عنه
عن الحسن بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثوبا فطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى بكم اشتراه
او يضف درهم فقال لا باس ﴿ وسئل عن رجل اشترى متاعا فجاءه فطلب منه مرابحة من اجل ان جاءه
جاءه فيقولون كيف نوت فيقول نوت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يزيدونه على
ما قوم قال ان يزيدوه على ما قوم ﴿ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه
فلا وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ﴿ عنه
عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا
فيه جميعا ولم يقسموه اصيب احدهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام
لان الطعام يكال ﴿ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن له ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذه ربحه فقال لا باس بذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه
ثم اشتريه منه مكانه قال هذا اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت
وان شئت لم تشتر فاذا باع قلت فان اهل السوق يقولون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد
اربعة اشهر صلح قال فقال انما هذا نقديم وتاخير فلا باس ﴿ عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبتاع من رجل بيعا فيقول له الرجل ان البصرة حتى
ذلك فاعلفني حتى اشتري فيأخذ الدابة فيشتري حاجته ثم يجيء الى الرجل الذي له المال فيدفعه اليه فقال لا بأس بذلك شاء
اشترى وان شاء ترك وان شاء للبائع باعه وان شاء لم يبع قلت فنعم قال لا باس ﴿ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال ليس عندي وهذه دراهم فخذ منها فاشترها فاخذها
فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به اينتبره منه فقال ليس له ذهب الثوب فمن ماله الذي اعطاه الدراهم قلت لعله
فقال اذا اشترى وان شاء لم يشتر فلا باس به ﴿ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعتينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
مني بالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى ما يتدرهم
بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخر ذلك عنك واتبايعا عليه
كذا وكذا شهرا قال لا باس ﴿ عنه عن بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا ابتاع منك جارية فابيعه جارية تقوم علي بالف درهم
بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس ﴿ ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي
ابن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون
له المال فدخل علي صاحبه فيبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال
الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك
﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن العباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقبض ما تقدر ان تقوله لا تبعه ثم تقبضه ما لا يريد قال محمد بن الحسن الخبر
محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان ما عينه ولا يجوز للمتاع ان يبيعه حتى يملكه
﴿ احمد بن محمد بن ابي نصر عن البزنطي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك
الشرط فقال هو بالنقد بالثمن واحد لا يجاز ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية ﴿

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ٥ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا باس له
ان ياخذه بوضيعة فان حمل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السماد يشترى بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ان تاتني بما اشترى فانا شتريه منك وما شئت تركته فيذهب
فيشترى فيجئ متاعا ويأتي المتاع فيقول خذ متاعك فليست وضع ما كرهت فلا باس ٥ عنه عن التضرير
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للرجل يقول الرجل
ابتع لي متاعا وابربح بيني وبينك فقال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد ومن يشتري
بيباع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري المتاع نظرة فيجيئني الرجل فيقول كم تقوم عليك
فاقوله بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من التقويم مثل ما مالك قال فاني ربحت
وقلت هلكنا فقال قد قامت ما في الارض تقوم بكذا وكذا فاخذها راى ما شئت على قال اما انه افتح
لك بابا ان يكون لك فيه فرج منه قال قلت كم بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا اقول بربح ٥ عنه عن علي بن
عن بن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب
الهروي او الترزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح
خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ايما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب
ووجدت بقيته سواء قال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب
فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليقبله سواء ثم قال ما احب هذا البيع ٥ ابن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي حمزة عليه السلم قال لا باس باجر السماسر
انما يشتري الناس يوما بعد يوم ليتي سمي انما هو بمنزلة الاجراء ٥ محمد بن يحيى العطار رفعه بعض
اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يشتري الثوب بدينار
غير درهم الا ان يدري كم الدرهم من الدينار ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نبيع
الدراهم بحاسر فالاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يلبث فاذا ابا عز وضع عليها حاسر فاذا
بناء كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في الوقت يجز بنا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت الربحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب هذه الدابة وبعينها الرجل ينهى

كذا وكذا فلا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشترها ٥ سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا
الرجل فياخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال
لا الا ان تشتري الثوب وحده ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد
لقاله ثوبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الذي رضيت فيه
واخذته قال ان ترده قلت ولم قال الليس اذا انت عرضته احببت ان تعطى به اكثر من ثمنه قلت نعم
قال لا ترده ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل
اشتاع منه متاعا واشتاع منه متاعا اعلى ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه
ذلك قال لا بتقي ٥ الحسن بن محبوب عن ابي محمد الرازي قال سمعت جادا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
اشترى من رجل متاعا يتاخر به اليه ستة ثم يابى من رجل آخر مرابحة الا ان ياخذه منه بثمن حالا والربح قال
ليس عليه لا مثل الذي اشترى ان كان نقد ثمنا فله مثله ان نقد وان لم يكن نقد ثمنا آخر فللمال عليه
الاجل الذي اشتراه البه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليتوتى مرجعته
الى الاجل الذي اشتراه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن بن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فيطلق به الى منزله ولم ينقد ثمنا
فيجد به وله غيره هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سماعة عن عبد الخالق قال سالته قلت انا نبيع الدراهم الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها
متاع ثم نكتب لوزنا بمحمد ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا اعطينا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في الكتاب
ويجزينا من ذلك قال لا اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس باب الصرف
الموجبة للربا ٥ الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى
شيئا وبين صفقة او عورة بيع البيع فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك
العيب اشهد على البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من غير ذلك ولم يكن برد على بن اسباط
عن ابيه عن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب لبلد المتاع فيجد
فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الذي وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ
او ربح فليس له الا قيمة العيب ٥ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر
بالمدينة فباع عمر جارية بكل ثوب بكذا وكذا فاخذه فاقتسمه فوجد ثوبا به عيب فرده فقال لهم
اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ مثل غير الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلم فقال لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطيها كان يضع من ثمنها بقدر ذلك ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ٥ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الجارية ثم وطيها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ٥ عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطيها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وهي مريضة الذي يبتاع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ٥ الحسن بن محبوب عن بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطيها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها وينوضع عنه من ثمنها بقدر عيبها كان فيها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها ولا ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ٥ ابو المغراء عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فكرهها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٥ احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فكرهها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٥ قال محمد بن الحسن كاتبني بين هذا لاخبار كان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها

في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت بحبلى عن القسم بن محمد بن ابان رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله

اشتراها

وهو الذي تضمن حديث ابو سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار وانما رواية عبد الملك بن عمرو والقرينة لها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف ونيف عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه وطريقه الاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيها رواه ٥ علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على من بطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطيها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون معنى بقوله شيئا نصف عشر قيمته كان ذلك محتملا له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يرد معها وكيسوها فليس يمتنع ان يكون اراد بكسوتها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التاويل على حال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي هشام قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احدث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه ٥ قال الشيخ محمد بن علي فاما الذي قاله الاول يرد الا ان يقيم البينة انه ابرأ عنه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام المشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحدات السنة قلت وما احدات السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فان اشتري فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احدات السنة من الجنون والبرص والقرن قلت وكيف يرد من احدات السنة فقال هذا قبل السنة يعني الجزم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ٥ احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفزاري عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم نشتري الجارية من السوق فنرى بها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جارية لم تبع ولم تهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بالشفع قال كان معناه قيمة الولد ٥ سيمان بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة الا انها تكون في الصدر يدخل الظهر ويخرج الصدر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انصاف ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن زيد عن عمر عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء الا ان يكون يذهب حمل ٥ قال علي بن ابراهيم يعني بها عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده
بقيمته. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن
ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا
وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج
من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها
شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى
حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان شيئا يعلم ان
ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده. عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن
مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان
ذلك فيما اشترى فلا بأس. الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا
اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم
يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه
الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن
احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال
له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة فهو من مال البائع. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله

عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل
قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا. عنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان
والتليد والجليب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان
صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت. عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا
قال يجوز ذلك. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما. عنه عن ابن فضال عن
ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها
قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقده ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم
اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم
كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم
لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم. احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد
القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد
بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي
لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى
احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه
لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس. احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان
يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقد فی الثمن ۞ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله علیه السلام قلت ساومت جاریة فباعنیها علی ان فیضتها منی غدوة ثم جئت الیه بالغد ندم فقلت هذه الف درهم حکی علیه فابی ان یقبلها منی وقد کنت مسستها قبل ان ابعث الیه بالالف درهم قال فقال لی ان تقوم الجاریة فتهبها له فان کان قیمتها اکثر مما بعثت الیه کان علیه ان ترد الیه ما نقص من القیمة وان کان قیمتها اقوم مما بعث الیه فهو له قلت له ایستان اشتری جاریة بعهدة ما اسستها قال لیس له ان ترد بها والله ان تأخذ قیمتها ما بین العیب والصحة ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن بن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی المملوک یکون بین شرکاء فیبیع احدهم نصیبه فیقول صاحبه انا احق به اذا لم یعلم اذا کان واحدا فغیر فی الحیوان شفعة قال ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعیل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن شرکاء اختلفوا فی الملک فاراد بعضهم ان یشتری حصة شریکهم هل لاصحابه ان یمنعوه ذلک فقال اذا اقروا لهم بذلک فاشتروا لکم ۞ عنه عن غیر واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رقیق اهل الذمة اشتری منهم شیئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق ۞ ابان عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام عن رقیق اهل الذمة اشتری منهم شیئا هل اشتری واذا اقروا لهم بالرق ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن بن ابی عمیر عن رجل عن زرارة قال کنت جالسا عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله علیه السلام ما تجارة ابنک فقال التخت فقال له ابو عبد الله علیه السلام لان تشتری بیضا ولا عیضا فاذا اشتریت راسا فلا یمرن ثمنه فی کفک للمیزان فامس راس مالک فی کفک المیزان فاطلع فاذا اشتریت راسا فغیر راسه والعجز شیئا حلوا ذا لکفته وضد فیه بالرقة دراهم ۞ سهل بن زیاد عن ابراهیم بن عقبة عن محمد بن میسر عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال من نظر الی ثمنه وهو یوزن لم یفلح ۞ بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل شارک فی جاریة له وقال ان بجنا فیها فلک نصف الربح وان کان وضیعة فلیس علیک شیء فقال لا اری بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجاریة ۞ احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یشتری المملوک ومالة قال لا باس به قلت فیکون مال المملوک اکثر مما اشتراه به قال لا باس ۞ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوکا ولمملوک مال فقال المال للبایع انما باع نفسه الا ان یکون شرط علیه ان ما کان له من مال او متاع فهو له ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یشتری المملوک وله مال لمن مال الله قال ان کان علم البایع ان له مالا فهو للمشتری وان لم یکن علم فهو للبایع ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن بن ابی نجیب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر قال سألته عن رجل اشتری من رجل عبدا وکان عند عبدان فقال المشتری اذهب بهما واختر ایهما شئت

jabir.abbas@yahoo.com

ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتری فاتی احدهما من عنده قال یرد الذی عنده منهما ویقبض نصف الثمن مما اعطی من البیع ویدفع الی طلیب الغلام فان وجد بختارا نهما شاء ورد النصف الذی اخذ وان لم یجد کان العبد بینهما نصفین للبایع ونصف للمشتری ۞ عنه عن ابیه عن اسماعیل بن مرار عن یونس بن عبد الرحمن عن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجال اشترکوا فی امة فاشترط بعضهم علی ان یکون الامة عنده فوطیها قال یرد علیه ماله فیها من الحد یقدر ماله فیها من الثمن ویضرب بقدر ما لیس له فیها وتقوم الامة علیه بقیمة ویلزمها فان کانت القیمة اقل من الثمن الذی اشتریت به الجاریة الزم ثمنها الاول وان کان ثمنها فی ذلک الیوم الذی قومت فیه اکثر من ثمنها الزم ذلک الثمن وهو صاغر اذا استقر شها قلت فان اراد بعض الشرکاء ان یشتریها دون الرجل قال ذلک له ولیس لهذا ان یشتریها حتی تستبرأ ولیس علی غیره ان یشتریها الا ما یقیمه ۞ محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی بن حمدان عن ابی خدیج عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین مملوکین مشترکین بینهما اشتریان ویبیعان باموالهما وکان بینهما کلام فخرج هذا یعدو الی مولی هذا وهذا الی مولی هذا وهما فی القوة سواء فاشتری هذا من مولی هذا العبد وذهب هذا فاشتری هذا من مولی هذا العبد الآخر وانصرفا الی الکأ نهما اشتبکا واحد منهما بصاحبه فقال اشتریتک من سیدک قال یحکم بینهما من حیث فرقا یبدع الطریق فایتهما کان اقرب فهو الذی سبق للذی هو العبد وان کانا سواء فهو رد علی مولاهما جاء اسوأ وافتر فا سواء الا ان یکون احدهما سبق صاحبه فالثانی هو له انشاء باع وان شاء امسک ولیس له ان یضربه وفی روایة اخری اذا کانت المسافرة سواء فرق بینهما فایتهما وقعت القرعة به کان عبدا له ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن اخوین مملوکین هما لرجل فرق بینهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان یرید ذلک ۞ علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام انه اشتریت له جاریة من الکوفة قال فذهبت لتقوم فی بعض الحلة فصاحت یا امة فقال لها ابو عبد الله علیه السلام الیاما قالت نعم فاعرفها فرجعت وقال ما امیتک لو حبستها ان اری فی ولدی ما اکره ۞ عنه عن ابیه عن بن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اتی رسول الله صلی الله علیه وآله بسبی من الیمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جاریة من السبی کانت معهم فلما قدموا علی النبی صلی الله علیه وآله سمع بکاها فقال ما هذه فقالوا یا رسول الله احبخنا الی نفقة فبعنا ابنتها فبعث ثمنها فاتی بها فقال بعوها جمیعا او اسکوها جمیعا ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال قال غلام سندی لابی عبد الله علیه السلام انی قتلت لولای عشرة دراهم وانا اعطیک ثلثة دراهم فقال له ابو عبد الله علیه السلام ان کان یوم شرطت له مال فعلیک ان تعطیه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شي ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال
غلام لابي عبد الله عليه السلم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله
عليه السلم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شي فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شي فليس عليك شي
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك
ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها وولد
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم
ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع
فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة
اجاز بيع ابنه ۵ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها
حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث
الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلم اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشرا ان شاء الله
۵ الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال
لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى
عليا عليه السلم خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال شريح للبن طيب بغير علف قال فلم
يردها ۵ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده
على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سوا في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في
جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده
۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلين اختصما
اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين

احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قضى
في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة
خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا
وولد لم يبلغوا تسال الخادم مواليها بيع ولدها ويسال الولد ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم
وان هو لم تسال ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي ۵ عنه عن محمد بن سهل عن
زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه
لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم
وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم ۵ وبهذا الاسناد سالته عن سبي الديلم ويسرق
بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم
۵ الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس ۵ عنه عن
ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ۵ ولا ينافي هذا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل
الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة ۵ لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر
الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال ۵ احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا
احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه ۵ هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا
قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه ۵ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء فقيل
اي شي الممزير فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير ۵ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا توهب
۵ احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن
استخدمها بما انفقت عليها ۵ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حرفا فاذا كبر فان شاء تزوج الى الذى انفقه عليها فليرد عليه ما انفقه وليذهب فليتزوج من شاء ٥ عنه عن فضال عن ثعلبة عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال للمنبوذ حرفا اذا كبر فان شاء ان يتزوج الى الذى ربّاه فليفعل وان طلب منه الذى ربّاه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ٥

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان البصرى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى جارية شاة على ان يرد عليه شاة اخرى معها اذا ولدت ولا يعوز ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اشترى الغنم او اشترى لهم جارية فتدخل دارنا ثم تموت فيقع رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة وارباعا وخمسا ثم يجيء فيقول بعنى هذا بكذا وكذا فاقول لا اصيب هذا الثمن اذا عزلت القسمة ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشترى شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشترط فيه جلده بدرهمين بالراس والجلد فنفق البعير بريّا فبلغ ثمانية دنانير قال فقال الصاحب للدرهمين حسن ما بلغ قال قال ازيد الراس والجلد ليس له ذاك هذا الفرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الحسن ٥ عنه عن ابى اسحق عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابو حمزة عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقبل الجيك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر وكلا فلا بيع له ٥ عنه عن ابن ابى اسحق عن الحسن بن ابى الحسن الفارسى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد فى الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان ٥ احمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصرى عن خالد بن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية بطلاقها فولدت له فماتت قال ان شاء باعوها او هما فى الذى يكون على ولاها من ثمنها وان كان لها والد قومت على والدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر حتى يكبر ثم يجعل قيمتها فان مات ولدها بعتق فى الميراث انشاء الورثة ٥ عنه عن محمد بن ابى عمير عن ابراهيم بن ابى البلاد قال اشتريت لابى عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت قلت استحلفهم فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحلاف بعد الصفقة ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليه السلام بجارية اعترضها عليه فجعل يساومنى وانا اساومه فذهبت انا بيدى فقلت جعلت فداك انا نساوم ذلك الرجل المساومة ثم ندعه فلا ينبغى لنا ان نفعل فقد حلفت عنك عشر مرات ان

Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com

فقال ليمينك ان كان هذا قبل الصفة اما بلغك قول النبى صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شارك رجلا فى جارية فقال ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يتباع منه طعاما واتباع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا بأس به ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان الجعادب عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يعوز ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن الكوفى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اختصم الامير المومنين عليه السلم رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشترى ان يبيعه فقال المشترى هو شريكك فى البعير على قدر الراس والجلد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشترط فيه جلده بدرهمين بالراس والجلد فنفق البعير بريّا فبلغ ثمانية دنانير قال فقال الصاحب للدرهمين حسن ما بلغ قال قال ازيد الراس والجلد ليس له ذاك هذا الفرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الحسن ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابى على بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى منى ثلثة جوار بقيم كل واحدة بقيمة فلما صار الى البيع جعلهم بثمن فقال البيع له على نصف الربح فباع جاريتين بقيمتهن ليفضل على القيمة واحبس الثالثة واتبع عليه ان يعطيه نصف الربح فباع وليس عليه فيما احبس شئ ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ مستحق الجارية فقال لاخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المتاع قيمة الولد يوم على من باعه ثم يرجع الجارية وقيمة الولد الذى اخذت منه ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشترى اذهب بهما فاختر احدهما وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فاتى احدهما من عنده الذى اشترى منه وقبض نصف الثمن ثم اعطى من البيع وبقى فى طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء وردّ النصف الذى اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف البايع ونصف المتباع ٥ عنه عن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن على بن المغيرة عن سكين السمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من مرض الصحة قال يقومها على الذى اشتراها منه ولا يقربها ان وقد عليها كان موسرا قد حملت فداء فانه قد مات ومات عقبه قال فليتبعها ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت:

كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها
ولا ما يكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا ٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية
من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال
يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم
ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير
بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة
او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال
المشتري في الرطبة والبقل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن شرا النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج
في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل
عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن
فعل ذلك من اجل خصومتهم ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل
ذلك فتظلموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد

بيع السنتين قال لا باس
قلت جعلت فداك

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال فاكثرت السؤال عن
اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم
عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء
فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل
العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة ٥ سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة
يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة ٥ الحسن بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط
المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم
قال ان عليا عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن
حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرى النخل
فقال كان ابي يكره شرا النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم
يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع
فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى
يستبين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين
فافعل ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم
وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ٥ قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط الا تشتري الثمرة سنة واحدة
الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست كان راس المال

فقعد النخل العام سنة
ولم يحمل اخرى ق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون قاعله قد فعل مكروها
وقد صح غير ذلك في الاخبار الفق قد منها ابو عبد الله عليه السلم منها حديث الحلبي
وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة
ولم يحرمه وكذا ذكر ثعلبة بن زيد وزاد غيره انما انهاهم ذلك العام بعينه دون
سائر الاعوام ◆ وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابى كان يكره ذلك ولم يقل انه حرام
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ◆ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان ياخذها قال لا باس بذلك وجدته خاطبا ◆ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
سلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم بيعها قبل ان يقبضها قال لا باس ◆ عنه عن علي بن
النعمن وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت لعلي الرجل الثمرة
عشرين دينارا او اقل او اكثر اذا قامت ثمرته ان يبتاعها مني فهل لي ان ربحت اخذت واذا وضعت ترك
فقال لا استطيع ان اعطيه ولا اشترط شيئا فلت جعلت فداك لا استثني شيئا الله يعلم من نيتي ذلك فقال
لا يصلح اذا كان من نيته ◆ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد
عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا اللغو فيها تقيرين من تمر او اقل او اكثر سميتي ما شاء فباعه
فقال لا باس به ◆ وقال التمر والبسر من نخله واحدة لا باس فاما ان تخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والرطب
والعنب مثل ذلك ◆ الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مرولد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اشتري الثمرة فاكل منها قبل ان يحل قلت فذلك ان التجار اشتروها وقد اكلوا
اموالهم قال اشتروا اموالهم ◆ محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلم في رجل باع نخلا له فيها ثمر وكرم
فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى النخلة التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها
من الارض التي حولها يقدر ما تعضا فيها ويقدر موضعها التي هي ثابتة فيوقع له من ذلك على حساب باع
وامساك فاد بيقد الحق في ذلك ان شاء الله ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي بولس عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري النخل ليقطعه الجذ ويدعه
فيجعل الفل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه ◆ عنه عن حماد بن خالد و
عيسى عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قرية فيها ارحاء يجيء
وزرع ونخل وبساتين وارطاب اشتري قلتها قال لا باس ◆ عنه عن حعفر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطبه التمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ◆ عنه عن

عيسى بن

عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب
التمر يابس والرطب رطب ◆ عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يصلح ان تعرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارخص ثمرا ان اشترى غير الذي نعت منها ◆ عنه عن عبد الله
ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفل والتمر يبتاعها الرجل
عاما واحدا قبل ان يثمر فلا حتى يثمر ويابس ثمرها من لانه فاذا اثمرت فابتعها ان شئت او دعها فان شئت
مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ◆ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن حماد بن عثمان
شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك
النخل قال لا يصلح الا سنة ولا اثنتي عشرة حتى يبين صلاحه ◆ قال وبلغني انه قال في تمر الخبر لا باس ان
اذا سلمت ثمرة تصل له وما صلاح ثمرته ضال اذا عقد بعد يسقوط ورده ◆ عنه عن الحسن بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ويعطيني نصف هذا
الكيل ذا دارا ونقول واما ان اخذه انا بذلك واردد عليك ما لا باس بذلك ◆ عنه عن عبد
ربه عن ابي المسلم الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل
حنطة عشرة وسقا من تمر وكان له نخل فاطعمه في نخله بتمره فابى ان يقبل فاتى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي حنطة عشرة وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخله
فابى فدعا النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمره فقال لا فقال له اذهب
فاجذ نخلك فاجذ نخله فاوفاه عشرة وسقا ◆ فاخبرني عن اصح اصحابنا عن بن رياط وما اعلم الا ان قد سمعته منه ان
ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي عليه وآله السلم قال هذا ربا
قلت اشهد بالله انه من الكبائر ثم استدركت ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمر بن سعيد عن مسعدة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الفاكهة
متى تؤكل يصاح اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاخذ بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان
ثمرا فاخذ بعضه بعد بعض يبيعه حتى يبيعه فان كان انواعا متفرقة فاذا باع منها شيئا حتى يطيعم الذي منها وصار
ثمار تلك الانواع ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي
ابن فضال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع بالثمرة من الزرع والنخل والكرم و
الشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمار هل له ان يشاول منه شيئا ويا كل بغير اذن من صاحبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت له ما تقول في التمر بالسويق قال مثناه بمثل لا بأس به قال قلت له انه يكون له دبس ويكون له فضل فقال ألبيه منه قلت بل مثال هذا بذا وقال اذا اختلفت الاشياء فلا بأس بمثل بمثل يدا بيد ۞ عنه عن منصور بن حازم عن سماعة قال سألته عن الخطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس ۞ عنه عن الحسن بن زياد عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد لا الا ان يصير هذا الى نوع آخر فلا بأس به ۞ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخطة بالشعير والخطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا بأس ۞ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الخطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيز بن من شعير قفيز من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر الى المدينة يوسقين من تمر خير منه ان تجد وها قال وذكر ان بياع التمر يأتي عاجا بمثل كيله الى اجل فان التمر يبس فينقص من كيله ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الا كرا فيكون عنده ما يبقى له ما باع فقال لا بأس ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز قفيزين من حنطة بقفيز من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى اللحام الطعام فيقاطعه على ان يعطيه لكل عشرة اثنى عشرة وقفيزا فقال الاقلت فالرجل يدفع الى السمسار الى العصار ويفرض له لكل صاع درهما متساه قال لا ۞ الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احتال لنا يا ابا عبد الله عن رجل توضع تحته فيها الشيء المصوغ بقوصرة فيها مشقق فقال ما له ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خير منه ولم يكن عليه السلام يكره المحادل ۞ احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خير بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة اردء زيا ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سلف رجلا ذرية على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ۞ يعقوب بن الحسين بن علي بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره اقيم فليس له وكم الحد الذي ليسعه ان يتناول منه فالا يحل له ان ياخذ منه شيئا ۞ قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فيباح قد بيّنا ذلك وبيّنا ما رواه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له ان يأكل منها من غير ان يفسد شيئا من صنوره او غير صنوره قال لا بأس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كلي واتحي قلت حملت قال ان التحاذ قد اشتروها وانقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعرف طعاما او متاعا او شيئا من الاشياء فضل فاضل فاباعه بيع شاء بشاء بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فاباعه بأس شيء بشيء مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ۞ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر الا بأس بارطب من اجل ان اليابس يابس جرى واحد قال الذكر قفيز ونوى بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا استفد هذا والفاكهة اليابسة تجري واحد وقال لا بأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلا ولا وزنا ۞ عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمتاع مختوم من شعير مختوم من حنطة لا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فاذا صبها اذا هي شعير قال لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فاذا هي لا شعير الصلحة ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلحا واحدا ۞ صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خير ۞ عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس ۞ عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير بأسا بأس لا يزداد واحد منهما على الآخر ۞ عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا بأس بهما سواء بسواء ۞ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول لا بأس بالرجل ساده في الثمن بالزيت ولا الزيت بالثمن ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالثمن اثنين بواحد
قال يدا بيد لا بأس به ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
العنب بالزبيب متفاضلا لا يصلح لانه شيء بشيء قال والتمر والرطب مثله بمثل ۞ عنه عن خالد بن ابي الربيع قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ساذي في التمر والبر الدراهم مثله بمثل قال لا بأس فلت فاضيف الصحيح والعتيق مثله
بمثل قال لا بأس ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المفضة بالفضة مثله بمثل البر فيه زيادة ولا فضل ان ابا يزيد والمستزيد في النار ۞ عنه عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اتيعه دراهم بدراهم يدا بيد قال لا بأس به
وقال من كانت عنده دراهم فتول فليبعهن بما شاء فهن من المتاع ۞ عنه عن النضر
عن ابراهيم عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الفضل بينهما هو الربا النكر ۞ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس
عنه عن فضالة عن بابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق في الورق وزنا بوزن والذهب
بالذهب وزنا بوزن ۞ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يبتاع الذهب بالفضة مثقالا بمثقال فقال لا بأس به يدا بيد ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثقالين بمثقال يدا بيد فقال لا بأس به ۞ عنه عن القاسم
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة
بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ۞ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا
حائط فانزا معه ۞ عنه عن القسم عن بابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل بريسوا فيبتونني قال يقول لها وهلم
ويكون ريسوالك معه ۞ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من
الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينتقدها ويحسب فيخسر عليه دينار فيقول ارسل فلانا فلما سمي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ذلك فان فارقه حتى يأخذ الدنانير فلا بأس في بيع واحد واكثر فربما اشتريت من
بعض وهذا يشتري طعامه فضل الذراع من ورقها واشتقادها فاتيه بالغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي
يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ۞ عنه عن صفوان عن حكيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان ياخذ بثمنها دراهم ۞ عنه عن فضالة
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى الجبل فجاء الاجل
وليس عند الذي عليه دراهم الا دنانير يصرفها اليوم قال لا باس به ۞ عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز وفضالة ومصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت
له على رجل دنانير فحال عليه رجلا وآخر بالدنانير اياها عدد دراهم قال نعم ان شاء ۞
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتبع على آخر
بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير على ان اخذ منه دراهم بالقيمة فهلك الباس بذلك انما الاولى
والآخر سواء ۞ الحسين بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
عليه الدراهم فيقلبها علي فيقول كيف سعر الوقت اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول البيع عندي
كذا وكذا للذي فيه ربح فاقول نعم فيقول خذها بدنانير هذا السعر وانتظرني عندك فانا نقد هذا فاطلب
اذا كانت قد استقصيت له السعر بعينه فاوجبت له البيع ولم انا قد ربحنا كذا وكذا فيقول لا ولكن
هلك الباس الدراهم من عندك ولم تنقد منك دنانير بقول فلا باس ۞ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دراهم فاتيه فاقول اعطها واثمنها عندك
ولم اقبض شيئا قال لا باس ۞ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائتا دينار ويكون الصيرفي عنده الف درهم فيقايضه
عليها قال لا باس به ۞ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني
بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاستغل من تجارتي ونفاقها واشتفادها وانفق منها وابتني وبيته منها
فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع وانما قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وقد رددت
عندي قرضا ودنانيرك عندك فرض حتى ياتيني من النقد فما بعه فقال ليس به باس ۞
قال اسحق وسالته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى اوفيه فلا يبقى
بيني وبينه على الا الورق ورقة نفاية فوزنها ولا يجوز فيقول انقدها وردّ نفايتها فقال
ليس به باس ولكن لا يرجع ذلك الى ثمن يوم اوبيعين فانما هو الصرف قلت فان اجتمع لي
ورقة فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي ۞ عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر
على الدراهم البصرية وانما يجوز بسابور الدراهم الشتية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فرقا لم نقدروا على الدراهم الشتية والبصرية فيضايا بالغلة فضرب الالف
وخمسين منها بالالف من الدراهم الشتية والبصرية فقال لا خير في هذا فاذا يعجلون معهم هذا
لكان زيادة فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفين درهم قال لا باس بذلك ان لو كان
احرى على اهل الدينة متى وكان يقول هذا فيقول لولا انا هذا الفرار لوجاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال ۞ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن
المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام رحمك الله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والقرض ستة عشر
فلست المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابو جعفر
صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشاشية بالكوفي وزنا بوزن
فضلا لا باس ۞ عنه عن صفوان عن اسحق بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستبدل الشاشية بالكوفي وزنا بوزن فيقول البصري لا ابدلك حتى تبدلني بوسنية بفلة وزنا
بوزن فقال لا باس به قلت ان البصري انما طلب فضل البوسنية على الفلة فقال لا باس به ۞ عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له اعدل سلة الدنانير بمائتي
وعشرة او مائتي وخمسة حتى ترضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة
دينارا او ذهبا ثم قال له قد زدتك ثمن البيع وانما ابايعك على هذا الان اول لا اصل اولم يقبل
ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على العادل فلا باس بذلك قلت فان
جعل مكان الذهب فلوسا فقال لما ادري ما الفلوس ۞ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي
انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير
ولا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرضه من جاري فاعطيه كاملا دنانيره والحلي الاحمر
ونقدا فقال ليس به باخذ فما الذي تحله قلت لي فليس به باس ۞ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان
وغيرهما عن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي اعبد لي يكيس فيه الدراهم
الى رجل صيرفي من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذتها فاشتري لنا
بثمنها دراهم مدينة ۞ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي الكثير من حقي ثم اتتاع منه بكذا فيها دراهم

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا يشتري سرا ولكن لا يزن الا قال من حضرك ❊ عنه عن صفوان عن من بن مسكان عن الحلبي وابان
ابا عبد الله عليه السلام من جالبين من التجار فنبتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما اصارف فقد
عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فقد عنه ثم بدا لله ان يشتري نصيب صاحبه بيع النصيب
قال لا بأس ❊ عنه عن صفوان عن من بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
الورق من الرجل وينقدها ويعلم وزنها أيحوز له ان يسكها عنده كم هيئة حتى يجيء اليك وانا بالمدينة
عليك فقال ان كان بالبخار فلا بأس بذلك ❊ عنه عن علي بن النعمان عن من بن مسكان عن
اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقول له
على دراهمه يزيد كذا وكذا اينقد منه على ان يعطيه بعدد دراهمه دنانير ثم يصيبه الدنانير بسعر يوم ذلك الدراهم
على ما اتفقا عليه قال ليس ذلك بنقد منه احتياجا قلت فعلي قال لا بأس ❊ عنه عن من بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالفيروزج ودرهم بالف درهم ودينار بدينار اذا دخل فيها شيء
او اقال الاكثر فلا بأس به ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ كلما ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت
سبعة ونصف بدينار وقد يطلبها صاحبها المال بعض ورقا وليس بحاضر فيبتاعها له الصيرفي فيطلبها السعر
يومئذ ثم تغير السعر قبل ان يحتسبها حتى صار الورق اثنتي عشرة درهما بدينار وهل يصلح ذلك
له وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار فقال اذا دفع الى الصيرفي
بعد الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضه دنانير و
بعضه دراهم فاذا جاء بما سبقني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أيأخذ بالسعر الذي احتسبت له بسعر الذي
كان يوم اعطاني الدنانير او بسعر يومئذ الذي جاءني فقال بسعر يوم اعطاك الدنانير انك حبست
منفعتها عنه ❊ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن سنان عن ابي بكر قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يكون له علي الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم بتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها به يوم مذ
ان اخذ دنانيره فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها بسعر يوم شاء ❊ الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل
الدنانير او خليط له يأخذ كلما ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه
وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثنتي عشرة كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الذي يوم
قبض منه دراهم فلا بد منه كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به ❊ محمد بن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يدفع الي الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفع اليّ باقي اخرى سوداء ونقها واشترط ذلك عليه قال لا باس ﴿ عنه عن بن ابي جمير عن علي بن اسماعيل عن اسحق ابن عمار وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فانفقها افتقها فبقي في يدي منها فقال اليس تحترق الوفا قلت بلى قال لا باس ﴿ ابن ابي جمير عن عمر واحد عن ابي عبدالله انه قال لا يكون الوفا حتى يرجح ﴿ عنه عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشتري بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم لا وضائعة التي تكون عندنا عوذا ﴿ احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يكون له على الدراهم فيعطيني المكسلة قال الفضة بالفضة وما كان من كيل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة ﴿ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحير عن بن مسكان عن ابي عبدالله مولى عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتر به بالذهب والفضة جميعا ﴿ احمد بن ابي عبدالله عن علي بن حديد عن علي بن مسيوم الصائغ قال سالت اباعبدالله عليه السلم عما يكسر من التراب فاصنعه قال اصنع به قال نتصدق به فاتيتا لك واتيا لاهلك قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شئ ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس بن معوية وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن جواهر السرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم للسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم السرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف له الا اسم السرب ﴿ عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم في السرب يشتري بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه السرب فلا باس ﴿ عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اشتري لي رضا واشترط عليهم ان يعطيه وزر فاكلي دينار بعشرة دراهم ﴿ احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت له علي مائة درهم عددا فقضانيها مائة درهم وزنا فقال لا باس ما لم يشترط قال وقال اجاء الربا من قبل الشروط ولما نعبده الشروط ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هارون قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جارية فيها ذهب وفضة اشتريها بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس ﴿ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بيع السيف المحلا بالنقد فقال لا باس ﴿ قال وسالته عن بيع السيبة فقال اذا انفق منها في فضة

بيعه بالسيبة

قال لا باس

فلا باس بها وليعطي الطعام ﴿ عنه عن صفوان عن بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ببيع السيف المحلا بالفضة قيئا اذا افتقد ثمن فضته والا فاجعل له طعاما وليسه اشاء ﴿ عنه عن سعدان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن السروج المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال لا الناس لم يختلفوا في النساء انما الربا انا اختلفوا في اليد بالبد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عوض اجب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس ولا فانهم يجيلون معه العوض اجب الي ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن بن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح ﴿ عنه عن صفوان عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح ﴿ عنه عن جعفر بن بصالح بن خالد بن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له السيف اشتريه فيه الفضة تكون الفضة اكثر واقل قال لا باس بذلك ﴿ عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قلت عن عبدالله بن حذاقة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسية فالبيع به باس كان فيه الحديد والستير ﴿ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسفر الحديد المموه بالفضة يبعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال اشتروا ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس ﴿ عنه عن صفوان عن بن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الدراهم بالدراهم معها احدها الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه فقال ارى به باسا ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يحتي الدراهم بنيها الفضل فاشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن ذلك نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم للجياد وخذ وزنا بوزن ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت ابن شريح عن زياد ابي غياث عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاءه بها الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول الغريم خذ مني دنانير بصرفها اليوم قال لا باس ﴿ عنه عن ذكره ابن محمد من اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يجي الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له

بدنانير يجيئني

الاشتراء بالدراهم

الوضع للدرهم والاداء بوضع صحيح الدراهم العيني من

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال المال
على ان اخذ من كل الف ستة قال حساب العشر لا بأس ◆ عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن
عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيني بستة عشر دينارا وطن علي ان اوفيه
شهر الذهب يتجاوز بها عني فأبى ان يأخذ مني فضة يترك علي ان يعطيني مضروبة الآن ذلك
وقتا يوزن سواء هل يستقيم هذا لا اراه الا اشد لها عليه فيرفق لا
احبه ◆ عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض
الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطاز جنة قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ◆ عنه عن محمد بن زيد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال
اوستة عشر المثقال فيرد الذهب فقال اذا لم يكن شرطا فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان
ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدنانير الجياد فيقول اني بخيرها على
الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا
هو الفضل فأعطها اياه ◆ عنه عن جعفر بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
انه اراد سفرا ان يبيع بمائة درهم فلم يشتر مني الا بالدنانير فسألني ان اجعل بينهما تجاسا
فقال ان كتب لا بد فاعله فليكن الجاسوس ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
ابن المغيرة عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يشتري السلعة
بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بيده ◆ عنه عن علي بن ابي حمزة عن جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما الى اجل من غير نسيئة ولكن يعجل ذلك
بدينار او اثنتان ولا يقايل ولا يساوم ولا يشتري الا بدينار ◆ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
الحسن الفهري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لا يدعه كم الدينار من الدرهم ◆ عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتب الي
الرضا عليه السلام ان علي رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس
تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما تنفق اليوم بين الناس فكتبت الي الدراهم تأخذ
منه بما تنفق بين الناس كما اعطيته ما تنفق بين الناس ◆ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الا بي الحسن عليه السلام ما تقول رحمك الله في الدراهم التي
اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة فيحملني به وانا آخذه على ان احتد
اجوز لي ان اخذه واخرجه من بيدي اليه على جهة ما صار الي من قبلهم فكتب لا يجوز ذلك وكتبت اليه مرتين فكتب

هل يجوز ان وصلت الي دنانير على صاحبي بغير معرفة بها وابدله منه وهي لا يدري اني ابدله منه وآخذه
فكتب لا يجوز ◆ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الي ابي الحسن الرضا عليه السلام اسكان لي على
رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلا من تلك الدراهم الاولى فما
اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه اوولي الذي سقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب
الدراهم الاولى ◆ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله صفوة بن سعيد
عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب
الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ◆ عنه
عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدايني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل العادن واربح الجوهر بتراب بالدنانير والدراهم قال
لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الفضة وصحاحا واصير الوضح غلة قال اذا كان
فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك للعباس بن موسى الساباطي فكأنه قال لي ابوه ثم قال لي الحذاء دينارين
يكون قلت لا ادري قال فضاق قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي ينقص ◆ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعير يدا بيد ونسيئة
قال لا بأس بهما ثم قال لحظ على الثمنية ◆ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ◆ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال
لا بأس بكل هذا يدا بيد ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن بن رياط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس سالم بكسر مكسر يدا بيد ◆ عنه
عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعته يقول ايما كان من طعام مختلف ومتاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل
يدا بيد فأما النسيئة فلا تصلح ◆ عنه عن صفوان عن بن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ◆ عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن
مكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام او متاع مختلفا وشيء من الاشياء
متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فأما نسيئة فلا يصلح ◆ عنه عن بن رياط عن بن مكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين فقال لا بأس والثوب
بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يحال ولا يوزن فلا يصلح به باس اثنين بواحد ◆ عنه عن
زياد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين ◆ الحسين بن سعيد عن
ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول
فيسوا العرض ◆ عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان كسى
الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة حبرة قال فاها الحسين انا اعطيك ثلاثا اعطيك حلتين فاذا لبستهما
حتى يبلغ اذهبا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلتين في حجره وقال لا اخذ حتى اذهبا واحدة ◆ قال ابو محمد
الحسن وقد روى كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كيل واحد منهما او وزنه وهو الاحوط ◆ وروى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوبين الرديتين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة فقال كره ذلك علي عليه السلام
فنحن نكرهه الان يختلف الصنفان ◆ قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احد هذه في هذا الباب قال
نعم نكرهه ◆ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال
اذا سميت الثمن فلا باس ◆ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يقول لغلام رضي فهربي وفرسك والدينار لك فقال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فهربي
بكذا وكذا ◆ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن الحلبي عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الغزل بالثياب الموسطة والغزل الكثير وثمنا من الثياب قال لا باس به ◆ احمد بن محمد عن علي بن
عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ◆ الحسين بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قال لرجل ادفع الي غنمك واليك يكون مني فما ولدت ابدلت للذان شئت انا فما تذكر وهما او
ذكورها بانا فما قال ان ذلك فعل مكروه لا ان يبدلها بعد ما تولد وتغتر لها قال وسالته عن الرجل
يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من ابانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه
◆ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تبع من رجل حلة حتى تعرف ما هو فيبع من اولها ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة الحجال
المشي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الغزل بالثياب
الموسطة والغزل الكثير من قدر الثياب قال لا باس ◆ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

باب الغرر والمجازفة وشراء الثمر وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

مشله
تاقي فقال الحسين
خشة
المشوجة
الرحلة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

قال ◆ ابو عبد الله عليه السلام كان من طعام سيء فبيعه كيلا فاسد يصلح مجازفة ◆ عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من طعام سيء فبيعه كيلا فاسد يصلح مجازفة
وهذا مما يكره من بيع الطعام ◆ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بعيرا فيكيل او يزن بعيره ثم يأخذ على غير ما فيقول لا باس به
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام سالم وعلي بن الفضل عن
ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجزور يستطيع ان تعد لحمه فيكال بالمكيال ثم تعد ما فيه
فيكون اكثر او اقل على حساب ذلك العدد فقال لا باس به ◆ عنه عن منصور بن يونس عن ابي عبد الله الكاري عن عبد الملك
ابن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائتي رطل تمر بدينار او عشرين رطلا بدرهم او اثنين فاخذ منها ثم
على قدر ذلك فقال لا باس ◆ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الدين على رجل ومعه رهن اشتريه قال نعم ◆ الحسين بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بعيرا فيكيل او يزن بعيره ثم يأخذ على بعير
ما فيقول لا باس ◆ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم بيع ابانها بغير كيل الى ان ينقطع او تبقى
منها ◆ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشتري وهو
في الضرع قال لا الا ان يحلبه الى شكيرة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في الشكيرة وما في ضروعها
شيء وشيء فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الشكيرة ◆ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل صوف مائة نعجة وما في بطونها من حمل
بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ◆ الحسين
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجمد هو اجود ما يكون
قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وجمدك بكذا وكذا فاذا لم
يفعل فالجمد كان الذي نقده فيما اشترى منه ◆ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن قاسم
الحناط قال سالت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الحنطة
كلا آبه واطيبهم الثمن وطلبها انا فقال لا اصلحك الله اشتري منهم شيئا واحدا او اثنين فاما ان تشتري منهم
اشتري منكم جاريتكم هذه ونهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز ◆ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة الصياد
قبل ان يضرب بشبكته فاذا خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا ◆ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه

فاشترهما
بعشرة
مثله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان لحيته ليس فيها قصب اخرج شيئ من الشمال ضياع وما في الماحة الحسن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ليان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتبل
يخرج برؤوس الرجال ويخرج النخل والجمام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيئ ابدا ويكون قال
اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتراه وتقبله علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن بكير
عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري الجبن ولا يدري لعضه ما يأخذ البتة فيتركه قال
فقال لا ان يأخذ كثير يقصد فيه وامان يكون كله الحسن بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الكيل مستوفي فيعطي الناس بالكيل الذي له عليه فيأخذ منهم بالميزان
فيها الفضل من الكيل الذي له عليه فيأخذ منهم بالميزان ويعطيهم بالكيل الذي له عليه قال لا بأس
الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل دراهم
فيعطيه بها بضاعة ثم يأتي صاحبه فيقول له اعطني ثمن طعامك هذا بما عليك كان ذلك له قال قلت فان سالته عن
الرجلين يأتيهما الرجل فيقول لهذا اعطني الصاحب اختر اتان تأخذ هذا النقل بكذا وكذا درهما او تشتري وتعطيني النصف
هذا الكيل زاد او نقص وامان اخذ انا بذلك قال لا بأس عنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشتري ثوبين بدينار فقال لبعض اخذ ايهما شئت بدينار وهذا بدينار قال
وبعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس عنه عن صفوان عن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الموازين الحبة والقيراط ونحو ذلك فاخبرني انهم يشترون عندنا الوزنات
بحبة والحبة لا ارهال بالدانق ولا بالدانقين الحبة والحبتان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك
بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط ولا تعده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عمن
ابن مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشتري من رجل عشرة الاف طن فقبض منه ثمانية آلاف طن
من احتجز زيادة ولا استاذنه فيه فكلوا الف طن فقال البايع قد احتسبت من هذا القصب عشرة الاف طن فقال
المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من قيمة الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبح وقد
وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف وان فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي
للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن سويد
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تشتري الاجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد
سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في شراء الاجام ليس فيها
قصب ايتاجر بها قال لا يصيد كذا من سمك فقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة فلا يكون
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له غنم عندنا
فيأتيه الرجل فيشتري الحسن اثنين رجل واكثر من ذلك الشاة بطل البيع فاخذ منه ثمن كل يوم مائة طل حتى يوفي

ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي الفرات عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن ابي الضحى
سال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال الراعي يجيء بالغنم يريد بها وله اصوافها واولادها
ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس به بأس قلت فان اهل المسجد يقولون لا نحتاج الليس لها صوف
وكلامن فقال ابو عبد الله عليه السلم رجل يطيب لآذاك يذهب بعض ويبقى بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمن شيئا معلوما
او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولا احب ان يكون بالسمن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم
فيعطيها بضريبة شئ معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنما سمن ودراهم
معلوما لكل شاة كذا كذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فاحب ذلك الا ان يكون حوالب
فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن اسحاق بن عمار عن عمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يشتري فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابعثه قال لا بأس عنه عن عبد الله بن جبلة عن
ابي حمزة قال سمعت عمر الزيات يسال ابا عبد الله عليه السلم قال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني التجار الشام
فاخذ منهم ثمن الزيت واسافر الى ارض فلا اجد فيها زيتا فاشتري لهم واحمل اليهم فقال لا بأس فاذا لم يكن عندك
منه شئ ارايت ان اخذت الزيت في ارض اخرى فاشتريه لك بالكيل فاقتضي منهم ثمنا اكثر مما ابيع قال لا بأس
فان ربح حروف السمن والزيت لكل واحد منهما حروف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك
من نيتك منه فلا بأس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر
الزيات انا نشتري الزيت فنرافقه ونحب لنا فيه نقصان لمكان الرفاق فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن
جميل بن سيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زقا زيت فوجد فيه درديا قال فقال
ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان
يرده الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح ابن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت
عبد صالح الحاجب عن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر مؤلف لمذهب
الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن
رباط عن من سكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدابة تقع في الشمن او في الزيت فتموت فيه
قال ان كان جامدا فيطرح ما حولها وما تحتها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلم اذا بعته عنه عن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن معوية بن وهب وغيره من ابي عبد الله عليه السلم في جرد سمات في زيت ما تقول في ذلك
قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به ٭ عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد النخام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حمال اكتري منه ليحمل معه زيت الى بيضين فرخ
ان يعضل فاق الزيت فخرق فاهراق فقال ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه غرق فلا
تقبل الا بينة عادلة ٭ عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان اسالك عن حمال حمل لهم متاعا بارز فنز
ضاع منه فحمل فيه متاعا نزر دهم وهو طيب النفس لغرمه لها فاصابا عنده قال يتهمونه قال لا
ة لا يغرمونه ٭ عنه عن بن رياط عن بن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا ٭ عنه عن بعض اصحابنا عن
وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان ابي جانبت داري عرصة بن حيطا
لسناعر فما لاحد فاذا خلفاني فداري قال لا اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق يطوق به يوم القيمة من سبع ارضين ٭ عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اشترى دارا فبنا زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فبئسما اشترى
فاد بأس ٭ عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فبنى رجل فاشترى نصيب بعضهم له ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان الدور كلهم ان يبيع منزل
قد سبقه فانهم لتحبه وان زاد يحق حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه ٭
عنه عن جعفر بن بشير والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا بل خمس اذرع ٭ عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد علم من مضى
من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال لما احب ان يبيع الا لمن له قلت ٧
فيبيع سكناها او يكاريها قال يبيعه ويقول لصاحبه ابعد كذا وكذا فان جاء صاحبه بعد ذلك كان هو الذي قبل
نعم بيعها على هذا ٭ عنه عن الحسن وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فاه يقسم الذين ورثته
الذين تراهم في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان ترثها سيراثا بين فلان وفلان

الزيت

فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا الذي يجيء بها يدري قال اما احب ان يبيع ما ليس له قلت مع

فيشهد على هذا قال نعم ٭ وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن دار بشرها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك
دخل عليه فيها حد له فلا باس به ٭ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمرو الترياح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل توجد عنده الثمرة
فقال هو غارم اذا لم يات على ما يباعها شهودا ٭ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن جميل بن صالح
قال اراد رجل ان يبيع تمرا عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلم
فامرني بصاعها فقال له اشتريه فان لم تشتره اشترى غيرك ٭ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شراء الثمرة
والخيانة اذا عرفت ٭ احمد بن محمد بن الحسين عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه سالم يعلم انه يظلم فيه احد ٭ الحسن بن محبوب عن
ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون
قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس
بذلك ٭ عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
منا شتري من السلطان من بابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي
يأخذ عليهم قال فقال ما بابل والغنم الا مثل الخطر والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه
فدعه ٭ سالته فنا تري في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبعناها
فنامر من يشتريها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قبل له فما تري في الخطة و
الشعير يجيئنا الناسة فيسالنا حفظا واحتياطا فيعزله بكيل فنا تري في شراء ذلك الطعام منه
قال ان كان قبضه كيلا فلا باس بشراء بغير كيل ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى بن بزيد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قضى لهم من يحمر يوم القيمة ٭ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه
كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال ٭ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال نشتري منه
٭ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى
شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ٭ عنه عن حسين عن العيص قال سالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يصلح التصرف فيها بالتجارة فقال نعم ۞ عنه عن صفوان
عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن خطام الفيل الذي يحمل منه الاثاث هل لنا ان نبيعه ونشتري
الذي يحمل منه الاثاث فقال لا بأس قلت له انا نبيعه نشط او اشباط ۞ عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفراء اشتري من الرجل الذي يعلم
انه لا يذكي يبيعني على انها ذكية ايصلح لي ذلك قال لا حتى يخبرني انه قد ذكاها ثم اشتريها على انها ذكية
لا بأس ان تقول قد قبلت على انها ذكية ۞ عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا لا يطيب منه ابدا ۞ قال محمد بن الحسن
هذا للضرر محمول على ضرب من الكراهية لانه قد يثبت انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه وبذلك
جاءت الاثار ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن ولد الزنا اشتري له واتصدق به او استخدمه فقال اشتره واستخدمه واستخدمه
بعد فاما اللقطة فلا تشتره ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ولد الزنا اشتري ويستخدم ويباع فقال نعم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن اذنه قال كنت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه
برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا فقال ۞ احمد بن محمد بن ابي نصر
محبوب عن ابان عن عيسى القنبي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الثوب يبعه يصنع للصليب او للصنم قال لا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل
فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن
علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال احرام اجره ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن ابراهيم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن البزر الذي يشرى
او يباع ۞ علي بن اسباط عن ابي محمد التراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه
معتب فقال يا بن رسول الله جعلت فداك اني دخلت هذا اليوم الحمام فاذا انا برجل سراج يباع جلود
النمر فقال امدع غتهوق قال يغمق قال ليس به باس ۞ احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت
اليه قوايم السيوف التي تسمى السقن اخذها من جلود النمر هل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها
فقال لا باس ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت

jabir.abbas@yahoo.com

لابي عبد الله عليه السلم انا نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها
وليفترش ويطرح ايما يكره منها ما نصب على الحايط او على السرير ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اصلي في لباس الحرير والديباج فاما بسط فلا باس به
۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ثمن
الخمر فقال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرم الخمر فامرها بتباع فقال ادوها
الذي باعها فادها رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه وقال يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها
فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في المتعبة وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد
من السحت ۞ عنه عن القسم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اكل السحت ثمن الخمر وثمن الكلب ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم وصفوان وفضاله من العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل ترك غلامه في كرمه يبيعه عنبا وعصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه
ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فاتى بهما
رسول الله صلى الله عليه وآله فاهرقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلم افضل
حضاره هذه التي يعاقب الغلام ان يتصدق بثمنها ۞ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاع الخمير اذا صيره خمرا قال اذا باعت
قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ۞ عنه عن فضاله عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يأتيه عن بيع العصير من بخمره فقال اما هو الساعة بيع تمرا من تمر يجعله شرابا اجتنبه
۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب
ممن يجعله حراما فقال لا باس يبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير عمن يصنعه خمرا فقال انعه ممن
يطبخه او يصنعه خلا واحسب لا ارى بالمال ايا ما ۞ عنه عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن حريز عن محمد بن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له على رجل دراهم
فباع خنازير او خمرا او هو ينظر فقضاه فقال لا باس بما اقتضى الحلال واتا للبايع فحرام ۞ عنه
عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع
الخمر والخنازير فيقضينا فكلا باس به ليس علينا من ذلك شئ ۞ عنه عن عبد الله بن بكير عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بيتا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير تباع خير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال الى الكرم قال تبعه عنبا قال انه يشتريه من يجعله خمرا قال بعه اذ بيع خمرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعه حلالا فجعل حراما فبعه الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تدر ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون تأخذ ثمن الخمر ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان نقبض الثمن قال فقال ابو باع ثمرته من يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمرا وخنزيرا الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهم وقال ان اسلم رجل ولم يحرم خنازير فيها ثمات وهي له وعليه دين قال يبيع ديانته او قال له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي كما يمسكه ﴿ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا عدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وقد كره انما قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والشجر في حقوق الارض ام لا فوقع اذا اتباع الارض بحدودها وما انطوى عليها فله جميع ما فيها انشاء الله ﴿ وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة واخذ دارا بالي الضيعة من قطع الطريق او من سرق هل يحل له ان يدخل عليه من هذه الضيعة او يحل له ان يأخذ هذا الفرج الذي اشتراه ممن سرقه او قطع عليه فوقع لي فيه جواب في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ﴿ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في حرابان من مسايل احدهما رطب والآخر يابس فجاءت الريح بالرطب فجعته ثم اخذت اليابس فجعته فاذا الاول اعطا باليابس الذي يسوي ولا يزيد وفي على ثمن الرطب فقالت يا عبد الله عليه السلام يصلح لي ان اذهب قال لا الا ان تعلمهم فذيته ثم اعلمتهم وقال لا بأس اذا اعلمتهم

باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وتحريم الحق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه يبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باكيل

حظه ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب حلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه يبيعه بخطة او غيرها يبيعه بما شاء هذا ما ليس فيه شيء ﴿ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الظفا والارباعا قال والارباعا التي يشتري ثمانية نخل الى ان يستبين له الارض ثم يستغني عنه فيتركه لا يبعه اعره اخاك او جاره ﴿ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن عيثان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور الزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي ﴿ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عيثان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الى الكعبين و للزرع الى الشراكين ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل و ينزل من الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى قضى للوارث ﴿ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان رجل احق بالماء من غيره فباعه الرجل الى ما بلغ فيسوق الارض فيسقيه الخشيش وهو الذي حفر البئر وله الماء يزرع به ماشاء فقال اذا كان الماء يزرع به ماشاء وليس له ان يتصدق بما احتاج اليه من بيع حصايد الخطة والشعير وسائر الحصايد فقال جاء او لم يجيء ﴿ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل ان له ضياعا وانها حدود وفيها مراعي ورجل يتاخم ضيعته يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه اعليه ان يحجر المراعي لحاجته اليها فقال ان كانت الارض لذلك الرجل ويضيره ذلك اليوم يحتاج اليه قال فقلت لهذا الرجل بيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس ﴿ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ﴿ سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قبل ان اكان قد شبر ٭ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع سالم سنبل فاذا كانت تشتريه اصله فلا بأس بذلك
او انبت نخلا فابعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالابقول ولا بالقطاني ٭ عنه عن محمد بن زياد عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان
شئت تركته حتى يحصد وان شئت قبضته حشيشا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا فاستثنى عليه
نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومد مى جرايدها ٭
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد الذي
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الرجل فيختلف
في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة من جرايدها حتى تأخذها
٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر العطن الى
بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين
الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ٭ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر العطن
الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى
العين فتي اثنا خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ٭ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع
قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى
جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بحوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت
سالاولى ضوءت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شئ
٭ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجرم
الدار العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الطريق
فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا ٭ محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام

قال سالته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل
المسلمين ٭ احمد بن محمد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الفصيل شتربه الرجل فاذا
فصله وتيد وله في تركه حتى يخرج سنبله شيئا او حنطه وقد اشتراه من اصله على ان ربا به خراج
او هو على الفصل فقال ان كان اشترط حين اشتراه قطعه وانشاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا
وكراقاد ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ٭ عنه عن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فضل فان عليه طسقه وله ما خرج منه ٭ سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش
ثم سئل قال لا بأس اذا قال لباعه منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان
شاء اعفاه وان شاء تربص به ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى يحصد ان شئت ان تعلفه من قبل
ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ لحظة ٭ عنه عن
عنه اسبه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع الفصيل
الاخضر قال نعم لا بأس به ٭ عنه عن زراره مثله قال لا بأس ان تشتري الزرع والفصيل اخضر
ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلفه دابتك فعلت وقال لا بأس به قبل
ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه راشار بيده الى فيه ٭ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الزرع فقلت جعلت فداك الرجل يزرع زرعا مسلما كان او معاهدا الفق
فيه نفقة ثم يبدو له في بيعه نفقة ينتقل من مكانه او لحاجة قال اشتريه بالورق فان اصلاه طعام
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال الرجل يشتري حمل النخل بالتمر او الزرع
بالحنطة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمرا قال والعرايا هي جمع عريه وهي النخلة تكون
للرجل في دار الرجل الخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا لا بعينه في غيره ٭ الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والطاوس بالنقد
للدابة اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعا السنة تكون بين القوم فيستغني
عنها صاحبها قال يدعها الجاره ولا يبيعها اياه ٭ عنه عن محمد بن زياد عن علي بن خنيس قال قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في جبل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يبيعها الى قرية في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا وتعطل هذه الرحا فلا يمر عليها احد ولا يقوم عليها احد حتى تخرب ويحول ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه لكي يستمتع بمائه في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت بعيدة او بخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر انشاء الله ٭ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حُصُن بن دارين فرمان على اعلا السلم فتضيع به اصل الكرم الذي من قبله وحد القراط ٭ احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ٭ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما اتاه ابا ه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره فقال الانصاري وسالك اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما اتى المراوسة حتى بلغ ثمنه ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمدلك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

ابواب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا اصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها فقلت فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ٭ عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتاه رجل من اهل الشام فقال له اشتريت من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرا الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقلت له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشرا من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون فيها ولهم نصف ما يخرج منها وما يصلحها من شيء ولو اشترى منها شيئا وانما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم ٭ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن شرا ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يودي فيها كما يؤدون فيها ٭ عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرا الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان لهم ما حملت ركابهم وتركهم في ايديهم يعملونها ويعمرونها ٭ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه ٭ عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها ٭ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارضا خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائما لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للدهقان افضل من قطائعهم ٭ عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا خربانا معلومة بما يتركز على ان يعطيه من الارض فقال احرام هي فقلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرا ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يودي كما يؤدون قال وسالته عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بنهم النيل من اهل الارض ليقولوا هي لهم وانما اشتريناها منهم ارضا قال لا باس قد اشتراها بارض اهلها ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن بان بن عثمان عن اسماعيل الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها السلطان ليجزا اهلها عنها او غير عجز فقال

يعمرونها

هنيئة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا عجز اربابها عنها قال ان تاخذها الآن يضار بها وان عليهم شيئا فسخت
النفس اهلها لكم فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها
اولم يزد غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها الا ان ياخذها اجرة البيت اذا ادى
جزيته راوسهم قال ايشارطهم فيا خذ بعد الشرط هو جائز ۞ وكتب محمد بن الحسن الاصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وقرار
بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما
اشتراه باسمه وموضعه انشا الله ۞ وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار
بجميع حقوقها وقرارها بيوت ومسكن اتريد دخل البيوت والمسكن الاعلى في حقوق
هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الذي اشتراه
انشا الله ۞ وكتب اليه في رجل ان اشهد ان جميع هذه الدار التي له في موضع
كذا وكذا بجميع حدودها كلها الفدادن بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط اقراره بجميع ذلك انشا الله ۞ وكتب
اليه في رجل كانت له قطاع ارضين مختصة الخروج الى مكة والقرية على طريق احمل من منزله
ولم يكن له من المقام ما يأتي تجديد دارضه وعرف حدود القرية الا من يعرفه فقال
للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان بن فلان جميع القرية التي حدها منها و
الثاني والثالث والرابع منها وما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري
ذلك وما له لبعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز شيء مما ليس يملك
وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك ۞ وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه
قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا اتولد بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلم
نعم يجوز والحمد لله ۞ وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا اجاء قوم آخرون من
اهل القرية فشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل
يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بان يشهد بالحدود
يقول هكذا الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا لهم
وقال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اقروا بها فوقع عليه السلم لا تشهد الا على ما صح عندك
وبقوله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس نخلا او حفر واديا بدا لم يسقه الا حذا و
احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ۞ عنه عن بن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اتى خربة باير فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان
او ليس له ان يأخذ منه ما انفق عليها ويكون الارض له ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له ۞ الحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها
حتى يظهر قائمنا فمن تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فعمل فيها بمعصية لله وغصبه في حقوق المسلمين بعد ما ثبت عليه فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر
القائم من اهل بيتي بالسيف فيحقها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله
عليه وآله ومنعها الى ان كانت في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض
في ايديهم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار عن موسى بن اكيل عن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع ارضا على ان
فيها عشرة اجربة فاستثنى المشتري منه حدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فاذا مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال الشراء مستوجبه واخذ الارض وان
شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليس له
ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي
باع فان شاء المشتري اخذ الارض واستوجب فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ
المال كله ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام رعى ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله ۞ عنه عن فضاله عن ابان عن محمد قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينزل عليهم ثلثة ايام ح عنه عن القسم بن محمد وضالة بن ايوب عن ابان عن اسماعيل
ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التجرة في القرى وما يوخذ من المعالج
والاكر ماذا نزلوا القرى هل يشترط عليهم ذلك فرضا اشترط عليهم من الدراهم والتجرة وما
سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لهم ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كذا المستيقن
ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسالته عن رجل يجيء فيسوق له الحاج
جاز له سوقا او دارا فهو لاهل دار جاره اليه الذين يردهم وهم كارهون فقال هم
احرار ينزلون حيث شاءوا او يتحولون حيث شاءوا ح عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها
ارضا فبنى فيها او لم يبن فابان ناسا من اهل الذمة تنزل بها على ان ياخذ منهم اجر البيوت
اذا اوا جزيتهم فقال ان شارطهم فاخذه منهم بعد الشرط فهو حلال ح عنه عن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الاذرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اوصى
رسول الله صلى الله عليه واله عليا عند موته فقال يا علي لا يكلم الله تعالى يوم القيمة ثلثة
ارض وضعت عليها او كاسخرة على مسلم ح عنه عن صفوان بن يحيى عن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ولا تاكلوا
من الفريضة شيئا عندي فاذا تقطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون
ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن الخضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجرة ارض
قال انما الاذن على الابيت ليس على الدار اذن ح قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك
الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى فليس على من سكنها من الدور اذن انما الاذن على البيوت
فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ح الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له رجل من اهل خراسان يكون له
ارض ثم يسلم ايش عليه ما اصلحهم عليه النبي صلى الله عليه واله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين
لهم لو اسلم الصيامحة النبي صلى الله عليه واله ح عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في الموارث فاضر فضاء ابن
ابن ابي ليلى قال الغلام اذا اسلمي احراز وما في ايديهم من رقيهم لهم وما ابن شبرمة فرءوس الغلمة عبيد
وان رقيهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى

rabir.abbas@yahoo.com

اللهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كله لم احفظه ح محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
في رجل اشترى من رجل ارضا عبد دها او بقعة فيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل والزرع
والشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها بحدودها الاربعة فيها والخارجة منها لا يدخل
النخل والشجار والزرع في حقوق الارض الا ان يقع عليه السلم اذا باع الارض بعدودها وما انغلق
عليه بابها فله جميع ما فيها انشا الله ح الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
ابو بردة بن جاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف نرى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ما ذا ثم قال لا باس
اشترحه بها ويحوز احق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ح

باب جواز المساقاة والاجارة

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس باجر السماء وانما هو شيء يشترى الناس يوما
بعد يوم يشترى معاوم انما هو مثل الاجير ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله
ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا
الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك ح عنه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فاتاني
ارجعها الذي اشتريتها منه فابيت فقال لتاخذنها فاخذتها فقال اتاخذ من البايع ح عنه عن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال ربما امرنا
الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا باس به ح عنه عن
الحسين بن بشار عن ابي العرس عليه السلم في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال
هذه اجرة لا باس بها الحسين بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رياط و
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع
للقوم بالاجر عليه ضمان ما لهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما الخاف ان يغرموه اكثر
مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس ح عنه عن هولاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الحمالة وهذه
للحالين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيا تيه الرجل فيقول بعضها جعلي فقال
ما يعجبني ح عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه شيئا او تجعل فيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيئا على ان اشتري ذلك فكره ذلك ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ياتيه التاجر بامتعة فيعجبه ان
له ان يقول له ان رضيت فانا اخذه من بيع لنا غيرك ولكنا نحتبك باحمالنا من الجبل ثم رضينا قال
لا باس به انما ياخذ دنانيره ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
الحسن بن محبوب عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
كتمانا هو معروف يبتاعه اليهم ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
لا تلق ولا تشتر بما يتلقى ولا تاكل منه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تتلقوا احدكم تجارة خارجا من المصر ولا بيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله
بعضهم من بعض ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت
له ما حد التلقي قال روحة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال يوما دون غدوة او روحة قلت وكم
الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ٥ محمد بن احمد عن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن القاسم بن اسيخ عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله عاد من رضي الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعاد
غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
لا عكر للطعام الا صالح ٥ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العباد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما
زاد في الحمرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ٥ محمد بن احمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهد الطعام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمين فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق

منه شيء الا عند فلان تمره بيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين قد ذكروا
ان الطعام قد فقد الا شيئا عندك فاخرجه واعلمه كيف شئت ولا تحبسه ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة ان تشتري طعاما
ليرفع المسعر غيره فتحكره فان كان في المصر او بتاع غيره فلا باس بان يلتمس بضاعته
الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم
عمال قلت حناطون ولنا قمت على قفان ونصف فتعاقدت على كساد فخبث قال فما تقول في قبله
فيرتفع قلت نقول محتكر قال ليعده احدنا قفيزا او قفيزين مما يبيع من القرجز جزافا لا باس انما
كان ذلك يجلب ويقرب فقال له حكيم بن حزام كنا فاذا ادخل الطعام المدينة اشتراه كله
فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص
هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع
الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ٥ احمد بن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن جابر عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى قيل الرجل الموسر يخلو
للحفنة يأكلها وحده ويكل ويشتري فيتفوق الطعام فكان عند ابي عبد الله عليه السلم طعام جيد قال
اشتروا لا والله ما يأكل الناس ردينا ٥ محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم
عن جهم بن حميد عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقد ذكر له السعر بالمدينة كم
عندنا من طعام فقال فلان عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة حتى ارى غايته قال قلت وليس بالمدينة
طعام قليل قال فاشتر عند ذلك الطعام فاشتريته حتى اتى غايته قال قلت له ان الناس يقولون
ان الله عز وجل قد احسن التدبير في المعيشة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس عن
ابن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلم يامرنا اذا ادرك السمر ان نخرجها فنبيعها
ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في تجار قدموا فارضا اشتروا على ان يبيعوا بسعر كذا
بما احبوا فلا باس بذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سعد بن محمد عن ابيه عن رهب عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه لم يرفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث
تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف
الغضب في وجهه فقال انما اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء

حبيب
محمد كنه الطلوحي قي

احمد بن محمد عن نصر بن سويد الكوفي عن عاصم بن حميد قي الحسن سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم
يقول مر الحفظة ينفي الفقر ومر الدرقي ينفي الفقر ومر الخبز يجيء قال قلت له انا لله فمن لم
يجد على مر الحفظة قال ذاك لمن يقدر لا يفعل

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست
عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس اشتري الحفظة زاد ماله ومن اشترى الدرقي ذهب بضف
ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله

عنه عن ابي نصر عن ابي الحسن بن الفضل الزعفراني عن عمر بن حماد بن
خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة

الزيات
فاشتر

عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزيات عن محمد بن ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان عندنا
درهم فاشتر به حفظة فان اللحم في الدرقي

عنه عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال انما فرض الخبز والخبز فان منعه بوديت الفقر

عنه عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استعرض الرغيف
من الجيران فاخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس

عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبله عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الصباح مر الدرقي ذا ويمر
الحفظة عمر ومر الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على

الخبز يم
عايشة وهي تعجن الخبز فقال يا عايشة لا تحقري فيعجل عليك

عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال لقي رسول الله صلى الله عليه وآله والروم
فشكوا اليه السرعة فدعا طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحملون اليكم قليلا قالوا نعم يا رسول الله يجيئون الجزاف فقال اللهم كيلوا فانا اعظم للبركة

عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن
نوير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

بلغ
بلغ فاعتنوا

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد بن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة

الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون
الا لشريك

عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته

يقول

يقول الشفعة لا تكون الا لشريك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
بين الشركاء قبل الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة

عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الشفعة في الدور اشتري شريك لي دورا فيدعو في الجار وهو احق بها مني وغيره
فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن

علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تكون الشفعة لاكثر من سلم تيتا سادا واكثر فليس لواحد منهم شفعة

يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن
تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان
او ارضين او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غير فهما في متاعهما سواء احدهما نصيبه فتريك احق به من غيره
وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحدهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار بينهما دور وطرق لهم
واحد فبعض تلك الدار شفاع بعضهم متزل من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال

في الطريق

ان كان باب الدار في ذلك الطريق ليس لهم ان يبيعوا الا بطريق غير ذلك فان شفعه لهم وان باع الطريق مع الدار
فلهم الشفعة

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فبنى منهم رجل
فاشترى نصيب بعضهم فذلك لهم وليس لبيعه ان يبيعه وليفتح بابا الى الطريق او يتزل من
فوق البيت وليس لبيعه ان يمر في صاحب الطريق بيعه فانهم احق به الا ان يحب صاحب الطريق ان يجلس على
ذلك الباب

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الدور في الحيوان شفعة

قال محمد بن الحسن معنى قول عليه السلم الدور في
الحيوان شفعة محمول على اذا كان الكثر من شريكين واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس
ان في الحيوان شفعة

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و
صفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم
نصيبه هل لاحدهم ان الحق به قال نعم اذا كان واحدا

احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فبيع احدهم نصيبه فيقول اصحابه انا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لتوجيه الله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فضل له في الحيوان شفعه وقالا ١ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال
الشفعة على عدد الرجال ٢ قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو اوفق المذهب بعضها لبعض ولسنا نأخذ
به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة ثبتت اذا كان الشئ بين نفسين فاذا زاد وقالا شفعة
لواحد منهم ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمهود
والنصارى شفعة قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلم وحق المسلم ترك
ايه يأخذ الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال الغائب شفعة ٤ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق ٥ محمد بن الحسن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب شفعة ارض فذهب
على ان يحضر المال ولم ينقد فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ابيعها او يستأني بها ذلك
صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فليتربص ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فلا شفعة له وان طلب
شفعته في الارض وان طلبها الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فليتربص بقدر ما يسافر
الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له ٦
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى دارا بر قية ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ٧ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا شفعة في الحيوان ولا في العروض الا
يوديت الشفعة ٨ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره ولم في تلك الدار شركا في جايز له ولها الا
شفعة لاحد من الشركا عليها ٩ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممر فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم له ذلك قال نعم ولكن ليس له ان يبيع ويقفهم
بابا الى الطريق وليس له ان ينزل من فوق البيت فان الدار بكمهم مقاسمة فاهلهم حتى يرضوا ان اراد بيعي
حتى يقعد على الباب السدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

الرهون

احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والتكفيل في بيع

النسيئة قال لا بأس ١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن سماعيل بن مرار عن يونس عن معمر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس
نستوثق من مالك ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فاريد بيعه لمن هو من الناس فقال
ما احب ان يبيعه حتى يحل صاحبه قلت كيف يصنع قال يعلم من هو من الناس فقال ان فضل فضل وان نقصان
قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو لهم ليبيعه فيوخر ثمنها نقص
من ماله وان كان فيه فضل فهو اشد ما هو عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يحل صاحبه ٣
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمر بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن
رهنا ثم انطلق فاراد بعد عليه ابتياع الرهن قال لا حتى يحل صاحبه ٤ احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى
غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يحل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
رجل رهن رهنا له غلة ان غلة تحتسب لصاحب الرهن مما عليه ٦ عنه عن ابيه عن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في الرجل
الكوز يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله انه يحسب له نفقته وهو
عليه خلا ما تم ينظر يضيف الارض نحو ما يرهن فيحسبه من ماله الذي انفق به الارض حتى يستوفي ماله
فان استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٧ عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل لابن بيطاها قال لا الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدم عليها خاليا قال نعم ارى هذا عليه حراما ٨
احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل ارهن جاريته
قومها الله ان بيطاها قال لا الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدم على
ذلك خاليا قال نعم ارى بذلك باسا ٩ عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل له على رجل دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان اسبها قال اعيذك
بالله ان تخبر به من ظل راسه ١٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيكتري الرهن منه
قال نعم ١١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلانسي قال سألت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك ولدا وعبدا وقد رهن العبد عليه ايرثه صاحبه ويكم هو رهن ويعتق لا يدري لمن هو ولا يكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كما هو

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيضيع شيئا او يضيع قال يرجع بماله عليه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي فقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت قال ان اخذت قبل ان يكون مالا في تربة الارض ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قبل ان يكون مالا في تربة الارض وقبل ان في رجل رهن عنده مملوكا فجنى او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله شيء فقال لا ٥ فاما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن هلك الا ان الكثير من سال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحبه ان كان الرهن هلك قل من ماله هلك الرهن حتى الى صاحبه فضل سالته وان كان سواء فليس عليه شيء ورواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يتراد ان الفضل فان كان على علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يتراد ان الفضل قال لان الرهن لم يضل قيمة الرهن بسبب ذلك فيضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان هلاك الرهن يتفرط من حق المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من حق غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال ٥ والذي كشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا اضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلك رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلك تراد القضل بينهما ٥ وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن استحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه ما بقي درهم قال نعم لانه انما اخذ رهنا ففيه فضل وضيعة قلت فيهلك نصف الرهن قال نعم حساب ذلك ٥ وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فيصيبه الوفر على من يكون قال على مكاله ثم قال الا ترى ان لو قتل قتيلا كان على من يكون قلت هو في حق العبد

قال الا ترى ليس يذهب من مال هذا شيء ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذا يكون عليه ما يكون له ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن نباتة عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا اضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلك رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فاتا او شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق العبد فانت ضامن فالمعنى فيه ان يكون سبب هلاكها او اباقة شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان هلاكه من الراهن ٥ محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن استحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي والبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له واحله وسالت ان فعل قلت فان رهن دارا فاخذ غلتها قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فاخذ صاحب الارض يزرعها لنفسه فقال لصاحب الارض مثل هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو بمنزلة الحلي لا يلبسه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرتهن الدار فيبعدها او يخربها قال يرجع بماله ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرتهن الدابة كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص هل لذلك مال او يغرم متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فانه شيء عليه وان قال ذاهب هب من يتوى له مال وله مال فاله يصدق ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين ٥ عنه عن محمد بن خالد عن بكير والقسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بمائة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال البينة على الذي عنده الرهن انه الف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه امانة ◆ الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال قيل صاحب البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له حلف صاحب الرهن ◆ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او سمسم او ارض فيها شيء من ذلك فيرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله ◆ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رهنه آخر عبدا فقال احدهما اكبون حتى في الكرم ان انعم قلت او دار فاحترقت اكون حتى في القرية قال انعم او دابتين يكون حتى في احدهما ان انعم وشاع بعضه من طول ما تركها او انعام فيهم او غلام فاصابه جدري فمرض او شاب تركها طويلة لم يتعاهدها ولم يشرها حتى هلك هل عليه ان يجوز اخذه يكون حتى عليه وما الذي يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جائحة حريق او غيره من هلك ما الذي يجب سوى ذلك وقد هلك من ماله مثل ما رهنه وليس على صيبته بينة حتى الذي ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فاوه شيء عليه وقال ان ذهب من مال المرتهن ما له يصدق ويقضي بكل رهن له غلة ان غلة تحبس لصاحب الرهن تما عليه ◆ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بكثر قال على عليه السلم بصيدة قال المرتهن حتى يحيط بالثمن كائنا ما بلغ ◆ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ◆ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع بين رجلين فيقول احدهما استودعتكه وكابره الآخر فيقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه استودعه ببينة ◆ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل علي عشرة الف درهم فقال له اكتفها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلم القول

قول صاحب المال مع يمينه ◆ عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بالدراهم يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الأرهن الا مضمونا ◆ عنه عن احمد بن ابي نصر عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع داره من رجل وكان في بيته وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حائط فشرط ابائع ان ابتنى بالحائط ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطك قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلم ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ◆ عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده جالس قال ان كان لابي جبر كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلم يدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسئلة ثانية فاعاد عليه السلم نظلبه له وارثا فان وجد له وارثا والا فهي كسبيل مالك ثم قال ما احب ان تصنع بها ثم قال لو فعلت بها فان جاءها طالب والا فهي كسبيل مالك ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض من رجل مائة دينار واعطاه رهنا حليا بمائة دينار ثم اتى الرجل فقال اعتزل الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لصاحب هذا ثوبي ◆ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله الحكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولم يحط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ◆ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فاوصى بثلث كثير من مال الرهن اياه اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيتركه فكتب عليه السلم جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص ◆ قال وكتبت اليه في رجل ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وله ورثة فجاء رجل فادّعى عليه مالًا وان عنده رهنًا فكتب عليه المال ان كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بشيء عنده لأخيه وطولب البيّنة على دعواه وافى حلف بعد اليمين ومتى لم تقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين على العلم بالله ما يعلم له على ميتهم حقًا ❁ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي وموسى بن عمران النخعي عن جعفر بن علي بن الحسين بن زيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي روى ان من كان بالرهن او ثوب منه يأخذ المؤمن فانا منه بريء فقال اذا اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فلنا اليوم فاد باس ان يبيع المؤمن ويربح عليه ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب بن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن و الفضل في بيع الثنية قال لا باس ❁ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل لي عليه دراهم فقضاني عشرين درهمًا وقال لا آخذها الا ان تأخذ عليك قرضًا قال لا لانه لم يكن ان يقيم البيّنة انها كانت وديعة ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة في رجل اكلها كان من وديعته ولم يكن مضمونة فاده يلزم ❁ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ❁ محمد بن الحسن الصفار قال اكتب الي ابي محمد عليه السلام رجل دفع الي رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها انشاء الله ❁ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذه منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذه الا ان يكون له وفاق قلت ارأيت ان بدا له منه ولم يقضه ولم يكن له وفاء اشهد على نفسه الذي يقضيه يأخذه منه قال نعم ❁ عنه عن محبوب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي سيابة عن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كنت استودعت رجلًا مالًا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم ائتماني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فخذ المال مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه واتيت ان اخذ الربح منه واوهمته المال الذي كنت

استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى في اخذ نصف الربح واعطائه وجعله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ❁ عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعًا او اللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولًا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك فخيّره بين الاجر وبين الغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ❁ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلًا دينارًا من مال ايتام فاتجر فيه فربح فيه فما ترى قال المال لليتامى وليس للمودع شيء قلت فان اصابه وضيعة قال هو ضامن قلت فان مات قال هو في ماله يؤدي ذلك الى ورثته قلت فان لم يكن له مال قال لا يلزم الميت ولكن يلزم الذي اتلفه ان يؤدي ذلك الى ورثته قلت فان لم يعرف له ورثة قال يتصدق بذلك عن الميت فان جاء له طالب غرم ذلك له ❁ عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي بصير قال سألته عن رجل استودع رجلًا مالًا فاتجر فيه فربح فيه فما ترى قال المال لصاحبه والربح بينهما نصفان ❁ عنه عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلًا دينارًا فاتجر فيه فربح فيه دينارًا آخر ثم اتجر فيه بعد ذلك فخسر دينارًا فجاء صاحب الدينار الباقي فاخذ نصف الربح واعطاه وجعله في حل هل يحل له ذلك قال نعم ❁ عنه عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلًا دينارًا او متاعًا فضاع منه فقال ان كان امينًا فلا شيء عليه وان كان متهمًا فعليه ❁ عنه عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلًا دينارين واستودعه آخر دينارًا فضاع دينار منها فقال ان كان لصاحب الدينارين دينارًا دينارًا وان كان لاحدهما دينار وللآخر دينار فهما فيه شريكان نصفان

باب العارية

❁ الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ❁ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق قال اذا كان امينًا فلا غرم عليه ❁ عنه عن النضر عن عاصم الحذاء عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم تهلك غائلة ففضى ان يغرم قيمتها لان الغارم لا يغرم الا ما اعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يركبها او يظلم شيئًا غائلة ❁ عنه عن النضر عن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان ما مونًا ❁ عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استعار من رجل عارية فقال هي لك او لفلان فاعارها فلان فهلكت قال ليس على الذي استعار شيء وانما ضمن العارية الذي ائتمنه ❁ عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استعار من رجل عارية فضمنها او غصبها فقال ان ضمن العارية ضمان الغصب فعليه الغرم يوم اخذها وان كانت عارية مضمونة فهلكت فليس عليه غرم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حفص عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله الى صفوان بن اخيه فاستعار منه سبعين درعا باطراتها قال فقال
غصبنا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة ۞ عنه عن صفوان عن
ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا
الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمير بن
عن حماد من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الحديد والبضاعة مؤتمنان وقال
اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ۞ علي عن ابيه عن بن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع
ما استعرته فتواه فلا يلزمكم تواه الا الذهب والفضة فانها يلزمان الا ان يشترط الرجل
تواه لم يلزمك تواه وكذلك الجميع ما استعرت واشترط عليك ان ضاع فلا شيء عليك
لك وان لم يشترط عليك ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عمار بن
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من
ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال واذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن ۞ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم
فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عرضه
فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم ۞ الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عرضه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون
متاعهم ۞ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استاجر اجيرا فاعطاه
على متاعه فسرقه او هرب منه قال ان فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يستودع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس على غرم بعد ان يكون
الرجل امينا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال
سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير بها مونوثا
عن ابيه عن ابي جعفر بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ۞ باب
الشركة والمضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بن رياب قال ابو عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يضع عنه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان اسير المؤمنين عليه السلام
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ۞ احمد بن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ۞ عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي
حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه ما بايديهما ومنه غايب منها فاقتسما الذي
بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى
احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن
عباس بن عامر عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجلين بينهما مال منه ما بايديهما ومنه غايب
فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال
ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۞ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما
فهو بينهما ما يذهب بماله ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان
له الدين من الدين او بعضه وخرج الذي له الجزاية على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ۞ عنه عن
صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبه فقال انقدني وازيدك بعض ربحك
هل لذلك ان ربحا فيما بينهما وان كان نقصانا فعليهما ۞ عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام
عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اشتركا
في مال وبقي فيه وكان المال دينا وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس مالي وذلك الربح وعليك
التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا فيه كتاب الله رد الكتاب الله ۞ عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي
نصفها فيشتريها الرجل وينقد عنه ثم قال ان نصف الربح خلت فان وضع ليلتين الوضيعة بينهما قال
عليه الوضيعة كما اغتد الربح ۞ عنه عن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك
الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه ۞ عنه عن رباط عن منصور بن حازم

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجلين لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه كا يدري هذا كم له على قدره ولا يدري هذا كم له على هذا فاكل واحد
منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك
وطابت به انفسهما ❊ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن
والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه ❊ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن اذينة ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المال الذي يعمل به
مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف فيضمن ❊ الحسين
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مال اليتامى
قال الربح بينهما والوضيعة على المال ❊ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في تاجر خرج بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان
وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ❊ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة فعمل له شيئا من الربح فسعى فاتباع المضارب متاعا فوضع فيه قال على
المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح ❊ فانه يأتي الجواب بالمضاربة لان هذا المعنى يحمل
على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه تكون الربح والنقصان بينهما وانما الطلق لمقدار ما زاد عليه
مجانا ولم يكن المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا على تمام الشركة ❊ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة وقلت لهما ارايتما ان دفع الي رجل مالا مضاربة الى اجل
فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثر مما دفعت اليك اتراه يصدقني فقالا لا
عليه السلم من ذلك شيء فقال الجوز ❊ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد ان لا يستاثر لنفسه ان
يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به ❊ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
ابن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل دفع اليه مالا فقال له اذا دفعت
المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف قد دفع قرض والباقي في يعمل به اشتري
لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب الي ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به ❊

عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتري منها قال
ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما ❊
الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل
يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما ❊ عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض
وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان
سلم فربح فالربح بينهما ❊ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ❊ عنه عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من اقترض مالا واشترط
نصف الربح فليس على ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ❊
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الله بن الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يعطي الرجل المال مضاربة فيقول له ربحه لي وعليك وضيعته فقال لا باس به فينبغي ان يوقت وقتا ويزيد
صاحب على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك اذا خاف ان يوخذ منه قال لا باس به ❊
عنه عن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في
مال الرجل ❊ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة
فالذي يعطي ضامن ❊ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
المال الذي يعمل به مضاربة ليس له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف فيصير ضامنا لصاحب المال
فان العباس كان تاجرا يعطي المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم
الا يركبوا بطن وادي ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال
❊ عنه عن فضالة عن رفاعة عن موسى بن ابي عبد الله عليه السلم قال المضارب يقول لصاحبه
ان انت اذنتني واكلة فانت لي ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه ❊ الحسين بن محمد
بن عامر عن معلى بن محمد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت لرجل سالني
ان اسالك الان رجاء ان اعطاه سالما مضاربة فيشتري له ساريتي من تنى فقال اشتر جارية تكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معك والخارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله نصف الربح

ان يطاها قال لا بأس ﴿ عنه عن حفص وابي شعيب عن ابي حمزة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

في المضاربة اذا اعطى الرجل المال وشرطا ان يخرج بالمال الى بلد اخر فعصاه فخرج به قال هو ضامن

والربح بينهما ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البغدادي عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما

انفق فمن نصيبه ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه واذا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة

قال لا يصلح حتى تقبضه ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظلم عليه فيقتطع منه شيئا اله ان يأخذ

منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال ينبغي لها اشتركا بامانة الله وان احب له ان لا يدع

منه شيئا من ذلك ان يثير عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه ﴿ عنه عن رجل عن ابان

عن عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مناصفة غير مقسوم وكان شريكه البائع للنصف الآخر

غائبا فباع منها وتحول عنها فقد تمت الدار وجاز البيع فيما قارب فيها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب

الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كما وذلك الذي نقد في ثمنها فقال الله ضع عني قيمة

النصف الذي اشفعت فقد قدم وذهب بالمال الذي يجيئني ذلك فوقع ليس له الا الدار والبيع الاول ان

شاء الله ﴿ عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام

انه كان يقول من بيوت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان

فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس

ماله وليس له من الربح شئ ﴿ محمد بن الحسن الاشعري عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به برضر ياس للمتاع مضاربة فذهب فاشترى

به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ﴿ عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا

عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحب المال ان ادفعه او اكله فانت له ضامن

فهو ضمين اذا خالف شرطه

باب الشركة

﴿ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله

عليه السلام ان اباه حذثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر النصف ارضها ونخلها فاما الذرة

jabir.abbas@yahoo.com

الثمرة نعت عبد الله بن رواحة فقوم عليهم نصيبهم فقال لهم ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واعطيكم

نصف الثمرة وآخذه فقال فبهذا قامت السموات والارض ﴿ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان

عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال اتفقه منك و

ادع ارضا صاحبها فما اخرج الله من شئ قسم على الشرط وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

خيبر اترك حتى اقاسمك فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر عبد

ابن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ من خرصهم قال قد خرصنا هذا النخل كذا صاعا

فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك

فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض ﴿ الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي

الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا

للبذر وثلثا للبقر فقال لا بأس ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في

ارضك وان منها كذا وكذا نصفا وثلثا وما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم

الكلام ﴿ الحسين عن الحسن بن زرعة قال سألت عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم

البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج فقال لا بأس به وسألته عن الارض

الرجل يحبس فاخرج منها وبذر ذلك او باكثر ثم خرج منها من الطعام والخراج على العلج

فقال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل والكثر اذا كنت انا انا

الرجل الا ايام اخرجت ارضك ﴿ عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضاله عن ابان جميعا عن محمد

الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث

والربع والخمس ﴿ احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا تزارع الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالارز ولا بالقطن ولا بالنطاف

ولكن بالذهب والفضة ان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر

الارض بالتبن ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالارز ولا بالنطاف قلت وما الارز قال الشرب

والنطاف فضل الماء ولكن سلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ﴿ ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر

الارض بالخطة ثم تزرعها حنطة ﴿ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال
كان من طعامها فلا خير فيه ٥ احمد بن محمد عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى بيدر
من رجل ارضا جزيتا معلوما من حبة معلومة من الارض ثم ان الرجل قال فقلت له ما تقول في
الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وخطة من غيرها قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر قال اصلحك الله انه
كان لي اخ هلك وترك في حجري يتيما ولي اخ لي ضيعة لنا وهو يبيع العصير من ضيعته حمرا وقيمة
الارض بالطعام فاما ان يعصبني فقد نزعت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام
فلا تأخذ نصيب اليتيم منه لان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه
حمرا فليس به بأس فخذ نصيب اليتيم منه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عمن رواه عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اتزرعها ام لا قال لا كذا ولكذا من زرعها
فان لم تزرعها اعطيتك فلم يزرعها قال للزارع ياخذ انشاء تركه وان شاء لم يتركه ٥ احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض
عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ما بقي من
فضل قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن اسيد قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
زرع له الحراث الزعفران ويفضل له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما
فربما افتقر وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس بذا ترا ضيا ٥ عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيفضل له الحراث على ان يدفع
اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا وربما زاد على اليابس اذا جف نحو ثلثي ارباعه
وبقي ربعه وقد يترك قال لا بأس قلت وان كان عليا بن يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل
لا يطاق حفظه قال يقتسمان الارض ولا على ان لك كل اربعين منا كذا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح الارض بحظة سماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالزارعة بالثلث والربع والخمس ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
وسويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارضه فيجيء بغيره فيقول البقر بثلث البذر وثلث الارض
قال لا يسمي شيأ من الحب البقر ولكن يقول له ازرع ولي فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ٥
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط البذر ثلثا والبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يأخذ

الكلام ٥ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبالة
ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشر سنة او اقل من ذلك او اكثر تعمرها و
تؤدي ما خرج عليها فلا بأس ٥ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارضون والبذر والبقر ويكون على العلج القيام
والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى
ما بقي بيني وبين العلج منه الثلث والباقي قال لا بأس ما لم تكلفه على ان يرد علي ما اخرجت
الارض من البذر ويقسم الباقي قال فان اشارك رجلا ان البذر من عندي وعليه السقي والقيام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها
ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس ٥ قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل
ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول الاستغن عن هذا المال واعمره وللك نصف ما خرج قال
لا بأس ٥ قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس
سنين او ما شاء الله قال لا بأس ٥ قال وسألته عن المزارعة قال للتفقة منك وللارض نصفها
فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطا رسول الله صلى الله عليه وآله اهل
خيبر حين اتوه فاعطاهم اياه على ان يعمروا ان لهم النصف مما اخرجت ٥ احمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في ارضه ما تخرج ربما اكثر واقل الاكثر
من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول اخذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في ارضك
ونصف نفقتك على ما شركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي بذره فيلم يشتره بثمن و
انما هو شيء كان عنده قال فليقومه كما يباع يوما ما يأخذ نصف الثمن ونصف النفقة و
يشاركه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قرية لا بأس بن اهل الذمة ادرك اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم و
عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان
بما قل وكثر فضمنت لهم ذلك فبعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك ما كان من فضل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة
الارض من اهلها عشر سنين وما قل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلج في شيء
من القبالة الا بأمر اهلها ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يأتي الرجل الارض الخربة فيحييها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل
له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل
وعن الرجل يأتي الارض الخربة المتهدمة فيحفر نهرها ويجري عيونها ويزرعها ماذا عليه فيها قال
السدة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ٥ وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض و
اهلها من السلطان ٥ وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال لا بأس به قد عمل
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت بالخبر والخبر هو النصف ٥ عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الرجل يتقبل الارض و
هل عليه فيها شيء سوى القبالة فقال لا ٥ قال وسالته عن المزارعة بالثلث والربع فقال لا باس ٥ عنه عن صفوان
عن يحيى بن عمران من مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ٥ عنه عن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس
اهلها على شرط فشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان تمنعهم
فيما بينك وبينهم ان شئت ٥ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحا وفيها نخيل وبساتين و
وطيئة يشترى غلتها قال لا باس ٥ سهل بن زياد عن بن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون
ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤجرها
بالذهب ذلك له قال ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والدار ان فضل البيت حرام و
فضل الاجير حرام ٥ احمد بن محمد عن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبل
بها ويقوم فيها بحق السلطان قال لا باس بان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان
فضل الاجير والبيت حرام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالبيت والدار
الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستاجر من السلطان من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك
او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل اينبغي له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عماره يعينهم بذلك

فلؤد

الى يزرعان يزرع له النصف
ونحوه كما في الكافي

السبيل

عبد الله عليه السلام

يحل

الى يتقدم عليه اليوم

الارض بطيبة نفس اهلها من شرط بينا راهم عليه وان هو رتم فيها مرتة او جدد فيها بنا فان لصاحبها
الاول الذي كان في ايديه دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فاد تم ذلك في ايدي
دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ان
ايدي الدهاقين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن بكير المسمع عن احمد بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حيات داود اسالك قول في ارض اقبلتها من السلطان ثم اجرها اكرتي
على ان ما الخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس
كذلك اعامل اكرتي ٥ احمد بن محمد بن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج زمتيون فاخذ من السلطان الجزية فيعلمهم فيزرعون
من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح منهم صاحب القرية السلطان ثم
ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالذهب
ثم اجرها بمايتي درهم ثم قال ارضاه الذي اجره انا ادخل معك فيها تماما استاجرت فيتفق
جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا باس بذلك ٥ الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال ان كانت تفوق عليها ثيابا فلا باس
قال وسالته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر ما يتجريب او اكثر او اقل من طعام او غيره
فيا يتي رجل فيقول اخذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك على وان ثمرتي فيه قال لا باس قلت
فان كان الذي زرعه هو الارض لم تنبته نبتا وانما هو شيء كان عنده قال فليقوم بما كان يباع
يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها
حين تبين طلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس ان يستاجرها
قبل ان تطعم ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستاجر الارض ثنتي معلوم يزكي خراجها ويأكل فضلها وتنهاه قوته قال لا باس ٥
عنه عن الحسن عن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من ارباب فتوع
معلوم الى سنين مسماة فيعمرونها الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان
ذلك لا يحل ٥ عنه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة

دهاقينها

قوة ابو محمد المسمعي
من الخشب

القيض

شيء له

قوة ياخذ
منهم

هو يطيب نفسا منهم
ولكن في ق

ياخذ

ياخذ

اعظم الحانوت

قال له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فله ذلك ۞ قال وسألته عن رجل استأجر رضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم يؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم افيكون له فضل بما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على الجارية وله ترتيب الارض اوليس له فقال اذا استأجر رضا فانفقت فيها شيئا او مت فلا بأس بما ذكرت ۞ احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأقبلها بالف درهم واعمالها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبلت ارضا فذهب اوفتر قادقبلتها باكثر مما قبلتها به فان قبلتها به فالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفتر مضمونان ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ويؤجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رضا وبعد ما اواجرها باكثر مما استأجرتها الا ان تحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة ۞ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى بغير عين دراهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى غيره وياخذ منهم الثمن قال لا يدخل معه من شاء بعض ما اعطاه وان ادخل معه سبعة او اربعين وكانت غنمه بديء فلا بأس وان هو رعى غيره قليلا لم يدخله بشيء او شهرين او اكثر من ذلك بعدان يبين لهم فلا بأس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم كل واحد من خمسين درهما كل واحد يرعى معهم الا ان يكون قد علم في المرعى ما حدث شيئا او شترى فترا او تعاقد برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه كل قد عمل في مرعاه فيذلك لا بأس ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يستكري ارضا يزرعها فيكري بعضها بحنطة وبعضها بدنانير فيكري بعضها بحنطة وبعضها بدنانير قال لا بأس ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويرد ها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس ۞ عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصايد الحنطة والشعير وسائر الحصايد قال اعلم ما قليعة باشاء ۞ عنه عن عبد الله بن حيله عن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا سألته عن الرجل يغرس في ارض غيره النخل

قال نعم قلت لابيان كان افضل ام آخر قال عليك بالخاص ولا يجزيه ذلك قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال ازرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت الله ذلك ام لا فقال الزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فرتع في البستان وفجر بن نخله واشجاره وفواكه وغير ذلك ولم يسم صاحب الدار في ذلك شيئا فقال على الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الخيار بين ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع ويقلعه وينقصه حيث شاء ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد ابن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل تشتري النخل لتقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال الحمل للبائع ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيره عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها اوبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم الترية الى ربها حيها ليس لعرق ظالم حق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلفه ان يحمل ترابها الى المحشر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي اواجرها لحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الذي استأجرها من قبل ان تنقضي اجارته ومن رجل بيع شاء في بيت قد عرف كيد بيع الى اجل ونقد وبعلم المشتري سلم كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم ۞ عنه عن بعض اصحابنا عن صابر بن سليمان عن سعد بن عمر جده عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له حملت فداك اجارة الرحا تعلمني كيف نصنع فانا عندنا رحا بادام وربما انقطع قال فقال لي اجعل اجارة في اربعة اشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو دريء ۞ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة اجرت ضيعتها عشرين سنة على ان تعمل الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا تقدم لها اجارة سالم عيالها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منتقضة

فات قبل ذلك سنين او بعد هل يجب عليه و رثتها فانفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة لموت المالك ان كان لها وقت متى لم تبلغه فات فلو رثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثا او نصفا او ثلثا من فعلى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله

ع وعنه قال حدثني محمد بن عبد الحميد عن علي بن حمزة بياع عن احمد بن اسحق الاهوازي عن ابي الحسن عليه السلام بمثل ذلك ع احمد بن محمد عن علي بن احمد عن بعض رفيقنا كتب الى الرضا عليه السلام السالك عن الرجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل زارع ارضه التي تقبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يعيفه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليوم وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان بيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ع احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بيروت قوما ارضا من ارض السلطان عليهم في كل حمل فضل ما بينهما قلت انا لم نعلم ولم نر عليهم قال لعلهم انما زادوا على ارضك ع احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حرثنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نخشى ان لم نعطيهم حسبة على هذا الزرع قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الزرع لم يجئ كما حرثت أ فتحتسب قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فكم ان تأخذه وتتم الخبر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ع محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس ع قال سألته عن اجارها بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ع عنه عن ايوب عن صفوان قال اردت ان اوجر ارضي من ابي بردة ابن رجاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من القوم يدفعون ارضهم الى الجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس بذلك ان شاؤا ان يأخذوها اخذوها

باب الاجارات

ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لوالي رجلا استاجر دار العشرة دراهم وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس وكذلك ان اجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ع الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال لا يصلح الكراء الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ع احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال لا يصلح الكراء الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ع احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل فقال لا يصلح الكراء الى الوقت الذي تكاراه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ع عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال لا يصلح الكراء الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ع عنه عن علي بن الحكم من العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل تقبل العمل فاداه ليعمل فيه ويدفعه الى آخر بربح فيه قال لا ع الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط تقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه ع عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب يدرهم واسلم ما قبل من ذلك لا ازيد على ان اشتقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عامل استفضلت ع عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الخلان بالثلثين فما ابقى تقبل فيها فاقطعها واستري لها قال لا باس ع عنه عن علي بن النعمان عن سكين عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل اتيك من عملان يعملون سوى الثلثين فقال لا اصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاذيه لهم فقال ذاك اعمل فاده باس ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي اتقبل العمل فيه الصياغ غيره فيه النقش وانا اشارط النقاش على قدر فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط فقال فيطيب نفسه قلت نعم قال لا باس ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يضع عن اجره حتى يفيء اجره ع احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان عن سعيد قال كان ابي لابي عبد الله عليه السلام قوم يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر فاذا فرغوا في المغيب اعطاهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل الجير حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا فليعلمه حسبه عن الاجير ثوابا ما تمر وان هو لم يجبه اشتكاه الى الحر ع احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فمضيت عند غيبوبة الشمس فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمان يعملون بالطين آوارى الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال لهذا الرجل معكم قالوا اي والله ونحن ولغيظه شيئا قال فطعنه على اجرته فقال الا هو يرضى منا بما نغيظه فاقبل عليهم فرضي بهم بالسوط وغضب غضبا

Presented by: Rana Jabir Abbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شديدا فقلت جعلت فداك لقد دخل على نفسك شئ ان قد فهمتهم من مثل هذا غيرة ان يحمل معهم لغير خير قطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يحمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشئ ثلثة اضعاف على اجرته الا وطن انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمد ذلك على الوفاء ان زدته حتى عرفت ذلك ويراى انك قد زدته ٥ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استاجر دابة بنفقة ودراهم مسماة على ان يعشه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر فتطول الاجير اياما كان ينفق عليه تلك الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذى يدعوه فمن سال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فمن ماله وان كان امرا هو على الاجير ٥ وعن رجل استاجر جلدا بنفقة مسماة ولم نفسر شيئا على ان يعشه الى ارض فلما كان من سونة الاجير وغسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر ٥ عنه عن بن ابي عمير عن علي بن اسماعيل ابن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي كذا وكذا فيقول له آخذ منك وآكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر ملوكا قال لمولى الارض تكلم بكلامي باشت ولي عليك كذا وكذا درهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يستاجر الرجل ياجر معلم فيعطيه فيضيعه ويعطيه رجل آخر درهما ويقول اشتر بها كذا وكذا وساربحك بيني وبينك فقال اذا ذن له الذى استاجره فليس به باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن سنان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل كان له غلام فاستاجره من صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فهو له ارضا منون ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكترى الدابة فيقول له اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزت ذلك كذا وكذا زيادة وسمى ذلك قال لا باس بكله ٥ عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشهر فهو ضامن وان دخل ولم يجزها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن سواء لم يستوثق منها ٥ عنه عن محمد بن

اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قابض وعنده ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل الحولي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا انها سوق تخوف ان يفوتني فان انت حملت من ذلك حملت من الكرا كل يوم كذا وكذا والله حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرطك فاسد وتركراه فلما قام الرجل اقبل الى ابي جعفر عليه السلام فقال هذا شرطه جايز له ان يحبط جميع كراه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاضي من قضات المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوم كذا وكذا من السوق الى موضع كذا وكذا وانه دفع الي فقال لي قد كريتك فدعوته فقلت له يا فاسق ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاجير ليس لك ان تاخذ كل الذي اصطلحا عليه اذا ابيتما كما ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره ففقئت فما عليه قال ان كان اشترط الاركبها فهو ضامن لها وان لم يشترط عليه شيئا فليس عليه شئ ٥ احمد بن محمد عن بن محبوب عن ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قريب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت بخمر النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته بها به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبرت الرجل فقال الى ما صنعت بالبغل تعلقت قد رجعته سليما وقال نعم ويعجبه عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا انما كان كراءه الى قصر ابن هبيرة فخالفت فكيف الى النيل والى بغداد فظننت ان البغل سقط الكراء ولما رد البغل سليما وقبضه لم يرد من الكراء قال فخرجنا من عنده وحمل صاحب البغل يسترجع فرحمته وانصرفت الى ابي حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبه تحمل السماء ما لها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فاترى لي ان ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال فقال جعلت فداك قد علمته بدراهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلي على خلقه قال لا لانك خاسب قلت ارايت لو عطب البغل او انفق البيدكان يلزمني قال لعم فيقبل
يوم خالفته قلت فان اصابه بالبغل كسر او دبر او عقر قال علي قيمته بابن العقبة او العيب يوم ترده
علي قلت فمن يعرف ذلك فقال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمك ذلك وباتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا
فيلزمك قلت ارايت عطيته دراهم برضى بها وحللني قال انما رضي بها لك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان احلك في حل بعد معرفة فلا شيء عليك
بعد ذلك قال ابو بكر وقلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت الكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد
الله عليه السلم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيك هذا قال قد حللتك انا جعفر بن محمد ووقع في
قلبي التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد ذلك الذي اخذت منك فعلت ٭ احمد بن
محمد بن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الجمال الكبير الذي حمل ابن بقبة قال ان كان ماموناً فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو
ضامن ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لاجير المشترك
هو ضامن لا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميع بن
عمير قال حمل ابي متاعاً الى الشام مع جمال فذكر ان حماراً منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال انتهى قلت لا قال لا تضمنه ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حماد عن خالد بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملاح احمله الطعام ثم افيضه منه فينقص قال
ان كان ماموناً فلا تضمنه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل حمل مع رجل في سفينه طعاماً فنقص فقال هو ضامن
قلت انه زبا زاد فقال نعم انه زاد شيئاً قلت لا قال هو لك ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح
فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال اجايز قلت ايضمن زيادة الطعام قال اما ترى
الملاح انه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد شرط
عليه ذلك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فرعر ان بعضه ازقاق وانبتا خرق
فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقيل انه خرق ولكنه لا يستدق الا بسنة عادلة

احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل الصناع الصباغ والقصار والحايك الا ان يكونوا متهمين فيحرق
بالبينة ويتحالف لعله يستخرج منه شيئاً وفي رجل استاجر حمالاً فكسر الذي يحمل او هرق بعيره فعليه
على نحو من العامل ان كان ماموناً فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن ٭ عنه عن علي
ابن الحكم عن ابي العزاء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الصناع والقصار سارق منهم من
شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق فكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل
ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة ٭ وعن
رجل استاجر اجيراً فاتهمه على متاعه فترقه قال هو مؤتمن ٭ عنه عن علي بن النعمن عن بن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوباً فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة بانه
سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان علياً عليه السلم اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فلم تفقد وقال
انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن القصار يهدد فقال كل اجير يخاف على الاجير ان يصلح فيفسد فهو ضامن ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضمن
الصناع والقصار والصايغ احتياطا على متعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق و
النهب الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله
اخوذ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ٭ علي عن ابيه عن بن ابي نجران عن صفوان
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه العطي
في وقت قال اذا خالف فضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ٭ علي عن ابيه عن اسماعيل
مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصباغ يضمنون قال لا يصلح الناس
الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يحمل به ويا خذه ٭ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا
فضرب المسمار فاصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلم ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار
فيخرقه قال اغرمه قلت انما دفعت اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ٭ الحسين بن سعيد
عن فضاله وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والصانع يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان ماسونا ۞
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
يضمن القصار والصانع احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان ماسونا ۞ عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال لعمري كان علي عليه السلم
ليصلح فيفسد فيضمن ۞ فانا نرواه ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصباغ والقصار قال ليس عليهما ضمان ۞ فالوجه
في هذا الخبر انه انما لا يضمنان اذا كانا ماسونين فاما اذا اتهما فضمانهما حسبما قدمناه في خبر ابي بصير
وغيره ۞ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان المتاع اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل ان يخون او يغيره
اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن بن رئاب عن
حازم من بكير بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطيت جبة الى القصار فذهبت ثم جاء
فقال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شئ ۞ عنه عن بن رئاب عن منصور عن بكير بن حبيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن القصار شيئا الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن
القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يغرقه او يضمه غيره سألت بيته فاذا لم اعطه شيئا ليصلح
ولم يقطع ليفسد ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عفص بن
زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ان حماما لنا عمل فكاريناه فجعل على غيره فضاع قال اضمنه وجد
منه ۞ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
ضمن رجلا مسلما اصاب خمسين المضارفي ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال
اذا استاجر البعير بعلفه فعلف نصف صاحبه ۞ عنه عن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم في الذي استقبل البعير والذي تبعه بحملهما فضاع احدهما ضامن ۞ عنه عن ابي نصر عن داود
ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او
انكسر شئ فهو ضامن ۞ محمد بن الحسن الصفار قد اكتفى لا الفقيه عليه السلم في رجل دفع ثوبا
الى قصار فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده او يغرم
الى غيره وان كان القصار ماسونا فوقع عليه السلم هو ضامن له الا ان يكون ثقة ماسونا انشاء الله ۞

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فطيب نفسه ان يغرمه لاهله
اياخذ منه قال نعم قلت لي اليمين هو قال فيأخذ منه شيئا ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم انه اوقى بحمال كانت عليه
قارورة عظيمة فهاد هن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول لكل شئ امل ستر اذا افسد فمضاس فسألته
ما الشرك قال الذي يحمل الى ولك ولا ۞ عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل بحمار له فهلكت فاقر
انها جاءت الوقت فضمنه الثمن ولم يحمل عليه كرا ۞ قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل
بالعمل على ما قدمناه من انه متى جاءت بها الوقت كان ضامنا للثمن وقد ذكرنا الكراء وقد تقدم القول في ذلك
ويزيده بيانا ما رواه ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكاريا اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن
وعليه الكراء بعد ذلك ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان اباه كان يقول لا باس بان يناجر الرجل الدار
او الارض والسفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبدا على ابتر فاوطت
رجلا دابة الغرم على مولاه

باب من الزيادات

۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن تيملي
اسحق بن عمار عن هرون بن حمزة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن البقر والغنم اراه قال يكون في المرعى
فيفسد شيئا هل عليها ضمان قال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابها يحفظونها
وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا ۞ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان
عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم فكانوا لحكمهم شاهدين فقال كان الغنم نفشت بالليل على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار
وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارسالها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى
صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل وحرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش
وان داود حكم للذي اصاب زرعه بقراط بالغنم وحكم سليمان ان الرسل والنسل وهو اللبن والصوف
في ذلك العام ۞ عنه عن عبد الله بن بحر عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث كانت قضيتهما واحدة
قال انما كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلم اي غنم نفشت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الحرث فلصاحب الحرث وقار الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل بحكم داود عليه السلم بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله الى سليمان اتى غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك حرث السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الرزق ما ينتى للعيال على العظم ۞ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى ومائتين وسألته جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري شاة او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من ماله من ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر ۞ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال ورد علي رجل زكاة على عهد امير المؤمنين عليه السلم فاتيا عدلي منه بمائة شاة متبع فاوجبته علي وقلت اخذت هذه ثلث مائة شاة اولادها مائة وانفسها مائتان وفي بطونها مائتا شاة قال فنهد ابو فاطمة استقيله فقال عليه الرجل فقال اخذ مني عشرين شاة عياء فاخذ اوراكا زوا خرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك واعطني ما شئت فابى فعاجله واعياه فقال لاضرن بك ستعدي الى امير المؤمنين عليه السلم فلما قضى ابو علي امير المؤمنين عليه السلم امره قال لصاحب الزكاة ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الزكاة وليس على الآخر شيء لانما اخذ من قطعه ۞ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في قرى رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي انا نرزق ذلك ۞ احمد بن محمد عن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ۞ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تى على الناس زمان لا يكون فيهم عز ولا منفعة ولا يكون شيء

abir.abbas@yahoo.com

فيهم فقال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكاد ولا اشرب الا من مالي ويحك وهل اصل مال ومزرعة الا من ربح عز وجل ۞ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وآله على جمل رجل وعليه ثوب يبيعه وكان الرجل يجيد والثوب قصير فقال الحلب فانه ارفق للسعتك ۞ احمد بن محمد بن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جيء بكتاب لابي عطاء اليه انسان فاخر جته من كمي فقال يا بني لا تخاصم في كل شيء فان الكم منه ياع ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلاد عن الحسين الحمال قال شهدت استحى من عمار وقد نقد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان بطيب دراهم بدينار فحمل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال قلت له سبحان الله ساكان هذا فضل الدينار فقال لاستحى من عمار ما قلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن مياح عن اسيئة بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا تاجرتم من الزيادة فلا وعليكم السكوت ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلم اي شيء معاشك قلت فلان وحماد قال فما تستزيد ذلك من اخوانك فانهم ان لم يفتروا لم ينعموا ۞ عنه عن محمد بن علي بن عبد الله عن علي بن مزيار قال قلت له حملت فداك ان في يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على الكر بربط معلوما فيجيز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يعاملون عندنا هيهنا بالدراهم فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما يغني اذا كنت تأخذ الطعام قال قلت فانه ليس يكتنا في شيء ونحن الآن هذا ثم قال الى على انه في يدي ارضا ولنفسي وقال له علي ان علينا في ذلك مئونة يعني في شيء ونحن لنفسه اي لا يكتنا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له اياهذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد نديت حيث لم استأذنه ربما اصحابنا جميعا فقلت هذه العلة الضرورة فقال نعم ۞ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت للرجل يا نبي فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا بالكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبي ان ينقد بالذي اريد ولا اريد به عليه فهل يجوز الشرط والبيع او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان ربح عليه اذا كنت استوجبته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من صاحبه فكتب لا يطيب لك شئ من هذا فاذا فعلته ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او بخمسمائة درهم وضمانا كل
غرة لك قال فقال ان شرط عليك غلة شرطه والا فلا فان دراهم الناس التي يجوز بينهم قال وانما اردت بذلك
معرفة ما يجب على فيه المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مساة ولم اقل وضحا
ولا غير ذلك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم فتى صادف قيد حمارية ردفت اليه بيع الاف درهم وقد كنت اذا هديني وبينك
ردد ت على بيعة الاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف
يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن من ذكره
عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اشترى جارية
فاستهلك سلا كثيرا قال ليس على مولاها شئ ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى ويؤدي الخراج عليه
مولاه فليس على مولاه شئ ولا على العبد ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشئ فيقول للمشترى هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال قال
القول قول البايع اذا كان الشئ قايما بعينه مع يمينه ٥ عنه عن ابهيثم عن الهندي عن عثمن بن عيسى
عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم انا نجلب المتاع من صنعا فنبيعه بمكة
العشرة ثلثة عشر اثنى عشر رعنى به فنخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر
والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة فاقال الذي ابيعه في الطريق ولا اقدم به مكة
فان الله تعالى ان يحل متجر الورس بمكة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فمات احد واوجبه غير انه ترك المتاع
عنده ولم يقبضه وقال لا آتيك غدا ان شاء الله فترق المتاع من مال من يكون قال من مال ربه حتى
المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن
لحقه حتى يرد ماله اليه ٥ عنه عن ابي جعفر عن داود بن سرحان الخزاز عن محمد بن العيص قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يشترى ما يذاق او يذرع قبل ان يشترى قال نعم فليذقه وليذرعه ولا يذوقن ولا
يشترى ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح
ما لم يضمن ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واتاها له

ان يبتاك الى اهل الله ليعلم اهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ٥
عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها
قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشترى الورق وفيه القرآن مكتوب
فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن حريز عن ابي بصير
قال سالته عن الرجل يشترى البيع فيوهب له الشئ فيكون الذي اشترى لوالوا فوهب له لوالد
وابي المشترى في لوان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها
انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن
خائنا فليس على الله عز وجل بعد على الله فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف ٥ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي العباد رفعه قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا حدثكم شئ فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل
والقال وفساد المال وكثرة السوال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل
قال ان الله تعالى يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس الآية وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال ولا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٥ سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لك ان تنهم من ائتمنته ولا تخن الخاين وقد جربته ٥ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن حرقوص
عبد من عبيد الله لذ بالله واحدث وخيانة اذا ائتمن ثم تمت على امانة الله كان حقا على الله
عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا
الحسن عليه السلم يقول لا كان ابو جعفر عليه السلم يقول لم يخن الامين ولكن اتمن الخاين ٥ احمد بن محمد عن
عيسى بن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل
يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ٥ سهل بن زياد عن ريان
ابن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال ان الارض لله جعلها
الله عز وجل رزقا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متواليات لغير علة اخرجت من يديه ودفعت الى غيره ومن ترك ارضا طلبة تحوله عشر سنين فلا حق له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم ترك ثلث سنين
ان يطلبها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اشترى رجل عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت اتقطعهم قال لا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية ٥ والذي يكشف عن ذلك ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن
يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري
المتاع ثم يتوضع قال لا باس به ولعمري فكلت له بعادتك ٥ عنه عن جعفر عن يونس يرفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتريه فيهب له يقطع
له قال نعم ٥ عنه قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اقبل العمل في الصيف اعتر وفيه النقص فاشارط التاجر على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة
دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته
عليه قال يطيب نفسه قلت نعم قال لا باس ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يجوز ربع العربون الا ان يكون هذا من الثمن ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت رجلا يبيع الفرجيا
عجل اليه الخلة هذا ولهذا الاثنين وهذا الثلثة ويعطيه افضل فيما بيته الرجل فيقول بعضها جميعا
فقال لا بيعني ٥ عنه عن محبوب عن صالح بن رزين عن بن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم عن عبد
لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج
عني فابتاع ثم مات صاحب الالف فاراد ان يعتق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي
يحج عن الميت فبلغ ذلك مولى ابيه ووريث الميت جميعا فاختصموا جميعا في الولاء فقالوا
مولى عتيق العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت
بما فيها لا ترد واما العتق فهو رد في الرق لمولى ابيه واما الميراث بعد فقاموا البينة انه
اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي القوم فيدعي
دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان
امرها قال اكرههم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قد ان ان ابا
هذا الذي هو في يديه الدار هو باعه الثمن ولم يعلم الذي هو في يديه بينة الا انه ورثها عن ابيه قال

اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل
ابن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وسأله حفص
الاعور فقال ان السلطان يشترون منا الغرب والاداوة فنبيعكلوك الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه
حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما لم تعلم بما لم تكن ساعة تعلم اذا انت رشوته ياخذ
اقل من الشرط قال نعم قال فاخذت رشوتك ٥ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي التاجر فيقال له ساز دت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به
٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال رجل صالح
لا عرفن الخوف واصبر على النائبة ولا تعلقا الناس من نفسك ساعة فرب الكثير منفعته له ٥ عنه
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال من عادات المؤمن ثلث حسن التقدير
في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته
يا يصلح لدنياه ولا لاخرته ٥ عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اعنت جواري المدينة فاذيت فقال التاجر ليس من يريد الشراء فليس به باس واما
لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحريش عن عمار الجعفري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال احب الرجل ان يقلب جاريته لا جاريته يريد شراها ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال يعني به
فلانا هكذا ولا تبسطها كل البسط. قال وبسط راحته وقال هكذا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ثلثة من السعادة الزوجة الموانية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده
يغدو اليه ويروح ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع و
ليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم انه ليس على اباق العبد عهدة الا ان
يشترط للتباع ٥ وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم الا ابن ابي حمزة
والوقد سمعني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له العبد
والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيجلف له فيقضاه شاهدين بان هذا غلامه او امته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اولمته لم يبع ولم يهب فشهد على هذا اذا كلفناه قال لا نعم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الامصار فخرج اليه عمي ثم رجع فقال له ما صنعت
يا عم في غلامك فقال بعته فقال بئسما صنعت قال الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك
عمي ولدا صغارا وانا وصيهم فقال ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره
ان يقول لك فتشت بروانا والله غلام بنيه فقال لصدق عمك وكذب الغلام فاخرجه لا تقبله ٥
عنه عن الهيثم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حراق على نفسه بالعود يه
استعديه على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توجد عنده السرقة قال
هو غارم اذا لم يات على بايعها بينة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال اجائز ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل سوق الرشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمكاري يدعى الى الضيعة
ان يحمل له شيئا من الجواري فقال ان كان يحل له ان يحمل له الخمر حل له ان يحمل الجواري قلت فما تقول
عن ذلك قال ان احمال الجواري تبعها فهو له حلال وان قال اشتر من ساعتك فلا تطا
منهن شيئا الا ما يامر له الجارية يراها فيقول هي له حلال وان كان له انيتها ما افاشتر من
سالك سابدا لك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عباد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس باستقراض
الخبز وكره باسا شراء الماء والرواياه والفلس والفلسين وكره باسا بالفلسين بالفلسين وكره باسا بسلف
في الفلوس ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يبتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس على شرطه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا بئس ٥ عنه عن محمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لا باس بذلك

ان كانت الجارية للمقاتل ...

تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب
النكاح والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله الطاهرين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب ه وعنه عن علي بن محمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الامتي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ زوجوا موتاكم العزاب ه وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بن فضال وجعفر بن محمد عن القداح عن ابي عبد الله قال اتاه رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابى ما احب لي الدنيا وما فيها وانى بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهارا ثم قال اعطى ابي بسعته دنانير وقال له تزوج بهذه ثم قال ابى قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا اهلا فانه ارزق لكم ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي عليه السلام تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط من النار ولو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا لم يضره الشيطان ابدا ولم يكن له عليه سبيل ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن زياد عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تزوج الفرج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن عمرو بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحسن بن زياد كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ما عندك في المتعة فقال حدثني ابو اسحاق محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفرج على ثلثة معان فرج سوءوت وهو البيات وفرج غير سوءوت وهي المتعة وملك ايمانكم ه قال محمد بن الحسن المصنف هذا الكتاب يكثر ذكر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لحل الفرج ثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحسن بن زياد كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ما عندك في المتعة فقال حدثني ابو اسحاق محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفرج على ثلثة معان فرج سوءوت وهو البيات وفرج غير سوءوت وهي المتعة وملك ايمانكم ه قال محمد بن الحسن المصنف هذا الكتاب يكثر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النساء الا يجعلن اثنين او اكثر من واحد ما شاء فجعل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال
واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد ﴿ روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأها الا من خبر تزويج اذا احل مولاه قال لا يحل له ﴿ وينبغي
ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية ﴿ يدل على
ذلك ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من اخبره عن قاسم بن عروة عن ابي
العباس البقباق قال سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام ومن عنده عن عارية الفرج فقال احرام
ثم سكت قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ﴿ وقد جعل الرجل الخاص في حل
من شئ من هذه الكتبة مثل الظئر والخدمة او القبالة او الملامسة فاما ان يحل له عمرها احل له وقتي
احل له فرجها حل له ما سواه ﴿ يدل على ذلك ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد يدعى عندنا انك قلت اذا احل الرجل
لاخيه جاريته فهي له حلال فقال لا نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية فبعثها وهي
بكر احل لاخيه ما دون فرجها الا ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها
لم يحل له سوى ذلك قلت رأيتك ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال ينبغي له
ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا
وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ﴿ قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الا ان رفاعة قال الجارية النقية تكون عندي ﴿ محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأة احلي لجاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له
قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها ﴿ وزاد فيه هشام الا
ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ﴿ والذي يدل على انه متى خلا له فرجها حل له ما سواه
ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها ما
دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها ﴿ وحكم المدبرة والمكاتبة فيما
ذكرناه سواء ﴿ روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين

دبرها جميعا ثم احل احدهما فرجها الصاحبه قال هو له حلال وايتهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يستخدمها لا
الا ان يثبت عتقها ويتزوجها بغير نبأ تزوج بصداق متى اراد قلت له اليس قد صار نصفها
حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها قال لا قلت فاذا جعلت
هو مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما
اجزت الذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا
تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي
يملك فيه نفسها فيتمتع منها بشئ قل او كثر ﴿ وبتي ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها
يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم
والذي يدل على ذلك ﴿ ما رواه ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد
اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ﴿ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج
فقال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ﴿ فاما ما رواه ﴿
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل
فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه أولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على سيدها ﴿ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه أو حرة حللت جاريتها لاخيها قال
يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ﴿ وما رواه ﴿ محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله
ابن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك احلها قال قد حللت
له قلت فانها قد ولدت قال ولده له وذلك لاخيه الرجل فان لاخيه الرجل اذا فعل ذا باخيه
ان يمن عليه فيهبها له ﴿ وما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته
قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه
ان لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو كما يأمن ان يكون ذلك ﴿ فليت هذه الاخبار
مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط
بل هو محمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به و
متى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عليه السلام انه اذن له وهو كما
يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك لكان لاحقا به وانما اباح
له في الامة اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط لوحصل
ولده كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام انه اذن له وهو كما
يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك لكان لاحقا به وانما اباح
له في الامة اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط لوحصل
ولده كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام انه اذن له وهو
كان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه ﴿ الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل
يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال لا يحل لها ولا قلت اريت ان جاءت بولد ما يصنع به
قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فاذا كان
فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال كان له مال اشتراه بالقيمة ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل
فرج جاريتي لك حلال فوطيها فولدت ولدا قال يوم الولد عليه قيمته باب احكام النكاح

فصل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن تمم نكاح عقيلة الى قوله ومن اراد ان يعقد
على امرأة متعة اما الشهادة والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد
ماضيا الا ان فعله احوط وافضل ﴿ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان
عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تناجحوا السنة وتناكحوا من اهل الورع
﴿ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما
جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال ولا بأس عائشة ما
تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم
قد فعلت ﴿ ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه انشاء الله ﴿
قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى قوله ونكاح ملك اليمين ﴿

الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ولم
يحرمها بل قال ما حرمها على حظره لها بعد ذلك فينبغي ان تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل كما ان الاصل
في الشرع يدل على ذلك ﴿ ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فاباح بقوله فما
استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا ينصرف الا الى النكاح المخصوص
دون ما وضع له في اصل اللغة من الانتفاع ثم قال فآتوهن اجورهن مؤكدا بذلك على ان المراد به
نكاح المتعة لان نكاح الدوام ما يتعين من المهر كما يتعين اجر في الشرع وانما يتعين الاجر الا يستحق بنكاح المتعة
حسبما قدمناه ﴿ ويدل على ذلك ايضا ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المتعة فقال تزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴿ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن من سمكان قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني
اليه ابني الخطاب ما زنى الا شقي ﴿ وعنه عن علي بن اسبه عن ابن عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة
قال اجاء عبد الله عمر الكندي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فاني اعيذك يا عبد الله من ذلك ان تحل شيئا
حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فهلم الملاعنة انا نقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال
فاقبل عبد الله بن عمير فقال لابيه اترى ان نساءك وبناتك ولخواتك وبنات عمك يفعلن فاطرق
ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي الشامي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انى كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها
اعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي نفسي بذلك نذرا وصياما ان لا انزوجها فما ان
ذلك شق علي ونذرت علي يميني ولكن ابتدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال له
ما هذيت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطع الله لتعصينه ﴿ وقد رويت الكراهة في ذلك الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما فيه من ارتفاع النشء بالهناء ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن
ابان عن ابي بريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة اليوم اثم هي كما كانت قبل اليوم
لعفت كرت يوم سئل يوم من فاليوم كما يومئذ من فسلوا عنهن ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد
التقية وعلى ما يذهب اليه فقهاء الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين امتنا عليهم السلام
اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه ٥ واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن
العارفات دون من لا معرفة لها منهن ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن يحيى بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل من المتعة فقال
حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث
كانا من على درهم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة العمشاء الفاجرة هل تحل لمن يتمتع منها فقال اذا كانت
مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا يتزكها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ياسر
ابن سرحان الخدا عن محمد بن العبد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال انعم اذا كانت عفيفة
قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن
ويسيحن معلومة ومزينين قلت فما الدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت
والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ٥ واما ما رواه
احمد بن محمد عن ابي نصر عمن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمومنة فتذلها
فهذا حديث مقطوع الاسناد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا
يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار بها وبمحبتها اياي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا
وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة لا ازينها بل الحجر ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن علي بن سعيد عن جميل عن زرارة قال سألته عما روانا عنه من الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس
وان كان التزويج الآخر فليحصن بابكه ٥ عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال انعم ٥ ومتى اراد الرجل ان يتزوج المتعة
فليعلم انه لا تفتيش منها بل يعيدها فيها ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن

فاسألوا

الحمير

يتمتع

القيقب

فلت

عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تزوجت
امرأة متعة فرقع في نفسي انها زانية فتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال وليمة فتشت ٥
وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له
ان فلانا تزوج امرأة متعة فحبل له ان لها زوجا فسألها فقال لها ابو عبد الله عليه السلام لم سألتها
٥ وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق المنهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن
محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا
قال سلها عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد له ليس لها زوج ٥ والبكر اذا كانت بين ابويها
وكانت بالغة فلا بأس بان يقتع بها الا انه لا ينبغي لها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة
فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابويها ٥ عنه عن موسى بن عمر بن نزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها ستر امن ابويها افاقع ذلك
قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال ان فاذن فانه عار على الابكار ٥ وعنه عن احمد
عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس
والذي اقول لكم ان يقول لهم هو الاقتضاب ٥ ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها
باذن ابويها قال لا بأس سالم تفتض ما هنالك ليعف بذلك ٥ فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الطريفي عن ابان عن ابي بريم عن ابي عبد الله عليه السلام في البغية التي
لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها من التاويل منها ان تكون البكر
صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم مخرم الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال انعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت لعطاء
الله فكم الذي اذا بلغته لم تخدع قال ثلث عشرة سنين ٥ ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهتدي قال
اذن كتب الي ابو الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي لا اعلم انها تزني وتجتني فنهاني واشتد نهيه وقال
عليك بذات الدين تربت يداها فرأيت ان اتزوجها من جبل آخر فما تقول فكتب التزويج الدايم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج متعة بكرا استر على نفسك واكتم رحمك الله ٥ ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة

وان رضيت

رجل قتيبة خير ان لا يزوج

يقع

غير

محتمله

منها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دون الخلط ۞ يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ۞ وعنه
ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنه حرة ۞
وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن بريدة قال سمعته يقول لا باس بتزويج اليهودية والنصرانية متعة
قلت لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال انها المجوسية فاه ۞ قوله عليه السلم انها المجوسية فاه ورد
مورد الكراهة وعندنا التمكن من غيرها فانما في حال الاضطرار فليس بباس ۞ روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس قلت
فمجوسية فقال لا باس بهن يعني متعة ۞ وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن بن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ۞ وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞ والتمتع بالمومنة افضل على كل حال
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقيبة عن الحسن الصقلي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
استمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع من الحرة المومنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما ۞ وبان يتمتع
بالاماء ۞ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم يتمتع بالامة
باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن ۞ وعنه عن احمد بن محمد قال سالت
الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذنها
قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم ۞ واما الذي رواه الحسين
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال
۞ فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك حسبما
تضمنه ذلك خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ۞ ولا باس ان يتمتع الرجل بامراة بغير
اذنها ۞ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامراة بغير اذنها قال لا باس به ۞ وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج بامراة بغير اذن
مواليها هل الان كانت لامراة فعم ولده كانت لرجل فاه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل بامراة
فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه ۞ ولا باس ان يتمتع الرجل متعة ساعة لا اكثر من تزويج الاماء وليس

متعة وعنده امراة وغيره
عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سالته عن الرجل يتمتع من
اليهودية والنصرانية ح

عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه
قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سالت الرضا ح

المخاض عشر

ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء ۞ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة هي من الاربع ام لا جواب كذا بخطه
۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي
من الاربع فقال لا ولا من السبعين ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر له المتعة
اهي من الاربع قال ان تزوج منهن الفا فهن مستاجرات ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطاءي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة
قال ليست من الاربعة لانها لا تطلق ولا ترث ولا ورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها
خمسة واربعون ليلة ۞ فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال
هي احد الاربعة ۞ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل يكون عنده المراة احبها ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه هي مثل الاربع ما تزوج ما شاء قال هي من الاربع ۞ فليس هذان الخبران
منافيين لما قدمناه من الاخبار كان هذين الخبرين انما ورد امورد الاحتياط دون الحظر
والذي يكشف عما ذكرناه ۞ ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم احصنوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم ۞
فاما المهر في المتعة فهو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن
ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر ۞
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن متعة النساء قال ما طاب فانه يجزي الدرهم فما فوقه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه ولو شاء ان يسمي الاجل ۞ وسئل
خالفت المراة الرجل وتاخرت عنه ما شرط عليها من الايام فان له ان يحسبها بعد ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهو متعة ان لم يسم اجلا فهو نكاح باتّ ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المتعة فقال هو معلوم الاجل معلوم ٭ والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط
المتعة من ان لا ترث ولا تورث والعزل ان اراد ولا عقد وغير ذلك ٭ يدل على ذلك ما رواه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم قلت له دلني على جارية يزوج به الرجل للمتعة قال كيف من يريد لها زوجني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا الطلب ولدك
الاجل سمي فان بدا لي زدتك وزدتيني ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ثعلبة قال يقول انزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا
ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا على ان العقد ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وغيره
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن قول غير هذا الشرط
انزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا
ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما ٭ قال بعضهم حيضة ٭ ونشرط الشرع
تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت
مضى العقد والشرط ولا يمين ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ٭ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها الاتزويج عليها
فان رضيت بعد ذلك بشرط الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط
قبل النكاح ٭ واما الميراث فانه ان شرط انها ترث وترث وان لم تشرط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج
ان تشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة الا يرث منها لا يكون بينهما توارث ٭ والذي يدل على هذا
شرط الميراث كان لهما ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال في تزويج المتعة نكاح ميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان
وان لم تشترط لم يكن ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن حميد بن مسلم قال سالت اباعبد الله
عليه السلم كم للمرأة من المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ميقات من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال
هو ولده فان اراد ان يستقبل احداثا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة
واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهذا على شرطها ٭ وكذا في هذا الخبر ما رواه ٭ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح عن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن اذينة عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انزوج المرأة شهرا فاحبس منها ما شئت قال نعم
خذ منها بقدر ما تخلف ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ٭ وعنه عن بعض اصحابنا
رفعه قال سئل عن الشهر متى يجب ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يطلبها
ما بقي عليه ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بقي عليه شئ من المهر وعلم انها لها زوجا فانا اخذه فلها ان تستحل
من فرجها ما يحبس عنها ما بقي عنده ٭ وعنه قال الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها
المهر فجعله عليها ان ترد النصف فما اخذت منه ٭ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلها في حل وقد قبضت
منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ٭ وليس في المتعة شهود
ولا اعلان ٭ وقد قدمنا ذلك فيما مضى ٭ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
مكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود
قال رجل وامرأتان يشهدهما قلت رأيت ان لم يجدوا احدا الا رجلا ونساء هم قال قلت ارايت
ان اشفقوا ان يعلم بهم احد يجزيهم رجل واحد ونساء قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة فقال ٭ فان هذا الخبر ليس فيه للنفع من المتعة
لا بينة وانما هو مبني على ما كان في عهد النبي عليه السلم انهم ما تزوجوا الا بينة وذلك هو الافضل
وليس ذلك كان غير نافع في ذلك العصر لان محظور كما يعلم انه ها هنا اشياء كثيرة من المباحات
وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظر على انه يجوز ان يكون الخبر ورد
للاحتياط دون الايجاب ولما ذكرناه يعتقد المرأة ان ذلك يجوز اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الا شهرة فقال يجزي
رجل واناث ذلك كان المرأة ليأتمنها على نفسها هذا لفظه ٭ وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز
من نكاح الدوام ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى الخزاز عن محمد جميعا عن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون متعة
الا باجل مسمى وباجر مسمى ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز فقال متى يكون ذلك
قال اذا قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذه للدنيا المراد بها ما قدمناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج الى شرط الارتفاع ﴿ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حبيب بن صالح عن عبد الله بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال احلها الله من الله ورسوله قلت فما عدتها قال ان حدودها لا ترتفع ولا ترتك قال قلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او خمسة وستة ﴿ واما الذي رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انها يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ﴿ فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما او ستة كذا وكذا درهما وسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فانها تستحيي اذا ذكر شرط الايام قال هو امر عليها قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لم تستك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تعد على ان تطلقها الا في الستة ﴿ واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء الى بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما شاء من الايام ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة او اقل او الكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وبين يوم قال نعم ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين فاذا مضت علمت ما لكن لا يعود والعود بين اليوم واليومين والليلة واشباه ذلك ﴿ فالنص هذا الخبر مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختاره ﴿ وقد روى اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجه عنها عند الفراغ منها ﴿ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليخل

وجهه ولا ينظر ﴿ ومتى تمتع المرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا ﴿ يدل على ذلك ما رواه ﴿ حماد بن عيسى عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن علي بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا اتمتى الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها ﴿ ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترث ولا بد لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة وتبني مسيسي مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله ولي ذلك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كذا وكذا يوما ان شئت كذا وكذا يوما ان شئت كذا وكذا درهما وسمى من الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فانها تستحيي اذا ذكر شرط الايام قال هو امر عليها قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لم تستك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تعد على ان تطلقها الا في الستة ﴿ واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء الى بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما شاء من الايام ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة او اقل او الكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وبين يوم قال نعم ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين فاذا مضت علمت ما لكن لا يعود والعود بين اليوم واليومين والليلة واشباه ذلك ﴿ فالنص هذا الخبر مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختاره ﴿ وقد روى اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجه عنها عند الفراغ منها ﴿ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليخل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا ان يجيء
بولد لم يكن له ان ينكره ويشدد في انكار الولد ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفضيل بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط
في المتعة فقال الشروط فيها كذا وكذا فان قال انه لم يعلم فذا بين ولا اقول كما اني انهى الحان اهل
العراق يقولون ان الماء ماء لك والارض ارض الله ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك انبت
فهو لصاحب الارض فان شرطا في شرط فاسد وان ولدت ولدا فانكته والامر واضح فمتى شاء
التبين على نفسه لبس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا
عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتأتي بعد
ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال ايجحد كيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان تهمها
قال لا ينفي ذلك ان تزوج الماسونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ٥ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن بن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة قال
يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولدان اراد وليس بينهما ميراث ٥ قوله عليه السلام
ويشترط الولدان اراد ولم يرد ذلك في قوله الولد ونفيه وانما المراد بذلك الا فضا اليها وبه يكون
هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل عليها ان يشترط الوفضا وهو مخير في ذلك
فعبر عليه السلام بما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم تبينا والله الخيار في الخبر
قبول الولد ورده على حال ٥ ولا باس بان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات ٥
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له حملت هذه التي يتزوج المتعة وينفق شرطها ثم يتزوجها رجل آخر دين
بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حين بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها
قال نعم كم شاء ليس هذه مثل المرة في هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء ٥ ومتى تزوج الرجل المرأة متعة
وشرطت عليه الا يطأها في فرجها فليس له الا ما اشترط ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان
تزوجه نفسها قالت لا اتزوجك نفسي على ان تلمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال
الرجل من اهله الا اتيان لا تدخل في فرجك شيئا فرجي وتلذذ بما شئت فان اخاف الفضيحة فلا باس
ليس له الا ما اشترط ٥ ولا باس بالتمتع بالحائض ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

عن بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالحائض ٥ قال الشيخ رحمه الله ونكاح
ملك اليمين الى آخر الباب ٥ يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فافهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك اليمين ٥ ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة
منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات ومتى كان الرجل اولاد صغار
وهم املاك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطأها ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن زياد عن بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح له ان يطأها حتى يقومها فيعزل ثمنها ثم يطأها
ويكون لولده عليه ثمنها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها قال يقومها فيعزل
مدلها ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمر بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يحل ان يجعل اصحابنا رجلا ويقول
للرجل ان تزوج جاريته ابنه وجاريته ابنته ولي ابنة وابن كابنتك جاريته اشتريتها لها من صداقها فيحل لي
ان اطأها فقال لا بأس بذلك فقال الحسن بن الجهم البرقي قد جاء ان هذا جائز لنعم ذلك اذا كان هو سببه
ثم انفقت التي هو يحنو بالسباية فقال اذا اشتريت انت لابنتك جاريته لا بنتك وكان الابن صغيرا
ولم يطأها حل لان قيمتها فتنكحها والافاد الا بأذنها ٥ يا من احل الله له ما شاء من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام
قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع من تضمنت هذه الآية ذكرهن فالمحرم بالنكاح على كل حال ميراث وجه كان من وجوه النكاح نكاح عقلة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل
حال فاما التحريم المضاف الى عين فهو الذي لا يرتفع على حال ولا اعتبار بالدخول بهن لان الآية مطلقة
غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ٥ ويؤيد هذا الظاهر ما
رواه ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الزنا عليكم حرام مع المحرمات التي قد دخل بهن من
في الحجور وغير الحجور وامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن حرموا بمنزلة الربائب اللاتي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فابنتها باس ان يتزوج بابنته واذا تزوج بابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الارباب عليكم حرام كرة في الحجر ايم بكرة الصغار من محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد ان يتزوج ابنتها او اختها قال لا باس به قلت له فاتاها رجل فاخبره ان امراته التي طلقها كانت ارضعت ابنته او اخته قال ان كان لبنها قليلا فلا باس وان كان كثيرا فلا يتزوج بها قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها اينزوج بامها قال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل ناظم نربه باسا قلت جعلت فداك يسالني الشيعة ان افتيهم في هذه الشبيهة التي اخبرتها ابن سعود انه لا باس بذلك ثم اتى علينا صلوات الله عليه فسأله عن ذلك فقال ان شاء الله ان لم تكونوا واقعتم فخذوا خذوا فقال امر رجل لله عز وجل وبالسيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وايهات بما شاكم هذا الا بوعبد الله للرجل ما تسمع ما يروى هذا الناس على ما افتيت ندمت وقلت اي شيء صنعت فيقول هو ذا فعله رجل ما تامرني به باشا او قول لنا فمضى على فيها فافتيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال لا شيء تجزين ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسلكين انا تقول فيها هذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانا لا يعمل عليه لانه روى عن البني صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فلا تاخذوه وهذان الخبران مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى والاخبار المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به وروايات الحديث تتعارض فيطرح لا سناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما ثقاة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بواسطة واخرى يرويانه من المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام فان جميلا ثقة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب يسقط الحديث ثم انه ضعيف بالاصطلاح سر واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لرجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج ابنتها قال وسالته كيف يحل له ابنتها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فطلقت قبل ان يدخل بها تحل له ابنتها قال وسالته الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها هذا الخبر ايضا لا يصح

بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القران وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس في ذكر المعلى له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سالته غير الصائم والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به وما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم يحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا يحل له الجزء وفي حديد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن حماد بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احداهما فحرمت وتوقى ايصلح له ان يطا الاخرى قال الحسين بن سعيد ذكر بعض اصحابنا ان ابا الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها فكتب لا يحل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعدها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اصاب بعدها امه قال يطاها بل يحتمل ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستمتاع دون الوطء ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذا الذي يتزلة الحرة هو ان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطء والذي يدل على ذلك ان الملوكة لا ان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطء في حال من الاحوال وهذا افترقت الحرة من الامة وما الرتبية فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد البتات او بعقد المتعة او ملك اليمين في كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القران وقد بينا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة اعليه ان يتزوج ابنتها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة ايفترعها يصلح له ان يطاها قال لا وعنه عن حميد عن بن سماعة عن عبد الله بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جبله عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تكون له الجارية
فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ وعنه
عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية
فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام ٥ وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة اشتراها ايحل له ان يطاها قال لا
فاما الذي رواه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع
الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطيها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها
ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحراير فاما الاما فلا باس ٥ روى هذا الخبر ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له تكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب
ابنتها يحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاما فلا باس به ٥
فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى
في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ٥ ثم انه قد روى ما ينقض هذه
الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات
الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما ٥ روى ابو عبد الله البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء
واما الذي رواه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف
بن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد
ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة ٥ فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها
ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطيها وليس له ذكر في الخبر ٥ والذي يدل ايضا
على ان الحكم في الحرة والامة سواء ٥ ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في
حجوركم ٥ وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة في الفرج ٥ يدل على ذلك ظاهر القران ٥ ثم الذي يؤكد

حميد

الحديث

بلغ

ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان
كان افضى فلا يتزوج ٥ والذي رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها
ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما
معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له
وقد راى من امها ما راى ٥ فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي
الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق بظاهر القران ٥ ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها
ابوه على كل حال ٥ قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء
والنكاح عبارة عن العقد في الشريعة او سلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنا رجل بامراة
ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا
كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا
حلالا فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله
لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين
عليهما السلم لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ٥
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم
موسى عليه السلم رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ٥
ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على
كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا
اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى
جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها

بلغ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاله تحل لابنه ۞ واذا زنى الرجل بامراة حرمت على ابنه على كل حال ۞ روى محمد بن الحسن الصفا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاول تاب
منها ولم يقذفها فلا بأس ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها
قال لا ۞ ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه وان كانت
مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها العبد او الرجل
يزنى بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال اما اذا زنا فانه يحرم عليه ان يتزوجها وان لم يزن بها ابنه لم يحرم عليه لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ۞ واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امراة زنت ايتزوجها ابن زوجها فقال لا ولا ابوه فوقع فقال لا تحل ابدا
وقد سالني بعضهم عن هذه المسالة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام ۞ فاما ما في الخبر
الاول لانه لم يزن هذا الخبر فانها اذا مرت بها مواقعتها قبل ان يطأ الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره
واحتمل الغيب من معاملتها على ما قدمناه لان الخبر الاول مفتقر الى هذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه
بالمجمل واما الذي رواه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سهل بن محمد بن منصور
الكوفي في رسالات الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك الجماع لا يسلم ان ينتشر فيها
وينتهي فانه لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله لعبث بجارية يجوز ان تكون
كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ۞ ومتى كان للابن جارية
ولم يطأها ولم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الاب اذا ملكها ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم الرجل بكون له الجارية انفصل لابنه فنكها ما لم يكن من جماع او مباشرة
كالجماع فلا بأس ۞ ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال ۞ قال الشيخ وما يدل
لنا على ذلك الذين من اسلم وله بكم محرم بظاهر اللفظ انواع الاولاد بالطلاق ۞ روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
فادخل بها او لم يدخل بها وهي حرام على ابيه وابنه ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلم يدخل بها
فارادوا حرام على ابيه وابنه ومعها واجب ۞ ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج كما في ملك اليمين
قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما قد خرج منه بالدليل
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
والحسن بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين تزوج
رجل بهما ثم طلقهما وهو جاهل بخطر اختها فتحهما قبل ان تنقضي عدة اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق
الاخيرة حتى تنقضي عدة اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها او يتركها ۞ ومتى تزوج
اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ۞ روى محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو الخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ۞ ومن عقد
على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولى ۞ روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي
بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امراة ثم تزوج اختها ومعها بالشام ولا يعلم انها اختها قال قد تقدم الله عنه جهالته بذلك فمتى ما علم انها اخته فاله
يفرق بينها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت
الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه اخا امراته ۞ فاما ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى رضاقا فكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها
بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم يمسك الثانية بعقد مستانف
فاما شاء من الخبرين ۞ ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك بها رجعتها فانه يجوز له العقد على
اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او بانت منه باجد وجوه البينونة فانه يأس عليه
بالعقد على اختها في الحال ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امراته او اختلعت او بارئت انه لا يتزوج باختها قال
قلت اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فانه يخطب اختها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل اختلست منه امراته ايحل له ان يخلف اختها قال ان شقق عدتها قبل ان اذا برئت عصمتها ولم يكن
له رجعة فقد حل له ان يخلف اختها ٥ والتقدير رواه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن ابو قطا
الحسن بن علي الوشا عن ابان بن زراة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امراته وهي حبلى التزوج اختها قبل
ان تضع قال لا يتزوجها حتى تخلو اجلها ٥ قد محمول على انها اذا كان طلقها طلاقا مالكا فيرجعها بالكلية ما قد بانت
في اكثر ما ذكرنا وانها انقضت اذا طلقها طلاقا بائيا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وذلك لاجماع
مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ٥ فاما للسنة فقد روى فيها انه اذا انقضى اجلها فلا
بأس ان يتزوج اختها على اختها الا بعد انقضاء عدتها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا
قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فيقضي
الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلم لا يصلح له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ٥ الحسين
سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تزوج اختها قال لا حتى تنقضي
عدتها ٥ قال سالته عن رجل كانت له امراة فهلكت اتزوج اختها قال ان شاء تزوج اختها قال لا حتى تنقضي
في الخطر والجمع بين الاختين حكم الجمع بين البنات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك و
اما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يجمع الرجل بين اختين ٥ فليس بنافي لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه ان تمتع بالاختين
حالة واحدة او في حالتين وان لم يكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى و
قد بينا ان الخبر الذي نفيض ان الحظر للعقد اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها
وهو كما نسقه عما قدمناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة ٥ وحكم المالك حكم الحر في الحظر و
الجمع بين الاختين على ما قدمناه ٥ ويدل على ذلك الآية على ما قدمناه ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان
فوطئ احديهما ثم بدا له في الثانية فلا يقربها حتى يحرم فرجها على نفسه بايهما شاء ان يبيعها او يهبها او يعتق
وهبها الوداه بخريد ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن جارية كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى فلا يقربنها حتى تحرم
فانه بقيت نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه ٥ واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين وجميعا قال

مستقيم لا احبه ٥ قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين ترهما شاء هما لا احبه له ٥ فليس بنافي لما ذكرنا
لان ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم
في الجمع بينهما في الملك ٥ ويكون قوله عليه السلم لا احبه له الكراهية للجمع بينهما في الملك لان من ملكهما
معا بما شوقت نفسه الى وطيهما فعلا ذلك فيصير اثوما ٥ واما ما رواه ٥ البزوفري عن
حميد عن الحسن بن سماعة عن احدثني الحسين بن هاشم عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قرات على عليه السلم احداهما اية وحرمتها اية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ٥ فاد
يناقي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم احداهما اية يعني اية الملك دون الوطء وقوله وحرمتها اية اخرى
يعني تحريم الوطء دون الملك ولا تناقي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنها نفسي وولدي
يجوز ان يكون اراد به عن الوطء على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك
حسبما قدمناه ٥ ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى وهو
عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخيرة عن ملكه ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما
ثم وطئ الاخرى فجرت عليه الاولى حتى تموت او تخرج الاخرى قلت ارايت ان باعها قال ان كان انما يبيعها
لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شئ فلا باس وان كان انما يبيعها لترجع اليه الاولى
فلا ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها لتعود اليه الاولى قال لا يكون بيعها الحاجة
ولا يخطر على باله من الاخرى شئ فلا باس وان كان انما بيعها ليرجع الى الاولى فلا ٥ وكذلك ان
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن
رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال لا يطا احديهما فاذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت
او تصدق بفرجها او تموت الثانية او يقر بها فلا بأس ان يبيع الثانية من الرجل الاول ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بفرجها او تموت
ومتى وطئ الثانية وهو يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ البزوفري عن حميد عن
الحسن بن سماعة عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له الرجل يشتري
الاختين فيطا احداهما ثم يطا الاخرى فقال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة
وهو يعلم انها عليه حرم عرمتا عليه جميعا ٥ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت عنده اختان فوطيء احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى
قال يخرجها من ملكه قلت لابن قال لانه يعفي اهله قلت فان جاء ذا الرحمتي وطئها قال حرمتا عليه
قوله عليه السلم حرمتا عليه يعني به ما داما في ملكه واما اذا زال ملكه عنهما فقد حلت له الاخرى
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ﴿ الشيخ ره عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن
زياد عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له اختان مملوكتان
فوطيء احديهما ثم وطيء الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطيء الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى
تموت او يبيع الثانية من غير ان يلبسها من شيء يرجع لاجل ان يرجع الاولى ﴿ وكذا هو كل المحرمات
بالسبب فانها تحرم بالرضاع ﴿ يدل على ذلك ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من
القرابة ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴿ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴿ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب ﴿ وعنه عن القسم عن علي بن ابراهيم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ﴿ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة
﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على الخمتها من الرضاعة وقال قال علي عليه السلم ذكر رسول الله صلى
الله عليه وآله بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انها لا تحل لي انها بنت اخي من الرضاعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله عم حمزة فاراد ان يضع من حرمة ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم ثمانية لا تحل مناكحهم امتك لابيها امتك ولابنك اختها امتك وامتك وهي عمتك
من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي اخت ولدك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها
بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ﴿ ومتى تزوج الرجل
بجارية رضيعة فارضعتها المراة حرمتا عليه جميعا ﴿ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

jabir.abbas@yahoo.com

عنه عن القسم عن علي بن ابراهيم

مناكحهم

السادس عشر

علي بن فضال عن بن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الوان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها المراة فسد نكاحه ﴿ والذي يدل على انه لا فرق بينهما
معا ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن علي بن حمزة بن اليسع جعفر
عليه السلم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراة ثم ارضعتها المراة اخرى فقال ابن بشير
حرمت على الجارية وامراته فقال ابو جعفر عليه السلم اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته
التي ارضعتها اولا فاما التي ارضعتها اخيرا فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته ﴿ وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى
اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت على المراة الاخرى لانها ام امراته
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة
ارضعتها وهي تحت الرجل لا زوجته فلم يحرم عليه لاجل ذلك ﴿ ولا يجوز للحران تتزوج باكثر من اربع
حرائر ﴿ قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا لمعنى او يدل عليه
ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة
﴿ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فاذا تزوج اخامسة
حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن
اينزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في رجل كانت
تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم تزوج اخرى قبل ان تنكح المطلقة العدة قال فليمسها باهلها حتى تنكح
المطلقة احدها وتستقبل اخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله
ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجه وان شاء لم يزوجه ﴿ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج
عليهن اربعا في عقد واحد فدخل بواحدة منهن ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها
عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت
بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ﴿ ومن تزوج بخمس نسوة في عقد
واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا ﴿ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك

لاحداهما

ايتهن

ايتهن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاربع ۞ والحر متى اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن يحل مناكحتهن ويخلي سبيل الاخرى ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عصمة ابن هلال بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في حر مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ۞ ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين ابن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء ۞ وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من اثنتين ۞ وهذا الاستاد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج في ماله فانه يتزوج كم شاء العبد ان يكون قد اذن له في ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء ۞ باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية ۞ يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن وهذا تحريم على الخلق ۞ ويدل ايضا عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب ثم قد لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وهذا بين في تسميتهم بالكفرة صريح في ذلك خلاف الغتسل بعصبن حبيبا قد رده ۞ ويؤكد هذا الظاهر ۞ ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية فقرات عليه سورة قلت جعلت فداك وما قرات بها من يديك قال المقرونة فان ذلك يعلم به قومك قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يومن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت تحله لقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رباب من زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك اليس الله تعالى قد قال في كتابه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال لا ينبغي ان يتزوج اليوم ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي بن رباب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم هل هي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

منسوخة تقول لا يستكره احد على الاسلام الكافر ۞ فاما ما رواه ۞ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي يوسف الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قلت كانت تحتي طلحة يهودية ۞ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي عليه السلم ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المومن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها هوى قال فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وساجري جري هذه الاخبار تما نقدم من اباحته نكاح اليهوديات والنصرانيات فاما ما يجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار ورودت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ۞ ومنها ان تكون هذه الاخبار وردت في حال الضرورة وعند عدم المسلمة او تكون مستهجنة للكفرة متدينة بدين باطل يكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجري جايز ۞ يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البلة ۞ ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى الباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس ۞ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل هذه احداها عن الرجل يتزوج في دار الحرب فيقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح لا سفاح والنكاح الدايم والقديم والمتزوج فلا يحل له ذلك ۞ ومنها ان تكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جايز فيما مضى ۞ ويزيد بيانا ما رواه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعند المراة ۞ فاما ما روى من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يتبع على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان

jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يهوديا او نصرانيا وعندهم يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول ابدا سواء بقيت على دينها او اسلمت بعد ذلك ويجري هذه الاحكام على حسب ما ورد به الاخبار ● والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ● احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك اتحل له نكاحها او ينقطع عصمتها قال بل هي على نكاحها وهي امراته ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم تسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الهجرة ● واما الذي رواه ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت فلم يحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح فالا يتزوج جديد ● فانه يمكن ان يقال في الخبر الاول انه محمول على من يكون قد ترك شرائط الائمة فانه كان لا يمكنه ما ذكرناه واسلمت امراته فانه ينتظر به انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى خلوا شرائط الائمة بطلت ذمتهم ● ما رواه ● علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد نبذت منه ذمة الله وذمة رسوله قال فليس اليوم ذمة ● والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلم ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ● وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن بن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم واسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ● والذي يدل على انه متى كان تبرائط الائمة لا يتبين منه وان انقضى عدتها ما رواه ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما ولا سبيل له عليها غير ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها فان لم تسلم خيرت فان اختارت نفسها بانت منه بتطليقة وملكت نفسها وان اختارت ان تقيم معه على نكاحها فهما على نكاحهما الاول ● وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسلمت المراة قبل زوجها فان لم يسلم حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة ● قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة المظهرة لعداوة آل محمد صلى الله عليه وآله ولا باس بنكاح المستضعفات منهن ● يدل على ذلك ما ثبت من كون الناصبة كافرا بالله تعالى لما مر موضح شرحها واذا ثبت كفرهم فانه يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ● ويزيد ذلك بيانا ما رواه ● علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المومن بالناصبية المعروفه بذلك والحسين بن سعيد من النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل تزوجه المومن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المومن الناصبة ولا يتزوج الناصب ومنة ولا يتزوج المستضعف ومنه ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال له ان امراتك النبطية تفعل وتفعل يعني تسئ عليا عليه السلم فان شئت طلقتها فقال له اما اذا ذكرت ذلك فنعم فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد ولكن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كن في وجاب الدار قال فلما كان من الغد كن في وجاب الدار فاخذ بيدها فحبسها في البيت وجاء بالحبل فكلها فحبس ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تحبه ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة العارف هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر قلت فزوجها الرجل غير الناصب وهي العارفة قال نعم غير راضية انتهى ● وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ذكر القاضب فقال لا تاكل ذبيحته ولا تاكل مما ذبح ولا تسكن معهم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم اعلى ملة الحمر وموارثته ويم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا أظهر وعلى ملة الحمر وموارثته فليس بناف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية ما تضمن من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهو لم يسو اظهر ذلك ● والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج في الشكاك ولا تزوجهم دون المراة ناخذ من دين زوجها وتقرها على دينه ● فليس بنافي لما قدمناه لان المحمول على المستضعفات وامثاله منهن دون المعاندات المشهورات بعداوة من ذكرناه ● بين ما ذكرناه ● ما رواه ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالبلة من النساء قال زرارة قلت والله ما هي الا موصنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلم
وابن اهل نفر تركي قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
عليك بالبلة من النساء التي لا تنصب والمستضعفات ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله الى تخوفت الا يحل لان تزوج يعني
متعة لكن على شرائط هو عليه فقال ما يمنعك من البلة من النساء المستضعفات اللواتي لا ينصبن ولا يعرفن
ما انتم عليه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن سافر امرأة ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان ساحقها
وهي في عدته من زوجها عليها رجعة فانه لا يحل له ابدا ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينها ولم تحل له ابدا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن علي عن عبد الله بن بكير عن اوس بن الحدثان قال ابو عبد الله عليه السلم التي تتزوج ولها زوج يفرق بينها
ثم لا يتعاودان ابدا ٥ ثم قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما وكان
له ابدا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ٥ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين ورد بن سجان عن ابي عبد الله عليه السلم
وعبد الله بن بكير عن اوس بياع اللؤلؤي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا في امرأة ان اعتها زوجها لا
ابدا والذي تزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثلث مرات وتتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا ٥ والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المرأة يموت زوجها فتتزوج وتزوج قبل ان ينقضي عنها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق
بينها ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم
يكن دخل بها فرق بينها واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ٥ وقد روى عليه السلم وهو خاطب
من الخطاب محمول على عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة ثم يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ٥ ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل تزوج المرأة في عدتها بجهالة اهو ممن لا تحل له ابدا فقال لا انتا اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك هذا باب الجهالتين اعذر بجهالة
ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة هذا احدى الجهالتين اهون من الاخرى للجهالة بان

حرم ذلك عليه فان ذلك انما يعذر على الاحتياط معها ظلت فحرم في الاخرى متعمدا وان استحيا له هذا الذي
عدتها فهو معذور في ان تزوجها فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فهذا الذي
تعتد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم بلغني عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المراة في عدتها لم تحل له ابدا هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم
تزوجها ان شاء جاهلا ٥ ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان
عالما او جاهلا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا
عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للعالم ٥ ومتى كان قد دخل بها
لزمها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها ٥
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت للمراة المجلى تتزوج فيتمها زوجها تنقضي وتتزوج
قبل ان تعتد ابقاء شهر وعشرا فقال ان كان تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
وانت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها ايتزوجها
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ ابن ابي عمير عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقدت زوجها
او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس
للاخر ان يتزوجها ابدا ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن بكير وغير عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ فليس بناظر كما ذكرناه لانه
ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم
يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا شيء بين الاخبار ٥ ومتى كان قد دخل الزوج بها واستمتع من فرجها وان
لم يكن قد دخل بها فاذا ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فاذا متى ما مهرها ٥ ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بالمهر
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان والبي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل يتزوج

فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ٥ ومتى دخل بها
وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه
كان لاحقا بالاخير ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فهو للاول ٥ ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد
القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني ٥ روى محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها
بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها
الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها
بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة
قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا ٥ روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد
لهذا غلام وللآخر جارية ايحل لابن هذا ان يتزوج ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال
له انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب
قال لا بأس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي
كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا تحل
قال الشيخ رحمه الله من قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ روى
ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امرأته
بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ٥ قال الشيخ رحمه الله

ومن لاعن

ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذي يطلق
ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها
على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى
زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة
فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا
لم تحل له ابدا ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح
ابدا ٥ روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج
ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ٥ ومن تزوج بصبية فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الرجل
المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن رضاع
امرأة اخرى ٥ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم والدم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن
عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا
الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ٥ فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم
العشر رضعات انها تحرم ٥ قيل له قد فسروا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات
فاغنى ذلك عن ذكرها ههنا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح
والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

استحف

وبهذا استحب الجمهور ان يفطم الذكر من الرضاع قبل ان ينبت اللحم والدم فقال ابن حنبل اذا نبت اللحم والدم فقد كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات هذا رفع ذا وقال ما يحرم من اللبن فهو يحرم من الرضاع ◆ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ◆ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انما انبت اللحم وشد العظم عشر رضعات ◆ ونحوا رواه علي بن الحسن الطيالسي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ◆ عن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم ◆ وعن عنه عن ابوب بن نوح عن صفوان يحيى عن حماد بن عثمان وغيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عشر رضعات لا يحرم ◆ فهذه اخبار ظاهرها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم ◆ وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله انما ذكر العشر رضعات قال لا باس به اذا كن متفرقات فدل بتنبيه على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ◆ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعدت عليه حتى بلغت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة

فاوم

فلهذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ◆ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى يبلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس ◆ والذي عندي في هذا الباب وبشي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل الرضاع حد يوخذ فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة او من لبن فحل واحد لم يفصل بينهم رضعة امراة غيرها فاما ان ارضعت فلانا والجارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم كل واحد ◆ ولا

الرثيمي

ثلثها

شافي

شافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قد ذكر ذلك ساقطة في هذا الخبر فاما حديث عبيد زرارة فانه لما ذكر ابو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فاشار الى المغيرة انه قد انبت اللحم وشد العظم وقد كان يقال ولما سالته عما عندك فقال لم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك ◆ واما الاخبار الظواهر فليس فيها صريح وانما اعتقدنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يكون الاعتقاد به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه ◆ وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا شافي بين الاخبار ◆ فاما ما رواه ◆ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجورة او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروى للصبي وينام ◆ فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع ما لم يكن مجورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امراة متبرعة فارضعت انثا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فاذا اعتراض به ايضا على ما قدمناه ◆ فاما قوله عليه السلام في آخر الخبر عشر رضعات يروى للصبي وينام فتفسير لكل رضعة لان المفيد المعتبر دون المضاف على ما ذهب اليه الشيخ المفيد ◆ فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى ينفصل وتملي وينتهي نفسه ◆ وما رواه ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى تمتلئ الطفل فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم ◆ فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلئ وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلث حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فايها حصل العلم به عرف بالتحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه ◆ فاما الذي رواه ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عن ما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام ◆ فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ان بلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ◆ ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان مذهب بعض العامة ◆ فاما ما رواه ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ◆ فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر

ثلث الحدود

المضافات

ثم يرضع

فاوم

الرثيمي

ثلثها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به ﴿ فاما ما رواه الحسن
بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
فهذا الخبر يحمله على ان قد حولين كاملين يكون علة للرضاع فيحتاج ان لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضع من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين
فانه لا يحرم ﴿ يدل على ذلك ما رواه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال يا قوم تروون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت
صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان افيفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لان رضاع
بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي اذا اتم للغلام سنتان
او للجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من ينزب بسببه قال واصحابنا يقولون
انه لا يفسد الا ان يكون اللبن الفحل وبصبته لم يزيدان شيئا ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك
وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله عز وجل فاما ما رواه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم ﴿ فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه
مذهب بعض العامة ﴿ واما الذي رواه ﴿ العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ﴿ فهذا الخبر ايضا در مخالف للاحاديث
كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة ﴿ قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على ان الرضاع
من قبل الام خاصة ﴿ يدل على ذلك ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل هذا الذي ارتضعت امرأتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام لهم ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
احداهما بابن صاحبتها فارضعت بلبن الذي ابنها ثم عرض الناس ابنها على ابيه ان يتزوج لهذه الجارية قال لا يفعل
ارضعت بلبن الشيخ ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

قال الم

الفضل

الحولان اللذان

ارضعت

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت
منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما انه لا يحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة
المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال لا احب ان يتزوج ابنة محل قد ارضع من لبنه
﴿ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة ولدت من رجل وولدا ثم ان المراة ارضعت صبيا من لبنها فقال ان احب ان تزوج ابنة هذا الصبي
فان هذا لا يحل ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت
عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها
فقال لي اما الجواب ساكت من ههنا ويوتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل ابن اللبن فهذا هو الذي
اخشى لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما احل منهن شيئ وكن في موضع بناتك ﴿ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمران بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة اتحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة
قال لا اقذرها جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها
من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي رضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا باس ﴿ فاما ما رواه ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي عمير ان عن محمد بن عبد الجبار انه قال للرضا عليه السلام ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا
يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك
قال فما قولك انت الان اصلحك الله فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي
كما انت حتى اسالك عنها سألت عن رجل كانت له جاريتان اولاد شتى فارضعت واحدة منهن لبنها
غلاما غريبا ليس كل من ولدت ذلك الرجل من الامهات اولاد الشق تحرم على ذلك الغلام قلت
نعم ﴿ فاما ما رواه ﴿ ابو الحسن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام ما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل وكما يحرم من قبل الامهات وانما
حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل انما يحرم ﴿ فهذا الخبر محمول على ان
الرضاع من قبل الام يحرم من نسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من نسب اليها ما ارضاع
للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا
نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ﴿
ويزيد ما قدمناه تاكيدا ﴿ ما رواه ﴿ ابن محبوب عن ابي ايوب عن بن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة واحدة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا تهما من الرضاع فقالا ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ۞ والذي يدل على ان ما يذهب اليهما بالولادة يحرم الشائع بينهما زائدا على ما ذكرناه ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت على بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدها هل يجوز ان تزوج بعضهم فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ۞ وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شئ من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شئ من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته ۞ فاما الخبر الذي رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الملك بن شريح بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم فالمعنى فيه انه لا يثبت حكم الرضاع الا ما يتغذى به الطفل الذي ارتضع منه ۞ فالمغذي فيه انما يتغذى الولد من لبن الفحل اكثر مما يتغذى بلبن المرأة فانه يحرم ۞ واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم الشائع بين اولاد صاحب اللبن من الذي ترضع ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كانت له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فأرضعت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس ابنتي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا انها ارضعت بلبن الشيخ ۞ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية لبني فقال لي اختلف من الرضاعة قال قلت فجعلت امي لو ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا الرجل ولكن بلبن آخر قال فالفحل واحد قال نعم وهي اختي من الرضاعة فقال للبن الفحل صار ابوك ابا لها وامك امها ۞ والرضاع لا يثبت الا بشهادة عادلة ولا يقبل فيه شهادة المرضعة بحسب ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلم بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الشعبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة صدقت زعمت انها ارضعت جارية لي احصنتها قال لا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا اقبل ان لم يكن غيرها ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا سمي ولدك ذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل الي ان اتزوج ابنته قال لا بأس ۞ وعنه

سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له ان اختي تزوج امرأة فولدها غلاما فأرضعت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لابن اخي ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انها ارضعت بلبن الشيخ ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن معروف عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا سمي ولدك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس ۞ وما الذي رواه ۞ علي بن الحسن فضال عن ابوب نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الله عز وجل قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال الرجل يتزوج المرأة ولها ابن صغير فيرتضع من لبنها فهذا مجبور فهذه الرواية لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان تحريم الرضاع لا يختص بالمجبور لان المقصد بهذه الرواية نفي التحريم عن من ارضع رضعة واو رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة العدد الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن فيه لبن الفحل فانه يحرم ايضا على كل حال ۞ وقد يدل على ما قلناه ما رواه ۞ علي بن الحسين عن ابوب نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فرضع النساء ان يتزوج فيهم رضاعا فاتى الى المرأة فرضعته والرضعتان والثلاث فليس يشفي الا كان يكون نظيرا لست اجرة معينة عليه ۞ فتضح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا سيما وعلى ان العدد الذي يحرم لم يتجاوزه كما ذكره اصحابنا ۞ ابن ابو عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وفطامها ثم تنكر بعد ذلك قال لا اصدقها اذا انكرت ذلك قلت فلها قالت فارضعتها قال لا اصدقها ولا نعم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه ۞ عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عمتي بلبن فحلها حتى فطمت وكبرت وصرفها الفحل ووضعت بحولين ويوكل لبنها وبناء وتذبح ويوكل لحمها فكيف ترى الله عليه فعلا مكروها ولا بأس ۞ عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ذكرت انها ارضعت امرأة وفاطمة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا الا ان يكون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه برجل قال انى ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فآخذ بيدها وقال من يشتري مني واي ولدي ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ايمان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمته وقد ارضعته ام ولده جده هل يحرم على الغلام بلا لا ۞ فذا خبر مقطوع الا سناد مرسل وما هذا حاله لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق والمتون سلمنا ان ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل يخبر بامراة يتحل له انتهاقة لا يعلم ان الحرام لا يفسد الحلال ﴿ وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل يحل له انتهاقة لا يعلم ان الحرام لا يحرم الحلال ﴿ والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن مضاهما هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم خبر بانتها او انتهاها يحرم عليه فيلتا اذا اخبر بها وليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يحل له ذلك ﴿ ويدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يخبر بالمراة انه تزوج انتهاقة لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم خبر بانتها او اختها ثم حرم عليه التي عنده ﴿ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخبر الرجل بالمراة انه تحل له انتهاقة ابدا وان كان قد تزوج انتهاقة قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج انتهاقة ودخل بها ثم خبر بانتها بعد ما دخل بانتهاقة فليس عليه فجوره بانها تحل انتهاقة اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان كذلك ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر بامراة تزوج انتهاقة فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن علي بن الحسن بن رباط عن من ذكره قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامراة هل يحل له ان يتزوج انتهاقة قال نعم انما حرم عليه ما باشر منها فاما ما سوى ذلك فليتزوج انتهاقة ان شاقة ﴿ الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان التحريم انما يتعلق بالمباشرة دون الوطء والافضاء اليها فاما مع الوطء فانه يحرم ذلك حسبما قدمناه ﴿ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبلها غير انه لم يفتقها الا انه تزوج انتهاقة فقال اذا لم يكن افتضها فلا باس ان كان افتضها فليس له ان يتزوج انتهاقة ﴿ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه وبين امراة محرم هل تزوج انتهاقة اذا كان قبلة او شبهها فليتزوج انتهاقة وان كان جامعا فلا يتزوج انتهاقة وليتزوج غيرها ﴿ والذي يدل على ان المحرم بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتاعت امها ففجر بها الغلم عليها امرانه فقال لا يزداد بها الا حراما ﴿ وعنه عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن

اوضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما كان قد صار بعمها ان كان الجد من قبل الام فليس هناك جد يفتقي الفرع ﴿ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم انا حاضر عن امراة ارضعت غلاما كان يملكها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بعده قال لا اهل ابيها من الرضاع حرم عليها بعده واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب الرجل في الرجل يخبر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها او يخبر باتهما او انتهاقبل ان ينكحها او بعد ذلك فتلك والمراة يخبر وهي في حبال زوجها هل يحرمها عليه ذلك ام لا

قال الشيخ رحمه الله ومن يخبر بامراة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها التوبة ﴿ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما اتزوجها قال نعم واحدها وانتهاقة ﴿ عنه عن بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شئ من ذلك ﴿ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وغيره قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اتمار رجل فجر بامراة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال لا باس بذلك ﴿ وروى ان الفحلة اصاب الرجل منها حراما ثم اشتراها بعد ما كانت له حلالا ﴿ ولا ينبغي ان يتزوجها بعد التحريم لا بعد ان يستبرئ رحمها ﴿ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن استحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخبر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها ﴿ فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ﴿ ما رواه ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منها التوبة ﴿ وبالاسناد عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا ثابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان استمرت رجعا عرفت توبتها

﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان امكن منها بيدا فلا فعم والا فليرادها على الحرام فان تابعته فهي على حرام فان ابت فليتزوجها ﴿ قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يتزوج امراة قد ساحق امها او ابنتها لا يحرم على نكاح الام والبنت سواء كان المساحقة قبل العقد على ابنتها او بعده وعلى كل حال ﴿ روى الذي ذكره ﴿ احمد بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل تزنا باخ امراته او بابنتها او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ٭ وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب فاذا فجر بامراة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دللنا على ذلك بما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٭ ويزيده بيانا ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٭ واذا كان للرجل امراة فسافر بغير الجبار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها في ذلك ٭ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن عبد بن هبيب عن جعفر بن محمد عليه السلم قال لا باس بان يسافر الرجل امراته ان رضيت واذا كانت تزفان ولم يقم عليها العقد فليس عليه ان اتمها ثنتي ٭ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عنها عن رجل عجبته امراة فسال عنها فاذا التي سال عليها اتبرز بها للجوز لها قال لا باس بان يتزوجها ويحصنها ٭ نكاح المراة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت اخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت اخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعندة بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعندة بنت اختها من غير رضى بنت الاخت ٭ يدل على ذلك ما رواه ٭ الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها ٭ وعنها عن فضالة عن بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج ابنة اختك على خالتها الا باذنها واذا نهاها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ٭ فاما ما رواه ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ٭ وما رواه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الوليد عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما ٭ فلينتج هذين الخبرين ما بيناه في ما قدمناه لانه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها برضى منها ومع عدم الرضا وكذلك في الجمع الذي ذكرناه في الخبر الاخير انما نهى الرجل ان يتزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والجمع بينهما ولكان مقتضاه كان الاحق به اولى بالنهي من الاخرى

والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد بن موسى بن القسم من علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها فقال لا باس وقد ترجم العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ وابنة الاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن تعاطى نكاحه باطل ٭ على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية التقية لان كلا من خالفنا يخالف في هذه المسالة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمنفي في هذا التحريم في ما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاها فاما مع حصول الاذن من قبلها فلا باس به حسبما قدمناه في حكم النسب

العقد

باب العقود على الاماء والحمل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا الى ان ينكح الحرايز فلا باس ان ينكح الاماء ٭ يدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول لحر ايز من المهر والنفقة وكان دليله خطر ذلك عند وجود الطول ٭ ويدل عليه ايضا ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ٭ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن حماد بن زرين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتزوج للملوكة اذا اضطر اليها فاذا باس ٭ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن عن فضالة عن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يتزوج الرجل المملوكة اليوم اذا كان ذلك حتى الا يوجد رجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة وقيل وهذه اخبار كلها دالة على ان نكاح الاماء انما يكون سايغا مباحا فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبار الاخيرة دالة على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهة التي دلت بلفظ خطر وقيل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسبما قدمناه ٭ قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قبل ذلك ان كتم ٭ يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف ٭ وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتاء اجورهن الذي هو المهر ٭ ويدل عليه ايضا ما رواه ٭ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة فقال لا يصلح نكاح الامة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاذن مولاها ه قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده
منها عبدا للسيد ها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه ه واما الذي بدأ على الآية
اذا لم يشترط كان الولد حرا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى خيرهما ه وعنه عن
احمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي السلمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج المرأة منا فولده احرار
ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
عن الرجل تزوج بامة قوم اولده لمالكها او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فاولاده احرار ه محمد بن الحسن باسناده
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
مملوك تزوج حرة قال اولاده لمولى امه ه وفي حرة تزوج مملوكا قال اولاده احرار ه فاما الذي بدأ على انه اذا اشترطا ان يكون الولد
رقا فان ذلك لهما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال ان رجلا
تزوج جارية ثم وقع عليها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما ان رجلا اتى قوما فتزوج
اليهم مملوكتهم كان ما ولدهم مماليك ه وهذا للفرج يحتمل ان يكون فيه شرط صريحا فيعمل عليه ويحتمل ان يريد بذلك انه تزوجها
من الاصل وان الولد على الحرية واذا ثبت ذلك فاوجه هذا الخبر ايضا الشرط الذي ذكرناه ه قال الشيخ
رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحرا او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان
للمبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما
الى تطليق الزوج لها بل يأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في زوالها ه ويدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا
او عبدا قوم آخرين ثم ان السيد باعهما فقال الذي اشتراهما ان يفرق بينهما ان شاء من غير ان يحدث شيئا وروى
علي بن ابراهيم اسماعيل البزيع عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته
من حر قال ليس لهما ان يفترقا ه فاما الذي يدل على ان ابا عهما كان المبتاع بالخيار بين اقرارهما على العقد
وبين التفرقة ازاذا على ما قدمناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بن
اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل من بني
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها انشاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما

او ان شاء المشتري ان يدعهما ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق الامة والعبد
اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي هو
الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء تركها منه بغير طلاق ه واما الذي رواه ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس لطلاقه الى اذن مولاه فليس في
الخبر ما يدل على ان قوله عليه السلام ليس له طلاقه الا باذن مولاه محمول على ان يكون اراد به اذا كانت زوجته
امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد فصلنا تفصيل ذلك في الخبر الاول فلا حاجة بنا الى
الاعادة ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد امارا تزوج رجل
واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاقه للعبد اذا كان هو وامارا تزوج رجل
واحد الا ان يكون العبد لرجل والحرة لرجل وتزوجها باذن سيده واذن مولاها فان طلق وهو
بهذه المنزلة فان طلاقه جايز ه واما الذي رواه ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جارية من
رجل حرا او عبدا لا ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ه وما رواه الحسين بن سعيد
ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك
حرة فطلاقه ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما ه فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلام لهما ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في
الخبر الثاني ليس فيه ان ذلك وقع في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على
انه ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته
فرق بينهما اذا شاء قال سألته عن رجل تزوج امته من رجل آخر حر او عبد لقوم آخرين ألهما ان ينزعهما
منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ه واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان
له جارية فزوجها من رجل آخر يملك بعضها فباعها سيد بعضها وهو ذلك الشاهد تزوجها وهو يعلم
انها كذلك ه فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيد طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها
كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كالطلاق ه كذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدل على ذلك ما رواه ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ه ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل حرا اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا
وليس للحر اربعة اذا لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ه ويزيده بيانا
ما رواه ه علي بن اسماعيل النيسي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت
للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ه وروى الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك امة من رجل اله ان يفرق بينهما اذا
شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول اعبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر
واذا كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ه ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط
على الزوج عند عقدة النكاح ان بيده الطلاق وان ذلك جايز في الوساء ه روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد قال كتب الي الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكه حرة وشرط عليه ان شاء
ففرق بينهما بيده ذلك جعلت فداك الامر لكم فكيف نصنع اذا جعل اليه الطلاق ه قال الشيخ رحمه الله وقد قدمنا
الكيفية في هذا الباب اذا شاءت فارقته مع الزوج وان شاءت اقامت معه ولم يكن لزوجها عليها سبيل
اذا اختارت نفسها فراقه ه وقد يحمل على ذلك ما رواه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه
وان شاءت فارقته ه علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري
ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت
تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها
وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت
ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة
ان لهم ولاءها فقاله رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلمته عايشة وقالت انه رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ياكل لحم الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والتحم معلق فقال ما شانك هذا اللحم لم
يطبخ قالت يا رسول الله صدقة بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقالوها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فاكل منه ثلاث سنين ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن حريز عن علي بن رئاب قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها عبد فلما اعتقت قال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت فقري مع زوجك وان شئت لا ه وعنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان زوج بريرة عبدا ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حر تزوج امة مملوكة ثم اعتقت قبل
ان يطلقها قال هو املك ببضعها ه وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلم انه قال اذا اعتقت
الامة لها زوج حر فان كانت تحت حر او عبد ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتقت الامة ولها زوج حر فرت
ان كانت تحت حر او عبد ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم يعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت
فارقته ه وروى علي بن اسماعيل عن الميثمي عن فضاله عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت قال لا قال الخير
ه وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اعتقت مملوكة رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان يكون زوجها كان
ذلك الصداق ه قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقا تخير فيه ام لا فقال لا تخير اذا
اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمراة اختيار ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج
ام ولده من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال قد تزوجته عبدا وقد صنت
به فهو حين صار حرا احق ان يتزوجها ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان
عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان كنت زعمت ان مملوكا فتزوج حرة غير
اذن سيده ثم اعتق الله العبد فاحب النكاح قال فقال اعلموا انه تزوج قلت نعم قد علمنا
فسكتوا ولم يقولوا شيئا قال فذلك اقراره منهم انت على نكاحك ه قال الشيخ رحمه الله ويدل
على ان الزوج والزوج بالخيار ما ه روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها ان مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال
فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وليس لها من ملكها شيء
حرة بعد موت الزوج ه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامتين وعنده حرة فلم نعلم بذلك فمضى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالخيار الى آخر المسئلة ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على العتقة الحرة و
يجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فلا قسم للحرة ليوم ولا وليلة ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال لابي عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على امة ولا تزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ه ابو زرعة قال احدثنا احمد بن هوذة عن
ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امة على حرة ثم شاء ان يفرق بينهما قلت عليه ادب قال انما عنعرها وما نصف ما على الحر
وهو طلاقها ه الحسن بن محبوب عن يحيى الخثعمي عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة قال ان
شاء ان الحرة ان يقيم مع الامة اقامت وان شاء ذهب الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وابت
الى اهلها الا ان يسيل لها عليها سيل اذا لم ترض بالمقام فالسيل لها عليها اذا لم ترض حين تعرفت فذهابها الى اهلها
طلاقها ان لم تعد اذا خرجت من منزلها اعتدت عدة الحرة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ورثها وورثته ثم تزوج ان شاءت ه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يحيى الاودي رفعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة ولم تلد له
فتزوج سرية ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقالت ان شاءت فالحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت فقد
اخذت المهر فذهبت به قال ليغرم بما استهلك من فرجها ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة واشتبين مملوكتين في عقد واحد
قال امة الحرة فنكاحها جايز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع
الحرة باطل يفرق بينه وبينها ه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج الرجل عبده امته كان المهر عليه
في ماله ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عبده امته كيف يصنع اذا اراد ان يقربها ما يأمن قبل
او من قبل دبرها ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد
ان يجمع بينها اينكحه نكاحا او يجبر ان يقول قد انكحتك فلانة او يمضي من قبله شيئا او من قبل العبد
قال نعم ولو مد او مدين وقد رايته يعطي الدراهم ه قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد
وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده ه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه
الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء

الا ما ملكت ايمانكم قال لا يحل لرجل ان يامر الرجل عبده وختنه لمنه فيقول له اعتزل امراتك ولا يقربها ثم
يجعلها عدة حتى تحيض ثم تمسها فاذا حاضت بعد مسته اياها رددتها عليه بغير نكاح ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج جارية من رجل ثم يفترقان فيقع العبد بامرأة حر كيف يصنع قال
يقربها ان اعتزلها فعد فرقت بينهما فان عاد عاد في فعتقه خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء ان
لم يفرق الله منزلة قلت فان كان المملوك لم يجامعها فاراد ان يقول لها اعتزلي فعد فرقت بينهما ثم يجامعها
مولاها من ساعته انشاء ولا عدة عليها ه ومتى طلق العبد الحر امرأته مولاه من غير ان تدخل طلاقه
روى الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوج عبده من الطلاق
قال السيد ضربه ضربة مثله عبدا مملوكا لا يقدر على شئ اهـ وعنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم
يريد ان يفرق بينهما منه بطيبة نفسه اليكون ذلك طلاقا من العبد فقال لا هو لا طلاق والمولى
هو طلاقها والا طلاقها للعبد الا باذن مولاه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
ابن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده
اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما سمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شئ قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه ه فان سال سائل عن الخبر الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال المملوك اذا كان تحته حرة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ه
قلنا كيف تقولون ان طلاقه ليس بشئ وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت
الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو
ان العبد اذا كان متزوجا بامة حر مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا
لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ونزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن
الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت سنتك فان ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شئ فلك كانت الذي هم احرين او حرة جاز طلاقه ه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت
الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان بزعها فسخا او

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانوا رقا للمولاها ه للعقد فان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا
فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف بدليل ان النكاح
فاسد ساروا ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج امته عبده فيطلق امها قال هو زنا
ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن ه فاما الذي يدل على ان اولاد يكونون ارقا ما رواه
علي بن الحسن الفضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي في امراة اتت قوما فاخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم وامتدها
صداقا فولدت منه ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد ه واما الذي يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها
حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة
واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها
الى ابيه فقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه سايا خذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى
يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى ابو الولد ان يسعى في ثمن ابنه قال يضمن الوسام ان يفتدي بركا
مملوك وولده ه وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن ان اهله انه قد مات او قتل فتكحت امراته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السريه فقضى في
ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ من ماله
الثمن لولده ه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار
بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المراة حرة ه فاما
الذي يدل على الخيار في هذا العقد للمولى ما رواه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما
وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فلا شئ لها مما اصدقها الا ان يكون عبدا فاصدقها صداقا
كثيرا وان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس
كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام في رسالته الى اصحابه في مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال
ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي و
اصحابهم يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحتاج الى اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى
سيده فاذا اجازه فهو له جايز وقد روى في هذا بعد ذلك فيما روى محمد بن علي بن
محبوب عن نباتة بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدك تزوج بغير اذني فقال اعلى عليه السلام للسيد فرق بينهما فقال السيد
لعبده باعدك الله طلق فقال اعلى عليه السلام كيف قلت له طلق فقال له طلق فقال اعلى عليه السلام لعبده انت طالق
ان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد بالميزان ان امرك بيدي فجعلته بيد غيري فاذا ذلك
لازال حيث قال له طلق اقررت له بالنكاح ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا
تزوج فاحتى الامة وتزوجها هل ان يصلح له ان يعزل منها قال لا الا كلما من الطعام ونكاحه
فاسد وردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل
فان المكاتبة عتقت فترك ان يجدد نكاحه ام يعتد على النكاح الاول قال يعتد على نكاحه ٭ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امراة تزوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فهذا باحت فرجها ولا صداق لها ٭ وقد روي هذا
الحديث ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فانه لعنها حتى ترجع فان الاذن يدل على
ان لا ولد يكون وقال مولاه ٭ ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن
ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل يزوج عبده امته
فانق العلام فمتى ابق تترك حتى تحيض ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اقراء ثم تحل للازواج قلت
دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت
قلت ليس قد دبر العبد فانما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ٭ باب المهور والاجور وما يتعلقها

من النكاح من ذلك وما لا يتعلق

قال الشيخ رحمه الله المهور كلما كانت له قيمة من ذهب
او فضة او متاع أو عقار فهو جائز لعلي ذلك ما رواه ٭ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ٭ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله ٭ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق فقال هو ما تراضوا عليه الناس وانتاهوا عشرة وقية
ونش او خمسمائة درهم وقال الوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما ٭ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر ما هو قال هو ما تراضوا عليه الناس ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ضريس بن سيار عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا
كان او كثيرا فهو الصداق ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضوا عليه الناس وانتاهوا عشرة وقية او خمسمائة درهم ٭ قال الشيخ رحمه الله
وينبغي ان نذكر في ذلك ما يتعلق بالمهر من الصناعات ونعلم سورة من القرآن او اية منها ٭ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

قال جاءت امراة الى النبي عليه السلم فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل
فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شئ فقال فاعادت فاعاد رسول
الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال له رسول الله عليه وآله في المرة الثالثة الحسن
من القرآن سبتا فقال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها اياه ٭ قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز نكاح الشغار ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن حماد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب
ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته واخته ويتزوج هو اخته او ابنته
ولا يكون بينهما مهر فيزوج هذا وهذا هذا ٭ عنه عن علي بن محمد بن الحكم عن حماد بن عثمان
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي المعاوضة وهو ان
يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ٭ قال الشيخ رحمه الله لا يجوز النكاح
على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير ٭ روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال
سالت رجلين من اهل المدينة من اهل الحرة تزوج كل واحد منهما امراة وقد مها خمرا او خنازير فاسلما
قال اذا كان النكاح جايزا عندهما فسدا لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقد قال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليه شيئا من
ذلك يعطيانها فاسدا فهما ٭ وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عمر بن يزيد
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان نصرانيا تزوج نصرانية على خنازير وخمر
ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل اليهما ثمنا فيدفع اليها وهما على
نكاحهما الاول ويجب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة ٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن
الفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصدق النساء على عهد النبي عليه السلم
اثنتي عشرة وقية ونش فجميعها ان اوزن خمسمائة درهم ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصداق هل له وقت فلا يتعدى فقال صداق النبي عليه السلم اثنتي عشرة وقية ونش والنش نصف اوقية
والوقية اربعون قد ذلك خمسمائة درهم ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن
خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه الا
يكبره ٭ من مايه تكبيرة ويستحب مايه تسبيحة ويحب مايه تحميدة وهو قوله عز وجل مايه تهليلة ويصلي على
محمد وآله مايه مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا رجاء وجه الله حورا ٭ وبهذا ذلك مهرها
ثم وحي الله عز وجل الى نبيه ان ليس مهور المومنات خمسمائة درهم فصاعدا ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

Presented by: Rana Jabir Abbas

وايتاء من خطب الى حيه حرمته قبل احمايته فلم يزوجه فقد بعقد واستحق من الله عز وجل الا يزوجه
قال الشيخ رحمه الله وينبغي للرجل ان يدخل امراته حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر ٥ روى علي بن الحسن
فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تزوج الرجل المراة فاراد ان يدخل بها فرجا حتى يسوق اليها شيئا دراهما فما فوقه او هدية من سويق او تمر ٥
فهو افضل وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا ٥ يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم تزوج المراة واضع لها ولا اعطيها شيئا فما ترى يكون دينا علي ٥ قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها
قبل ان يعطيها شيئا فلها ان تطالبه بالمهر في حياته وبعد وفاته ٥ وقد بينا ان الاستحقاق تقدم
شيء من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه لم يعطها المهر كان في ذمته فلمتعاوا لتا اصدقها
نخلة واذا سمى لها مهرا جيدا عليه التزويج منه يدل عليه ايضا ما رواه ٥ علي بن الحسن
فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تزوجها ايصلح لان واقعها ولم تقد لها من مهرها شيئا قال لا تعلم
انا لهو دين عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة هل يصدق المعاوة فيقدم
لها قبل ان يعطيها فقال لا يقدم لها شيئا قل او كثر لان ذلك دناءة من عمر فان حدث به حدث قبل ان
عنه فلا بأس ٥ وعنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الحميد بن عمر بن علي الطائي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فاريد ان يكون عندي ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو
دين عليها ٥ وروى محمد بن احمد يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا ولم يعطها
اياه فقال الله عليه السلم لا اجعل لك في مهرها اذا دخلت بها فاذا لها حتها ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة
فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قل او كثر فما ترى عليه ٥ فاما ما رواه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر في رجل تزوج امراة فدخل بها واولدها اولادا ثم مات عنها فادعت شيئا من
صداقها على ورثته زوجها فجاء ورثة الرجل يطلبونهم وتطلب الميراث قال ارى لها الميراث ويطلب ورثة
الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليه فهو الذي حل الزوج به فرجها اطيب لاكان او
كثر اذا هي قبضت منه وقبلته ودخلت عليه فاذا دخل بها بعد ذلك ٥ وما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
والمراة يكون جميعا فاتى ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال هو قد هلكا وقسم الميراث
قلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فماتت بعده وقد زوجها ورثتها صداقها قال لا شيء لها وقد
اقامت معه مدة حتى هلك زوجها قلت نعم قال فان ماتت وهو حي قضاؤا وريثتها الميراث ويصدقها قال نعم فان
حتى ماتت لا تطلبه قلت نعم لا شيء لها قلت فان طلقها فماتت تطلبه صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها
لا شيء لها قلت منزله الذي اذا طلبه لم يكن لها قال اذا هدمت البيت عليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء
لها اكثر لها ان تستحلف بالله لصداقها قبله من صداقها قليلا او كثيرا ٥ وما رواه ٥ محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي
عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها
فقد هدم العاجل ٥ فليتبع شيء من هذه الاخبار ما ذكرناه لان جميعا تقتضي ان المراة تدعي المهر
نحن لم نقل ان يدعها لعطي المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة فيمينها فليس لها شيء الا ان احب فعلت
هذه الاخبار ولا تناقض بينها لان الذي يجب عليه اليمين اذا لم يكن معها بينة ٥ والذي يدل على ان يجب عليها البينة ٥ ما رواه ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر فان اقام البينة فعليه البينة وعلى المراة اليمين ٥ فاذا كان
اول ما ذكرناه في اليمين اذا لم يعلم انها كانت قبضت منه شيئا او لم تقبض فاما اذا علم انها قبضت منه شيئا
او علم انها قد ابرأته من ذلك فلا يمين عليها ٥ والذي يدل على ان اليمين عليها ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعى الرجل على
امراته مهرها وقد دخل بها فعليها اليمين ما قبضت منه شيئا ولا ابرأته منه ٥ فاما ما رواه ٥ الفضيل بن
يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له ان يفرجها وليس لها بعد ذلك شيء
فيحمل ذلك على ما قلناه من انه اذا لم يكن فرض لها صداقا معينا ٥ واما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم ٥ قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اجزين من مهر المراة الذي لا يجوز
للمؤمنين ان يجوزنه فلا قال الستة الدراهم خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رددته الى السنة ولا شيء على اكثر من
الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها طالبته بما بقي عليه قلت فان
طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان يسوق صداقها
هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا دخل بعد ذلك فهي جناة منه او عبد منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه
ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسماية ومتى
زيد رد الى الخمسماية وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي
يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسماية ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها
عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان
اعطاها من الخمسماية درهم فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض
لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد اليه فان اعطاها من الخمسماية درهم الذي هو السنة في المهر درهما
ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث
كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى
ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة
ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها
وقد روي ان مهر المثل خمسماية درهم لا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال
سألته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسماية
درهم وعن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها
قال يرجع عليها بما اعطاها وقال اي امراة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم
يدخل الثاني بها فانه ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن
موسى عليه السلم قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب
الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون
اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم

درهما
نخ
تزوج
صداقها
مهر السنة ولعله

في رجل

في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال
من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يزوج ابنته
اله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن
اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة على
سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك
السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها ماية دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون
دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
وفاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن
زرارة قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن
قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا
يصلح له نكاح الا بمهر عنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة
الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان
ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين
عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسماية درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جايز لها قليلا كان
او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساؤه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه ورضيت
بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها
فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمساية درهم فضة

يتبعض نخ
بشر
خمسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته
فيفرض من صداقها شيئا قال يلزمها ذلك بقدر ما رضيت به وهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى لانها محمولة على انه اذا
فوض اليه الصداق على ان يجعله متى شاء مهرها فرضه عنه فانه يلزمها ما فرضه فاما اذا فوض امره اليه
مطلقا كان الحكم ما تضمنته الرواية الاولى ۞ علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام
قد علم انه سيفتح له شرطا فكيف لهذا بان يعلم انه سيفتح حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرع وعلى الخطة القبضة ۞ ومنه عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
بالف درهم فاعطاها عبدا له ابقا وبرد احبره بالف درهم ابق اصدقها قال اذا رضيت بالعبد
وكانت قد عرفته فلا بأس لذا هي قبضت الثوب ورضيت العبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل
بها قال لا محمد لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال له وسط من الخدم قال قلت فما يجب
له وسط من الخدم ۞ الحسن بن محبوب عن ابي جميل عن علي بن حنيش قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له بعينها قد عرفته فماتت المرأة ونقدت على ذلك وطلقها قبل ان
يدخل بها قال ان كانت المرأة نصفت عدتها للعدة ويكون المرأة يوم في العدة ويكون لسيدها الذي كان
دبرها يوم في العدة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما
تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ۞ وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى اما يصلح
ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلت اصلحك الله اعجز ان يعطيها مترا او نحو ذلك قال لا بأس بذلك اذا
رضيت كائنا ما كان ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في ابواب سادم باجارة ان اعجل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال الحرام لان بن رقبتها وهي لحق مهرها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا
الغائب وقبضت الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق عليه الصداق قال لا كان املاك بعد
ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املاك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة عليها العدة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امرأة قرارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت اذا يت
اذا اوفى مهرها الله ان يريحكم الكفاف قال لا انما استحيا به فرجها ۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن عبد الله ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة وفرضها
مهرا فاقبلها فحفا ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها شيئا
وقد حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حمل عندها فلا شيء له من الاولاد ۞ وعنه
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ووفاها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وبرئته عليه فطلقها
قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة تزهبتها لله وهبتها له
اياها ولغيره سوا ۞ وعنه عن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي بن عاصم والقاسم عن محمد بن مسلم
قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل كان له ولد تزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات
من اين تحسب الصداق امن جميع المال ومن حصتها قال امن جميع المال انما هو بمنزلة الدين
۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في الرجل تزوج المرأة على وصيف فكبر عندها وبريدان
ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال يدفع اليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان
۞ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن حمران عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان
تلمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل ذكرك
في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط ۞ وعنه عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن استحى بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل تزوج بجارية فاتى عليها لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك
قال اذا اذنت له فلا بأس ۞ وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امرأة واصدقها واستوثق من بيدها
للجماع والطلاق قال اذا خالفت السنة وذلت الحق من ليس بأهله قال قضى ان على الرجل النفقة
وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل تزوج المرأة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاجل ستين فان جاء بصداقها الى الاجل ستى فهى امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرط
بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحيط شرطهم ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن من ذكره
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك امتى
فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتزوج وتسرى قال عليه شرطه
۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف الازدى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها
سُرّية فهى طالق فقضى فى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها ما اشترطه وان شاء امسكها
واتخذ عليها ونكح عليها ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امراة فشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها
شيئا مسمّى قال لا باس ۵ على بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام ان مَرْيَسا كانت سخته اتيه حمران فيجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا فى حياتها
ولا بعد موتها على حجلته هل ترى ان لا تتزوج بعده فيجعله عليها من الحج والهدى والنذر وكل ما يكره
فى المسلمين وكل ما يملك لهم حرّان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انا ايا عبد الله عليه السلام وذكر
ذلك له فقال ان ايا هما حمران حقا ولا يعملنا ذلك على الا تحوّل لك التحق اذهب فتزوج وتسرّ فان ذلك
ليس بشئ وليس عليك شئ ولا عليها وليس فى ذلك الذى صنعتما شئ فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ۵
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له
رجله من يوليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه
ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له فى التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال ليس بشئ
وساكان بيديه ماقع فى قلبه بالليل والنهار وقُلْهُ فَلْيَفِ للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال المومنون عند شروطهم ۵ وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة
على ضرب من الاستحباب بدليل سَنَن صيغته ما تضمنه الخبر يسوغ له ان ينهى بها بدليل لسانه لها وكما تضمن
ذلك والمعلوم لكن ذلك اجيا على هذه الرواية وما تضمنت انه حمله الله عليه ذلك وهذا تندب يجب
عليه الوفاء به وساقدم فى الرواية الاولى انها محمولة على افتهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب
الوفاء به وكان مخيرا فى ذلك فافترقت الحديثان ۵ وكما ايضا فى ايضاح ذلك الحديث الذى قدمناه عن
حمادة اخت ابى عبيدة الخال سئل ان اباعبد الله عليه السلام افسد شرطهن يقول عند النكاح اني لا
اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرها فهذا لا يجوز لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بلغ

الشرط بعد النكاح ولو قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها انى لا
ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج
امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في
هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة
درهم ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المراة تبرئ
زوجها من صداقها في مرضها قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز له ان يدخل بها
قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها
ردت المراة على الزوج نصف الصداق ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه
الريان بن شبيب رجل اراد ان يتزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى ما شاء فرق الله بينهما ايجوز
ذلك ان جعلت فداك او لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق ٥ وعنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة بشرط الا يتوارثا ولا يطلب منها ولدا
قال لا احب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل
ابو الحسن ابي عليه السلم عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك ٥ وعنه
عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل
بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها ٥ وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت
احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة
والفرج حلال ٥ محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها
البينة وعليه اليمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل
انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن

محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج
قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن
الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلم اساله عن رجل يطلق امراته وطلبت منه
المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها

باب عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة
تعقد على نفسها اذا شاءت وكلت ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جايز ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا
فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان كفوا او باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك ٥ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم
بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها
منه قال نعم ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط و
على جهة الافضل الا ترى ان السائل سال فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط
لها ان توكل رجلا اخر غير الذي تزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يجز
لها ايضا ان توكل احدا على حال ٥ والذي يدل ايضا على ما قدمناه ٥ ما رواه ٥ علي بن اسمعيل الميثمي
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة مالكة
امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها ٥ قال الشيخ رحمه الله وذوات
الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها ٥ ومتى زوجت البكر بغير اذن
ابيها كان له ان يفسخ العقد ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب ٥
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينقض النكاح الا الاب ٥ قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها اخطا
السنة ولم يكن لها خلافه ٥ الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ٥ ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلم في تزويج ابنته لابن
اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى
ابن جعفر عليه السلم في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها
حظا ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ٥ فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من
امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي
يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان
عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها
مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب ٥ فاما
ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس
بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها
مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والآخر ان يكون
محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها ٥ قال الشيخ رحمه الله
فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها ٥ الذي اعتمده في هذا الباب انه

متى عقد

متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها ابوها
بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ٥ وعنه عن
عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت
قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس مع ابيها امر ما لم تثيب ٥
قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار ٥ يدل على ذلك الخبر
المتقدم عن عبد الله بن الصلت ٥ وايضا ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان
يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ٥ عنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية
وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه
فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ٥ فاما ما رواه ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يزوج
الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد
ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا ٥ فليس في هذا الخبر
ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان يكون لهما ذلك
بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك
مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما ٥ والذي يكشف
عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على خيارهما
لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جايزا لغير الابوين وقد ثبت بينهما فرق بين
الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه ٥ واما ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها
قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين
هذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين
فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها الا بالرضا والتابي وجايز
عليها بعد ذلك وان لم يكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولغا لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض او لم تحض اذا دخلت في زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فاقوله يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا خالد ان الغلام اذا زوج وجد ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او سبع في وجه او نبت في عانته قيل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وقالها فاذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها والذي قام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا يتبع له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك فاقام عليها الزوج وهو في تلك الحال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحد كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يسقط حد من حدود الله في خلقه ولا يسقط حد لله في خلقه ولا يسقط حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان اقام عليها في ذلك الحال ولم يكن قد ادرك اعجوز طاوعته قال ان كان مسها في الفرج فان طاوعته جاز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امراتك فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقه بائنة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فاذا مضى من صدر هذا الخبر ما قد مناه من اخبارنا كفى ذلك اذا جاءت لها تسع سنين يجوز للاولياء ان يزوجها ولا يستامرها وهذا ما نقول به فاذا بلغت ذلك فقيل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد نصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية وما رواه صاحب السرائر وساذكره عند من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الولي العقد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب فله دونها فليس لها ما ذكر ولا خيار لها بخلاف ذلك فاما قوله فاذا جاءت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والثيب يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب دليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الغاية في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبين ما قلناه من انه ليس لها الا تنفي العقد قول في الخبرين ذكر حكم الاب دون ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك بدل على ان حكم الجارية بخلافه فوجب ان ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره

في انه لا يعقد عليها الا برضاها ه ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ويكفي تبين رضاها بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها انشا الله تعالى ه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد ت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب في ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب الى نفسها فاي اهلك احب اليك ان تولي امرها من شاءت واذا كانت قد تزوجت زوجا قبله ه وعنه عن النضر بن سويد عن يحيى بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها قلت متى تكون ثيبا من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبل ذلك ه وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنته البكر فهو جايز على ابنه قال وكذلك ايضا ان يزوجها فان هو ابوها رضا بوها وحدها رضا وحدها رضا فلا خيار لها في شيء من ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بكرا وتيب لم يعلم ابوها ولا احد من قرابتها وكره ان تعجل المراة وكياد فيزوجها من غير علم قال لا يكون ذا قوله عليه السلام لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون منا ولا الثيب ولا يمتنع ان يكون سال عن ثيب بين ثيبين فيجيب عن احدها ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب والتقية لانا قد بينا ان الثيب لها ان تشارت وكلت وانشارت عقد على نفسها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في جامعه عن ابن فضال عن بكير بن رجل من ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان كفوا لا باس بما صنعت ه قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ ه روى محمد بن يعقوب بن عقدة من اصحابنا عن علي بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال ايعلم فان سكتت فهو اقرارها وان ابت ان يزوجها فابت لم يجز عليها فان زوجها ممن ترضى والتيمة فزوجها الولي لا يزوجها الا برضاها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابو جعفر عليه السلام تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت ان تقيم معه فخطبها لا كفو على ان له الامر فيها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قضى علي عليه السلام

يجوز عن علي بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تكحها اخوها ولا
ثم تكحها اما بعد ذلك او قبله او لم يدخل بها فرق بينها وبين الاول ولها الصداق بما استحل من
فرجها ولا شيء لها من الآخر حتى يدخل بها فاذا دخل بها فلها المهر كاملا ولا سبيل للاول عليها
فلها ثم الاول ولا صداق لها من الآخر لانه لم يدخل بها وهي مع الاول على النكاح الاول
حلالا ثم الاول ولا سبيل للآخر عليها ولا صداق لها منه لانه لم يدخل بها وهي مع الاول على النكاح الاول
وهذا يدل على ان الاول اذا دخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الآخر ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الاول
ودخل بها ان لها عليه صداقين وعدتين وهذا يدل على ان الاول اذا دخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الآخر
ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الاول ولم يدخل بها ان لها عليه صداقا واحدا وعدتين وهذا يدل على
ان الاول اذا دخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الآخر ولم يدخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الاول ودخل بها
ان لها عليه صداقا واحدا وعدة واحدة وهذا يدل على ان الاول اذا دخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الآخر
ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الاول ولم يدخل بها ان لها عليه صداقا واحدا وعدتين وهذا يدل على
ان الاول اذا دخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الآخر ولم يدخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الاول ودخل بها
ان لها عليه صداقا واحدا وعدة واحدة وهذا يدل على ان الاول اذا دخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الآخر
ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الاول ولم يدخل بها ان لها عليه صداقا واحدا وعدتين وهذا يدل على
ان الاول اذا دخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الآخر ولم يدخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الاول ودخل بها
ان لها عليه صداقا واحدا وعدة واحدة وهذا يدل على ان الاول اذا دخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الآخر
ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الاول ولم يدخل بها ان لها عليه صداقا واحدا وعدتين وهذا يدل على

فاختلفا

الحقوق الفاسخ والحقوق الاخص

استفد من الاخبار الواردة في هذا الباب ان الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية بالكلية وانما يقطع بعض آثارها كما سيأتي تفصيله في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

الاخير

صحيح البصري عن ابي عبد الله عليه السلام

عن

نزوج

نزويج الاب يجوز على الخادم والمهر على الاب في الجارية ﴿ قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته
وهو صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين
ورثه صاحبه ﴿ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي تزوج الصبية تتوارثان قال اذا كان ابوها اللذان
زوجاها فنعم قلت فلهما يجوز طلاقهما قال لا ﴿ قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه
وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب وكان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال
العقد فيكون المهر من ماله دون الاب ﴿ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هارون بن حمزة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج
منهم اثنين وفرض الصداق ثم قال من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما فقال
من جميع المال الظاهر بنزلة الدين ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
قال لا كل ابنه ماله فعليه المهر والله لا يأكل ابي ماله فلا يأكل مني مهر نسائه ﴿ وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
من الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا الا ان يكون قد علم ان ابنه قد
ان كان ضمن لهم وان لم يضمن فهو على الغلام ان لا يكون له مال فهو ضامن له ولا يكون على من ضمن
انما يزوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا تزوج فالابنة جائز ﴿ قال الشيخ رحمه الله واذا حضر
اب وعقد العقد على ابنة كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض ﴿ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل
آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد
احمد بن محمد بن علي الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا تزوج الرجل
ابنته فهو جائز على ابنه ولا بنته ايضا ان يزوجها فضلا عن هروي ابوها رجاءه وجدها رجاءه فهما رجاءه الجد
اولى بنكاحها ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الاب والجد كان
التزويج للاول فان كانا في حالة واحدة فالجد اولى ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن القاسم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج

عن

الاب لا يكون ضامنا لمهر زوجته ولا لنفقتها

محمول على ما اذا لم يكن الاب ضامنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل فليفعل ذلك والله فان تزويج ابوه جايز وان كره العبد ليس هذا مثل الذى نهى الله عنه العبد يولد
لا يبلى برده ٥ وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب اذا كان ميتا فاما وهو زنده فلا يجوز له ان يعقد عليها الا
برضاها ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن الفضيل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا
وكان الجد رضيا جاز قلت فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد وهما سواء فى العدل والرضا قال الاب
اولى برضى الجد ٥ محمد بن يعقوب عن على بن اسبه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد
عن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة ولت امرها رجلا فقالت قد تزوجتى فلانا فابى
ان يزوجها حتى يشهد شاهدى عدل فاشهدت له فقال قد جعلت امرها بيدى فاشهدت له فقال ان شاء زوجها
كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم استحسنوا ان ذلك لها عندى وقد تزوجتها فقال المراة ولا كرامة
وما امرى بيدى وما ينبغى لامرى لا احيا امن الكلام قال يتنزع منه ويوجع راسه ٥ وعنه عن عبد
من صباحا عن سماعة بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم
قال لا يدخل الجارية حتى يأتى لها تسع سنين او عشر سنين ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ذكره المرو ابو
بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حتى عن عمار الساباطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا طلق
فقال للقاضى قد رسول الله صلى الله عليه وآله حلال المراة ان يدخل بها حلى وجبها بنت تسع سنين ٥ وعنه
عن حميد عن بزيغ عن الحسن بن محمد بن على بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمى عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له ان ريدان اتزوج امراة وان ابوتى اراد غيرها فاتزوج التى هويت ودع التى هوى
ابوك ٥ وعن على بن ابراهيم الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمى
عن الكاهلى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه سئله رجل تزوجته امته وهو غايب قال النكاح جايز
ان شاء التزوج قبل ان شاء ترك فان ترك التزوج تزويجه فالمهر لازم لمولاه ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الذى بيده عقدة النكاح هو
ولى امرها ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة استبلت بتربة
النبيذ فشربت فجئت فنهتها رجل وفى سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم خلت انزيلها فحبلت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلوا هو لها ام التزويج فاسد لكان لتسكر واسيسكر
للتزويج عليها هل اذا اقامت معه بعد ما افاقت مجبرة منها قلت يجوز ذلك التزويج عليها قال
نعم ٥ وعنه عن فضالة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم عن الذى بيده عقدة النكاح هو
الولى الذى ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى نجران وغيره عن
صفوان عن عبد الله عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذى بيده عقدة النكاح قال
هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذى يجوز امره فى مال المراة فيبتاع لها وبشترى لها وهو لا يعفا
فقال جايز ٥ وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
كان له ثلث بنات فزوج احديهن جار وهو مسلم التى تزوج كان لليهودى وقد كان الزوج فرض
لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال انى انما تزوجت تلك
الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
فالقول قول الزوج وعلى الاب يمينا بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التى نوى ان يزوجها اياه
عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يراهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح
باطل ٥ على بن اسماعيل التيملى عن الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بتزويج البكر
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادى عن صفوان بن يحيى عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة فى النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون كلهم احرار يتكافون فى الاسلام والحرية فى النكاح وان تفاضلوا فى
الشرف كما يتكافون فى الديات والقصاص اذا كان واحدا طولا لا افتراق ٥ يدل على ذلك قوله تعالى انكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح لكل حر نكاح ما يطيب له من النساء ولم يحظر جنسا من جنس
ولا احدا من احد الا على الاحد الذى ذكرناه على عموم الآية ما يخرجه الدليل ٥ ويدل على ذلك ايضا ٥ ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال المؤمنون يكافئ
بعضهم بعضا ٥ وروى على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما وبخ عنده اذا جاكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه قالها ثلث مرات يا رسول الله وان كان دنيا فى نسبه قال اذا جاكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الكم ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ٥ وعنه عن سندى بن محمد البزاز عن
ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم للمؤمن ان يكون عفيفا وكره
عنه لسانا ٥ وعنه عن على بن مهزيار قال قرات كتاب ابى جعفر عليه السلم الى فى شيبة الاصبهانى فهمت
ما ذكرت من امرك وانك لا تجد لهذا مثلا الى ان قال رحمك الله فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا جاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الكم ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد
كبير ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله تزوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فكلمت فى ذلك فنهاها ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال رسول الله اني انما اردت ان تقضي لبناتك ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما تزوجها لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ح وعنه عن الحسن الحسين لهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر وعلي بن بندار عن الستاري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال اتى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في النبي يجوز ان يتزوجها الى المعرب قال فقال نعم يتزوج في قريش قال نعم قال فيتزوج في بني هاشم قال نعم قال فاعتم

اضرب هذا قال فرج جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول ايكما في دمائكم وايكما في فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فناظرته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك فاحببت مخاطبتك ايا ابا عبد الله عليه السلام لاكفر بك وحسبك في كرمك وحسبك في قومك ولكن الله صانا تناعن القذرة وحوى ساخ ايدي الناس فكره ان يترك فيها فضل الله بدمن ان يجعل الناقة حاجتي وهو يقول يا الله ما رايت جوادا قط مثله والله ربي ان افيح ردته وما خرج من فوا صاحبه ح وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ح وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن حمزة بن اليسع قال كتبت الى علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته الا احد اسأله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا تسأله فاه نظرت في ذلك رحمك الله فاذا هو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ح علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تزوج علي بن الحسين امة وهو لا يشعر فولدت له فجاءت بولد اسود فقال لها ما حملك على ان فعلت هذا قالت ان مولاك كان يأتينا كل يوم فيقول لا تفعلي فوضعت شرفك وشرفنا فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة وتمم به الناقصة واذهب به اللوم فاذا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

انى فاذا انا اردت بذلك بترها فالانتهاء الكتاب الى عبد الملك قال لقد سمع علي بن الحسين عليه السلام ان ما كان يضيعها احد الا علي بن الحسين فان بذلك زاد شرفا ح وروى محمد بن يعقوب مرسلا فيما بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه ان قال صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الاكابر بمنزلة الشرف على النهر اذا اراد رجل منا ان يمر بها فلم يختر افضلة الشرف وبترة الرياح وكذلك الاكابر اذا درن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا التعويل ح كلام يومن عليه من الفساد لاهتر بشر فصال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله من نتزوج قال لا كفاء لها فقال يا رسول الله من الا كفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم كفاء بعض ح ويكره تزويج شراب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور ح روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس بأهل ان يزوج اذا خطب ح وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

ح علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الحسن بن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة لمالها لم يزد الله ماله الا قلة ومن تزوجها لجمالها لم يزد الله الا دناءة ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا ذلة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا احصان فرجه او غض بصره او صلة رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ح وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها عقرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة علفها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها ح وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادها ح وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن الحلبي عن رجل عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء التي اذا دخلت مع زوجها خلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء ح عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها
ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال
سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فذكرن النساء وفضل بعضهن
على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير
نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل
ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم
الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا
تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر
له ذنبا ثم قال الا اخبركم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه
ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش
الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه ه وعنه عن علي
رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى
بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول
الله تعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ه وعنه عن علي
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه
وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ليستامره في النكاح
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة
مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ه وعنه
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت
رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه
في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق ؛ واعلم ان
النساء خلقن شتى ؛ فمنهن الغنيمة والغرام ؛ ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام ؛
فمن يظفر بصالحهن يسعد ؛ ومن يعثر فليس له انتقام ؛ وهن ثلث امراة ولود ودود تعين زوجها

على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ه وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ه وعنه عن
عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ه وعنه عن الحسن بن
علي بن يوسف عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن
اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها
التراب خير منها ه عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام
التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها
طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي عليه السلام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء ه وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل امراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال
ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء
عليهم السلام حب النساء ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا
عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن
ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع وكريب ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي كهيل عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم ذات الطنفة بازواجهن واحمقهن باموالهن المجنون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجنون قال الذي لا تمنع ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج عفيفا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة ٥ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال ايما رجل اتى ابي جعفر عليه السلام فقال ابو اهل الكوفة تزوجه قال لا اذا كان جاهلا دينا وما فيها ولكن ابيعه الساعة لرجل زوجته ثم قال اركعتين يصليهما رجل اذا تزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايامكم والتزويج فانه خلق سوء ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد الكوفي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكثر شرك اهل النار في الدنيا فان كان لا بد ففي النوبة فانهن من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ ويسترجع مع القائم مناعصابة منهم وكانكم الان اهلا فانهن جنس من الجبل لعنهم الله عنهم الغطا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم وتزويج الحمقا فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ندب الله الحق كل امرئ ان يتزوج وبه اللهم فان لا حق يتبع الخمقا فان لا حق يتبع الخمقا لا يتبع ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تحبه المراة الحسنا الجميلة ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كان عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فاذا هن تزوجن بالزنا او تزوجن رجالا مشهورين بالزنا تزوجوا بهذا وعيرها به والناس اليوم بذلك المنزل فمن ابتلي بشيء من ذلك او

او نهار الا زالم يبغ الا هدان بنا كمه حتى يعرف منه توبة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال الشاء يجزيه ان ياخذ الصدق منه ثم يتزوجها ولها الصدق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ٥

باب الاستغناء في النكاح والله وما قيل

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن شوى بن الوليد الخياط عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت له ما ادري جعلت فداك قال اذا دخلت بيتك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقذف لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة فاقذف لي منها ولدا طيبا تجعله صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا اوخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي ما شرطت اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال اذا طال الرجل اذا في من المراة وجلس مجلسه وحضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فنكحها معه جميعا والنطفة واحدة فلذلك شبهها تحيى بعرق هذا جعلت فداك قال اي والله قليلا وبعضا ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تزوج والتمس بالعزب لم ير الحسنى ما دام السنة في عمود النكاح وزفاف النساء واداب الخلوة والجماع قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الخطبة اداء الامانة وايراد الخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله ٥ قد بينا فيما تقدم ان الاعادة والاشهاد في النكاح من السنة وان الخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله ٥ قد بينا فيما تقدم ان الاعادة والاشهاد في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرايط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم فانها مندوب وانه مستحب وان لم يفعلا او ان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا ٥ روى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخطب على خطبة اخيه وكان الولي قد رضي ولم يخرج من بينهما الا ان يترك فيتزوج بعد ما يتزوج فيطلقها الولي قبل ان يدخل بها قال لا باس ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم اذا احمد الله فقد خطب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابي جعفر عليه السلم قال الايم بين ولي ومولية مكرمة وثلثة ايام ريا وسعة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن عمه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الخميس ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
من الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لان اتخاثى لما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المؤمنين الاطعام عند التزويج ٥ وروى
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس مرس او خرس
او عذار او وكار او وكاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار اتخاذ الدار
والوكاز الرجل يقدم من مكة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل الوارث ٥ الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني رجل قد
استنكت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت على فرأيتني ان تكرهني لخطا
وكبرى قال يا بني جعفر عليه السلم اذا اردت ان تدخل عليك انثا الله فرهم قبل ان تصل اليك ان تكون مشركة
ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي
على محمد وآله ثم ادع الله ومرهم معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفتها
وودها ورضاها بما رضيني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ايتاد وفاذا غشيها فقل اللهم على الولد ان رزقه
الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن موسى بن بزرعة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
قال اني سمعته يقول تسع سنين او عشر ٥ محمد بن ابي نهيك المدعن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من دخل امرأته قبل تسع سنين فاصابها حيض فهي رضا من ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت فهو
من محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان
فعل فعيبت فقد ضمن ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا لدينك لم تخلقه زيادة ولا انقصان واجعل عاقبته
الخير ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكره الجماع في ست
من الساعات فقال لم يكره في الليلة التي تنكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى
ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي ريح السود والصفراء والزلزلة وقد بات رسول الله صلى الله عليه
وآله عند بعض النساء فاكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شئ فقالت له زوجته يا رسول الله ما لي اراك
وانت كارها هذا اليوم فقال كيف هذا محمد وقد حدث في السماء ما لم تكن احدثه واحد في شئ وقد عير الله قوما فقال

عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وانا لا يجامع في هذه الساعات الا ولد وصف
فيرزق من جامع والدا وقد سمع بعض الحديث فيرى ما يحب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم
قال سمعته يقول اذا دخل احدكم على اهله في محاق الشهر فليطلب الولد ٥ وعنه عن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم
من اصابه من جنية عليها السلم قال ان فيها او حى بن رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم قال يا علي لا
تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده من
فعل ذلك الخبل فاما على عليه السلم ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في
اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة واما ليات المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه
وفي آخره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ايكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا قد حتى يصبح ٥ وسأل محمد بن
العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال الجامع وانا عريان فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه
السلم لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ان ينعتي الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ٥ وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل كره عند المرأة الشابة فيصاب منها الاشهر والسنة لا يقربها اليس يريد اضرارها لكي
لهم مصيبة أيكون في ذلك اثما قال اذا ظن انه اذا ابتعد عنها كان اشد عليه فلا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا جامع احدكم فانزل فاتاه شيطان فليمكث وليطيب قليضعنه ويتلبث ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن علي
ابن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر الفارسي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم في رجل جامع فوقع
عند ذلك قال لا بأس ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقبل المرأة قال لا بأس ٥ وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن علي
ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الخياط عن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينظر الى امرأته وهي
عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك ٥ وعنه عن علي بن محمد عن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء
الختانين فانه يورث الخرس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن سمع بن عبد الملك قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا يجامع المخنث قلت جعلت فداك لا يجامع المخنث فقال لا ٥ محمد
يقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي
راشد عن ابيه قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان
ذلك مما يورث الزنا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر فرج
المراة وهي جامعها قال لا باس به لا تزورن العمي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن عبدالله بن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت
فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله
ان الله لا يحب المتكلفين اما تكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن ذكره قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها ان لها حدا ما تاتين في العمل
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبدالملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبدالملك عن جميل قال
سالت اباالحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلفها انه من كذب الله قول الرضا ٥
يتاتى هؤلاء لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ٥ وعنه عن معمر بن خلاد قال ابو الحسن عليه السلم انى لاعجب ممن
يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت انه يبلغنا ان اهل المدينة يروون به باسا فقال ان اليهود كانت
تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
من خلفها قدام خلفها قبل اليهود ولم يعن في ادبارهن ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن الحسين الجعفي عن حماد
عمن قد سالت اباعبدالله عليه السلم واخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة
فقال لي ونع صوته قد اباح رسول الله صلى الله عليه وآله من كل مملوكة لا يطيق فليعتزل ثم نظر في وجوه اهل
البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن حماد عن عقبة عن عبدالله
ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به ٥ وعنه عن علي بن الحكم
قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجاء مولاك امرني ان اسالك عن مسالة فهاب ان يسالك قال
سالك قال فاسكت هنيئة ثم قال له ما هي قال يجامع الرجل امراته في دبرها قال نعم فذلك قلت فانت تفعل ذلك
قال لا انا لا افعل ذلك فاتاما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس ومن غيره عن هاشم
البلخي عن سدير قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من اتى امراته حائضا
وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال هاشم لا تعزر ولا تعزر وابن بكير قال
لا تعزر ثم لا يعود الى مثل هذا الموضع ٥ قال احمد بن محمد بن خالد الخبر الذي لا يقال بها الا الاخبار الكثيرة
التي قد بنا ها على انها مع كونها سادين منقطع الاسناد مرسلين وما هذا حاله لا يعترض بها الاحاديث المسندة

ولو سلم ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه او ولي تركه على كل حال ٥ يدل على ذلك
ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران يرفعه عن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن
فقال ليس به باس وما احب ان تفعله ٥ والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا وقوله انا لا نفعل ذلك
دال على كراهية حسبما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافق عامة
العامة عند ما لك فيجوز ان يكونا ورد اعلى هذا الوجه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن العزل فقال ذلك
الى الرجل ٥ وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها
من الامر شئ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن العزل فقال ذلك الى الرجل ايسره في حيث شاء ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي عيينة عبدالرحمن الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم لا يرى بالعزل باسا
يقرا هذه الآية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
فمن ثم لم ير به باسا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
من محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فان اكره
ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله
قال وروي انه في حديث آخر الا ان تزوجها وتشترط ذلك عليها حين يتزوجها ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل الانصار والاتة بولدها ولا مولود
له بولده فكانت المرضعة ما يدفع احدهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك ان اخاف ان احبل فاقتل
ولدي ارضعه فكان الرجل يدعو امراته فيقول الا ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فانزل الله جل ثناؤه
فيما ذكر له عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي مريم الانصاري قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل قال يوم اتى فاته تطلب ولدها فخرجت جعلت بانيتها الله
ان بانيتها ولا يزيد فيها الا اذا اتاها فقد طلب ولدها ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
ابن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عما يقول في التزويج فاي السنة افضل
بالليل ام بالنهار فقال عز وجل الليل اسكن والنهار اتم سكن ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلم قال نفاس امرأة الولد والطمث سواء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابراهيم عليه السلم الرجل يكون معه اهله في السفر فيجد الما ياتي اهله قال ما احبه قلت فاغتسل ويصلي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والله ما هذا من عندك ه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعدة من محمد بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل تكحم ثم وجد بطنه ان عليه ان يستغفي ربه ولا شيء عليه ان طلق قبل ان يمس فان مسها فعليه نصف ما فرض لها ان كانت الحرة او قيمة ما تقوم به في حالها ان كانت امة ه وعن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الحرة على الامة ويتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ولا يتزوج الحرة على الامة ه وعن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ولا يتزوج الحرة على الامة ه وعن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ولا يتزوج الحرة على الامة ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا اذا كانت تحته امرأة مملوكة فله عليها حرة قسم الحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا باس اذا اضطر اليها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يتزوج احديهما بالكوة والعطية ليصلح ذلك قال لا باس بذلك واجره في الصداق بينهما ه ومنه عن محمد بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض في العطية قال لا باس به ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهن يبت عند ثلث منهن في ليالي ويبيت عند الرابعة في ليلتها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها الا ان يشاء ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

ه ابو عبد الله البزوفري قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة فقد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياها غير مواليها فان كاتمه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد ما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها وليها رجع على وليها بما اخذت منه وليها عليه ان كانت بكرا غير ثيب قيمة ما ينقص من مهرها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال الولد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى ه وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الولد منه احرار اي على المرأة به فداء وهو الاجادة هنا ه قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل ابنته من حرة فعقد له على ثيب لها من امة ثم علم بعد ذلك كان له رد ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من حرة فانا وغيرها فان زنت قبل ان تمس او من عند اهلها او الثوب فضحها

ذلك الا ان يخاف على نفسه ه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك هذا الاخير والسنة لا يقربها اليس يريد امساكها فكيف هي مسيئة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحدة بالليل والاخرى بالنهار قال يقسم لها بقدر ما يرى انه يأتيها ثلث الليل ولا اخبرك ليلة لا تحل له ان يتزوج اربع نسوة فليتزوج بعضهن شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا فيفضلها حتى يدفها ثلث ليال والمرأة ان يفضل ايتاهن قال نعم ه وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن سماعة بن مهران قال سألت رجلا كانت له امرأة فتزوج عليها هل يجوز له ان يفضل امرأة على الاخرى فقال لا يفضل الجديدة على القديمة عربها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينها بطيبة نفس احديهما الاخرى ه وعنه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى الا ان يفضل احديهما على الاخرى اذا نام فيفضل بعضهن على بعض اذا لم يكن اربعا وقد اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر ثلاثة ايام ه وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن المختار عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا بأس في هذا الخبر بما قدمه من الاخبار لان الاخبار الاولة تحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر ثلثة ايام وهو الذي فضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير محمول على الوجوب دون التخيير فان من هذا ذلك لا يكون ما توشا وان كان قد ترك الافضل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن حماد بن عثمان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحكم فقال ان الله ليس الله حكم قال ابو عبد الله عليه السلام لكن قال اذا اخبرك عن شيء فقال هو كذا فهو كذا فقال له ابو العباس اصلحك الله فالحكم قال نعم قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان الحكم قوله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاطاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة الا ترى هذا موضعا قال ابو العباس فاخبرني من قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فاذا تميلوا كل الميل اترى حكم الله هذا فلم يكن عنده جواب فخرج الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا فقال هشام جعلت فداك قد كنت لا اعلم ما تعني حتى سألت العجاسا فسألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وسألهم فلم يكن عندهم جواب فاخبرته بالقصة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني خف النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فانه يتبلوا كل الميل يعني في المودة فان فعلت فدم عليه هشام بعد الجواب فاخبره فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل خطب الى رجل بنته له من ممية فلما كان الليلة ادخلها على زوجها ادخل عليه بنتا له اترى
من امة قال ترد على ابيها وترد اليه المراة ويكون مهرها على ابيها ه قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء
والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والحدودة في الفجور ه روى الحسين بن سعيد عن
علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج المراة
والمجنون والعقل ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تزوج المراة فيرى بها عميا او برصا او عرجا قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها ولا يكون ان كان بها زمانة
لايرضاها الرجال جيز شهادة النساء عليها ه وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد النحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت المورياء قال ه وعنه عن احمد بن محمد بن سماعة عن
عبد الحميد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترد البرصا والعميا والعرجا فاما الحدودة فليس للرجل
ردها ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحدودة والمجذومة هل ترد من النكاح قال لا قد رأيته فاعرفه وسالته عن البرصاء
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان
المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها وان رضيا ترتيج امراة او زوجها رجلا لايعرف
فدخله امرها فليس عليه شيء وكان المهر ياخذه منها ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد
كانت زنت قال انشاء تزوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها فارتزوجة للمراة من العقل والبرص والجذام والمجنون فاما سوى ذلك فانه فليس لهذا الخيار منها فيما
لما قد تناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له رد
وليس يجتمع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فما
قوله فاما سوى ذلك فاوجد علي ما ذكرناه من انه لايكون له الرد بمجرد الفسخ ه وليس بنا في ايضا ما
قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعميا لان هذه الاوصاف انما تكمل الرد منها على كل حال ه وهذه
النكتة لاشيء الاجزوان كان لها الرد منها فالافضل له اساكهن ولا يردهن منها ه فاما المفضاة فالذي
يدل على ان للرجل رد ما رواه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة من
فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال ان كانت استفضاها او نفضها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما

بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم
يكن وليها علم بشيء من ذلك فانه ينبغي له عليه وترد الى اهلها فان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
فهو له وان لم يصب شيئا فانه يحق له ان لو اعتدته منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها
فلا عدة له ولا مهر لها ه فاما ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل تزوج امراة فوجد بها برصا او جذاما قال ان كان دخل
بها ولم تبن له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فانه ينافي الخبر الاول
الذي تقتضي انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلم انشاء طلق محمول على انه انشاء فارقها لان ذلك مفاد
في اصل اللغة ولم يجز ان ذلك على الطلاق المعتبر في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امراته معناه اذا دخل بها
مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك رد ها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما بينته فيما بعد ه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تزوج الوهم فاذا امراته برص او لم يبن له
قال لا مترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها وبغرمه وليها الذي انكحها ماله ساق اليها ه قال الشيخ رحمه الله
وروى علي بن رجل واحد عن ممن ذكرناه لم يكن ردها ه بدل على ذلك ما رواه ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت في ايما اذا تزوج المراة
فوجد بها قرنا وهو العقل او بها جذاما او بياضا انترتجها ام يدعها قال ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة ترد
من اربعة انتاس البرص والجذام والجنون والقرن وهو العقل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ه
وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له رد ها لان ذلك بدل على الرضا
فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها انهم علم كان له رد ها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها ه
والذي يدل على ذلك ما قدمناه ومن الاخبار ويضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فليس ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذا لا يحتمل ولا يعد تزوجها
على علم منه بها يريد ها على اهلها مهنا غرة ولا عهد بها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك
قبل ان ينكحها يعني الجماع فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد
امساك وان شاء طلق ه قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل المراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له رد ها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يد على ذلك ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا اليجوز لها ان يقيم عليها قال
فعال افتق البكرين المركب ومن التزويج ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن حمزة بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق
واقيا لم ينقص ق ايتقص ﴿ قال نعم من تزوج امراة على انه حر فظهر لها انه عبد كان لها الخيار
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلم بعد انه مملوك قال هي املك
بنفسها اذا شاءت فرقت معه واذا شاءت فاقة فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها
شئ وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ﴿ قال ان تزوجها على انه
صحيح وظهر لها ثيجنة كانت بالخيار ﴿ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن امراة يكون لها زوج قد اصيب عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه اذا شاءت ﴿ قال رحمه الله وان تزوجت على ان صحيح فظهر لها
انه مجنون انتظرت مئة سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها ﴿ روى الحسن بن محبوب عن علي
ابن رياب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت مرارا
فيرة فرضيت انه لا يقربها سند دخل بها فان القول قولها في ذلك قول الزوج وعليها ان يحلف بالله لقد جامعها
لانها للدعية ﴿ قال ان تزوجها وهي بكر فزعمت انه يصل اليها فاتى شاهدا يعرف الناس فليس لها اليمين
يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذرا فعلى اذا مام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن القضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلم او سالة رجل عن
رجل يدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال يخشرها القابلة بالخلوق ويعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت ولا صدقت وكذب ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فاده ويقيد على اتيانها فقال ان كان لا يقيد على
اتيان غيرها من النساء فاده يمكنها الا برضاها بذلك وان كان يقيد على غيرها فاده برضاها ﴿
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ منها فلا خيار لها ﴿ وعنه عن الحسين بن محمد عن جعفر بن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بنان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يتزوج المراة على ان لا مهر لها فيدخل بها ثم يطلقها قبل ان يفرض لها قال ليس لها مهر ان تعتد عدة المطلقة
عليه السلم انه لا يجامعها واراد ان يجامعها فامرها ان تستثفر بالثفر ان تستثفر بالثفر
ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقة قمر والا امره بطلانها ﴿ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن بنان بن عثمان القضي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم
انه عنين لا ياتي النساء فرق بينها واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
﴿ محمد بن يحيى عن الحسن الموصلي الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها
الخيار تعيبه فقد ابطلت وليس لامهات الاولاد ولا الاثاث مما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة فهي
خيار ﴿ فاما الذي ذكره رحمه الله من التوبيخ بترين العنة اذا احدثت بعد الدخول وبينهما اكثر
قبل الدخول فما احمد على ذلك لعموم الاخبار التي رويتها في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت
اقامت ﴿ وعنه عن علي بن المغيرة عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ابتلى
زوجها فلا يقدر على الجماع اما ايقاع قد قال نعم اثنات ﴿ وعنه عن محمد بن الحسين المغيرة عن ابي الصباح
قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ﴿ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العباس عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ايخير
العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار
بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ﴿ والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه لتخيرا ولتراجع احدث
العنة بعد الدخول فاما ان كان لها الخيار وتكون مبتلاة حبسا تقضيه حديثا سحق بن عمار وحبسا تقضيه
حديث غياث القضي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك
من الاخبار التي قدمناها ﴿ الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم
في خنثى دلس نفسه لامراة سلمة فتزوجها قال لم يفرق بينهما ان شاءت ويرجع راسه وان رضيت فاقا
معه لم يكن لها بعد رضاها بيان تاباه ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن محمد عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم ان خنثى دلس نفسه لامراة فما لم يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها وترجع عليه
كما دلس نفسه ﴿ الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسكان قال سئلت مسئلة مع ابن ابي ليلى قلت له
من خنثى دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدها خنثى قال لم يفرق بينهما ويرجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها
﴿ الحسين بن سعيد عن فضاله عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه

Presented by: Rana Jabir Abbas

من تزوج امراة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من
فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا واتي هذا بامراة ذا قال تعتد هذه
من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المراة فيقول لها
انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنن
ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال
ان كان دخل بها وواقعها لم يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها
قبل ذلك ه وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له ه وعنه احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن
حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجه
فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلم فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب ه وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل
ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي
وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج لا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وادخلت امراة هذا على هذا قال لكل
واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء
العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة
المتوفى عنها زوجها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان خصيا
دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء
او عرجاء قال ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة
النساء عليها ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد
ان يشتريها باغلى الثمن ه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون ه
الحسين بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اياكم
والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا
حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير
فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم
في الايسر تفعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ه وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال يحنك
المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين
عليه السلم فان لم يكن فبماء السماء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلم ه وعنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عصفر من الشيطان ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حسين بن مزاحم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فما ترى قال
الله شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ۞ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رجل جارا له
اتانا فقال ليهنك الفارس فقال الحسين عليه السلام ما علمك بكون فارسا او راجلا قال اجعلت فداك
انما قلت ذلك لقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ۞ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن محمد بن القاسم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال اول ما يبتر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام
فان شئنا غيرنا والا تركنا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال عن ابي اسحق بقبلة
ابن مسعود عن رجل قد اتاها وعن ابي جعفر عليه السلام قال الصادق للاسماء اسوأ بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ۞ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من
النساء ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قال يا رسول الله ولد لي غلام فما ذا اسميه قال اسمه باسم ابي حمزة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما كنيت بعد وسألني من ولد كما امرأة كاجارية قال فما استعلك من ذلك قال
قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغني عن علي عليه السلام انه قال ان تكنى وليس له اصل
فخر ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا نكني اذا كنى فسترهم بما فعلت البتة يكنى
بهم ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت ليملي فيها وصيته فتنازع فيها فقيل لم يستفهم منه الحكم وحكيم
وخالد ومالك وذكر انها استدا وسبعة مما لا يجوز ان يستوفيها ۞ علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى من ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي
مالك وعن ابي القاسم اذا كان اسمه محمدا ۞ حميد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هارون العدل بن زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان افضل الاسماء الى الله عز وجل

حارث ومالك وخالد ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
سنان عن حمدة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا ذكر هولاء اثنى حتى يقول السري
فاذا كان سيئا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني مثله ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عثمان بن عبد الرحمن عن شريح بن مسلم قال قال لي الحارث بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
واصفي لونا ۞ وعنه عن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم البربن فاطمها للمتاع نفسا سمحن تخرج اكادكم حكما ۞ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكن اول ساتا كل الفساء اردفها الله
عز وجل قال المرم عليها السلام وهي لديك بجذع الفقاء تسا قط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم تكن
ايان الرطب قال فسبع تمرات من تمرات المدينة فان لم تكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل
قد عرفني وجبلاني وعظمتي وارتفاع مكاني لو تا كل نفسا يوم تلد الرطب فيكون غلاما لا كاذبا ولا كهلا
وان كانت جارية كانت حكمة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا
عليه السلام قال الطهر احب الاكم اللبان فان كن في بطنها غلام خرج ذكي الطبع عالما سخاء وان تكن جارية
حسن خلقها وخلقتها وعظمت تميز بها وحظيت عند زوجها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب
ان ينسكه من يوم فعل ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة واجبة هي فقال ليعد واجبة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
من بن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة ۞ وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل مولود مرهون بعقيقته ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ولد الله ولد ما ادري
كان ابو جعفر ذكرا ام انثى قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عنه بشاتين وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل امرء مرهون بعقيقته والعقيقة واجب عليه ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عبد الله بن علي فقال ابو عبد الله
ان عبد الله طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى فتصدق بثمنها فقال ان الله تعالى يحب الطعام والاطعام فاذبحوا
۞ وعنه عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر امنا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه
وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان
ذكرا فقل اللهم لك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما
صنعنا ففضلا منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واحسانا عما
الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ٭ وعنه عن
الحسين بن محمد وعلي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي شعاء عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايا كم ولا احد منه من عياله من العقيقة وقال القابلة
تلك العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شئ ومن تحمل اعضاء ثم تطبخها
وتعمم ولا تعطيها الا اهل الولاية وقال ايا كل من العقيقة كل احد الا الامام ٭ محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التميمة يكون على الولد متى قال انا لما
ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتميمة في اليوم السابع
وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة على المساكين وكذلك كان حين ولد الحسين
عليه السلام اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الشعب
فاوحى الله الايمن في تميمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى
٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض
لتكره بول الاغلف ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم
فان الارض تضج من بول الاغلف اربعين صباحا ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاستنجاء والختان
٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان القصي لسبعة ايام من السنة هو او خير
فانها افضل قال السبعة ايام من السنة وان اخرفه باس ٭ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ
ثمنين سنة ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واوحى تحى افضل من المكرمة

عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يحب شئ ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد
وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعق عنه ويحلق
راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جدولا ولا تكسر منها شيئا وادع عليها رهطا
من المسلمين ٭ وعنه عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن عذافر عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ماذا عنى بقوله اذا يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد
٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن العقيقة واجبة هي ان لم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا
ويتصدق بقابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ٭ وعنه عن علي عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كان يوم السابع وقد ولد له احدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر وكبشا عن الانثى وان لم يقدر على
عنه واطعم القابلة من العقيقة وصدقه يوم السابع ٭ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين
علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت والدا فعق عنه وحلق راسه وتصدق
بوزن شعره ورقا واهد الى القابلة الرجل مع الورك ويدها فمن المسلمين فيا كلون ويدعون
للغلام ويسمى يوم السابع ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن المولود
كيف هي قال اذا ولد المولود سميته باسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزنه
ذهبا او فضة ويذبح عنه كبشا فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في اداه ضحية والاضحل اعظم
ما يكون من حمار ان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فاوسع بعطيه من شاء من
اعظم منه عشرة مساكين فان زادوا هو افضل ولا ياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا
او فقيرا اذا اتيسر فعل وان لم يعق عنه حتى مضى عنه فقد اجزاه الا ضحية وقال ان كانت القابلة يهودية
لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى
القابلة الرجل والورك نيا ولا تكسر العظم ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القطاط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا
يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الغنم فقال ان كان بغير ذلك الا بان يغير
ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شئ ٭ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجنان سنة في الرجل وسكرته في النساء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية تسبى
من ارض الشرك فتسلم ويطلب لها من يخطبها فاذا بعد على المراة قال اتتا السنة في التزويج على
الرجل وليت على النساء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بن ابي نصر عن هرون
ابن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت الى رسول الله صلى الله
عليه واله هاجرت فيمن هاجرت امراة يقال لها ام حبيب وكانت خاضعة تختضب الحمرة فلما راها
رسول الله صلى الله عليه واله قال لها يا ام حبيب الحمرة الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فنهاني عنه قال لا بل احلها لك فاذني في من حتى اعلك قال فاذنت
منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فاوله تنهكي اي انت اصلي واشتي فانه اشرق للوجه واحظا
عند الزوج ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن جعفر بن اخيه ابي الحسن عليه السلم
في اسالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق ٥
وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابو حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له ٥ قال عليه السلم فلا عقيقة له بعد سبعة
ايام انما الاذى لمن فضل له وعق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة
مستحبة وان مضى المولود اشهر وسنون فلو ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه ولا اشا فضت الاخبار ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل
الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه ولده حتى
كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا شاء عق عنه او ضحى عن الولد عن نفسه فقد اجزاء عن عقيقته
وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد مرتهن بعقيقته فكله ابواه او تركاه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تعلقوا على الصبيان الفرع
والفرع ان يحلق موضعا ويدع موضعا ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله يصبق يديه وله فتانزع فالي ان يدعوله فاما يحلق راسه
وامر رسول الله صلى الله عليه واله بحلق شعر البطن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن

بعض اصحابنا عن عبد الله ابن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا
واستودع له قال الجر رضاع الصبي وما ربح من ابيه واسه

باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية يرضوان لهما ولد
ايتق ولده بلتمس بوجه الله قال يعم لا باس فليعتق ان احب قلت قال ابو عبد الله عليه السلم
باس فليعتق ان احب ٥ عنه عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحبان ينظر اليها قال يجتمع ثم يبعث وكيل
فلينظر قال قلت تقوم حتى تنظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ايا احب لك تفعل ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وتزوجها الخيار بثلثة وتنظر انفسه فقال ان
لم يخف العيب على نفسه فلا باس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها
انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل
من فرجها وان شاء تركها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن بن رياب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل له امراة نضرانية له ان يتزوج عليها يهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بوده معه اقامت وان شاءت ان
تذهب الى اهلها ذهبت فاذا اهانت تلك حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق
عليها النضرانية واليهودية قبل ان تقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزلها قال يعم ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة وينزوج ام ولدها بها فقال لا باس بذلك ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة وينزوج ام ولدها بها قال لا باس
بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل قبله عنها سيدها والميت ولد من عز امره
ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان ينزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك ٥ وعنه عن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج بنت الرجل يكاتب الجارية
دنانيرها او دراهمها او اداء ليجعله تزويج شيء من ذلك ابى الجارية وابهات اداءه وهل يحل له شيء من رقبته قبل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

له قبل من ولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك ام لا سوا لم الجارية الق ولده فما ق كل باس به ۵ محمد بن يعقوب
من ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن حبله عن اسحق بن عمار عن ابو الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يهب لرجل جاريته وقد وطيها ايطاها ذي جيبته قال لا باس بذلك ۵ وعنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن حبيب بن هشام عن محمد بن ابي حمزه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
في جل زوج امراة فاهدت له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم ۵ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابو نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابو جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل النبيء انا احللنا لك ازواجك الي قوله من النساء قال ياشا من
شئ قلت قول الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي فقال احلها الله لرسول الله صلى الله عليه وآله
وما غير رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل ما يحل لك النساء من
بعد قال نهاه عن الاحداث بعد الذي كان عليه من النساء والتوحرم عليه هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و
عماتكم وخالاتكم الخ هن اللواتي حرم الله في كتابه ولكن احل له ما احل الله لاحد كم يستبيحها كما لا
ولكن الله عز وجل يقول ان الله عز وجل احل لنبيه عليه السلم ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه
الاية في سورة النساء ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابو جعفر عليه السلم قال لا يدخل الجارية حتى تاتي لها تسع سنين او عشر سنين
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل الجارية حتى يا تي لها تسع سنين او عشر سنين ۵ وعنه عن حميد عن
ذكريا المومن او بنه وبنه وجميعا اهله الاحد ثني من محمد السجستاني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الموله ان يطلق فضل النفاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حد لا مراة ان يدخل
بها على زوجها بنت تسع سنين ۵ محمد بن يعقوب عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت له ثم مات هل
يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن سعيب العقرقوفي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية تقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها
ولدا فيهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا يزوج ولده من غيرها ولاخيه منها قال لا عد علي

فاعدت عليه قال لا باس به ۵ واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن هذه المسئله فقال له اخبرها على قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت
من غيري ولدا ثم اشتريها فانا نزوج ولدها من غيرها ولدها قال نعم تزوج ساكان لها من ولد قبل
ان يقوا قبل ان تكون لك ۵ والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتزوج امراة ويتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت لم تبنه لها قبل ان يتزوج بها فلا باس به ۵ هذان
الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس شئ منها موجودا
هنا فلا وردهذان الخبران حملناهما على الكراهية لذلا يتنا قض الاخبار ۵ والذي يدل على ما قلناه
من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابو همام اسماعيل بن
همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويتزوج ابنتها انه فيفارقها و
يتزوجها اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولد لانها كانت امراة فطلقها فصار
بمنزلة الذي كان قبل ذلك ايا لها ۵ فهذا الخبر صريح بالكراهة حسبما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك
ايضا ما نزل على ما قدمناه ۵ ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ابو بكر عن زراره قال سالت ابا
عبد السلم عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية بعد ذلك اني ان يتزوجها قال نعم
لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد ۵ محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد بن سليمان بن داود
عن ابو ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل
فسالته عن الرجل يسير هل يتزوج في دار الحرب فما اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو حرام وهو
نكاح وسالته عن المراة والرجل والخنزير فلا يحل ذلك ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
اسماعيل عن ابو عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال سالته عن رجل كتب الي امراته بطلاقها اكتب
بتوقيع مملوك ولم ينطق بلسانه قال ليس شئ حتى ينطق به ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال ليس للرجل ان يطلق وليه ان يتزوج فان تزوج ودخل فجايز
وان لم يدخل بها حتى مات فمهرها حابط ولا ميراث لها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه
عن عبد الله بن السكون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة استوهبت على زوجها انه لا ينفق
عليها فكان لا ينفق عليها شهرا فابى علي عليه السلم ان يجيبه وقال ان مع العسر يسرا ۵ الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم زوج جاريه له تزوج
امراة في قفاسها الحد ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن القسم عن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم في رجل ادعى على امراة انه تزوجها ولي وشهود والمرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للمرأة ذلك واحاضت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها ابوها وهو مشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج وكما تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد انتحتها فساد النكاح فاذا قد ادعى زواجها فله ان تقبل بينتها الا بوقت قبل وقته او دخولها ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام في رسالته عن امرأة وكان رجلها يتزوجها منذ وقتا اخرج وهو اشهد وهي اعلم اتجوز ذلك قال فقلت جعلت فداك هو ان كانت اتما قالت انها قالت فان وكلت غيره يتزوجها فزوجها منذ ايجوز له ذلك قال نعم جايز ۵ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قتل ابوها فقال سبحان الله ساء ما صنع الله عليه من ذلك وما يأتي هذا لخير ما رواه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قتل ابوها ولا ابنها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفتاة يحل للوالد ان ينكحها فقال لا وكما انتهاي يغرها ما يأتي لان هذين لخبرين يحملان على من تزوج من الكراهية اذا كانت الفتاة بالغة قد قتل وربيت للولد فاما اذا لم تربه فليس بكراهية على حال والله اعلم وما ذكرناه ما رواه ۵ احمد محمد بن عيسى عن من ذكره عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفتاة تقتل الرجل الذي يتزوجها هل ان كانت قبلته للمرة والمرتين والثلث فاذا باس وان كانت قبلته وربته وقتلته فانه ينبغي ان تقتل منها ولدا وفي خبر اخر وصدقه ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل تزوج ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث وماية بين تسلم من تزويج ابنتها من الحسين بن جيد اخبرني يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان لابي عبيد صاحبها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فزاد يا سيدي ومولاي ان ترى علي مولاك تبقصير منك وتخبرني هل يحل له فان مولاك يا سيدي نعم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا يحل له والعم والد وعم ۵ قال محمد الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث شاذ حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية فوطيها ثم صارت الى غيره فرقت من الساعة الا ان يتزوج اولاده من غيرها بأكلاد هما من المولى الاخر كان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية ولا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي في ان ذلك ليس بمحظور ۵ على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عما لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه لخديجة بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار الحسين

من جملة اولاده وابنا عمين من جملة الاب فاذا ارتفق عيسى نبتا كان اخوه هذا للحسين بن عبيد من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا اعز منه وذلك غير محرم المناكح على حال ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شئ قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام ۵ هذا الخبر لا يتنا في ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر انه يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يأمرها يا عتزاله ويستبري رحمها ثم يطأها حسبما قدمناه ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه امام على تسل من كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكيف سالت من كشف الراس بين يدي الخادم كما تكشف راسك بين يديه فان ذلك مكروه ۵ وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري فاذا تهيد على ان يطأهن يجعل لهن شيأ يلذ ذهن به قال لا باس ما كان من حبه فاذا باس به ۵ محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن سماعة بن عبد ربه قال قلت له ساحوال المرأة على زوجها قال ليست جوعتها وتسترعوريتها لا غير لها او جهتها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فالاقران في كل سنة اربعة ايام قرء في كل شهر ثلاثة ايام قرء من ذلك قلت فالصيغة في كم سنة انما هو يكون في كل سنة اربعة اثواب فتوب للشتاء وتوب للصيف ولا ينبغي ان يقوم بثمن ذلك اشياء الفلفل والزيت وود هو الراس وقوتهم بالمدة فاذا قوتت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء باعه وان شاء تصدق به وان شاء اكلوه فاكهة خانة الا طعم عياله منها ولا يبيع ان يكون للعيدين من عندهم فضلة من الطعام ان يتبلغوا في ذلك شيأ لا ينبغي في سائر الايام ۵ علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام في رجل تخبر بامرأة انه تزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ۵ وعنه عن فضالة ابن ايوب عن ابان عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياما لا يستطيع غيرانه قد رأى منها ما يحرم على الرجل ثم طلقها وله ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة ۵

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة ولم يعلم بها عاهات قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بمنزلة المطلقة ه عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألت عمر بن يزيد الجوسية فيقول لها اسلمي فقول لا اشتهي اذ سألتم واخاف لي ولكن اشهد انك لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان تزوجها قلت فان رابتها بعد ذلك لا تصلح رابت عليها الزنا او رابتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها ه عنه عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد ان يتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة ه عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان يأتي اخرى توضأ ه وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم انه كان يأتي بنيلم بين جاريتين ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تغضب عليه جاريته اراته اذا غضب وتحبه بالهوى فاستحل ان يطأها وهي كارهة قال اقلت حملت فذاك اذا احملت له هل يجامعها فوق الاربع ه ومن الرجل يبتاع الجارية وهي حرة قال لا يجامعها حتى يطلقها ذوجها الحر ه هذه المسئلة تبين الوجه فيما تقدم بعد انشاء الله ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن مهزيار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ اكثر من عشر تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ه وعن محمد بن سنان عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم انه قال اني حتى تقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقال له بعض اهل الكلام يزعمون بذلك باسا فقال لان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فاتين قبلا ومن دبر في قبلها لا في دبرها ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين قال تطيع الله وتطيع رسوله في ولاية علي عليه السلم ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة ما يحل لزوجها منها في حيضها قال ما فوق الازار ه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى يطأ هو قبلها ان علي عليه السلم قد نهى عن هذا ان امرأة ان تستعدي على زوجها فقالت انه قد وضع على جاريتي فاجابها فقال الرجل انما وهبتها لها فقال علي عليه السلم لتوفين بالبينة ولا رجعتك فقالت المرأة انه ليس وهبتني اقرت لها وهبتها له فجلدها علي عليه السلم حدا ومضى ذلك له ه

لا تشتهي ولكني

بلغ

فنزلت هذه الآية

فقال لا هو

قاله

فقال ان هذه امرأتي وليست لها بينة فقال ان كان ثقة فاده بقرها وان كان غير ثقة لم تقبل منه ه الحسين محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلم عند محمد بن ابراهيم وابنه محمد وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت تحت محمد بن ابراهيم بنت بليها النياب وتجلي الى الرجل في اخذها الرجال وتعرضها عليه فلما اتاها قال لابي الحسن عليه السلم اسكنها بيدي محمد وتين فقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هو يحرم له كما يحرم الميت ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سوقة وعن اخيه ان يقبلها رجل ليس هو يحرم له كما يحرم الميت ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سوقة وعن اخيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باتي اهله من خلفها قال اهو احد المأتيين قيل نعم قال لا بأس في القسم ه محمد بن العلا بن زبن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك الى الرجل ه الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايا مة النساء ولا تعزل عنها الا ان يأذن لها ه حميد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بردة الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال يوم اتي فاتنة الحلب حلدها ان مرة بعد ان يأتيها او لا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب حلدها ه الحسين محمد عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة مع زوجها امرة في عتق ولا صدقة ولا تدري كما تدري في مالها الا باذن زوجها او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تقضي من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها او لا فرق بينهما ه عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة احملت زوجها جارية بتها فما ذا له قلت فان خافت ان تزوج قال وكيف لها بما في قلبها فاعلم لها تزوج فاده ه علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يجوز لاحد ان يجمع بين اختين من ولد فاطمة ان ذلك بلغها فشق عليها قلت بلغها قال اي والله ه عنه عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابيها عن ثعلبة بن ميمون عن معتب بن يحيى بن سالم قال سألت ابا جعفر عليه السلم تمارى الناس من ابيه المؤمنين عليه السلم لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلت آية وحرمت آية اخرى فقلت لها الا تكون احداهما نسخت الاخرى امر بها محكما ينهى عنها فقال لا يتبين لها ذلك فمن ثم لم ينه نفسه وولده فقلت الناس يقولون ان ذلك الناس قال اختي لم اطلع عليه فقال امير المؤمنين ثبت عنده ما اقام كتاب الله كله والحق كله ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن الحرث عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا حتى يطأها هو ان عليا عليه السلم قد نهى عن هذا ان امرأة ان تستعدي على زوجها فقالت انه قد وضع على جاريتي فاجابها فقال الرجل انما وهبتها لها فقال علي عليه السلم لتوفين بالبينة ولا رجعتك فقالت المرأة انه ليس وهبتني اقرت لها وهبتها له فجلدها علي عليه السلم حدا ومضى ذلك له ه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته
ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا في الصداق والهبة • علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس
ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج • وعنه عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال
اذا دخل بها • وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة • وعنه عن
علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب
عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم • فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى
سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول • وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من اجاف
من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق • فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه
من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوتهما فانكرا المواقعة فانه
متى كان الامر على هذا لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق
يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب المهر الا المواقعة • والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني و
يسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع
المهر • والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت
عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها
نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها
الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا • واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور
واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حيوة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها

فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها
بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي
تريدين • فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب
الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة
بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل • والذي
يدل على هذا انه قد روي هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فقد دل ذلك على انه
ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا • روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امرأة قال
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني
القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال
انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر فقال انك تزوجتها في ساعة حارة • وروى علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم
فلما فتحوا صالحهم • وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان
على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا
نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من
معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير • والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما
رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون
وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر • الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
احمد بن يونس قال ذكر الحسين ما تكتب الرسائل من حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف
رأسها وذراعيها فكتب من قعدن عن النكاح • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف
لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما • عنه عن السندي بن محمد عن صفوان
ابن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو
الاحمق الذي لا يأتي النساء • عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من
البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الزوج فقال في امرأة ان يتم البينة ه عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن بعض
محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست محمد ز عنه
ه عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن بن اذينة وابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة يحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزويج وليس لزوجها
ان يغشاها حتى تطهر ه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم يحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة ما يشبه مس الفرجين ه الحسن بن محبوب عن مفاتر بن موسى قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك
كبر قلته او ريبتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان اتحكما في فرجها قال فقال لا ان الطمث قد يحتبسه
الريح من غير حبل فاذا بان لك ان تميمها في الفرج قلت فان كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون
الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس
بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي حامل قد استبان
حملها حتى تضع فيعقد ولدها قال ذا يعقد نكاحا للهود ه علي بن الحسن بن السندي عن محمد البزاز الكوفي
عن البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها
زوجها أذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فلي يلد يتجلى عليها فقال اعلى عليه السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي
عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ه وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد
العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لا تكم لا تزوجون الثلثة شيئا ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بتزويج على كل حال
التي يئست من المحيض وشلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست
من المحيض وشلها لا تحيض والتي لم تحض وشلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا لم تبلغ تسع
سنين فانها لا تحيض وشلها لا يحيض والتي لم يدخل بها ه احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن
الجبري عن المفضل بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة
كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه ه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلث تطليقات
على غير السنة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد

فاهن ذوات الازواج ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن بن ابي عمير عن حفص
عن اخيه بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يراني تزوجها
ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة ثلثا فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها ان شاء ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك
يقرأ عليك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد واثقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج طلقها ثلثا
على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فما تكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه
هو الفرج وام الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فاذا تزوجها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وكلا
تواعدوهن سرا قال الاعداد بيت بأن فلانا يعترضها بالتزنف ويوقت يقول الله تعالى لا ان تقولوا قولا معروفا
والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحكمها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه
الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة بعد بعد
اليوم اخرى فالحق ثنتين بالعدة فقلت من يعتد فقال هو ذلك وان كانت متعة قال وان كانت متعة قال وان كان ه عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يغير بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم
يشتريها ابنها اتحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حرام اثم تزوج ابنها قال لا يحرم الحرام
الحلال قال فما الوجه في هذا جاء تفسيره من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فلا بأس بتزويج
حيث اقدم ه وبهذا سبأ ما رواه ه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة اتيتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها
فلا بأس وان كان زنا فلا ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لنبي رسول الله صلى الله عليه وآله ان نقل للماء يا بنت كذا
وكذا فانما هو كالزرع قوم يتزوج ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل المرأة التي تتبع منها ولد ثم تزوج
من محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج
اخت امرأته قبل ان يحدث بذلك ه البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل احب الرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت له مع غير ابيه ﴿ الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للرجل ان يطلق ولها ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فليس له ان يتزوج
بها حتى تموت او تطلق وتحل وله ان يتزوج ان لم يدخل بها ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة اذا زفت جهزت بما يدخل بها مما
يفرق بينهما وكل صداقها لان الحدث كان من قبلها ﴿ وعنه باسناده عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام اتى برجل تزوج امرأة على انها حرة فوقف بينهما ﴿ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن النعمان
عن النعيمي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في
نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ﴿ وكذلك في هذا الخبر ما رواه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اليهود اتت علي عليه السلام فضرب عليه قبة وتزوج امرأة في نفاسها الحديث لا ينبغي ان يتعمد هذا الحديث لان يكون انا نقوم
عليه الحد لانه ربما قتلها قتيل آخر وجاء من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد كانه تزوج بها وهي على هذا
الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان
قد روى مثل هذا الخبر ﴿ روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في اسالته
عن المرأة تضع اجمل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم ليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ﴿ محمد بن علي بن محبوب
يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
له امرأتان قالت احديهما اليوم اني حائض او نفست او كان ذلك قال اذا طابت فنعم والا تزوج
ذلك منها فلا باس ﴿ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو
عبد الله عليه السلام فيمن امر الرجل عليه السلام في امرأة تزوج زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي لها اربعة اشهر
وعشرا وتزوجت قبل ان تحل الا يقربها اشهرا وبعشر فيمضي ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان
شاء والى المرأة انكحوها فان شاء اسكوها ورد واجلها ﴿ عنه عن حمزة بن محمد بن مسلم بن سعدة بن زياد
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام النبي صلى الله عليه وآله قال لا يجامع في النكاح على الشهوة وقد اعانه الشيطان
ليفوت الولد بلغ الولد او قد رضعت من لبنها او لها لذلك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوع عند الشهوة خير من تحريم
في الحلال ﴿ وهذا الاسناد مع جعفر عليه السلام قد اسمعه يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال لان النبي صلى
عليه وآله تزوج عائشة في شوال فكانت اكرم نسائه عنده وكان ذلك اشد لاعوان الظاعون ومع قيم
فضي الابكار والملكات فكرهن ذلك لغيره ﴿ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق

من عمار

من عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فمتن واحدة بعد اخرى كم ينتظر بها قال لا حتى يأتي عليها بعد اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة
هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة ﴿ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا مانت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى
نكاحا في الحال ﴿ عنه احمد بن محمد عن الرشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم
يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ﴿ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل
الكاتب عن ابطالب الفقيمي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سخط الله على
ما دامت فاطمة حية قالت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن المخنوق يموت قال يحل للحسين بن سعيد عن
عن بزرج عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امرأة وتمتع بها ثم حملت فجاء بحمل فادعاه بعد ما قبل
ان يطعمها شيئا قال نعم اذا حملت في حمل فقد فسخته منه وان خاصمها قبل ان يدخل بها جاءت المرأة على ربع
نصف الصداق ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها اتيتم واسمها فاطمة فقال
لهم زوجوني فاطمة فلما زوجوه جاء غيرها فقال انها غير فاطمة التي رايتها فقالوا له انها هي ولدها الذي رايتها فقالت في اليوم مخطوب اليوم عرسي
من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها تقول لاولادها وهم صامتون
لغيبة الولد لولي الجارية ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية اوامة فتفوتها اوامة فتفوتها
وتدفعها على يعان قال لا ﴿ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم ان مولاها اعتقها فاقامت مع ولدها وتزوجت
فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها وقالت انا احق بهم منك لانا تزوجت
قال فقال ليس له ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يبلغ ولدها ان شاء عنه ما دام
مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ﴿ احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه رجل
تزوج امرأة في بلد من البلدان فسالها الى اين تزوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا ادعاها
فقال امرأتي فانكرت المرأة ذلك سايلهم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة ﴿
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الآخر

Contact.: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ه ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن امراة كان لها زوج غاب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها
شهود ان لها زوجا غايبا وان مادته وخبره يانيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف تصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه
وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج
ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء ه قلت الرجل يشتري خادما
ولد زنا فيطأها قال لا باس ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب هم
مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر
تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال لا اسلمت
بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل
مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى
عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة و
انت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امراة فينقص عن
صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ه ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هاجر
الى دار الاسلام وترك امراته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به اله ان يمسها بالنكاح الاول وقد انقطعت عصمتها
منه قال يمسها وهي امراته ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في المفقود لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك
ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف
تصنع امراته قال اما سكتت وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى
الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بخبر صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج
المفقود فقيل له للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا

له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل
للاول عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت
انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم
ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد
له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد
ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها
ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها
يجب عليه الحد حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه ه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له يكون للرجل الخصي فيدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن فقال لا ه وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قناع النساء الحراير
من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر نحمله على
التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث
آخر انه لما سئل عليه السلم عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه ه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القواعد
من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح
ان تضع خمارها ه وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ه عنه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم ه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ه
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم
ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق
ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم ه فالوجه في هذا الخبر
ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمراة فحينئذ
يكون نكاحه جائزا ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج
المراة ولها زوج فاذا لم ترفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
فقلا انه از

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ٥ الحسين بن سعيد عن حميد عن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر انه غصب جارية رجل وقد ولدت الجارية من الغاصب قال رد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرابل قال وما القرابل قلت صوف يجعل للنساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصول ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها ولا عدة عليها ٥ عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة ولها ولد وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم ولد يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ولد مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت ٥ عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج الامة فملك منه اولادا ثم يشتريها فتملك عنده ما شاء الله لم تلد منه ثم يعيد سابقا ملكها ثم يبيد وله في بعضها قال يعتق ما ملك عنده حمل بعد ذلك وان ساء ٥ عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال قال ابو عبد الله عليه السلم عدتها اربعة اشهر وعشر ان يوم يموت سيدها اذا كان سيدها طاهرا قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او يوم ثم يموت قال يعتد بثلثة اشهر او بثلثة قروء من يوم عتقها سيدها ٥ عنه عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها اتتزوجها بعد ان هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال اما الحد له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن سالم بن مكرم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فولدت له اولادا وله في تلك الدار شركاء قال ان جائز له ولها وكاتشفعة لاحدهم ان شركاءهم فيها ٥ وعنه عن سالم بن عطية عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره على المامور ونصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال قلت فالبعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا اهلا فتزوج له امراة من اهل بلد اخر بعيد ما ترى عليه قال ان كان المامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر

لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلها عشر قيمتها ٥ عنه عن سعد بن سلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل تزوج مملوكة له من رجل على اربعة دراهم فيجعل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فلها ان تمنعه حتى تاخذ منه صداقها ثم ليس بعد ذلك شئ لها ان تمنعه ان يدخل عليها بعد ان يكون اعطاها صداقها ٥ عنه عن سعد بن سلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل تزوج مملوكة له على درهم فجعل صداقها عتقها ثم ان سيدها ابا بعد ان دخل بها قال ان كان الزوج دخل بها وهي مملوكة فلا شئ لها على الزوج قال قلت فان كان الزوج لم يدخل بها حتى اعتقها السيد فعتقت بانت من الزوج لم يكن هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان لها عشر قيمة كالغيد واذا اعتقها السيد فعتقت بانت من الزوج ان كان لم يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان لها عشر قيمة ٥ طلحة عن ابي بصير وعلي بن رئاب عن ابي بصير وعلي بن رئاب عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة حرة على مائة درهم ثم اخر عنها مائتي درهم فجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس لها عليه شئ ٥ وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلي بن رئاب عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فولدت له اولادا ثم ان سيدها اتاها بعد ان دخل بها فاقر انها امته وانها ولدت اولادها منه هل يصلح له ان يطا امته بعد ما اقر انها امته وانها ولدت اولادها منه قال لا ولكن يعتزلها ٥ عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه ان ارتد حتى مات وولدت جارية فادعاها ورثة الميت ولها ولد صغير فقال لا يقبل ذلك منها قال قلت فان ترافعا الى السلطان قال ان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا ٥ عنه عن سعد بن ابي خلف القرشي عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كان له ثلث سنوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يتزوج امة وتزوجها فقال لا هو طالق التي لم يدخل بها فاذا باس ان يتزوج اخرى من يومئذ ذلك قال وان هو طلق من الثلث سنوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها ٥ عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور يجعل ان اتزوجها سنة قال فقال لعن الله راية لا لا ورفعت راية اخذها السلطان قال فقال لعن الله راية لا لا ورفعت راية اخذها السلطان قال فقال لعن الله راية لا لا ورفعت راية اخذها السلطان قال فقلت له اتزوجها متعة قال فاقبل يحدثني بحديث ما كان عندي ان احسن حديثا منه فقال ان ابي حدثني ان ابا جعفر عليه السلم قال له يا بني ايما رجل تزوج امراة متعة فاقام معها سنة ثم مات عنها ولم يكن دخل بها فلها نصف المهر وليس عليها عدة ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها اتتزوجها بعد ان هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال اما الحد له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن سالم بن مكرم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فولدت له اولادا وله في تلك الدار شركاء قال ان جائز له ولها وكاتشفعة لاحدهم ان شركاءهم فيها ٥ وعنه عن سالم بن عطية عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره على المامور ونصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال قلت فالبعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا اهلا فتزوج له امراة من اهل بلد اخر بعيد ما ترى عليه قال ان كان المامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن
العسكري عليه السلم اني تزوجت باربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن
وتزويج امراة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي
بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ه وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر ه عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي
عبد الله عليه السلم فقال له مه فقال الرجل ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم ه
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شي اذا
لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال
بيديه على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب
عن ابي الحسن عليه السلم وبين ما سمع ابو بصير من ابي عبد الله لان الذي سال ابا الحسن يجوز ان يكون
تزوج بالمراة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شي والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يكون
فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين
والفتيايين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد
عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها
الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ه علي بن الحسن بن فضال عن
سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته و
ولدها او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد ه وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم
سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري
فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل

الرجعة فان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها
صح

ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ه عنه عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول
او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوج بها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها ه وعنه عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت و
تزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة
قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك
ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال ه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ه
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تضع الحمل الان تزوج قبل
ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة ه وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرات
في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما
ويعطيها نصف الصداق ه وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان
الحدث كان من قبلها ه الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا
صداق لها ه منه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا
ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف
امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان
امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه
فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة
كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق
ان كان فرض لها صداقا ه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ه

اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى القسم بن يحيى عن حمزة الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفري قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة
السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة تم كتاب النكاح هذا الخير
الخامس من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق ان شاء الله والله الحمد والمنة

كتبه العبد الراجي رحمة ربه الغني اقل الطلبة
بلا الحسني في الحقيقة محمد صالح بن محمد سعيد
الحسيني غفر الله لهما ولمشايخهما والمؤمنين
في شهر شوال سنة تسعين بعد الف
١٠٩٠

١٠٩١

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الطلاق

باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه اكثر من اربعة اشهر بانت منه بتطليقة ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق كم يترك سنة ليس بقرب فراشها قال ليالي اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته فلا ايلاء ان يقول الرجل لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء فان الله غفور رحيم فان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر لم يجبر على ان يطلق ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لا اغيظنك فهذا ايلاء فيتربص بها اربعة اشهر فان فاء فاء الى اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يقف ويطلق والا يطلق ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبيدة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها وليس ان يعزم على الطلاق فيحلف منها حتى اذا حانت وقعت من محمد بن طلاق تطليقة قبل ان يجامعها شاهدا عدلين فراجعها لتي رجعتها عالم يفئ الثانية الا قرء ۞ وعنه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ابوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد بن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوقف فيوقف بعد الاربعة الا شهر فان فاء فهو ان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق في شيء منها ولو كان بعد اربعة اشهر بما لم تمض الاربعة الاشهر ۞ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن دراج عن منصور بن حازم قال قال الموفي بحبه على ان لا يطلق تطليقة بائنة ۞ فهذه الرواية تحتمل امرين احدهما ان تكون الرواية الاولى في انه يكون لذلك بريعة كالايلاء ويدل على منصور بن حازم انتفى ولم يسنده الى احد من ائمتنا عليهم السلام ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على ان يريد الامام اجبار على ان يطلق تطليقة بائنة بان يبارئها ثم يطلقها او ان يكون الوقت

jabir.abbas@yahoo.com

محفوظة بن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكم تقع طلاقه بائنا وهذا اشبه فقد رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد بن جبرائيل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة ۞ فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ طلقت عليه تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه ۞ وهذه الرواية ايضا مما لا يثبت لها عمل لان بعض المطلقين دون بعض وليست هذه فيهم كلهم واذا قلنا ذلك لا نأخذ بالرواية ولا نعمل على عمومها بل نظهر حكم الآية حتى يدل دليل الرواية على ما قدمناه فان قيل كيف يصح ما قلتموه من ان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى وقد روى ابو بصير في الصحيح ان الايلاء على وجهين ايلاء السنة وايلاء البدعة فايلاء السنة ان يولي اذا طهرت المرأة من حيضها قبل ان يجامعها تطليقة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تطهر فاذا طهرت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وايلاء البدعة ان يولي اذا حاضت المرأة فطهرت من حيضها قبل ان يجامعها تطليقة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تطهر فاذا طهرت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه قيل ان هذه الرواية لا تنافي ما قدمناه لان الايلاء على ضربين ايلاء يتضمن الضرار وايلاء لا يتضمن الضرار فالايلاء الذي يتضمن الضرار هو ان يحلف ان لا يجامع امرأته اكثر من اربعة اشهر فهذا ايلاء يتضمن الضرار لان المرأة تتضرر بترك الجماع اكثر من اربعة اشهر والايلاء الذي لا يتضمن الضرار هو ان يحلف ان لا يجامعها اربعة اشهر فما دونها فهذا ايلاء لا يتضمن الضرار لان المرأة لا تتضرر بترك الجماع اربعة اشهر فما دونها فالايلاء الذي يتضمن الضرار هو الذي يتعلق به الحكم والايلاء الذي لا يتضمن الضرار هو الذي لا يتعلق به الحكم فاما ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته ثلاثة اشهر قال ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب
ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفي او يطلق فان فعل
والا ضربت عنقه ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن
بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق
جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع ايلاء
الا على امراة قد دخل بها زوجها ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امراته ولم
يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها قال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله
سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربها
حتى تفطمه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي
قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد
المطلقة وان فاء فامسك فلا باس ۵ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر عن يمينه وامسكها ۵ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن حفص بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام
انه ساله عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت من يوقفه قال الامام
قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته ۵ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما
حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام ۵ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم

انه يمسها قال يحلف ثم يترك ۞ **باب حكم الظهار** قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع
بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه
واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر ۵ روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين
قلت فكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار و
سالته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض
استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر
من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر ۵ محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن
سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او
كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته
قال ياتيها ليس عليه شيء ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ۵
وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا
شيء عليه ۵ وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وحفص بن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة
بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بلغ

فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار يمين لا يقع وقد رويت احاديث في
ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ٥ وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه
حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلم لا تجب الكفارة حتى يجب
الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط
وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٥
وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار على ضربين في احدهما
الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي الواقعة خ
ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما
الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٥ فان قيل كيف تقولون
ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
سعيد الآدمي عن القسم محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال
لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد ٥ روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس
عليك شيء قويت ام لم تقو ٥ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اولا في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما
الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع
ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخص به تلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى

على ز

الثانية العشرين

في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون
معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق مع ان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان
يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره
لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ٥ ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء
عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب
الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلم في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه
عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال
عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم
قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سال صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم
تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار ٥ قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في
ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من
امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال
فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عنك بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب
فكل واطعم عيالك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ٥ عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك
مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به
حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ قال الشيخ رحمه الله

بلغ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان طلقها ستقلت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه ه روى ذلك الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها
تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فان راجعها قال نعم هي
امراته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى
يحلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه
وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متبرزة من غير
ان يمسها هل يلزمه شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه محامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر
قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني
وقد امسكني لا يمسني فامرته ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال ليس عليه ان يجب على العتق
والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق وقال
فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها دون
بعد ما يمسها ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها
بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها قبل ان يواقعها ايلزمه الكفارة للظهار
الاولى او لهما يلزمه عتق رقبة او صوم او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين
والصحيح الاول ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء وعن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال فاتاه علي عليه السلام وكان كلما ظاهر
كفارة قال وسالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قلا قال وسالته عن الظهار
على الحق وذلك انه لم يقم قبل ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب يوما فليصم الذي ابتدا فيه
ولا شيء في هذه الرواية ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن
مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد فسحة قال يعتقها ولا يعد بالصوم لان
هذه الرواية تحملها على انه صام يوما من شعبان فان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان تعمد
صيام يوم ولا شيء في يوم الفطر ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ظاهر المظاهر ثم راجع كفارة ه الحسين بن سعيد
عن ابي الخزاز الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته شهرين ثم يطلقها قال
ليس عليه كفارة قلت ارادان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال لا والله انه لاثم ظالم

قلت عليه كفارة قال لا اعلم شيئا وقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما
عليه كفارة واحدة ولكنه عمد فاحب ان يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها اجمالا
او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظاهره مشروطا بالمواقعة لان من كان
كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة ه وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مستقصى
وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن علي بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يظاهر ثم يواقع قبل ان يكفر فعليه اخرى اذا وطئ فيحتمل ان يكون
انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطئ فلو اراد ان يكفر قبل الوطئ لما كان مجزيا
عما يجب عليه بعد الوطئ ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطئ فيحتمل ان المواقعة لمن كان هكذا حكمه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من افعال الفقيه الذى يطلب لخلله من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بما قدمناه ◆ والذى
يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ◆ ما رواه
ابن اسماعيل عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام متى يجب الكفارة
على المظاهر قبل اذا اراد ان يواقع قبل ان يكفر قال اما اهل العراق فيقولون اذا واقع قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ◆ قال
على الظهار قبل ان يواقع وتبع ◆ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام وعن ابى عبد الله عليه السلام قال فى المرأة التى يظاهر بها زوجها قال لا يقع عليها الا يكفر
والاظهار ◆ الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مملوك يظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال انى اكره ظهار الاماء لانى احق بوطئها قال الشيخ رحمه الله
واذا ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة او بكلمات فقد بيّنا ان عليه بعدد الذى كفارات ◆ ويدل على ذلك ما قدمناه فى خبر صفوان
عن الحسن بن محمد بن الرضا ◆ وايضا ما رواه ◆ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن حفص
ابن البختري عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام فى رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلمة
واحدة هل عليه عشر كفارات ◆ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن شيخ ذكره عن ابراهيم
من جعفر بن ابيه عن على عليه السلام فى رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة
فى الفضل اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق
ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات تجزى
عن الاربع نساء ◆ ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة ◆ ويدل على ذلك
ما رواه ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة ◆ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر بما يجب فيه قال عليه
كلما ظاهر كفارة ◆ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام مثله ◆ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابى الجارود وزياد بن المنذر قال سألنا ابا جعفر
عليه السلام وانا اعلم من رجل قال لامرأته انت على كظهر امى مائة مرة قال ابو جعفر عليه السلام يطيق ان يكفر عنها
نسمة قال قلت فانه لا يطيق للطعام سبين مسكينا مائة مرة قال ما اظنه يطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة
قال قلت فانه يفرق بينها ◆ واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن ابى الخطاب عن ابى بصير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته اربع مرات فى مجلس واحد
قال عليه كفارة واحدة فمحمول على ما قدمناه من ان المراد بقوله عليه كفارة واحدة فى الفضل دون

ان يكون المراد بان عليه كفارة واحدة من المرات الكثيرة وقد روى ان من لم يقو على العتق او الطعام سنين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما ◆ روى ذلك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص الخثعمى عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد
ما يعتق ولم يستطع ان يصوم شهرين متتابعين قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين مدا مدا ثم
اما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع ◆ وروى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن ماهم بن حميد عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى كفارة الظهار ان تصدق على ستين مسكينا
ثلثين صاعا مدين مدين ◆ قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت
زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين ◆ والذى يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمران قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة فى هذا سواء ◆ وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابان بن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من جاريته قال هى عليه كالظهار للحرة ◆ فاما ما رواه ◆ الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن بكير بن حمزة
ابن عمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل امرأته طالقا ان ظاهر منها ابانها وليس عليه شئ فمحمول على انه اذا كان قد
اخل شرط الظهار على ما بيناه من الشاهدين والطهر وغير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فى الظهار وقع عليه حكم
ما قدمناه ◆ وقد ذكر رحمه الله فى كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر بحر دول غيره من اصناف الكفارات ◆ وقد
قدمنا ذلك فيما مضى ونزيده تأكيدا ◆ ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر اذا ظاهر فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا
عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها مرة بعد مرة ان عليه بعدد ما ظاهر منها كفارة ◆ فقد
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
رجل ظاهر من امرأته ثلاثا فقال متى رفعته ايصام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او آلا تزنه
ثلاثا فان فاء والا اوقفت حتى يسأل الله حاجة ثم يطلقها فان فاء فليس عليه شئ وهى امرأته والطلاق
واحدة فهو املك برجعتها ◆ على بن اسماعيل عن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل جعل امره
العتق ان حدث حدث وعلى الرجل حجة مبرورة فى كفارة يمين او ظهار اجزى عنه ان يعتق عبدا ذلك فى تلك
الرقبة الواجبة قال

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذى هو
الطلاق الذى سماه الله فى السنة ◆ روى محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن حفص
ابى العباس الرازى عن ايوب بن نوح وعلى بن اسباط عن ابيه جميعا عن ابان بن عثمان عن صفوان بن يحيى عن بكير بن
اعين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الطلاق السنة يطلقها طاهرا بغير جماع بشهادة شاهدين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فاذا كان عند كل تطليقة لما مضت قال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسين المحجوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فرق طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظرها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث فتستقبل حيضة اخرى وتطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهي بائن منه حين رأت الدم وتكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهو يتوارثان حتى تنقضي العدة قال والله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته واحدة والعدة فلينتظرها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض وتغتسل ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها فلتقعد في منزلها التي طلقها فيه ثلاثة اقراء ثم تغتسل من الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل هذا فقد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهذا الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واصحابه وقد غير انه لم يقف جميع من اسند جميعا من الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فقد املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وبذلك هذا فليطلق طلاق ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل ان يطلق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى تحل احلها او يعود فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب فعل كان كما خطبها احلها او يعود فان شاء راجعها قبل ان تنقضي احلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهو ترث وترث ما كانت في التطليقتين الاولتين ٥ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن علي بن خنيس عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

شهادة شاهدين ثم يراجعها وبواقعها ثم يتظرها الطهر فاذا نقيت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم يتظرها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر ثم يهود ثم انتظرها حتى تحيض وتطهر طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاق السنة لانه طلاق طلقها وهي مطلقة من زوجها كانت خاتمة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه سالم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر يهود ثم راجعها واستظرها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنيها بمواقعة بعد الرجعة بكر طلاقه طلاق ثلاثة طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى بانتفي التطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمواقعة بعد الرجعة ومواقعة بعد الرجعة تحيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق ثم يهود حتى يكون اكمل تطليقة طهر من غير مواقعة ثم يهود ٥ الذي نعرفه هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الاية فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا موافقا لها وموكدا لها ٥ ويدل على ايضا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار وجميل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابنه كلهم قالوا سالم ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها كيف ينبغي لزوجها الاول ان يصنع اذا اراد ان يتزوجها فقال قد سئلت عن هذا فاقول فيه قولا لا اجد احدا يقول به غيري ان هذه المرأة لما بانت من زوجها الاول ثم تزوجت زوجا غيره ودخل بها فكأنها لم تكن عند الاول ولا يحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امرأته تطليقة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره ثم طلقها كيف ينبغي لزوجها الاول ان يصنع اذا اراد ان يتزوجها فقال قد سئلت عن هذا فاقول فيه قولا لا اجد احدا يقول به غيري ان هذه المرأة لما بانت من زوجها الاول ثم تزوجت زوجا غيره ودخل بها فكأنها لم تكن عند الاول ولا يحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ واما الطلاق في العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى حاضت
ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عليه السلم له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى
كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها
وان لم تتزوج زوجا غيره وانه لم يكن بذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ۵ والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر
فيما ذكرناه ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر
فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة
وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية
رفاعة فقال له ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت
في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا
كان بينهما زوج ۵ وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن
بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان
رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ۵ واما الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته
فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها
اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده
على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما
في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم واذا كان
الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برايه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن
بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان تحمل على ان الذي سال انه تزوج بالمراة بعد انقضاء عدتها
يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج اخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج على هذا
الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم

ما تقدم

ما تقدم من الطلاق ۵ والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم الثلث ۵ ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها اخر فيطلقها على السنة فتبين منه
ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها
ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة
واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها
الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ۵ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت
او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ۵ وعنه عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله مثله ۵ وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا
عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها
۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ۵ فهذه
الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزويج متعة او لم
يكن بالغا وان كان التزويج دايما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد
الدوام ويدخل بها فان اختل شيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق
والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
عسيلتها ۵ صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها
بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها
او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ۵ والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج
بالغا والتزويج دايما ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

الفضيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحدود ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة
هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها
رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك
فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع
قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها ٥ والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية
لان مذهب عمر يجوز ان تكون الحال افضت الى فتيا علي عليه السلام بما يوافق مذهبه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي
طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها
آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي
يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من
القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء
هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا
بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها
ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اشبه من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا
مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار
ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان

يقول

يقول حين سال الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة
ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند
ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير
الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته فيجوز ان
يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله
برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه
بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه
والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام
واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل
له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق
امراته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امراته
ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه
من الاخبار ٥ فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا كان اراد الطلاق فلانة طالق او هي طالق و
تبين انها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته
انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعدما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على
ذلك رجلين عدلين ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ٥ وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه
قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي ٥ قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى
ذلك فهو ملغى ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يكون محمولا على
انه لا يلزق الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون له اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد
طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم
الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما
قاله ابن سماعة ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق
ولا عتاق حتى يتكلم به ه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال
لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك
منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ه والوكالة في الطلاق صحيحة ه الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال
نعم ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك
للرجل قال نعم ه الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ه وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان
يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ه فلا ينافي الاخبار الاولة

لان

لان هذا الخبر محمول على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه
فانه يجوز توكيله في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار
وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل
على الاخبار كلها حسب ما قدمناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا
عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج
عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو
باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم
امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر
نسي محمد بن عيسى اسمه ه وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها مثل قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على
غاربك وما جرى مجراه ه وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته
انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن و
انت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي
حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم
يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة
في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا
فيما تقدم ه ونزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها
ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين
ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر

بشاهدين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بغير جماع يشهود وانما فعلت ذلك بها لما لم تر لم يكن لها حاجة ﴿ واما الرجعة فاذا بدا منها لم يرد طاوعته او لم تطاوعه على الرجعة مسيحت عند وقت السير وليس ذلك من شرطه ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال ان احب فعل الا ان الاشهاد الذي صنع باسنا ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فاذا جامع فليشهد فليشهد الآن على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه شيئا ﴿ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها طلاق العدة طاهرا في استقبال العدة بغير جماع واشهد لها شاهدين على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلفه لها ما طلقها ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرتبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة فمضت حيضتان ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامر اذا اشهد على رجعته فهي تر رجعته ﴿ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين على رجعتها ولم يشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها قال تهي امرأتها واستكثر ذلك الشهود فلا تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت فبان لها ان زوجها الذي اشهد عليها راجعها فليس الذي طلقها عليها سبيل وزوجها الذي لحق بها ﴿ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في الثالثة اشهر ايضا قال اذا اختلف الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ﴿ والرجعة يدل عليها من المواقعة تدل على الرجعة ﴿ يدل على ذلك ما رواه الشيخ من الاخبار ﴿ وبيانه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين على رجعتها فان له ان يطلقها ما لم تحض ثلاث حيض فان طلقها فليس له ان يطلقها حتى تستقبل حيضا جديدا فان طلقها فليس له ان يراجعها حتى يشهد على رجعتها ﴿ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ان له ان يراجعها وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يشهد ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع كالتزويج سواء ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل طلق امراته واشهد عليه واستر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجد بها فاذا هي قد تزوجت قال لا حق له عليها من يراجعها ان شاء ﴿ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي من ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ﴿ وعنه عن محمد بن الحسين عن بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرطي الرجعة بل اراد الطائي انه ليس فيها ان تكون رجعة من غير جماع يجوز بعد ذلك له الطلاق وعنى انما اعتبر المواقعة بل اراد ان يطلق تطليقة اخرى فانا نرى انا قد بينا ان من لم يرد ذلك فليس له الطلاق ويحصل الرجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او لامكان للطلاق ولان كان ذلك ليس بكاف فلمن اراد ان يطاوعها ثانيا ولا بينا في الذي قدمناه ﴿ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حميد بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اثبت الطلقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت الطلقة ثانية ﴿ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن رئاب قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضتها ثم طلقها على طهر بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضتها ثم طلقها على طهر بشاهدين فتبع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد راجعها قلت فما ترى ان له ان يطلق امراته اي تطليقة شاء عند ذلك قال ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جايز ﴿ والذي يدل على هذا التفصيل ﴿ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فانه يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فذلك تحليله قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره وهي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ٥ وليس احد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شئ منها تفصيل لما فصلتموه ٥ مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد انه سئل عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة ٥ لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه ٥ فنقول انا ان لم نخصص ذلك الظاهر حكم الخبر المفصل اسقطناه وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراجعة الموافقة وذلك لا يجوز وعلى انه لا بد من ان نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حامل بعد ان دخل بها غير تائب عنها لم يقع الطلاق ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حامل فقال لا يقع الطلاق حتى يطلق امرأته وهي حائض ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان بن عمر طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فاغرم رسول الله صلى الله عليه وآله ان نكحها ولا نعلم الطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فحاضت ثلاث حيض فقال لا والله ما اعرفك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الارزق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس اطلقها بعد ما تغيب فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حائض في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان يتحفظ فليس طلاقه بطلاق

فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليراجع على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجزي فيه شهادة النساء ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته في طهر قد غشيها فيه وطلقها على شاهدين لم يقع طلاقه ٥ وهذا مما قدمنا القول فيه ونزيده تأكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعان زوجها طلقها وجحد ذلك أفنقيم معه قال فهم فان طلاقه لغير عدة ولغير شهود وليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يقيم معها فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله بها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق بغير شهود فليس بشئ ٥ وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمرو بن يزيد عن محمد بن مسلم قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فانت طالق قال ابن مسكان فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال ليس بشئ ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها اتيها شاهدا عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت فجعلت فداك كيف طلاق السنة فقال طلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان تغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله وكما يأتي فان خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن في الدم مع غير هن في الام اذا حضر ن فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال لها انت طالق وقوم يسمعون كلامه ولم تقل اشهدوا اتيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتراك معلقة ٥ عنه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فحضت من محيضها فجاء الى جماعة فقال انت طالق ولم يقع عليها الطلاق ولم تقل اشهدوا قال نعم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال انت طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا اتيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأته فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طاهر

وهما طاهر بان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتي هاتين طوالق وهما طاهر بان اقع الطلاق قال نعم ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم تركها حتى مضت ثلثة ايام ثم اشهد آخر فقال انما الامر ان يشهد جميعا ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا بد حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلام حين سالته عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الشاهدين او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد فلا تنافي بين الخبرين ۵ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان على عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بشهود فقال له رجل اطلقها واشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد غير على الطلاق ۵ وبالطلاق ايضا

الطلاق ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ۵ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم ۵ وعنه عن لسنويه عن ابراهيم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا على طهر من غير جماع الا على بينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقها طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قال كل امراة يتزوجها طالق ان هو تزوج امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فمضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها وتزوج عليها ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجتها فليست بطالق ان تزوجها وفاء ان تزوجها ليس بشيء فلا طلاق ولا عتق ۵ وعنه عن اخوين عن اسماعيل بن نعيمة عن معمر بن يحيى بن بشام عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول ان تزوجت

الاملاك

فاذا اوفاذا نفهم حرجان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فاذا نة فهي طالق قال ليس ذلك شيء لا طلاق الا على الاملاك ولا عتق الا ما ملك ولا صدقة الا ما ملك ۵ وعنه عن محمد واحمد بن ابي عبد الله عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم عن بشام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على الاملاك ولا عتق الا ما ملك ولا صدقة الا ما ملك ۵ ومن طلق امراته ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاث تطليقات في موضع واحد او في مجلس واحد او في طهر واحد او في مقعد واحد او في ساعة واحدة منها والنساء ان بالحلتان ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هو واحدة ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم الطحان وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام الطلاق ثلثا في عزمة ان كانت على طهر واحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ۵ عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم ابن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مرتين فاذا هي واحدة وفي كان لبعلها عنك وعن اباك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مرتين فاذا هي واحدة فقال هي كما يلغنا ۵ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ۵ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر قال ان طلقها للعدة الكرة من واحدة قبل القرء فهي واحدة بطلاق ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وكل امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر راوثلثة قروء فقد بانت واحدة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد فقال اتاه اناة فارا قد لزمه وما ابالي فكان يرى ذلك واحدة ۵ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن فهيل البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه كما سيرات بينهما ولا رجعة له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هو طالق هو طالق هو طالق فقد بانت منه كما سيرات بينهما ولا رجعة له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هو طالق هو طالق فهي واحدة ۵ وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز ان شاء نكحها حاجبا ولا ان شاء لم تفعل ۵ وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فقال له رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه فقال رجل آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا

قال فذهب ثم جاء رجل آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا قال ليس بشيء ثم نظر الي فقال اهو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال اذا يرى ان من طلق امراته ثلثا احرم عليه

فانما هي

وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فاتها واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء ۞ فاما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء فانما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء فانما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن صفوان عن عبد الله بن مسكين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء فالرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا اشارة الى الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير برادي هذا الحديث وضعيف ابي ايوب الخزاز المفصل بين ان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع بشيء من ذلك فاذا طلقها في ظهر وقعت وامدنا على ما قدمناه و لاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالجمل ۞ ويدل عليه ايضا قول ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امراته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان ۞ والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلم ان يقول لعبد الله بن عمر امراتك طلقتها ثلثا وهي حايض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقد اكد شيء خالف كتاب الله والسنة ورد الى الكتاب والسنة ۞ وعنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق ولا في عتق ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن شيخ الخياط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس ۞ فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان

jabir.abbas@yahoo.com

الطلاق فاسد وقع في الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ۞ فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل طلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخلته اخطا على ابي عبد الله لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله ۞ فاما ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لاخبار كثيرة فقد قدمناها وساعد احكم لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ۞ فمن اين يحمل ان يكون المخصص لهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مرفع في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تاتي الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ۞ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن رياط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في الايلاء والطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ۞ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل طلق امراته ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمناها ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ۞ ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان لها مدة تعتد بالاقراء فانه يلزمها ان تعتد عدة ذوات الاقراء ۞ ويؤيد ما ذكرناه من هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان فرعا الى وصيرا الحلف اذا خرجت امراة من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصفي الي فقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الي القوم فقال اسمعوا ان الله تاموره انها ان تتزوج و تحلها زوج ۞ ومن طلق امراته وكان محالفا ولم يسبق منها ايقاع الطلاق فانه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك ۞ ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الي ابي جعفر الثاني عليه السلم مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فقرات ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما يحب صار صهرا فاما ما ذكرت من خشونته بطلاقها فانه يريد حملك فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فاطلاق عليه لازم فان كانت امراته جملة وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما ذلك الفراق بعينه ۞ وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم

فاخلعها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لبعض المعاصرين ممن كان يقتضه فقال اما ان مقيم على حرام قلت جعلت فداك فكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها احدث كيف طلقها قلت طلقها واحدة بائنة فقال هي امرأته ما دامت في العدة ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عبد الرحمن الحصري عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال تزوج هذه المرأة لم تزل بغير زوج ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حبلى فقال قد بانت منه حين طلقها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال قلت فان طلقها على غير السنة اليس يلزمه ما يلزم المطلق على السنة قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه طلقها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت زوجا غيره فقال ايها الاول كنت قد راجعتها قبل انقضاء العدة ولم اشهد قلت فما السبيل على هذه المرأة قد اقر بالطلاق واقر الزوج بغير بينة ولا سبيل عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولم ير ان يشهد على الرجعة الا شهد على الطلاق فان كان قد راجعها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة اشهر ايجعلها بطلاقه قال ان المرأة ادعت الخبل فقال الزوج قد طلقتها واشهدت على طلاقي قال يلزمه الطلاق ولا يقبل قوله ٥ الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال خمس طلاق الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض مواليك الى ابي جعفر عليه السلام يعلمه ان امرأة عارفة اجتذب زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال انا ان طلقت واتاردتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فشاورني المرأة فلكين بخطبة تزوجي رحمك الله ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد

على الطلاق فيحتاج ان تشهد على قوله ان طلقها ليقع بذلك الفرقة وكان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته فليحتاج في طلاقها الى احتياج الرجل الحاضر من الاستبراء للمكث بعد من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضا فهو لازم لها يخرج من العدة ٥ وقد روى في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها بيوم واحد ولم يشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها بيوم واحد فقال قد بانت منه حين طلقها ويكون خاطبا من الخطاب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه طلقها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت زوجا غيره فقال ايها الاول كنت قد راجعتها قبل انقضاء العدة ولم اشهد قلت فما السبيل على هذه المرأة قد اقر بالطلاق واقر الزوج بغير بينة ولا سبيل عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولم ير ان يشهد على الرجعة الا شهد على الطلاق فان كان قد راجعها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة اشهرا ايجعلها بطلاقه قال ان المرأة ادعت الخبل فقال الزوج قد طلقتها واشهدت على طلاقي قال يلزمه الطلاق ولا يقبل قوله ٥ الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال خمس طلاق الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض مواليك الى ابي جعفر عليه السلام يعلمه ان امرأة عارفة اجتذب زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال انا ان طلقت واتاردتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فشاورني المرأة فلكين بخطبة تزوجي رحمك الله ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحلبي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طالما قال يجوز ● ويعتبر في جواز الطلاق للغائب علمه كما اذا كانت غيبته شهرا
فصاعدا ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغائب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا ● واما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر ●
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن يعقوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم الغائب الذي يطلق كم غيبته قال حمله اشهر قلت حدد دون ذا قال ثلثة اشهر فاذا
اشهر فاذا تنافى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الدال على الاربعة في الجمع بينها
ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حالها زوجها انها تحيض في كل شهر
يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها
الا بعد انقضاء الشهر الثالثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر ولا شئ في بينها على ما بيناه

ستة اشهر هلالية ثنتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير
قال اشهد على ابي جعفر عليه السلم انه سمعه يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور ● وعنه عن علي
عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل له اربع
نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وهي اطهار
فساد الحيض وفساد الحمل ● والغائب اذا قدم من سفر لا يجوز له ان يطلق امراته حتى يستبين لها
حيضة ولا يلم بها فيما ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال
عن حماد الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر اراد ان يطلق امراته
بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدها على طلاقها قال الا تقع بها طلاق ● وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن سعيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فما كانت حاضا يشا تركها
حتى تطهر ثم يطلقها ● قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها

شاهدان

اي وقت شاء بحيضة من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها
في الحال ● روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا طلق

فترجمت

امراته ولم يدخل بها قال ان طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه فتزوج ان شاءت من ساعتها ● وعن عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حميد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت المراة
التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت
وبين بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ● وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
علي بن عبد الله عن يونس بن يعقوب عن هشام بن سالم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج
الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وبينها بتطليقة
واحدة ● فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة طلقها زوجها قبل ان يدخل بها قال لا تحل حتى ينكح زوجا غيره فليس بنافي للاخبار الاولة
التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في ذا الحديث اذا كان عقد عليها مائة مرات كل مرة يطلقها

ثلثة

قبل ان يدخل بها فانه يحل له الاقدام على ذلك ● ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حميد عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في
طلاق امراة لم تركبها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ● وعنه عن جعفر بن محمد بن حكم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طلق امراته لم تركبها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طرباك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها فاقبلت
بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان نزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها
قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان نزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه
ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره ● وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث
مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ● قال محمد بن الحسن وهذه اخبار
واردة على ما قدمناه من ان طلق امراته ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا تبانى في الكبر
وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة الرجعة واللواقعة بعده او جميعا لا تبانى في غير المدخول
بها على ما بيناه ● قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض فان كان قد دخل بها او امكن
ان يكون قد جرى ما يجري مجرى الدخول ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضا حكمها ● روى الحسين بن سعيد عن بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض منذ متى

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليها عادة ه وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام الرجل
يطلق الصبية التي لم تبلغ فاذا تحمل شلها قال ليس عليها عادة وان دخلها ه وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي
قد يئست من المحيض يطلقها زوجها فارابت منه شيئا كما كانت ترى من الدم قال فقال عليه السلام ان كان
ذلك عادة لها رأت قبل ان تيأس فلا عدة عليها ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي نجران وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من خمسين
سنة والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة التي قد قعدت عن المحيض
ثلثة اشهر والتي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض
ثلثة اشهر ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن المعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تبلغ
المحيض ثلثة اشهر وعدة المرأة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض بنى حاضتها فقد حلت للازواج فلا تنافي بين
هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملها على المستراية التي مثلها يحيض وليس فيهما ان مثلها لا يحيض
فاذا كان الامر كذلك حملناها على ما اوفق للاخبار المتقدمة ولا تضاد ه والذي يدل على صحة ذلك
قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم
يحضن فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه ه والذي يزيد بيانا ما قدمناه
بيانا من ان عدة المستراية ثلثة اشهر ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المستراية من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور ه
الحسين بن سعيد عن بن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المرأة التي
سبق الى المستراية انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور والتي ترى
بها ثلث حيض ليس بين الحيض ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ه وتفسير جميل قال ان مرت بها
ثلثة اشهر الا يوما واحدا فانقضت قد انقضت عدتها بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت
بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض

كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد احد وخمسين تسعة اشهر قلت فانها ارتابت
قال ليس عليها ارتياب الا ان الله عز وجل جعل للحبلى وقتا فليس بعده ارتياب ه ومن ال يطلق في
المستراية صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تستراب
بها التي مثلها تحمل وتلك لا تحمل ولا تحيض وقد رفعها زوجها كيف يطلقها قال يسيل عنها
ثلثة اشهر ثم يطلقها ه وطلاق من ال يصل الرجل اليها من طلاق الغائب عنها زوجها ه روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم سافر من اهلها وهي في منزل اهلها
وقد اراد بطلقها وليس يصل اليها فيعلم طهرها اذا حاضت ولا يعلم بطهرها اذا ظهرت قال يقدر اهذه
مثل الغائب عنها اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان وكان لا يصل
اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا سافر على انه لا يصل اليها فليطلقها اذا نظر الى غرة
الشهر الآخر تبود وكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه فيما فاتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها ه قال الشيخ
رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق ه روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام قالا حسن يطلقها حين يراها تحمل متى شاء والحامل المستبين حملها طلاقها
التي لا تحيض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها ه
وعنه عن بن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن الرجل يحل له كل ما احل الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لا تحيض وهي التي قد
جلست من المحيض متى يطلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها ه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين ه وعنه عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التي تطلق تطليقة واحدة ه وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يطلق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
ه وعنه عن فضل بن عبد يسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان
تضع حملها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم

الحامل يطلقها زوجها اخر يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها اخر تطليقتها الثالثة قال تبين منه

ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما

ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في تلك حملها اذا راجعها

ووطيها قال قلت كيف يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى

تضع ما في بطنها ☜ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن

ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم

يراجعها قلت فانه يدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قبل له ليس في هذا

انه ليس له ان يطلقها اذا طلاق واذا لم يكن ذلك فيجب علينا ان لا نقول ليس له ان يطلقها طلاق

السنة حتى تضع ما في بطنها ☜ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الحبلى تطلق طلاق

العدة ان لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت لم ذاك قال لانه لا يدري لعله يراها

ان الطلاق قد لا يكون الا على طهر قد بان وحبلها قد بان وهذه قد بان حملها ☜ وروى محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز

عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى طلاقا يطلقها واحدة للعدة

بالشهود والشهود قلت فلان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها

ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان

طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد

على طلاقها كل عدة شهر بها تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره قال نعم فما امرتها قال اعتدها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ☜ علي

الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن اسمعيل بن همام الاشعري عن عبد الله بن

بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق

بعينه يطلقها بغير شهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة

بعينها فليراجع وليواقع ثم يريد ان يطلقها فليطلقها ثم يدا له فيراجع كما راجع اولا ثم يدا له

فيطلق فهو الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد الموقعة والاصابة ويواقع

عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن رجل

طلق امراته وهي حامل فنفر اراجعها فنطلقها قد راجعها فنطلقها الثالثة في يوم واحد بتين منه قال نعم

☜ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران

الثقفاني عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين

بالاول الا ان لا زواج حتى تضع ما في بطنها او من طلق وهو سكران او مقهور او مغلوب

على عقله لم يقع طلاقه ☜ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وابان في عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السكران اي طلق او يقوم او يزوج او يجوز له وهو على حاله

قال لا يجوز له ☜ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن طلاق السكران وصفقته فقال لا يجوز ذلك وسالته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت او حتى

الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فما الرواية في ذلك يجوز بعضها وتنزل بها قال لا ☜ احمد بن محمد عن محمد

بن سنان عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب

على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز ☜ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن عمر

بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة فيصفه فاذا يتكلم قال اخرس

قلت نعم قد فعل منه بغض للمراة وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليته قال لا

ولكن يكتب وليشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال

بالذي تعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها ☜ علي بن الحسن عن

فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اباعبد الله

عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز حق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم

ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فاوفى عليه وقال

انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة او السنة على طهر بغير

جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه طلاقا ولا يمينه بشيء يريد الى كتاب الله

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق المكره اخرس ان يأخذ

شفتها او يضع يده على اسمها فتعتقلها ☜ وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس

في حديث اخر يكتب في ايام رضي طلاقه قال اذا انقضت ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما

يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه ثم على السنة ☜ عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ه وروى حماد بن عثمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزه عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يومن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ه وطلاق الصبي جايز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشي فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم ه وطلاق المريض غير جايز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سوا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

بلغ

عبدالله

عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحالة قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله عليه السلم وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن

كليهما

قالة

احمد [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سويد واحمد بن محمد عن حاتم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان ماتت ورثت من ديته
وان قتلت ورثت من دينها ما لم يقتل احدهما الآخر ٥ علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله
ابن المغيرة عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها فانها
ان ماتت ورثته وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث
من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي
ابن النعمان عن بن سكان عن ابي العباس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو
مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وعدتها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ولا ترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك
فان مات بعد ما مضى سنة لم يكن لها ميراث ٥ قال عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها
وترثه ما بينها وبين سنة ٥ لا يناني ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترث بالزوج الاول في
هذا الحديث التصريح بأباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلم وترثه
ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج ٥ والذي يدله على ذلك ما قدمناه من رواية
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها فاي الغريمين يتوارثان في العدة ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته تطليقتين ثم تطلقها ثالثة وهو مريض قال هي ترثه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيها عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم
يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن صفوان عن
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة
منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاوليين
فان طلقها ثالثا فانها لا ترثه من زوجها ولا يرثه منها فان فلت ورثت من ديتها وان قتل
ورثت من دية ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ فانه يناني هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من
الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على اية طلقها
وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانها تثبت الموارثة بينهما ما دام لم عليها

رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت
الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت الزوجية لما ذكرناه انه مخصوص بان ترثه ما بينها
وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلم
عن رجل طلق امرأة تطليقة على طهر ثم تركها فلم تراجعها حتى تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت هي قبل انقضاء العدة منه ورثها ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابنيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل
يطلق امرأته ثم ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها
فلم يراجعها حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر فهذا اذا حاضت تلك
حيض من يومه طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع واتوا هذا في
كتاب علي بن ابي طالب عليه السلم ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني الا
اثر ليتخذ مني ويرى شعري وبشري وجسدي حتى اذا طلقت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة
قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اينما المرأة لا تزوجي حتى تحيضي حيضة مستأنفة
قال فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وآله اينما المرأة لا تزوجي حتى تحيضي حيضة مستأنفة
فان الملك حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيه وانت في حبالة ٥ وعنه عن بنان بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها اما لها اذا تركها على انه لا يريدها
فلما اتى برجعتها ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد بن مصدق بن صدقة
عن عمار بن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى
مضى قروءها الا ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى ينكح زوجا
غيره وان كان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فلم يحل له ان يتزوج اخرى
مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد عشرا عدتها وان كان التي طلقها امة
اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما ٥ سئل عن المرأة
اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصنع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال لا تغتسل وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ◆ والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلقها ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلقها تطليقتان ◆ روى الحسين بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الهاد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان ◆ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاة الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ◆ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ◆ ومتى طلق الحر امرأته تطليقتين لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فان اشترى لها عبد وطؤها بملك اليمين لا يعد ان تزوج زوجا آخر ◆ وقد يعلى ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشترها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال ليس له ان يقع عليها بملك اليمين في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تطلقها تطليقتين ثم تشتريها قال لا حتى تنكح زوجا ◆ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن جارية زوج جاريته رجلا فكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها او رجعت الى مولاها فوطيها اتحل لزوجها اذا اراد ان يرجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ◆ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قضى على عليه السلم في امة تطلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها الحالة ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشترها هل يحل له ان يطاها قال لا ◆ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشترها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ◆ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشترها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره حتى

تدخل في شيء مما خرجت منه ◆ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشترها بعد فاراد ان يحل له فرجها من اجل انها ملكها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا دليل في هذا الخبر على ما قدمناه من ان خبر كان قوله عليه السلم طلقها ثانيا نحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارأة فصيرت تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل ما قلناه وطؤها ولم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل انها ملكها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير وكذلك يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر وبعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فحينئذ يحل له وطؤها بالشرط المتقدم ◆ ويكون قوله عليه السلم الحر والعبد سواء في هذا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة وعبد كان تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فاراد كل واحد منهما ان ينكح زوجا غيره ◆ كانا في بين الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك الحر في هذا ما ذكرناه ◆ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها اصاحبها كانت عنده على واحدة ◆ وعنه عن ابي المغراء عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتق جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ◆ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذكر ان العبد اذا كان تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يبدو له فيراجعها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده اكان عزل السيد اياها تحريم طلاق لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ام الكتاب الذي جاء به الاسكاح قوله عليه السلم انما الاسكاح لمن زوج اول ينكحها ثم طلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك ◆ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي غزان عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له ان يتزوجها قال نعم تزوج غيره قال لغو ◆ فلو ثبتنا ما قدمناه من الاخبار لم تدل على شيء ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة وتطليقتين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره ٥ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا
غيره فتبين منه ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن محمد بن فضيل عن احدهما عم قال سألته عن رجل
تزوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرايت ان وطئها
مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح
الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ٥ ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت
الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا يدل
على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا ٥ قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ في الخيار ٥ عنه عن حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن
على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس
والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة
ولم يجز النكاح ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
ابن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته
امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ٥ فاما
ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم
من جعله تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من
جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان
تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها
في ضر

القسم هو ابن بريد ويحتمل ابن العروة

ابن فضيل

بلغ

لطلقهن

بلغ

من خ

على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة
العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها
لانها متضادة الاحكام وليس بان يعمل على بعضها باولى من ان يعمل على البعض الآخر لتساويها
في الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير
واقع وانما ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلم واذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو
خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار
التي وردت في ذلك لان استيفائها يكثر ولا فائدة فيها ٥ روى علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له
رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما ٥ وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا خيار الا
على طهر من غير جماع بشهود ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة
قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ٥ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها
من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها قلت
اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان تتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة
وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه
فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله
عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة
منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت

لهما

وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء

منها

لهما

بلغ

من ابن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هيثم بن عبيد عن رجل من اهله واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ان عمي طلق امراته ثلثا
في كلام ظهر تطليقة فاراد رجعتها ؟ هذا الخبر محمول على انه اراد اطلاقها ثلث تطليقات في كل
طهر تطليقة من غير مراجعة لانه مع المراجعة يقع الطلاق وحسب قد مناه ؟ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة
في عقد واحد او قال في مجلس واحد وهو رهن مختلفة فما يجوز له وهل قلت اراب
ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل
تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة
التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها
اخر من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق طلق من الاربعة بعينها
ونسبها فانه متى لها من الميراث وليس عليها العدة قال وتقتسم الثلث نسوة ثلثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربعة اقتسمن الربع نسوة ثلثة
ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ؟ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
من اسباط عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال الطلقة ثلاثا ترث وترث
من اسباط عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال الطلقة ثلاثا ترث وترث
ما دامت في عدتها ؟ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا
كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة وبمثله ما قدمناه الرجعة فمتى
ثبت المواريث بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مرضيا لنا فاذ بينا ان
الزوجة اذا طلق التطليقة الثالثة فان المواريث بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه
؟ روى عنه من سماعة قال سالته عن طلاق الخادم ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحيضها فلا باس بهو جايز باب الخلع والمباراة
قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق وقد تقع الاسم عوض من المراة الا وله
واما المباراة ؟ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا اتيك ابرا قسما
ولا طيبن امرك ولا افتضل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا وذين عليك لزوجها كل
ذلك قد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له
ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام
من عندها وقال لو كان الامر اليها لم تخرج طلاقها الا للعدة ؟ وعنه من عدة من اصحابنا

ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ماله بين ورثته
على ولده ؟ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب
السراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما
عدتها قال اعدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ؟ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلم قال ولد النصرانين اسلمت ابنتهما المسلم فارادت تزويجها المسلم وعدتها من
النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها
ان شاءت ؟ الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سالته رجل
وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن من طلق امراته
ثلث للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال يا فلان لا يحسن ان يتولى مثل هذا ؟
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ؟ وعنه عن ابراهيم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها اباز وجها ان يسلم فعرض على عليه السلم لها نصف الصداق
وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسالت علي بن جعفر انها وموسى بن جعفر عليه السلم عن يهودي او
نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها كما كانا احدث ما كانت فان طلقها
بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامهما قال لا يعتد بذلك
علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن في اقاله له رجل
طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها قبل ان يدخل بها فراجعها بشهود ثم طلقها قبل ان يدخل بها بين
منه فاراد ان يعلم فلت كل ذلك في طهر واحد قال نعم قلت فانه مكث سنة قلت فانه فعل ذلك بامراة حاملا اتبين
منه قال ليس هذا مثل هذا ؟ قال محمد بن الحسن للمعنى في هذا الخبر اذا طلقها ثلث تطليقات
في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها
جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير مرسوم في الحامل اذا
راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه متى وضع ما في بطنها وانما
يجوز له ان يطلقها للعدة اذا وقعها بعد الرجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه ؟
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الحسن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الخلعة فقال لا يحل لزوجها
ان يخلعها حتى تقول لا اترك لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولاطهرن قرابتك وكلما دخلن بيتك من تكره هشم من غير ان تعلم هذا لكيلا يكون هر وتكون
والتي تفعل ذلك فاذا هي اختلعت منه بين وبانه وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه ويحل لها ان اخذ
من المباراة كل الذي اعطاها ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اختلعني فانا اعطيك ما اخذت منك
هذا لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول له كما اترك لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا وذرتي وبيتك
بغير اذنك ولا وطئن فراشك غيرا فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق تتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۝ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل المراة فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب فلا
يحل له ان يخلعها حتى تكون على التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول له ابرا لك قسمي
ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولا وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك
فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ۝ وعنه عن بعض اصحابنا عن سيابن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ليس يحلها حتى
تقول لزوجها فذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقال كان يرخص للناس فيما كان
هذا فاذا قالت لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت على تطليقتين بائنتين كان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا مرة عندها فمتى قال لها ان كان الامر الذي تذكرين الطلاق ولا اطيع
لك امرا ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك فقد حل له ما اخذ منها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع
الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا ولا مضمرا
حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة ۝ احمد بن محمد عن الحسن الذي اعتمد في هذا الباب وانتخى بيان
المختلعة لا يدفع ما سمعان من تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رياط وابن
حذيفة وهو من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين بن المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين
فلست اعرف لهم فتيا في المعاية ولم نقل منهم الا من الروايات التي ذكرناها واما اصلها وجوز ان يكون ازاروها

على الوجه الذي يذكر فيما بعد وان كان فقهاؤهم على ما قدمناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ۝
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي حماد عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ۝ واستدل من ذهب من
اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة
واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد اقر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول
الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي الا يقع به فرقة ۝ واستدل الفضل
ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما سمعت مني شيء قول الناس في التقية وما سمعت مني لا اشبه قول الناس فاه فاتقية فيه فقال
فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تتضمن من ان الخلع تطليقة بائنة اذا عقد عليها بعد
ذلك كانت عند علي تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام
قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد
ذكر يا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي
وابن بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتاويلها على صحيح ۝ ويدل على ذلك ايضا ما قدمناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن عمرو بن سعيد عن بزرة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا اترك لك قسما ولا اقيم لك حدا فحد متى ما تعتدي
فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير وكما يكون ذلك لا عند
السلطان فاذا فعلت ذلك فهي املاك بنفسها من غير ان يستطلقها ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها
او تختلع منه بشهادة شاهدين على ما هو من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته سالم ما شاءت
بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان ترد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت انه قد رضي بما
انتزعت منه فلا يحتمل ان يريد بما ذكرناه ان اذا خلع فعلت تبين منه قال الغم فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك اذا خلع عند هو ما يكون المراد به
ان ذلك ليس بخلع عندنا ۝ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ۝ ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلقها بعد ما خلعها
اجوز عليها ايلمها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ۝ وجميع شرائط الطلاق
معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة فاما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الخترناه فهو ضرب من الطلاق ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن
محمد بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان
الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة انها على الطهر من غير جماع يوم يخيرها
قال فقلت له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ها هنا فقال يشهد الشاهدان
عليها بذلك لليوم احدا ان تاتي بعد فقد مضى ايتخيرها وهو طاهر فيشهدان عليها
بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها فان اقامت وابت التخلي والمباراة
فانه يلزمها اذا شهدت على نفسها بالرضا بما بينها وبين زوجها بما نفيت قال عليه
في ذلك المجلس فاذا افترقا على شئ ورضيا به كان ذلك جايزا عليهما وكانت تطليقة بائنة
لا رجعة له عليها سمي طلاقا ام لم يسم والمباراة بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير
من قبل الرجال والتخلي والمباراة يكون من قبل المراة ٥ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة و
المباريه والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج
وان مات في مرضه كان لها العصمة قد انقطعت منهن وبنه ٥ علي بن الحسن عن اخويه عن
ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد
عليه السلم لا اختلع الا على طهر من غير جماع ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن فضيل ابي العباس عن ابي عبد الله قال المختلعة ان رجعت في شئ من الصداق يترك لا رجعة
في بضعها ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ومن زرارة ومحمد بن مسلم قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة
لا يكون الا على مثل موضع الطلاق في اطهار واما حامل فلا نشهود ٥ قال الشيخ رحمه الله وانما الكلام
فهو ضرب من المخلع لا آخر الباب ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابن ابي نجران عن العباس عن محمد بن ابي حمزة عن ابوب بن نوح وحميد بن زياد
عن بن سماعة جميعا عن صفوان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة
تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني وتجعله من قبلها شيئا فيتركها الا ان تقول فان رجعت
في شئ فانا املك ببضعك كله فيقول لزوجها ان ياخذ منها الا الدرهم فما دونه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد عن زرارة قال المباراة يوخذ منها دون الصداق والمختلعة يوخذ

منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباريه يوخذ منها دون
الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شاءت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباريه يوخذ منها دون
للمهر والمختلعة يوخذ منها ما شاءت لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ٥ وعنه
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ٥ علي
ابن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم
المباراة كف هي قال يكون المراة على زوجها شئ من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها
بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو
لك وابارئك فيقبل الرجل فان انت رجعت في شئ مما تركت فانا احق ببضعك ٥ وعنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال المباراة تطليقة
بائن وليس فيها رجعة ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ومن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تطليقة
بائن وليس فيها رجعة ٥ وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق واما حامل فلا نشهود
واما حامل فلا نشهود ٥ وعنه عن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في المباريه تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة منها قد بانت ساعتها كان ذلك منها ومن الزوج ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان تتبعها الطلاق ٥ قال
محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمناه ذكره في المختلعة وهو انه لا تتبعها فرقة
بما لم تتبعها الطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس ذلك
بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله المباراة تكون من غير ان تتبعها الطلاق لا يمنع ان تقع الفرقة
بينهما بذلك لان قوله عليه السلم لا تكون مباراة اذا طلب في مقابلة ذلك القول بالقول دون الحكم
ولو كان العقد بعد بتا او كان صريحا بالفرقة لكنا نحكم على مذهب من التفتيه حسب ما قدمناه
في باب الخلع ٥ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع لا نشهود ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها لا ان اريد ان
اطلقك فتقول له لا تفعل فان كرهت شيئا مني فلك ان تضربني وتشتمني ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك من شئ فهو لك وعني على الحق فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح

عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عند المراة لا تجتمعه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني واذع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له

عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترط عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استانى الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا فمضى الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهد وابدا لله شهودا عليهما الجور فتفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من غير جماع من التزويج قبل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز جميعا تفريقهما ما لم يكن في اول او اوساط الطلقات

من ارضاع وحكمهم بعوده وهم الطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المراة ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها الاجر قوله وليس على الاب

روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن ارضاع الولد في الرضاع هو بين الوالدين بالسوية فاذا فطم فالاب احق بالولد من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا باربعة دراهم فان له ان يزعها منها الا ان ذلك خير له وارفق بالصبي

وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى عن محمد بن الحسن بن علي عن ابان عن فضيل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده من ام المراة فقال الاب الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما يجد من يرضعه فهي احق به

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن من ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد اتيهما احق بالولد قال المراة سالم تتزوج فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من ان

الاولى بالولد ان هذا الخبر محمول على اذا كانت المراة تكفل ولدها بمثل ما يعطى الاب غيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كان انثى فان الام اولاها بالحضانة ما لم تتزوج على ان لنا في هذا الخبر ان الاولى به قبل السنتين والفطام او بعدهما وبحن قد قدمنا ان الاب اولى به بعد الفطام على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان الام اولى به قبل الفطام

قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع

روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي العباس عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك من تراض منهما فحسن والفصال الفطام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي عيينة عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امراة ومعها ولد له فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها الاجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يبلغ ويدفع اليه ماله

احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فهي على حالها

وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حر اتى في ولد له صبيا فاسترضع له فقال الحر ارضع الصبي حتى يرث من ابيه واستاجر حضنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها وكانا على نزاعهما الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة جرى نكحت عبدا فولدت له اولادا ثم انه اعتق فلحقهم فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت ارادان ياخذ منها ولده فقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تحرم المرة على رضاع الولد
وتحرم ام الولد ☜ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصبي هل يرضع الكثر من سنتين فقال
عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شئ قال لا ☜ الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع تمتنع عند الرضاع احيانا
الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك ان اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا للذي ارضعه
وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا فدعها فانها مرضعة
فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ☜ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ☜ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
ابن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت
سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا
ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما لكون احدهما طعاما والاخر شرابا ☜ وكره
لبن ولد الزنا ☜ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن
فضال عن بن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتعقد
ظئرا قال لا تسترضع منها ولا ابنتها ☜ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها
فقال لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ☜ ومتى جعل مولى الجارية الذي فجرها في حل
من ذلك طاب لبنها ☜ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على
جارية لي فاحبلها فولدت واحببتها الي لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا اطيب للبن فاطعم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحميد بن زياد جميعا عن
ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يكون لها الخادم فدخلت تحتاج الى لبنها فالم ترها
فلحقها في طيب اللبن ☜ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان

لا يرى باسا ببول الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ☜ ويكره مظائرة المجوسية
ولا باس بمظائرة اليهودية والنصرانية اذا امنعتا من شرب الخمر والمحرمات ☜ روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن
هاوذ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب ☜ وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية و
المشركة قال لا باس وقال امنعهم من شرب الخمر ☜ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي
المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا باس بالخمر ينحى من ذلك ☜ وكره لبن الحمقا
وضعيفة الوجه وينبغي لبن الوضاءة من الاماء ☜ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقا فان اللبن يعدي ولا الغلام يرتضع الى اللبن يعني الظئر
في الرضعة والمعنى ☜ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن
مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك لبن الحسان واياك والبتاء فان اللبن قد
يعدي ☜ وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن يحيى بن مضيء عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ☜ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بتاع الهروي عن عيسى بن زيد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يتبع الغلام سبع سنين ويؤمر بالصلوة لسبع سنين
ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين سنة
ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب ☜ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه لابيك سبع سنين فادبه
بادبك فان قبل والا فاخر عنه ☜ عنه عن احمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم
في الطلب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ☜ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره
خيلاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن عبد الله عن عدة
من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اجاء رجل الى
النبي صلى الله عليه واله فقال له ما قبلك صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه واله
هذا رجل عندنا انه من اهل النار ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد
ابن سعد كلاهما شعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يكون لبعض ولده احب
اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال لا نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلم تحمل
محمد وبعذاذ ابا الحسن تحمل احمد سبايا فتحت انا بحتي خرثي له فقلت جعلت فداك الرجل
الرجل يكون له ابنة احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقية
سائر لهم الله منه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن محبوب عن خليل بن عمرو
السكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان
الغلام ملثاث الاذرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجا خيره ويومن شره و
اذا كان الغلام شديد الاذرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجا خيره ولا يومن
شره ٥ وعنه عن هارون من اصحابنا عن سيابن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
حذيفة عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي بعض الشر
فاجهد فكل شهر في النقرة فانها تخفف لعابه وتهبط المراح عن راسه وجسده ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال
اصاب رجل غلاما ين في بطن فسئاه ابو عبد الله عليه السلم قال انتهاه اكبر فقال للذي خرج
اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا واتت
هذا حمل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا الذي خرج اخرا هو اكبرهما ٥ وعنه عن
عن علي عن محمد بن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن
مرجانة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فقال
الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى ما في الحمل سبعة اشهر لا تزيد
لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
علي الحسين بن محمد النوفلي عن ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد
ابن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم

قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا انام صبيانا ان يجمعوا
بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان تشغلوا ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن خيثان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم مما تودب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله والدين اعانا ولدهما على بره ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما
من عقوقهما ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابي جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا
سكوني ما غمك فقلت ولدت لي بنت فقال لي يا سكوني على الارض تقلها وعلى الله رزقها
تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسري والله عني فقال يا سكوني هات فاطمة
فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والله الحق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستغفر امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه
السباحة واذا كانت انثى ان يستغفر امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا
يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اتاها اسميتها
فاطمة فاه تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله
عليه السلم من ابر قال والديك قال فمن اعق قال ولدك ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله
ابن محمد النجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل
في عقوق او قطيعة رحم ٥ ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قالا يا ردوا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن جعفر بن محمد الاشعري عن بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا
بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء سادا سواعلى وضوء قبل ان تشغلوا ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلام ادب اليتيم كما تودب منه ولدك واضربه كما تضرب منه ولدك
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله والدين عانا ولدهما على بره ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما
من عقوقهما ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابي جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا
سكوني ما غمك فقلت ولدت لي بنت فقال لي يا سكوني على الارض تفلها وعلى الله رزقها
تعيش بقية عمرها جملك وتاكل من عنبر رزقك فتري والله متى فقال لها سميتها فاطمة فقال
فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله حق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه
السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا
يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها
فاطمة فلا تسبتها ولا تلعنها ولا تضربها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن عيسى عن ابو طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله
عليه السلم ان امرتي قال ولدك قد مضيا قال بر ولدك ٥ احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني
ابن محمد النجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا فوفوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله
من اعان ولده على بره قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل
في عقوق او قطيعة رحم ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المرضع يصيب القصة فما الكفارة لولدها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التعيش
الولد لستة اشهر وسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ۞ الحسن بن محبوب عن جميل
ابن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر
ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فرضعت ولده لظئر اخرى فغابت به حينا
ثم ان الرجل طلب الظئر من الظئر التي كان اعطاها ابنه فاوجرت انها استاجرته واقرت
بقبضها ولده وانها كانت دفعته لظئر اخرى قال عليها الدية او ناتي ببرء ۞ وعنه عن جميل
صلح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده
سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فاليس عليها شئ الظئر
مامونة تقبلونه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن بن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها
او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية او النصرانية في بيتك وتمتعها من شرب الخمر
وما يحل مثل الحلتيت ولا تذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه
لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه
ثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض ۞ يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء والقروء الاطهار على ما بيناه فيما تقدم ان شاء الله ۞ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
ان لم تحض ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر او عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن
تحيض ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تقضي عدتها
وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض ۞ قال الشيخ رحمه الله وان كانت
ممن لا تحيض مثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت قد رأت من الحيض مثلها
لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون ۞ يدل على ذلك ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ان تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر ۞ روى احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن القتني عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال تنظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الا يعتريها فلتعتد بما قرائها ۞
سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر
من ذلك قال قال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها وتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت
۞ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن التي لا تحيض كل ثلث سنين
او اكثر واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها وتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت ۞ والمراة تبين من الرجل عند اول
قطرة تراه من الدم الثالث ۞ والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقروء هو الطهر فاذا ارات
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء ۞ والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ۞ ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سهل بن زياد عن بن ابي نصر
جميعا عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ۞ وعنه عن علي عن
ابيه عن بن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ۞ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء هو الاطهار
والذي يدل على ما قدمناه ايضا من ان الحيضة الثالثة من الحيضة الثالثة ما رواه ۞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له
اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم
انه اذا هو اسلم بعد ما تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل طلق امراته وهو على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ۞ فالوجه في هذا الاخبار وما اجري مجراها ما تقتضيه
تحديد العدة بثلثة اشهر ان تحمل على المراة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل
على عادتها فيكون في عدة ثلثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد بينه عليه السلم بقوله يحسب
لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه و
ان اشبه الازمان الى خمسة عشر شهرا على ما نضفي القواعد فيه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها
التي كانت تحيض فيها في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت ۞ فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بثلثة
وثلثين مستقبلين فانها قد ايئست من المحيض فهذا اخبار يخالف ما تقدم من ان اليائس من المحيض بعد الحيضة
الواحدة كالآيس من هذا كلها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بثلثة اشهر ۞ واذا كانت المراة

ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ۞ عنه عن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع فلم تحض الا في
ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت
ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها فان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في
ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها
ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عاصم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في
ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وتقعد مرة والتي لا
تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها قد يئست فليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ۞ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة طلقها زوجها وهي غير طامث اول ما
تحيض فانها اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها ايست لها كل شهر حيضة ۞ احمد بن محمد عن الحسن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة
واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في عرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب ۞ فالوجه في هذا الاخبار وما اجري مجراها ما تقتضيه
تحديد العدة بثلثة اشهر ان تحمل على المراة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل
على عادتها فيكون في عدة ثلثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد بينه عليه السلم بقوله يحسب
لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه و
ان اشبه الازمان الى خمسة عشر شهرا على ما نضفي القواعد فيه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها
التي كانت تحيض فيها في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت ۞ فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بثلثة
وثلثين مستقبلين فانها قد ايئست من المحيض فهذا اخبار يخالف ما تقدم من ان اليائس من المحيض بعد الحيضة
الواحدة كالآيس من هذا كلها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بثلثة اشهر ۞ واذا كانت المراة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا راته قد انقطع ح محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام
كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها
زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان
عجل الدم عليها قبل ايام قرئها قال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التي لم هرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ح وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه الثقة محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته
تبين منه قال اذا جاوز الطمث الدم من الحيضة الثالثة املك بنفسها قلت فلها ان تتزوج في ذلك الحال
قال نعم ولكن لا تملك من نفسها حتى تطهر من الدم ح قال محمد بن الحسن اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والاولى افضل لها ان تتزوج
الى ان تغتسل فان عقدت خاد ملكت من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم
ابن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول ان بين عند رويته الدم عشرة ايام لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد
الغسل والذي اخترناه هو الاول وبه كان افتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في
رواية زرارة التي رواها عنه عدة من اذينه من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناه
وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها ح وقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد ذكرنا رواية بذلك ايضا
وذكرنا انها لا تملك من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المراة فهو
احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ح وعنه عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حمزة
بن ابي عبد الله قال ايما امراة لقي عمر بن يسار عن طلقها ثلاثا قال اذهبوا الى هذا فانه سال علي عليه السلام
ان زوجي طلقني واعتدت فرجعت الى مصر فقالت رسولي الى رجل يخبب قال فردها اليه

كان ذلك ترجع فتعتد بقية عدتها من الاول فاذا اعتدت ثلاثة اقراء فقد بانت منه فلا رجعة له عليها
وهي املك بنفسها ح فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتقدمة
لان الوجه فيها انها خرجت مخرج التقية وعلى وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم
قال علي ان هؤلاء يقولون كذلك انما اذا كان مخبرا في المعتقد عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد صرح ابو جعفر
عليه السلم في رواية زرارة وغيره بما هو كالنص على علي عليه السلم واذا كان الامر كما ظناه فلا تنافي
بين الاخبار ح فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة
التي تحيض وتستقيم حيضتها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض ح سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح ح صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضتها ثلثة اقراء وهو ثلث حيض ح فالوجه
هذه الخبرين ايضا التقية لانها تقتضي نفي اقراء ما بين الحيضتين وقد بينا ان الاقراء هو الاطهار على ان قوله
ثلث حيض يحتمل ان يكون ادرات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة
فتصير ثلثة قروء وقد بينا الخبر فيها فتامل في الحيضة الثالثة ح واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سالته عن المطلقة
حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الحديث
عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا اغتسلت فلا سبيل لاحد عليها فهذا الحديث لا ينافي ما قدمناه
على ان الاجتزاء في حال الحيض اذا كانت اولا واثانية ح فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الاعيب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تقرء قرؤها
الثالث وتحيض منها ثم راجعها ويشهد على رجعتها فاقر هو بذلك بها ما الحق بها
الصلوة ح سعد عن الايب بن نوح عن صفوان من عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال هو ورثت وتورث ما كان له الرجعة بين
اطلقتين الا ولتين حتى تغتسل والوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية
وكان يخبنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اقتدت
بالحيض وان طلقها في اول الطهر اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير الاول
ما قدمناه ح علي بن الحسن عن محمد بن جمهور عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما قال العدد المستحاضة بالايام اذا كان في ايام حيضها او ايام طهرها ان
سبقت اليها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد ۞ قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فدفعة تماما ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج ۞ يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل انقضاء عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ۞ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو قريب للاجلين ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعت مضغة قال كل ذلك نعم وضعه يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها ولد كانت مضغة ۞ ومتى طلق الرجل امراته فادعت حبلا انظرها تسعة اشهر فان ولدت والا انظرها ثلثة اشهر وقد بانت منه ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انظرها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها ايطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فاتها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج ان تخاط بثلثة اشهر قلت فاتها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها ان تزوج ان شاءت ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلم وابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت بما اكثر من سنة لم تصدق ولم يراجعها واحدة ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها

حملها

ثلثة

لعد ثلثة اشهر قال بعدها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل

يطلقها

يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت حيلت فذلك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها فانها ما ترى ما يرى الحامل من ذلك بان حكم رفع الطمث مرتان اما فساد مرض حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو ثلثة اشهر فتبين في ثلثة اشهر ان الله تعالى قد جعله وقتا يتبين فيه الحمل فان قلت له فانها ارتابت قد عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انا اللحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ۞ سعد عن ابراهيم بن مزيار عن اخيه عن بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فشاذ من حيض او ارتفاع من حمل فانها كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بهن ليس فيها دم ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لها ان تخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة ۞ يدل على ذلك قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه ۞ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة ايتعدان شاءا فان اراد ان تخرج فان اراد ان تعتد في بيتها لم تخرج فان اراد ان تخرج بعد نصف الليل ولا تعتد في بيتها لم تخرج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها زوجها اذا ذلك هو فالنعم وتحج ان شاءت ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن عبد الله بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم في قوله عز وجل لا تخرجوهن

ضربان

تلبس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فاذا كان هكذا فللرجل ان يسوء خلقها ه
وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سألت ابا
الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء اخرجها من قبل
ان تنقضي عدتها فعل ه واذا كانت الطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على
جميع الاحوال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن بن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة ان تعتد حيثما اذا كان طلاقها له على غير رجعة
ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى ينقضي عدتها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شئ من الطلاق فقال اذا طلق
الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل
له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها على قال قلت ليس لها ان تخرج من بيوتهن
ولا يخرجن فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى
تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها وهو المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم
يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولا نفقة لها والسكنى حتى تنقضي عدتها ه
واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما
فلا ميراث لها ه وقد قدمنا ذلك ه ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها اذا ذلك الا ان تكون حاملا فان لزوجها عليها رجعة ه وعنه عن حميد
عن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال يفرق بينهما
على كل حال استحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا ما ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال
انما لها السكنى وليس لها نفقة ه واذا كانت المرأة حاملا تلزمه نفقتها على كل حال ه روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في
رجل طلق امرأته وهي حبلى قال ينفق عليها ما دامت حبلى حتى تضع حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال تنفق عليها حتى تضع حملها ه وعليه نفقتها حتى تضع
حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن الفضيل عن ابي العباس
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها والنفقة
اعطاها اجرها او لا فان ارتها الا ان يجد من هو ارضع لولدها منها فان هي رضيت بذلك ارضعت فهي
احق بابنها حتى تفطمه ه قال الشيخ رحمه الله وان كانت المرأة متوفى عنها زوجها فعدتها ان كانت
حرة وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام ه وعدتها ان كانت حاملا فان وضعت ولدها فقد
انقضت عدتها وان كان ميتا ه وعدتها ان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر ه
وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستقيم حيضتها فعدتها ثلاثة اقراء ه وعدتها ان كانت ممن تحيض
ولا تستقيم حيضتها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة
اشهر ه وعدتها ان كانت ممن لم تحض فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن قد يئست من المحيض
وهي شابة فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن لم تحض وهي شابة فعدتها ثلاثة اشهر ه
وعدتها ان كانت ممن تحيض ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض
فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض وتستقيم حيضتها فعدتها ثلاثة اقراء ه
وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض ولا تستقيم حيضتها فعدتها ثلاثة اقراء ه وعدتها ان كانت
ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت
ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام
طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من
استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام
حيضها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من
استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام
حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت
ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام
طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها
ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض
وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا
تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف
ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه
وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام
حيضتها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها
من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام
طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من
استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام
حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها
ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض
وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا
تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف
ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا
ايام طهرها من ايام حيضها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض
ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا
ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام
طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها
من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان
كانت ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها
من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من
ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام
طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها
فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من
استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام
حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها
ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا
تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض
وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا
تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف
ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا
ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه
وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا
ايام حيضتها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام
حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها
من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من
ايام طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض وتستحاض ولا تعرف حيضتها
من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من
ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام
حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها
ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه وعدتها ان كانت ممن تحيض
وتستحاض ولا تعرف حيضتها من استحاضتها ولا تعرف ايضا ايام حيضتها من ايام طهرها ولا
تعرف ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف
ايضا ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها ولا تعرف ايضا
ايام طهرها من ايام حيضها ولا تعرف ايضا ايام حيضها من ايام طهرها فعدتها ثلاثة اشهر ه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال

عدتها فان اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها طليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فله رجعتها عليها وعدتها عدة امة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمباريء بمنزلة المختلعة ٥ عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة و تعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباريء ٥ فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في عدة المختلعة حيضة واربعون يوما ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما لانها في حد بين الاحرار ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المباريء والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتد حيث شاءت في بيوت ازواجهن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن البرقي عن ابي الجهم عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كل طلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته بعد ما دخل بها كيف تعتد اعتدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها فقال لا بل عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء ان شاء الله تعالى فان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر ان كانت ممن تحيض فان عدتها حيضة واحدة ٥ فاما ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المختلعة كم عدتها قال عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر ٥ فهذا الخبر يحتمل على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها في ان الله تعالى والاولى ليس من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والتي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله والاولى لم يحضن أي فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اولى مما ادعاه المخالف بان سماعة قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانا نسقط عن الاما العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل و الذي ذكرناه مذهب عبيدة بن حكيم من متقدمي فقهائنا واصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما اخترناه مما ورد من الاخبار فيما تقدم فاما وجه الاعادة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بن سنان عن ابي عبد الله قال في الجارية التي لم تبلغ المحيض قد يطلقها زوجها بالشهور قلت فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر وحاضت في الشهر الثاني قال يقبل ذلك منها ولكن اذا حاضت بعد ما طلقها شهرا لغت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي تزوج من شاءت ٥ سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الحلبي عن محمد بن علي الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يطلقها زوجها وهي ممن لا تحيض قال عدتها ثلاثة اشهر قلت فان حاضت بعد ما طلقها بشهر قال تمت على ما مضى من عدتها بالشهور ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدع المرأة التي لا تحيض ومثلها لا تحيض ثلاثة اشهر ان طلقها واحدة او اثنتين فان هي قالت قد حضت حيضة واحدة فان عليها ان تمكث تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر اخر ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يطلقها زوجها وهي ممن لا تحيض قال عدتها ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة التي لا تحيض ومثلها لا تحيض كيف تعتد قال ثلاثة اشهر ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لم تحض ومثلها لا يحيض فتزوج ثم طلقت كيف عدتها قال ثلاثة اشهر ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والريان جميعا وحميد بن زياد عن بن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحيض ومثلها لا تحيض عدتها ثلاثة اشهر ٥ فاما ما رواه بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي قد تبلغ المحيض

ثلاثة اشهر ٥ فهذا الخبر يحتمل على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها في ان الله تعالى والاولى ليس من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والتي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله والاولى لم يحضن أي فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اولى مما ادعاه المخالف بان سماعة قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانا نسقط عن الاما العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل و الذي ذكرناه مذهب عبيدة بن حكيم من متقدمي فقهائنا واصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما اخترناه مما ورد من الاخبار فيما تقدم فاما وجه الاعادة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بن سنان عن ابي عبد الله قال في الجارية التي لم تبلغ المحيض قد يطلقها زوجها بالشهور قلت فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر وحاضت في الشهر الثاني قال يقبل ذلك منها ولكن اذا حاضت بعد ما طلقها شهرا لغت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي تزوج من شاءت ٥ سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الحلبي عن محمد بن علي الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يطلقها زوجها وهي ممن لا تحيض قال عدتها ثلاثة اشهر قلت فان حاضت بعد ما طلقها بشهر قال تمت على ما مضى من عدتها بالشهور ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدع المرأة التي لا تحيض ومثلها لا تحيض ثلاثة اشهر ان طلقها واحدة او اثنتين فان هي قالت قد حضت حيضة واحدة فان عليها ان تمكث تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر اخر ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يطلقها زوجها وهي ممن لا تحيض قال عدتها ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة التي لا تحيض ومثلها لا تحيض كيف تعتد قال ثلاثة اشهر ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لم تحض ومثلها لا يحيض فتزوج ثم طلقت كيف عدتها قال ثلاثة اشهر ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والريان جميعا وحميد بن زياد عن بن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحيض ومثلها لا تحيض عدتها ثلاثة اشهر ٥ فاما ما رواه بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي قد تبلغ المحيض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاوه متعته لها فاكتبا اثباته ✤ وعنه عن العاوه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها اعليه نصف المهر ان لم يكن فرض لها شيئا وان لم يكن فرض
المتعة قدره ✤ وروى محمد بن يعقوب عن عبد الله بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض
فليمتعها على خمسمائة من الناس قال قلت له ارايت قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال
هو الاب والاخ والرجل هو صاحب الامر يجوز امره في مال المراة فيصير لها وشيء فاذا عفا فقد جاز ✤
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها
على خمسمائة من الناس قال قلت ارايت قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال
هو الرجل تزوج المراة فطلقها قبل ان يدخل بها فاذا عفت عنه جاز ✤ قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج الرجل امراة
فلم يدخل بها حتى مضى لها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل بها او كانت صغيرة او بالغا ✤ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته متعتها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما
يحب ان يكون من المتقين ✤ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسين
سيف عن اخيه عن ابيه عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ومتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن تمامه ثم علي يسر وعلي قدر فاقتصروا عن
بكالية وجناء وهي عظيم وشماتة من اهل الحق فان الله كريم يستحي ان يجعل اهل الخير
وان الكريم اشد كرما لحاه الله بلئم ✤ واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها
واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
فامر بالمتعة لمن طلق قبل الدخول بالمراة ولم يرفع الجناح على الوجوب ✤ واضافه فقد روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ✤ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا ان
ابا عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة ✤ وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة اليس هي فان بعض مواليك
يزعم انها تجب للمتعة المطلقة التي قد باشت وليس ان زوجها عليها رجعة فاتاه التي عليها رجعة

بعد ما تقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهو يرجوها
ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ما لان الرجل للموسع متاع المراة بالعبد والمقتر متاع الفقير بالحنطة
والزبيب والثوب فقال ابراهيم وان المحسن بن علي عليهما السلام متع امراة طلقها بامته ولم يكن يطلق امراة
الا متعها ✤ صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام والمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين ساله دون ذلك التمتع اذا كان الرجل موسرا الا عدة الحمار وشبهه ✤ قال احمد بن محمد
ما اتضح لي في هذين الخبرين ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على ما قلناه
لانه لا يكون طلاق قبل الدخول الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان يتم
لها مهرها وان لم يتم لها مهرها كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب ان يمتع الرجل امراته
اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فانه لا يكون الا بعد الطلاق
قبل الدخول ولا تكون المتعة قبل الطلاق ✤ والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته متعتها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما
يحب ان يكون من المتقين ✤ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسين
سيف عن اخيه عن ابيه عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ومتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن تمامه ثم علي يسر وعلي قدر فاقتصروا عن
بكالية وجناء وهي عظيم وشماتة من اهل الحق فان الله كريم يستحي ان يجعل اهل الخير
وان الكريم اشد كرما لحاه الله بلئم ✤ واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها
واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
فامر بالمتعة لمن طلق قبل الدخول بالمراة ولم يرفع الجناح على الوجوب ✤ واضافه فقد روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ✤ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا ان
ابا عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة ✤ وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة اليس هي فان بعض مواليك
يزعم انها تجب للمتعة المطلقة التي قد باشت وليس ان زوجها عليها رجعة فاتاه التي عليها رجعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها
عدة قال امسك عن هذا ه فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير
ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما
يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار
المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه
ه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زايدا على ما قدمناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت
او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث ه وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ه فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها ه يدل على
ذلك قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطائهن المهر على التمام ولم يخص
التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة
التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فنحن بصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا
عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ه وايضا
فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم
يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي
الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها
مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها

بلغ

ولم يدخل

ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا
وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض
لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ه وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة مثله ه وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها
قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها
زوجها ه فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن
زرارة والحلبي المقدم ذكره ه وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات
فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ه وعنه عن فضالة عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة تموت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها
من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض
لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها ه علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة
ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك
ه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله ه فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن
الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعموم
الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويي
الحديثين من جملة هذه الاخبار قد رويا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر
كاملا ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم
الراوي وظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل
وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال انه غلط علي انما قلت ذلك في
المطلقة التي لم يدخل بها ه روى ذلك ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن

بلغ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة وسماها صداقا ثم
مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فان هم ردوا عنها ان لها نصف المهر
قال لا يخطون حتى انما ذلك للطلقة مع انها قد سلمت من ذلك الحاز لنا ان يخلها على ان يتجر الحاة اذا توفي
عنها زوجها اكملها وليلها اذا توفت هي او يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد
ان يقول لها وقد علم انهم ذلك بان تقول انه يجب على الرجل وعلى ورثته ان يعطوها نصف المهر ويجب
لهم ان يعطوها النصف الاعز لان اخبارنا قد وضعت لها ظاهر القران فاما يجوز لها ان تتصرف عن ظاهرها
الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كانت كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها
عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي تقتضيه وافتى به هو ان الزوجة اذا مات الزوج عن زوجته قبل الدخول
بها كان لها المهر كاملا وان مات هي كان لاوليائها نصف المهر وانما خصصنا هذا التفصيل ان جميع ما
تقدم ذكره في جميع المهر فلها تنصف اذا مات الزوج وليس شئ منها لها اذا ماتت هي كان
لاوليائها المهر كاملا فاما الاخبار المتعدي الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت
كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فحمل على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تضمن انه
اذا مات هي كان لاوليائها نصف المهر فحمل على ظاهرها ولست استباح الزنا بها وهذا اقوى
سلم لنا تاويل الاخبار والله الموفق للصواب ٥ ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها فان كان رجلا في
ملك رجعتها كان عليها ان تعتد العدة الاطولين عدة المتوفى عنها زوجها ٥ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا
٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان
توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه سالم نقيتا احدهما
الاخر ٥ وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام
سقط من كتاب ابن زياد وكذا الطلقة الا وقد رواه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها
ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

من ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تزوج
عليه فانه يرثها ٥ واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا وقد تها ابعد الاجلين ان انقضت
اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة
اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد من حفص بن عيسى عن سماعة
قال قلت للمتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمما اربعة اشهر وعشرا
ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشرا فعدتها
بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ان بعد الاجلين ٥ وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها
تنقضي عدتها اخر الاجلين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين كان
عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ٥ ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها لها نفقة قال لا ٥ وعنه عن علي عن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن
ابي نصر عن موسى الخياط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح
عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
من محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها تنفق عليها من ماله فاوله ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلم تنفق عليها من ماله محمله على انه تنفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا دليل
وان لم يحمل على ذلك جاز لنا ان نقدره بانتفاء الدليل على كل تقدير في موضع كثير من القران وغيره في الكتاب
التوهم خبر ابي بصير الذي ذكر فيه قيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المحبل المتوفى عنها زوجها تنفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها على ان محمد بن مسلم الراوى لهذا الحديث قد روى مرة انها لا تنفق منه ◆ روى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الحامل النفقة قال لا ينفق عليها من مال ولدها ◆ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال نفقته الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثانى ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال الا ان نصيب الحمل لم تميز بعد فلما تميز اذا وضعت فيعلم اذ ذاك هو ما انفق فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها وردّ على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحد دون الاخر بل يكون كلهم فى ذلك سواء ◆ والامة اذا كانت تزوجها وهو احر ولدته له وماتت عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام ◆ يدل على ذلك العموم الاول وظاهر الآية وهو جملة فى جميع الزوجات وليس فيها تميز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما خصصنا بما تقدم ذكره فيما بعد من الاخبار ◆ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة بمنزلة واحدة اذا مات عنها زوجها سواء فى العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ◆ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفى عنها زوجها فقال ان على عليه السلام قال فى ايما امة تزوجت حتى تعتد ان اربعة اشهر وعشرا وهى اماء ◆ الحسين بن محبوب عن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمرض وجها من رجل فأولدها غلاما فمات الرجل ما عدتها فرجعت الى سيدها قال ان يطأها فان عدتها ان تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح ◆ على بن الحسن عن احمد بن محمد وابن ابى الحسن عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ◆ فاما الذى يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ◆ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن على عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عدة الامة التى يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ◆ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها ما عدتها شهران وخمسة ايام وقاعدة الامة التى لا تحيض خمسة واربعون يوما ◆ على بن اسمعيل عن ابن ابى عمير عن جماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قاعدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التى لا تحيض شهر ونصف ◆ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير واحمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ◆ وعن الحضرين سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان وطلاقها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فطلاقها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فعليها نصف ما على الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل لم لم تحتج هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورة فى هذه الاخبار المملوكات فيكون حكم المدبرة وام الولد والمكاتبة اذا مات عنها زوجها حكم الحرة سواء فلم تخصصونها قيل له انما خصصنا هذه الاخبار بالاماء المملوكات لانه لا دليل فيها على ان عدة الامة المدبرة وام الولد والمكاتبة كالحرة لان لقائل ان يقول ان هذه الاخبار وان كانت متناولة لهن بعمومها فان الاخبار الواردة فى ان عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها او اعتقها حيضة واحدة تخصص هذه الاخبار ويكون عدتها حيضة واحدة وكذلك المدبرة والمكاتبة اذا مات عنها زوجها او اعتقها سيدها او اعتقت هى نفسها فان عدتها حيضة واحدة فلا يجوز ان يكون عدة الامة المدبرة وام الولد والمكاتبة اذا مات عنها زوجها شهرين وخمسة ايام لان هذه الاخبار تتناول الحرة والامة المملوكة والمدبرة وام الولد والمكاتبة فيجب ان يكون عدة الجميع سواء ◆ وايضا فان هذه الاخبار وان كانت عامة فى الحرة والامة فان الاخبار التى ذكرناها فى ان عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها او اعتقها حيضة واحدة خاصة فى ام الولد فيجب ان يكون عدة ام الولد حيضة واحدة لان الخاص يقضى على العام ◆ وايضا فان الاخبار التى ذكرناها فى ان عدة المدبرة اذا مات عنها زوجها حيضة واحدة خاصة فى المدبرة فيجب ان يكون عدة المدبرة حيضة واحدة لان الخاص يقضى على العام ◆ واما المكاتبة فقد روى ان عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ◆ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتبة اذا عتقت ثم مات سيدها او اعتقها سيدها ثم مات سيدها فان عدتها ثلث حيض فان ماتت عنها فان عدتها شهر ونصف ◆ عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها فى اى عدة هى المتوفى عنها زوجها قال ان جاء ولد تزوجها فان جاء ولد تزوجها قبل ان تنقضى عدتها قال ينبغى ان تزوجها حامد بعد انقضاء العدة قلت فان قبل ان تنقضى عدتها قال ينبغى ان تزوجها حامد بعد انقضاء العدة قلت فان ما بلغنا ان ابيك فى الرجل اذا تزوج المرأة فى عدتها لم تحل له ابدا فان هذا ما جاء ما هو ◆ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امته تطليقة او اثنتين فعتقها فقال لا يصلح لها ان تركح حتى تقضى عدتها كاملة شهرا ولا تزوج عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ◆ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل

كانت الزوجة امة تمتع بها رجل بإذنه فعدتها عدة الاماء خمسة وخمسون يوما حيضا فقط فيهن اذا لم يكن أمهات اولاد ٥ وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا سامت عنها زوجها

٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ٥ الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق لها ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا يبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضاغطة ونبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل من منزلها متى شاءت ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت من البلدان عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب الا ان الله يحب ان يتصنع لعله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تمنع في نفسه فيراجعها ٥ عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها الذي طلقت فيه ان شاءت وان شاءت في بيت اختها وان شاءت عند بعض قرابتها وان شاءت حيث شاءت من الارض ليس عليها عدة الا في بيت واحد ان احبت ذلك لها وان احبت ان تعتد في بيت اختها او بيت قرابتها فلا بأس عليها ان تحول ليلا ونهارا وليس لها ان تبيت الا في بيتها الذي طلقت فيه حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ان شاءت عند اهلها وان شاءت في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع زوجها وان شاءت عند بعض قرابتها وان شاءت حيث شاءت من البلدان ليس عليها عدة الا في بيت واحد ان احبت ذلك لها فاما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب بهاء وتقضي الحقوق وتغتسل بعيلة وتحج وان كانت في عدتها ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بن رياط عن بن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت من منزلها الا بعد نصف الليل وترجع من ليلتها ان اراد ان تخرج الى حوائجها تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ٥ وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ان شاءت عند اهلها وان شاءت في بيتها ٥ وعنه عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال في بيت تكتري فيه بيتا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول متاعها الى غيره ثم تكتري فيه بيتا او اكثر ثم تحول متاعها الى غيره حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان يطأها اكان عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ٥ فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر ان يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق جاريته قبل موته بساعة او يوم فتموت قبله اهذه تعتد تلك حيضة او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها فقال اشهر ونصف فهذا محمول على تقية لانه ليس يخلو ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة او انه اراد بذلك ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاستبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فاذا ما زاد الراوي شيئا فانه من الاخبار ٥ فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى حماد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوج بها الرجل متعة فتريثه في عدتها زوجها اهل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا اذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحدث قال نعم اذا كانت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومان او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها قال عدتها اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج عنها المرأة حرة كانت او امة ام ولد على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزوجا او سلك بهن فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتوفى عنها زوجها ساعة الامة ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسين بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن بقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها حتى مضت اربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها ٥ واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال احدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ساعة فلها خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا

Presented by: Rana Jabir Abbas

كما عدة المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تتشط ﴿ فقه الحديث محمول على انه
اذا كانت المطلقة بائنة ليتحقق بها الحداد لان ترك الحداد انما يتحقق في الطلاق الرجعي لبراءتها الا بعد
رجعتها ﴿ سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال لي ابو عبد الله ان محمد الكثير من ثلث الا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها قال احمد بن الحسن فما
تقضي به الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبت عن بينها محمول على جواز ان يتزوجها وفضل
وان كان لو بانت في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسبما تضمنت الاحاديث المتأخرة ﴿ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اعتدت في بيتها
او حيث شاءت قال ربما حيث شاءت ان علي عليه السلام لما توفي عمر اتاه كثيوم فاطلق له البيت
﴿ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث
شاءت قال ربما حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتاه كلثوم فاعتد بها فاطلق لها
الى بيته ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يحد للحميم على حميم ثلثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا ﴿ قال الشيخ رحمه الله فاما الحي
الرجل المرأة وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك فقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم
ثلث حيض فقد حرمت من عدتها واعتدت عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث
حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها ﴿ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها
﴿ وعنه عن محمد بن احمد بن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال اقرا الوصي
عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عليها يشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك
اليوم فقد انقضت عدتها ﴿ قال احمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة
على انه طلقها في يوم بعينه فان لم يقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها
﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال
ان قامت لها بينة عدلا انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت فان لم تحفظ في اي يوم

واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ﴿ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب متى تعتد قال
اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ﴿ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطلقة يطلقها زوجها او تعلم الا بعد
سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فانها تعتد من يوم سمع او بلغها ﴿ قال الشيخ
رحمه الله واذا مات عنها زوجها في عبيته اعتدت اوفاته يوم بلغها او لم يكن ذلك الا بعد
سنة والكثر ﴿ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال للمتوفى عنها زوجها تعتد حيث بلغها لانها ترث ولا تحد له ﴿ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
مات عنها يعني زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يبلغها الخبر اربعة
اشهر وعشرا لان عليها العدة عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتحد عن الكحل والطيب والاصباغ
﴿ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم و
بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال للمتوفى عنها
تعتد من يوم بلغها الخبر لانها اخذت عليه ﴿ عنه عن محمد بن احمد بن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غا
فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة اول يوم ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب فانه يتعلم الا بعد ذلك
بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت وبعتدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها
ولكن قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ﴿ فاما ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فانه تعلم موته الا بعد
سنة او ثلثة قال ان جاء شاهدا عدل عدتان فانه تعتد ان ولا تعتد ان ﴿ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عبد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد
سنة او نحو ذلك قال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت
عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن من حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته من غاية الحبلى بالولد في بطن امه كم هو فقال الناس تقول
ربما بقيت في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى ما للحبلى تسعة اشهر ولا يزيد لحظة ولقد اراد ساعة
لتحول امه قبل ان يخرج ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن
يعقوب عنهما وجها فجيء بولد ابيض الجلد بالحجل اذا كانت غيبته معروفة لا تصدق انه قدم
فاحبلها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة فلم تلبث بعده الا هدبت الدية الا ربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولادها وزعم انها حبلى منه
فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تاد عنا وفرق بينهما ولم تحلل ابدا ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رزاة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن
الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو ولد ان كان ولدا
ينقص منذ ستة اشهر فاوته كابيه او تول وان ولدت لستة اشهر فهو ولد ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن رجل عن ابي
بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اذعا ولد امراة لا يعرف له اب فزاشي من قال ابن
له ذلك ٥ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة
اشهر فهو ولد وان كان قبل ستة اشهر فهو ولد ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
ابن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لا قل من ستة
اشهر فهو للاول ٥ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن بكير عن ابي
العباس عن ابي عبدالله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الرجل ينكح الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان
وضعت لخمسة اشهر فانه لولدها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه
لزوجها الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل
ان يستبرئ رحمها أيحل اباعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها
عند الثالث فقال ابو عبدالله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
الحسين بن ابي الخطاب عن حفص بن البختري عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وذكر مثله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الخبر الاخير غير الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قد مضى يوم سابعها وهي في السنة او اقل فاذا يكون الاخبار الكثيرة التي هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة ظنا منه ان حكم المتوفى عنها زوجها في ذلك سواء فاجاب بما سمع وجهل الاحكام التفصيلية التي تضمنها الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة والقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبقى على يوم سافت الزوج وان كان الكرى دلك لم يجز لها ان تبقى على يوم بلغها ٥ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانه لا بد من ان تحدله ٥ قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة قد ان ان كانت ممن تحيض او حمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اعدة المتمتعة ان كانت تحيض تحيض وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال الوجه عليه السلام عدة المتمتعة حمسة واربعون يوما ولا احتياط حمسة واربعون ليلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا وقعت عن طهر ٥ فاما ما روى هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امراة ادعت انها حائض ثلثة حيض في شهر قال لكفوا نسوة من بطانتها الى حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت وكلا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امراة متهمة في قولها الا ترى انه جعل حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وهذا تمام بيانه في التهذيب ووضع هذا الشهر في نسل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسبما تضمن الخبر الاول ٥ باب [illegible]

وتبين بالثلاث ابي الحمل الحاضر قال الشيخ رحمه الله وقد بينا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبدالرحمن سيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد
ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر
واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم
٥ فلا ينافي هذين الخبرين الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين
او ثلثة ووطئوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان
يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له
حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في
طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي عليه السلم انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى
يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها
بمثل ذلك اللهم الا ان يكون الذي يبيعها امينا صادقا يذكر انه لم يطأها منذ طمثت ٥ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل

والمبتاع
عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون
حيضة وجعفر عليه السلم يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان ٥ ومتى كانت الجارية آيسة من الحيض ومثلها لا تحيض او
صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة
لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان
عليها العدة ٥ قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف
عليها الحبل قال ليس عليها عدة ٥ علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس
عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان
يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اشترى الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما
عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا
عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمسة و
اربعين ليلة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمس واربعون ليلة ٥ وعنه
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية و
لم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة ٥ فاما ما رواه علي بن اسماعيل
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اشترى الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها
انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد
فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ٥ فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما لانه
قد يمسك عنها شهرا يكون فيه تحيض في هذه المدة فيحصل بذلك استبراؤها ٥ وما قدمناه يكون في من
لا تحيض [illegible] ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

له ذلك الفاعلم فاذا وجد بائعا ان يقع عليها ٥ علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبدالله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان يأتيها
وان قال الرجل بيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ٥ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طمث
ونرى عصاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان اتهمته فمسها ٥ والاحوط استبراؤها
على جميع الاحوال ٥ وروى ذلك سماعة في الموثق وبه ناها وايضا ٥ فقد روى الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه
قد استبرأها اينبغي ان لا بد من استبرائها قال استبرأها بحيضتين فقلت يحل للمشتري
ان يستمتع قال نعم ولا يقربن فرجها ٥ ومتى استبرأها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا
في استبرائها ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجل اشترى جارية وهي طامث اليستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل
تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس وهو بمنزلة فضل ٥ ومتى كانت الجارية لامراة فاشترها
الرجل لم يكن عليه استبرأها ٥ روى الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا الحسن عن الامة تكون
لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله في الامة تكون للمراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير
ان يستبرئها ٥ ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انها لم يطاها
احد فوقعت عليها ولم استبرأها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت
ذلك وما ارى بذلك باسا ٥ ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل ان يستبرأ
ليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلثة اشهر او ثلثة قروء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق
سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ٥ وعنه
عن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالت يعني ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل اعتق سريته الله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة
اشهر ٥ ومتى اشتراها فاعتقها استحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس
عليه شئ ٥ وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية

فعتقها

فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها
قال لا باس ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها وينزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فاده باس ٥ وروى ابو بكر باس بالتباقي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها فلكان نولها ان
ينام معها قال لا باس ٥ والمستبرئة تستبرئ ايضا بحيضة ٥ روى ذلك الحسن بن محبوب
عن صالح بن عقبة عن عبدالله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله
في الناس يوم اوطاس ان لا يستبرئ بكر باكر بحيضة ٥ واذا اشترى الرجل جارية وهو جنب جاز له
ان يطاها قبل ان يغتسل حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان اجنب في ذلك ايضا
كان الفضل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل
قال يسال من ذلك ابوها عليه السلام فان الحلها آتيتها وحرمتها آتيتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي
فقال الرجل فانا لا احوال ان اتتني اذا فعلت نفسك وولدك ٥ ومتى عدم من يحملها ابا عن سيد كان
له ان يطاها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ٥
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي
حامل ما يحل له منها فاذا دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست تعتد
يستبرها قال امرها شديد لذا كان مثلها يحملي فليستبرها ٥ علي بن ابراهيم اسماعيل
من فضالة عن ابان عن سعيد بن غفارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل
وهي حبلى ايقع عليها قال لا ٥ فاتانا رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبدالحميد قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج
قال لا يقربها فيما دون الفرج محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام استبراء الامة ايتبدان بيع الجارية واجب ان كان
يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يتاها دون الفرج قبل ان يستبرئها
٥ وقد قدمنا ان له ذلك بعد شهر وعشرة ايام حائلا وطيها في الفرج ٥ روى ذلك الحسن بن محبوب

فعتقها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الرجل

من فرقا عن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عن رجل قال اشتري الجارية فملك عندي كلا منه لا اظن
وليس ذلك بن بكير قلت وابيتها الفساء فقال ليس بها حبل اظن ان الكهنا في فرجها قال اظن الطمث قد حبسه
اربع سنين او نحوها فاذا باس لان تتسلفي الفرج قلت فان كان حملها فمتى اعلم منها ان اردت فقال لك بها دون الفرج الى
ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاوز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاس بكل ما في الفرج ٥ فالذي
يدل على ان التنزه عن وطيها افضل وان كان يجوز وان الفرج ٥ سأل محمد بن الحسن الصفار عن حبيب
ابن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حفص بن عبد الله بن محمد قال دخل علي ابو عبد الله
عليه السلام في فاردت ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه فقال لي يا عبد الله سل فقلت
جعلت فداك اشتريت جارية ثم ركبت هبية له قال فقال لي اظنك اردت ان تقع عليها قلت نعم
قد كيف بي لذلك قال قلت اجعلت فداك انه قال لي ان اردت ان تتخذ لها فاستحيت
ان اسأله عن قال فقلت لقد نفعني عن ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها وان
صبرت فحتى تحيض ٥ قال له رجل جعلت فداك قد سمعت عنه واحد يقول التفخيذ لا باس به
قال فقال له ولي شيء التفخيذ في تركه له قال فقال كذلك ان كان به باس لم يأمر به قال فقال له
ان الرجل اتاني جارية فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيري ان ذلك من فيه فما ترى للرجل
المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد جلست من عزة حتى يأتيه فحيض ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال ليس به شيء قلت فاقوله فيها فقال الغرة عنها
اما قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان بعزة عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا
يبيع ذا الولد ولا امرأته ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بلبنه ٥
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فقال لعله اشتريتها
يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقترنها قال لعلك قربتها قال لعلي يا رسول الله وبما اسقي الحبل
قال ان نطفتك قذفت بعمد وبصر وعلم ودر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع امة له حبلى من غيره فعلى ان يعتق ولدها كما يسترق ولده
شارك في ثمن الولد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الخزرجي
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له فحبلها قال قد كان رجل عندنا جارية له
زوجها فمرت ولدها ان يثب على جارية ابيه فتحبلها فسأل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم ار بأسا بذلك

على ابيه الا انه ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للمولد فان وقع فيها بعد ما ولد فالولد للاب وكانا جاهلين
في يوم واحد وينهر واحد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
سألت عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جاءه من الانصار اني اتيت بارا عظيما ان جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت فصاحبة لي بعدما اغتسلت منها وليست بحبلى
فخرجت الى المنزل فاذا هي حبلى فوثبت غلامي على وطئها فعلمت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي ان تقربها ولا تبيعها ولكن اعتق عليها سألت ما مدى ذلك حتى
ذا مر عندك وتلك ان نبيع عليها سألت حتى يحدث الله عز وجل لها امرا ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن من ذكره عن محمد بن حمران قال ان جاءه من الانصار
اني اتيت بارا عظيما ان جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت فصاحبة لي بعدما اغتسلت منها وليست بحبلى
حاجتي فانصرفت من الطريق واصبت غلامي بين جعلي الجارية واعتراها فحملت ثم وضعت جارية
لتمام تسعة اشهر فقال ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها واتق عليها حتى تموت او يحدث
الله حدثا فان حدث بها حدث نظرة وعن بان نبيع عليها من سألت حتى يحدث الله لها مخرجا ٥ الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن متوكل عن اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جارية كنت عندها جارية لها فوقع عليها فحبلت فخشيت ان يكون منه فكتبت تصنع ابن الجارية الولد
ان لا يكون
ليبيع الجارية ويبيع الولد فكتب اليه ان كنت تعلم انه منه فلا تبع الولد ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
عن جعفر بن محمد بن اسماعيل عن الخطاب بن بكر كتب اليه رجل من عليه السلام ان جارية تعهد مسه وكان لها قبل
يوما سمرا فاصاب منها حبلا وقد تخدته فاريد بيعها فهل للجارية فاوفر ان الرجل فجر بها ثم انها حملت
فاذا ولدت فكيف ان كان الولد لك او فيه شائبة منك فاوجه منك فاوجه ان ذلك لا يحل لك ولا لك
او دن ليس منك كافيه شائبة منك فبعه وبع امه ٥ فاوجه في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
ان امر منع ذلك قد رده على السيد صاحب الجارية بان يعتزل عنها فان علم ان الولد منه باحد شاهدين
يلحق الاوكاد بالآباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسبما
قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسبما اقتضته الاخبار المتواترة ولا شافي بين الاخبار ٥
روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر
رجل وقع على جارية ثم شك في ولد فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ٥ ومتى
اقسم الرجل جارية له بطلها بالجحود فولدت اولادا لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به ٥
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن بن سماعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون للرجل
يطيف بها وهي تخرج فتعلق فاي يتهما الرجل او يتهما اهله قال اتهم ظاهرة فادفع اليه قال قلت فاذا
لزمه الولد ◆ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على جارية له ثم زهد فيها وقل
عنها ولم يكن منه اليها شئ فاتى قوم الولد قال الزمه ايضا كما الزمه هذا يا سعيد قال وسألته عن الحسن
فقال انتهمها قلت اما تهمة ظاهرة فادفعها اليهم او اقبلها قال اتهم الرجل الولد قلت فكيف يستطيع
الا يلزمه الولد ◆ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان
مولى طريف عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبيعها فجيء بجيء واقام احبت
وانه بلغه عنها فساد فاراد ان يبعد عليها ان يدعي الولد ولا يبعد ان يجعله لها بيعا في دار
فان اقر انه رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبيعها في جوابه وانها وجبت فقال اذا هو ولدت
اسماء الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره ومماله وليس هذه مثل تلك ◆ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت واما في حاضر وجئت وهي جلي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله من ههنا قال انهم رجلين قالت ليهما في انهما اخواي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ذلك ابن هذا فخرج فطفلا كانا ولذا خرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلة
على دابته وميراثه لهم ولوان انسانا ادعاه بالبينة جلد الحد ◆ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن محمد بن الحسن القمي ذكر بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم جملة ذلك
ما اقر في حال مجرد بامرأة تحملت فزادت وحملها الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فليس بحمله
وخاتمة الولد لغيبة ◆ علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن اسباط عن عبد الله بن بكير عن
زرارة بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية فكنت اطأها وهي طيبة بها نفسها فولدت عندي اولادا فمات
فاتزوج به فقال الوالي معاصعوني فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال الى اقرارها ◆ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اقر الرجل بالولد
لم ينتف منه ابدا ◆ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة ترعى الحمى اتتصير اتولد رسول الله صلى الله
عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ◆ علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل من اهله

انه قد سبا واقتل فملكت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الاول
او ولدها او جاء مولى المرأة فاقتضى في ذلك ان ياخذ ولد المرأة فهو احق بها وياخذ السيد سريته
وولدها او ياخذ ثمنا ◆ سهل عن الفضل عن الحلبي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قذف الملاعنة وجلده بالحجر الى قوله ولا تقبل شهادتهما ابدا ◆ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن سماعة بن زياد عن حماد بن محمد بن ابي يعفور عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فما هو القاذف الذي يقذف
امرأته فاذا قذفها اقرت بما قذفها عليها حد الحد وسرد اليه امرأته وان ابا ان يقضي فيشهد عليها
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة فليعن فيقول انه ان كان من الكاذبين والكاذبين وان
اراد ان يدرأ عن نفسه العذاب والعذاب هو الرجم شهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان
فعلت درأت عن نفسها الحد ثم يحد له الى يوم القيمة قلت رأيت ان فرق بينهما ولها ولدا
فقال ترثه ولدا ما ساتت امه ويرثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد
اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث هو ولا ابوه ولا امه ولا ورثته ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن اسماعيل بن خراش عن زرارة في اربعة شهد واعلى امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجلد الاجنبي
ويحد الزوج ◆ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل عباد البصري
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يدع الرجل امرأته فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا
من المسلمين اتا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله
فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان ينبغي له ان يضع رسول الله صلى الله عليه وآله
فانصرف الرجل فكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته فاقر بالزنا فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان الرجل فدعاه فقال له لعنت الذي
عز وجل بالحكم فيها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل فدعاه فقال له لعنت الذي
رأيت مع امرأتك رجلا وقال انعم فقال له اطلق فاتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيك وفيها فاحضرها وجيء بها فاقامهما رسول الله صلى الله عليه وآله فلاعن بينهما فقال للزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال اشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديد ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين فان قذفتها فامر بها فتنحت ثم
قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فان قذفتيه فامر بها فتنحت ثم
امسكن عن عظمائهن فقالها اتفي الله ان غضب الله شديد ثم قالها الثانية اشهدي الخامسة ان غضب الله عليها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان كان زوجان من الاصناف فيما رسالة به فان افترقا ثم اختلفا وقد الحملا اجتمعا كان
ابو البعد بالنفي فانه الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
درج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا يكون لعان الا بنفي ولد قال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها
ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الفرا
حتى ينفي الرجل امرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان كما ترى ساقطة متناقضة من الاخبار سالمة
تقع اللعان بالقذف لكان احد حديثيه دالة لبعضها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم الآية فمتى قذف الرجل امرأته فانتفى من الولد مع ان الحديث الاول دل على ان اللعان من القذف على كل
حال كان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان كما ترى ساقطة متناقضة من الاخبار سالمة
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن درج عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الحر تحته وبين الحر لعان هذا لهم وبين المملوك والحر وبين العبد وثلاثة وبين المسلم
والهودية والنصرانية كما يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوك فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الحرة والامة الذمية فهذا محمول على التقية
يحتمل ان احدهما انه لا يراد به من الرجل الا ان اذا كان بطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية
مثل اذا كانت تحته ذمية وامة فرق بين قوله الامة والذمية لان يكون اراد بقوله امة اذا كانت
مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية اذا كانت تحته ذمية فهذا وجه قريب والوجه الاخر ان يكون
المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فالعقد
بينهما ويكون الامر في ذلك الى مولاها ان شاء اجاز العقد وان شاء فرق بينهما والذي يدل على ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن الحر يتزوج امة بغير اذن مولاها ثم يريد ان يتزوج اياه وعنه عن ابو بكر عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يأذن لعبده في التزويج فيتزوج ثم يأتيه سيده فينهاه
فيزعم انه لم يعلم انه عصاه قال ذلك لسيده ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحه فان فرق بينهما
فللمرأة ما ساق اليها زوجها الا ان يكون وطئها فان وطئها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها
وعنه عن ابو بكر عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اتى مولاه فرد نكاحه فطلقها تطليقتين ثم اعتقه بعد ذلك
ايراجعها قال نعم هي عنده على تطليقتين وعنه عن ابو بكر عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اتى مولاه فرد نكاحه فطلقها
تطليقتين ثم اعتقه بعد ذلك ايراجعها قال نعم هي عنده على تطليقتين وعنه عن ابو بكر عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته حرة مسلمة وامة
فاذا قذفها قذفها بالزنا فرق بينهما ولا حد عليه ولا لعان ولا يتوارثان ولا يتناكحان ابدا
فان قذف الحرة فعليه الحد ولا لعان بينهما ولا يتوارثان ولا يتناكحان ابدا وان قذف الامة
فعليه نصف ما على الحر ولا لعان بينهما ولا يتوارثان ولا يتناكحان ابدا وان قذف الحرة
لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما اللعان بينهما حيث اقتضى الحد والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه

ابوه وليه وليس له ميراث وبرئ الاب والابن ولا يكون ميراثه لابيه ولا لابنه فان لم يدع ابوه فان اخ له
يرثه وكذلك ان لم يدع واحد من ابنه جلد الحد فاما محمد بن الحسن وهو الخبر الذي يدل على ان اللعان يقع بين المملوك
والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن عبد قذف امرأته قال يجلد ثمانين كما يجلد الحر
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن درج عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الحر تحته وبين الحر لعان هذا لهم وبين المملوك والحرة وبين العبد وثلاثة وبين المسلم
والهودية والنصرانية كما يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوك فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الحرة والامة ولا الذمية فهذا محمول على التقية
يحتمل ان احدهما انه لا يراد به من الرجل الا ان اذا كان بطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية
مثل اذا كانت تحته ذمية وامة فرق بين قوله الامة والذمية لان يكون اراد بقوله امة اذا كانت
مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية اذا كانت تحته ذمية فهذا وجه قريب والوجه الاخر ان يكون
المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فالعقد
بينهما ويكون الامر في ذلك الى مولاها ان شاء اجاز العقد وان شاء فرق بينهما والذي يدل على ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن الحر يتزوج امة بغير اذن مولاها ثم يريد ان يتزوج اياه وعنه عن ابو بكر عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يأذن لعبده في التزويج فيتزوج ثم يأتيه سيده فينهاه
فيزعم انه لم يعلم انه عصاه قال ذلك لسيده ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحه فان فرق بينهما
فللمرأة ما ساق اليها زوجها الا ان يكون وطئها فان وطئها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها
وعنه عن ابو بكر عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اتى مولاه فرد نكاحه فطلقها تطليقتين ثم اعتقه بعد ذلك
ايراجعها قال نعم هي عنده على تطليقتين وعنه عن ابو بكر عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اتى مولاه فرد نكاحه فطلقها
تطليقتين ثم اعتقه بعد ذلك ايراجعها قال نعم هي عنده على تطليقتين وعنه عن ابو بكر عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته حرة مسلمة وامة
فاذا قذفها قذفها بالزنا فرق بينهما ولا حد عليه ولا لعان ولا يتوارثان ولا يتناكحان ابدا
فان قذف الحرة فعليه الحد ولا لعان بينهما ولا يتوارثان ولا يتناكحان ابدا وان قذف الامة
فعليه نصف ما على الحر ولا لعان بينهما ولا يتوارثان ولا يتناكحان ابدا وان قذف الحرة
لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما اللعان بينهما حيث اقتضى الحد والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي
حبلى ثم قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال يرد عليه
ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ه فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وقوله عليه السلام الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد
او نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يجري بينهما اللعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في كل حال يجري اللعان
ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال
اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
الميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله ه ابو بصير عن ابي عبد الله
في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت
قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها اخذ الميراث زوجها
ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة
عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ه وعنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها
قال الى امه ه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله
كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
ه الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام
للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد
الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته ه وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط
قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ه محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل
للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له

فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها صح

وما ادخلك المدخل الذي ترى هذه فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ه و
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ه عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته
وهي خرساء قال يفرق بينهما ه الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ه وعنه عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا
وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء
كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ه عنه عن
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما
فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل
قذف امرأته ثم خرج وجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد عليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه
ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ه و
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال سألته

الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل لا عن امراته وانتفى من ولدها هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب
نفسه جلد الحد ورد عليه انه لا ترجع اليه امراته ابدا قوله عليه السلام في هذا الخبر ويحلف
المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يفتى اللعان فاما بعد ما فتيه فليس عليه شئ ويثبت الولد
على ما قدمناه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل لاعن امراته
وهي حبلى فزعم انها ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له ابدا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل القراح يخص المملوكة هل الا يخص المملوكة كما يخص الحر والمهودي يخص النصرانية والنصراني يخص اليهودية ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قذف الرجل امراته فانه لا يراد عنها حتى تقوم البراءة
بين طهرها وما يرمى به فاذا قذف الاجنبي امراته لم يحد حتى ياتي بشاهدين عدلين او يقر
وبين امراته فان كانت اتت الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة هما فسقا
الشيخ قال وسالته عن المراة متعة التي يتمتع بها ويتزوجها وينفق من ولدها ويراد عنها ولدها
ثم تموت لعبد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المراة فاله ترجع اليه ابدا ولا ترث الولد
فاني اردته اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الدين الاب ولا يرث الاب الا ان
يكون ميراثه لاخيه والد لم يدع ابوه فان احواله يرثونه ولا يرثهم والد دعاه احد ابن بابه
الزانية جلد الحد ٥ وعنه عن علي عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سالت الرحمن بن المراة عنه
من يرثه فقال المراة ومعصبته انه قال اذا ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها فانه لا يرده على احد من
الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امراته ابدا يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد
وهي امراته ٥ وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امراته قبل ان يدخل بها فعليه الحد وكانت امراته واذا لم يكذب نفسه بانت منه ولا يتزوجها ابدا ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
سالته عن رجل قذف امراته فادعى ولدها بعد ما قذفها بعد ما ولدت ايضا بالزنا عليه حد قال لا يلاعن حتى
يدعي ولد زنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته لم تحل له ابدا ٥ عنه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته انك
لان العذرة تذهب بوقاع ٥ وبهذا في هذا الخبر الذي قدمناه في ايراد الحد على الحد
لان قوله عليه السلام ليس عليه شئ يعني حدا كما مر والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير
لشاهد وليدل امراة من المسلمين ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي شعيب قال قلت قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
لاعن امراته لم احد له عند ذلك ان يضرب قلت فان قذفها رجل اخر يضرب فانه يوشك ان ينتهي ان يضرب
ضربا دون الحد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام المراة يكون لها ارج
وقد اصيبت بعقلها بعد ما تزوجها او عرض لها جنون فقال لها ان تزوج فنهضا متدان شاءت ٥
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن
مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها او يضرب حدا وهي امراته ويكون قاذفا ٥ وعنه عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال ليس بين الحر من النساء وامه ولا بين احد من اهل الذمة ولا بين المملوك وبين احد من الناس لعان
والامة تكون تحت الحر فيقذفها او تقذفه او تكون تحت الحر فينفيها او تكون تحت الحر فينفيها والحرة تكون تحت
العبد فيقذفها والمملوك في القرية ليس بينهما لعان لان الله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم ولم يجعل لهم شهادة ابدا والحر ليس بينهما
وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فمن هاهنا اشبه الكلام وفي اسناد هذا الخبر فيما اظنناه هنا لكفاية
هاهنا انشاء الله تعالى ٥ الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد
مولى ابي عبد الله في المراة الحر اسقيه فهل ازوجها كيف ياءمنها فان لي فرقي بينهما او تحل ابدا

باب المراة الذمية وملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله والذي يحل ان يطا بملك اليمين ما شاء
من العدد وهي عشر ٥ لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر فدل على عدد دون عدد فينبغي ان يكون ساقطا له وظاهر
ارادهن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
يحرم من الاماء عشر لا يحرم من الحرائر الا بمن لا اختين كما لا يمنك اختك وهي حامل من غيرك
حتى تضع كما لا يمنك وهي حائض حتى تطهر كما لا يمنك وهي مرضعة ولدك كما لا يمنك ولدك فيها
٥ وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل ان تنال من الاماء امها امتك وابنتها امتك واختها امتك
وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي حماتك
من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت ابنتك حتى تستبري بحيضة وامتك
وهي جدة من غير ك وامتك وهي على رسم من متن وامتك ولها زوج وهي تحتك

ولها زوج ولا امتك وهي عمتك
من الرضاعة ولا امتك وهي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا فاوجب البيع
وليس له ان يطأها وهي حبلى حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا
اشترطا شيئا فهو نقد ۵ وعنه عن العباس عن يعقوب بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته عبده ثم بدا له بعد ما كانت تقوم عليه
فيراها منكشفة او يراها على تلك الحال فكره ذلك فقال قد بلغني ان ابى ان يزوج بعض ولده
غلامي لذلك ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن
محمد بن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض
الشهمين فاراد ان يقربها فابى ان يسلمها اياه وذلك ان بيعها اطلاقها الا ان تشترى منها من جميعهم ۵ وعنه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فحلف بيعها طلاقها ان شاء اشترى فرقها بينهما وان شاء
تركها على كاحمها ۵ فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم ابي الضحاك
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج
قال لا يحل احد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر ۵ فهذا للحمل محمول على انه اذا كان المبتاع اقر
الزوج على عقده ورضي بكلامه اذا كان كلامه على ما قدمناه فاما تحليله حتى يطلقها ولا يقر احد
ايضا الا ان بيعها اسقاط الحر ۵ والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن
معاوية ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن فضالة عن بكير عن عبد الله
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد
قال لا بأس ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الديلم اذا اغاروا ومن حاربنا من المشركين هل
يحل لنا ان نشتري منهم قال نعم ۵ محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يحل للزوج
قال اذا كره الغائب لم يحل النكاح ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل من اهل الشرك ابنة له فيتخذها قال لا بأس ۵ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن العباد القداح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتيت رجلا ان يبتع جاريته

وتزوجها ويحلها فاعتقها فعل ۵ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت جارية الجار بنيه اعتقك وتزوجك ولخدمك
عتقك محمد له ذلك فقال اجاز ۵ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن منيع الخياط عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا كان يقول ان ايما رجل اعتق امة ولده وجعل مهرها عتقها
۵ وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك
عتقك فاجاز العتق والامر اليها ان شاءت تزوجته نفسها وان شاءت لم تفعل ان
تزوجته نفسها فاحب لها ان يعطيها شيئا ۵ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك هل يصلح قال اعتقت وهي بالخيار ان
شاءت تزوجت وان شاءت فاذ فان تزوجته فليعطها شيئا وان فارقته فزوجتك
وجعلت مهرها عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ۵ وعنه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها
ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت ۵ علي بن الحسن عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويجعل اهرها
عتقها مهرها فدخل بها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في نصف
الآخر ۵ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عتاد بن كثير البصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اعتق امة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها أفلا يرجع عليها ان تسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها
حر ۵ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام و
انا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في قيمتها فان
عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في قيمتها
فان عتقه ونكاحه باطل الا ان يشاء مولاها الذي باعها ان يجيز ما صنع فان شاء فعل
كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حمل ما في بطنها فهذا للذي في بطنها
مع امه كهيئتها ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له بعض
جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال لا يقومها قيمة عدل تدفع اليها ويكون ولده
عليها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر الكندي عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان
ينكح جارية ابنه وجارية ابنته وابن كانت ابنته جارية اشتريتها لها من صدقها فقال
ان اطاها فلا يفعل الا ان يأذنها قال الحسن بن الجهم الين قد جاء انه قد جاء انه ربما فعل ذلك اذا كان
هو سببه قلت الى وما ترى بذلك بالسابرية فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية لا بأس
وكان الابن صغيرا ولم يطأها حرام ان قبضتها فتكهها او افادها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رياب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يكون لابنها الامة يفتض لها بكرا او يفعل بها نفسه فتقوم للامة
للذي لم يفتض فيضني وذلك كما انا اخذنا ارايت ان اراد الذي لم يفتض الصف الآخر
ان يطاها الله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يتخذها
ولكن يستمتع بها فان ابتكان لها من نفسها يوم وليلة يوم ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعا
ثم احل احدهما فرجها للشريك قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبر قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يبتاعها الله
ذلك قال لا الا ان يبت عتقها ويتزوجها برضا منها شاء ام اراد قلت اليس قد صار نصفها
حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هو جعلت بركاها
في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت وكم يجوز لها ذلك كما احرزت للذكران
له نصفها حين احل فرجها للشريك وهي لها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احبت ان تبرئ وتجعلها متعة تبرئ في
اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها الشريك قال اوكذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجها من رجل فنكح الرجل الشريكين بعض الشهرين فاحرمت على
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت مملوكا لقوم وانى تزوجت امرأة حرة بغير اذن
مولاي ثم اعتقني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا
بذلك حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال
فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرارهم انت على نكاحك الاول ٥ عنه عن محمد بن يحيى

قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ليحصن عتقها لهم
او يعتقها فتريد ذلك وهل عليها منه عدة وكم العدة وان اعتقها هل يجوز له ان يتزوجها
بغير مهر وكم العدة من غير فقال ليحصن عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ولا صداقها
فان كان عتقها صداقها فلها لا عدة لها ويجوز نكاحها اذا اعتقها الا ان يعلم الرجل
المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رياب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يكون لابنها الامة يفتض لها بكرا او يفعل بها نفسه فتقوم الامة
للذي لم يفتض فيضني وذلك كما انا اخذنا ارايت ان اراد الذي لم يفتض الصف الآخر
ان يطاها الله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يتخذها
ولكن يستمتع بها فان ابتكان لها من نفسها يوم وليلة يوم ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعا
ثم احل احدهما فرجها للشريك قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبر قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يبتاعها الله
ذلك قال لا الا ان يبت عتقها ويتزوجها برضا منها شاء ام اراد قلت اليس قد صار نصفها
حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هو جعلت بركاها
في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت وكم يجوز لها ذلك كما احرزت للذكران
له نصفها حين احل فرجها للشريك وهي لها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احبت ان تبرئ وتجعلها متعة تبرئ في
اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها الشريك قال اوكذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجها من رجل فنكح الرجل الشريك بعض الشهرين فاحرمت على
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت مملوكا لقوم وانى تزوجت امرأة حرة بغير اذن
مولاي ثم اعتقني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا
بذلك حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال
فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرارهم انت على نكاحك الاول ٥ عنه عن محمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على العبد هي مملوكة للورثة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلم عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او
متاع يجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده ٥ الحسن بن محبوب عن رزين الوراق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة تحت عبد فأولد لها اولادا ثم ان المرأة طلقها فلم تقم مع ولدها
فتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها فقال انا احق بشأني
اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بشأنها
٥ عنه عن هشام وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اذن
لعبده في تزويج امرأة فتزوجها فأراد السيد ان يفرق بينهما على كره منها نفقة وفاقة
عصمتها منه فقال اياك ان تعد طلاقها فان امرها هو بمنزلة الرد عن الاسلام قلت فان رجعت
مواليته رجع اليه امرأته قال ان كان قد اقتضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل
له عليها وان لم تتزوج ولم تشقص للعبد في امرأته على النكاح الاول ٥ وعنه عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد بين رجلين زوج
احدهما امته ولا يعلم الآخر ثم علم بعد ذلك انه لا يفرق بينهما قال لا يفرق بينهما قلت فلم
لا يفرق بينهما وان شاء ترك على نكاحه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن حبلة
ومحمد بن العباس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الخثعمية تزوج
الرجل فلا يدري ان كانت له امة ام لا فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد ٥ البزوفري عن محمد
ادريس عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فاولدها اولادا ثم اورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعى ابن وليدته ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عن الرجل يشتري الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرثه هل يصلح له ان يطأها
قال لا بأس ٥ وعنه عن صفوان عن يحيى بن عمران بن علي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يزوج جاريته هل يبقى له ان يأمرها ان تزوجه قال لا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن الثقة من سويد القلا
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه
ما على الزاني ٥ وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في جارية اجبرت
بولدية امرأة بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا ان تأتيه

البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط
عن من ذكره عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال اذا ما تحرم به الولدية تكون عند الرجل على
ولده اذا مسها او وجدها ٥ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله في الرجل يكون عنده الجارية فتكشف فيراها او يجدها لا يريد
على ذلك قال لا بأس به ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل
او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس ٥ وكان ابي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة
عن صالح وعبيس بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى جارية فقبلها فقال ايتهنها فان هي حرجتها فهي حرة على ولده ٥
لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها ايتهنها فانها تحرم على الولد ٥ ولا ادري ما الحكمة على انه اذا قبلها
من غير شهوة فيجوز له عقد العقد عليها ولا شافي بن الخبرين ٥ الحسن بن محبوب عن مالك
عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية بكرا
ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال كان مسلما تحيض ولم تحض ذلك
من كبر فهذا يعد حتى مضى لها ستة اشهر ٥ وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في رجل تزوج مملوكة بمائتي درهم على اربع مائة درهم فجعل له ما يتي درهم ثم اخره عنه مائتي درهم
قال ليها ان شاء ان سيدها باعها لعبد من رجل ان يكون المالتان الموخرتان عند فهما
ان لم يكن اوفاها بقيته للهر حتى باعها فاذ تقوى عليه له والغيره واذا باعها سيدها
فقد بانت من الزوج الا ان يعرف هذا الامر فيقيم من ذلك على ان بيع الامر طلاقها
٥ عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في جارية تزوج مملوكا له امرأة حرة على ان يده
فما انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال البيع بها ستة من عشرة نصف ما فرض لها انما هو شيء
دين له استدانه بأمر سيده ٥ ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال ولكن يزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء
٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال
سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال قلت لا بأس ان ما ذن له مولاه
فيتزوج من الاماء كان له سراريه او جواري يطأهن او رقيقه له حلوا ٥ عنه عن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال اثنتين او اربع اماء ٥ وقال لا باس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ٥ وانما المدار فما يجوز له ان يعقد على الكتابيات منهن حسبما قدمناه ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال يحل له اثنتين وثلثا بما شاء اذا كان اذن لمولاه ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من المتعة من الاماء قال اثنتان ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحل للمملوك من النساء اكثر من امرأتين ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه اخبار كلها محتملة يحتمل ان يكون ما دل على ان المملوك يحل له اربع اماء ٥ والذي يكشف عن ذلك ويدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في كم يتزوج العبد امرأتين حرتين او اربع اماء او اثنتين وحرة ٥ وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او اثنتين وحرة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري فيطأهن وهو يعزل عنهن فله ما ولد ويحل للعبد ان ينكح حرتين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية زوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر قطلقها او توجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويتزايد عنها ولا يبطل ولدها ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يتخوفها او ينظر الى جسدها فتظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل يحل لابنه ان يأتيه فقال اما انا فاذا نظرت شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم يحل لابنه وان فعل فاذا لا امين لم يحل لابنه ٥ وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يصبها منذ ملكت عندي

طهرت قال لا يسعه ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يحوز له ما دون الفرج الا ان يشترون الامائم يأتوهن قبل ان يستبرءهن فما ولد الزناة باموالهم ٥ الحسن بن محبوب عن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امتين رجل آخر قال ايهما اذا مات الزوج فهو حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي عليه السلام في وليدة كانت بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه منها فولدت لسيدها غلاما فمات سيدها ومات فاعتاق الشريك فملك رجل نصفا ثنيا داريا وهو العطار فقضى ثم مات ولدت ولدين وجعل اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال انما ولدت من ولد فانها بينها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام واناظر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة مال وعتقه يوم اشتراها فاعتقها لحق بقضاء ما عليه من الدين في الذي اشتراها واعتقها وتزوجها مال عتقها فان عتقه وتزويجه جائز ولم يكن للذي اشتراها واعتقها وتزوجها مال ولا عتقه يوم مات يحبط بعض ما عليه من الدين في قيمتها فان عتقه وتزويجه باطل لانه اعتق ما لا مملوكا وارى انها فارقت ملكها الاول قبل ان كانت قد علقت من الذي اعتقها فتزوجها فان ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه تكفيه ٥ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما تقول في ولدها قال ان شئت فطأ ولدها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان تزوجها على الا ان لا تشترط ولدها ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط ولو كان المراد به حرا كان لا وجه لاحتياجه بما حسبما قدمناه ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد يعني ابن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اعتق جارية ثم اراد ان يتزوجها كان فاد باس ولا تعتد من مائه وان اراد ان تتزوج من غيره فلها خاطبة الحرة وعلى الرجل استبرء جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها قال الذي يكون على مولاها من ثمنها ان كان لها ولد ومتى على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر حتى يكبر ثم يحبس على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان مات ابنها قبل امه يعتق في ميراثه ان شاء الورثة ٥ الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت الرجل المسلم الله ان يتزوج
المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط
عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تودي جميع ما عليها ٥
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الاقداح قال سالته عن الرجل
يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها اتوهها عجاله ان يطاها قال فقال لا باس ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن البرقي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن سيرة عن ابي الجهم عن المكفوف عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم
قال لوان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية واصدقها امراته فان الفرج
له حلال وعليه تبعة المال ٥ تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين

ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

فرغت من كتابته عون الله ومشيته ومن نقله
يوم الاربعا ثاني عشر من شهر الصوم
في عام ثمنين بعد الف ثانيا من الهجرة
الحاج علي بن النبي محمد مصطفى غفر
الله لهما ولجميع المؤمنين

الزيان
والمملوكة
البرقي
مثله

الجزء الرابع من كتاب التهذيب للشيخ ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة
باب العتق والحرية
باب المدبر
باب المكاتبة
باب الايمان والنذور والكفارات
باب النذور
باب الكفارات

كتاب الصيد والذبائح
باب الصيد والذكاة
باب الذبائح والاطعمة وما يحل منها
باب الاوقاف والصدقات
باب الوقوف والصدقات
باب النحل والهبة

كتاب الوصايا
باب الوصية بالثلث
باب الوصية لوارث
باب الوصية بالاقرار في المرض
باب الوصية وحدها وما يجوز فيها
باب الوصية بالكبير والصغير والعاقل والمجنون
باب الوصية بالاعيان
باب الوصية بالمنافع
باب الوصية بالسهام
باب الوصية للاقارب
باب الوصية للاولاد
باب الوصية للمماليك
باب الوصية بالمجهول
باب الوصية بالمبهم
باب الوصية بالمعدوم
باب الوصية بالمحاباة
باب الوصية بالمحال
باب الوصية بالمشاع
باب الوصية بالمعلق
باب الوصية بالمنجز
باب الوصية بالمبهم
باب الوصية بالمعدوم
باب الوصية بالمحاباة
باب الوصية بالمحال
باب الوصية بالمشاع
باب الوصية بالمعلق
باب الوصية بالمنجز

كتاب الفرائض والمواريث
باب العيال العول والعصبة
باب ذوي الارحام
باب ميراث الوالدين
باب ميراث الاولاد
باب ميراث الاخوة والاخوات
باب ميراث الجد والاخوة
باب ميراث الزوج والزوجة
باب ميراث المجوس
باب ميراث الخنثى
باب ميراث المفقود
باب ميراث الغرقى والحرقى
باب ميراث المرتد
باب ميراث القاتل
باب ميراث الولاء
باب ميراث الحمل
باب ميراث المعتق
باب ميراث المتلاعنين
باب ميراث ولد الزنا
باب ميراث الخصي والمجبوب
باب ميراث الخناثى
باب ميراث الغرقى والحرقى
باب ميراث المرتد
باب ميراث القاتل
باب ميراث الولاء
باب ميراث الحمل
باب ميراث المعتق
باب ميراث المتلاعنين
باب ميراث ولد الزنا
باب ميراث الخصي والمجبوب
باب ميراث الخناثى

كتاب الحدود
باب حد الزنا
باب حد اللواط
باب حد السحق
باب حد القيادة
باب حد القذف
باب حد شارب الخمر
باب حد السرقة
باب حد قطاع الطريق
باب حد المرتد
باب حد الساحر
باب حد الكاهن
باب حد الساحر
باب حد الكاهن

كتاب الديات
باب ديات النفس
باب ديات الاعضاء
باب ديات المنافع
باب ديات الشجاج
باب ديات الجراحات
باب ديات الاعضاء
باب ديات المنافع
باب ديات الشجاج
باب ديات الجراحات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق والحكاية

الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك انه يعتق الله كل عضو منه عضوا من النار قال البرجلي للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ◆ وعنه عن حماد بن عيسى وربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ◆ وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد وعن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار كان المرأة نصف الرجل ◆ وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا اعلى ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا عتق لمبتاع ولا لمبتاعة وجه الله تعالى ◆ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ◆ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن سليمان بن عبد الرحمن عن سماعة قال سمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق للعبد ولا طلاق للمملوكة ◆ وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق ◆ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المعتق بعضها لها عصبة اتجوز بيعها وهبتها وصدقتها قال لا ◆ ومن طلاق الكافي وعتقه قال لا يجوز ◆ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز عتق المكاتب ◆ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسالته عن الرجل يعتق غلاما له صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلم يعول اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ◆ عنه عن محمد عن احمد عن ابيه عن محمد بن علي عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عن السنور هل لا عتق من اعتق ◆ عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم

jabir.abbas@yahoo.com

عن عمر بن حنظلة عن سعيد بن نيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعتق ولدا زنا ◆ وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اجوز للرجل ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وكانا في هذا الخبر رأوا محمدا يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه الصلوة والسلم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلم انما اعتقه لعمله باذا اعتقه ليسلم فاسلم قبل ذلك منه فاذا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبده او امته وله في الباقي ◆ روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان سويدا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي ◆ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يرخ ما بقي قال يرخ ما بقي ◆ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان ضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ◆ وكانا في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له في عبد وله مال عليه يبقى قال لا ◆ وعنه عن محمد بن خالد عن بن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فاولى بان لا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي وليستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه ◆ والذي يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان موسرا كلف ان يعتقه كله ولا يستسعى العبد في النصف الاخر ◆ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لهم ان افسد او على اصحابه ◆ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد

Presented by: Rana Jabir Abbas

على اصحابه فاذا نيتطيعان يسعه ولا مواجرته قال لقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة بقدر ما
جعل ذلك لما افسده ه والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا لم يجب له ان يشتري ما بقي اذا
تمكن منه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال من كان شريكا في عبد واسه قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه
فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من المال نظر فيما قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد
في حساب ما بقي حتى يعتق ه عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم بقيته قيمة فيشتري فيما اقر ليس للباقي ان
يتخذ منه مملوكا يأخذ منه الضريبة ه وعلى هذا يختار العبد ان يسعى فيما قد بقي من قيمته كان
له من نفسه بقدر ما عتق وله ولاؤه الذي لم يعتق بحساب ماله ه روى الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد
افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال استسعى العلام غير مولاه
للمولى ويستخدم سبعة ذلك ان اشتركا ه وهذا ان كان للمعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد
كان عتقه باطلا ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن مسكان عن حريز عن محمد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه قال اذا
اعتق نصيبه مضارا وهو موسر يغرم للورثة ولذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصته
ما اعتق ويسعى في قيمة ما بقي منه له ولهم فان كان لهم نصفه عمل لهم نصفا
وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فاره عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان
ومحمد بن ابي حمزة عن اصحابنا عن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويوجه
ابنته ويشترط عليه ان هو اعتقها ان يردها في الرق قال له شرطه ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول
لعبده اعتقك على الف وحمل الفي فان تزوجت عليها او تسريت عليها مائة دينار فانت حر
على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له وشرط عليها
ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم ماتت الرجل فوجدها ورثته انهم ان يستخدموها قال له
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعمى المملوك فاده رق عليه والعبد اذا اجذم فاده رق عليه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اعمى المملوك فقد اعتق ه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن سعيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعمى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن
له ان يمسكه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر ه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكح مملوكه انه حر
لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جنايته فهو يرثه ه الحسين بن سعيد
عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له والعبد لا مال له فمال ان كان يعلم ان له مالا لم يعتقه
سالته ولا افهمه ه الحسن بن محبوب عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
الرجل مملوكا وأعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق عبدا له والعبد لا مال
وهو يعلم ان له مالا فتوفي فالنذر عتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او
العبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدل بالحرية قبل العتق ولي مالك و
انت حر رضا المملوك ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكه ماله
وقد كان مولاه باخذ منه ضريبة وهو بها علانية كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك
تجارة بلا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه
فما اكتسب بعد ذلك فهو له فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم للسر قد فرض الله تعالى على العباد فرائض
فاذا ادوها الى الله لم يسالهم عما سواها فلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد القرض
الذي كان يؤديها الى سيده قال نعم وليس ذلك قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الضريبة من
يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت له الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فما الهذا سائبة لا يكون ولاؤه لغير مولاه قلت فان من العبد الذي اعتقه جريرة وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا اعلم في ذلك ولا يرث عبد حرا ○ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول احللني من عشر بني اياك ومن كل ما كان منوالك وما اختلت وارهبت فيحلله ويجعله في حل هبته اياها اعطاه فمات المولى بعد اصابة اللهم الوعطاه في مرضه قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احاز ذلك له قال لا يحل له لانه انما اقتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قلت فان مات العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا ○ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها او مات عنها فزوجها ومات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال يرد ولدها الى ذلك الاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ○ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يملك الا ستة انهم يعتق قال يقرع بينهم فيعتق واحدا وسالت عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلده فهو حر فتزوجها الرجل وتزوجها اخر فولدت له اولادا فقال اما من لا ولد فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم ○ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن بزيع الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نبته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ○ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان ذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لكان المتقدم تاثير ولما لزمه الوفاء به ○ ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف يحكم فيه ○ فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا واولى اذا تعارضا على ان الخبر الاخير فاختار واحد منهم فاعتقه لم يكن محظيا ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زيد عن سماعة قال سالته عن رجل قال لمملوك

مملوكيك

مما يملك انتما حران وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مما يملك قال نعم اجبر العتق لا يقترعون اجلهم وهو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق ○ عنه عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون له الاب فيقول انويا بنيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل فيشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد خرجت من ملكه ○ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمرضت بالعاشر فاتاني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقول العاشر فقال ليس عليك شئ قلت ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل ولدها من الذي يقتها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها ○ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا ○ وعنه عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيطاها ابنه او ابوه او اخوه قال لا ليس بشئ ○ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر وان جاء من يدعيه فان جاء من يصف علامته دفع اليه ○ وعنه عن حماد عن عيسى عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى ○ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقيط فاتفقا لا اشتري ○ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر وان جاء من يدعيه ○ وعنه عن بن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ولي الذي التقطه ولاءه وان احب ابوان غيره ولاءه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة ○ وعنه عن بن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدته قال حر لا تشتري ولا تباع وان كان مملوك لك من زنا فما سالك او بيع ان احببت هو مملوكك ○ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان شفيت عنه فلانة حرة فلما برئ ابعث اليها بقرة فاتيتها افضل جعلت فداك تعتقها او تصرفها في وجوه البر فقال لا بجوز الا ما عنتها ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن ابراهيم الاسدي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فابى عليه السلام وقال على عليه السلام هو حر ليس لله شريك ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ○ وكان في هذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم وقفها بازنا او افاق قال ارى ان عليه خمسين جلدة
ويستغفر الله قلت ارايت ان حملت في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان تر
قلت فتعفو لها منه حين اعتق نصفها قال نعم ويصلي وهو محرمة الراس ولا تتزوج حتى
تؤدي اليها او تعتق النصف الاخر لانه لا يتم هذا الخير ان الامة كانت باجمعها له لم يجز
ان يكون المراد به اذا لم يكن مملوك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتت حب
ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن يحيى
يحيى عن محمد بن الحسين عن الخير بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي
وترك جارية له اعتق ثلثها فقرع وسهما الورثة قبل ان يقسم ثبتي من الميراث انها تقوم
وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها لعبد ما تقوم فاصاب المراة من عتق ثلث حرمة وعلى العبد
فاوينا في هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف
في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلثة شركاء في انه متى عتق ما يملك لا يعتق ما بقي
حسبما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته ولم يكن له مال غيره قال فسمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت عند الموت جارية لها
هل على اهلها ان يكلفوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فليتزوج ويكسب بما عتق منها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن رجل كان له عدة
مماليك فقال لهم على آية من كنت اباه فهو حر فعله واحد منهم فرزقات المولى ولم يدر ايهما الذي
علم انه يستخرج بالقرعة قال لا يجوز ان يسترقه احد لان الامام لا يجوز له على القرعة كما ما قدمناه
لا اعلم غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن بن اسباط عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مؤمنا فاعتق عبدا سبع
سنين اعتقه صاحبه ولم يسترقه ولا يحل فدية من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم قال لا يجوز في العتاق لا عمى ولا مقعد ويجوز الاشل والاعرج وعنه عن محمد بن يحيى
عن المعلى بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عليه

عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة افضلهما افضل ان يعتق نسمة كبيرا او نسما يا احرف ان اعتق ان اعتقه
الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل كانت وليدة رجل اعتق رجلها اول ولد تلده فولدت توءما فقال اعتق كليهما عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود الفرقد عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على ابي الحسن الرضا عليه الصلوة والسلم فقال له اسالك من مسئلة فقال لا اخاك لا تقل لي
ولست من مفتي ولكن هلمها فقال رجل عندنا موتة كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له
ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فما فتر حتى مات ولم يكن عنده صبيت ليلة لعنه الله
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يعطي الرجل ماله الشيء يؤديه
فيعتقه قال لا بيع به عنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هشام بن ابزنه
سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة
واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق لعبد موته في تحرير الرقبة
الذي كانت على الميت قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل واناحاضر عن رجل
باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها
صداقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال
يعرف يخلفه بعد موته فليس عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جايزا قال وان لم يكن
له مال يخلفه بعد موته فعليه من الدين الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها سال ولا عدة يوم مات بخطه بقضاء ما عليه من الدين
برقبتها فان عتقه وكاحه باطل لان العتق سالك ابرى فارق المولاها الاول قيل له
فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كفيتها الحسين
سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين
قال ان توفي وعليه دين قال لحاط بثمن العبد بيع العبد ولم يكن لحاط بثمن العبد استسعي العبد
في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه عنه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وعنه عن بن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالني ابو عبد الله عليه السلام هل تختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه سمات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه بأثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة اري ان تستسعيهم في قيمتهم فيؤدونها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى اري ان لا تستسعيهم وندفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعلي دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يقولون الرجل يعتق عبده وعليه دين كثير فليس يجوز عتقه اذا كان علي دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت هذا القول والله ان قلته الا على خلاف قال لي من رأى انه قد اصاب قلت بلغني انه قد اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فبأيهم وقضى دينه قال فجمع اقلهما مالا منهما فقلت مع ابن شبرمة وقد جمع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال والله ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه قلت هذا ليكسر عندهم في القياس فقالا هات فاعطيني فقلت انا اقاسيك هذا القول بالقول الذي خاض فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيقال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قلت ليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم من دينه قال بلى قلت ليس للرجل غلة تضمنه بما شاء قال بلى قلت فليس قد وصل العبد بالثلث من المائتين حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فصفق وقال من هيهنا أتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واخذوا ولم يعطوا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيز الوصية على جميعها فلا كان يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون نصفه للورثة ويكون له السدس ﴿ قال احمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي يشكل الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يقع اذا كان قدر ما يفي الدين وليس الخبران بمتناقضين لان الخبر الاول انما رواه الحلبي اذا مات مولى تحيط ثمن العبد بالدين استسعي فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون الفضل منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يجوز العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرنا وكما نأتي في هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية لا سنة وعتقها فلم يملك في الحال ما يحيط ثمن الجارية لم يبق العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية

فتحل لمالك شراء ذلك الولد بفضل العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن الجارية وقد اعتق المولى فيؤدي قيمة فضل عن الثمن حسب ما قدمناه ﴿ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوك كم يؤمن حتى يعتق بلتهم قال كان علي عليه السلام يقول ثلثة ﴿ وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عتق ثلثهم ﴿ وعنه عن صفوان عن العلاء ومحمد بن مسلم عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا له بين فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعي العبد فيما كان للورثة ﴿ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي ابن محمد عن محمد بن الوليد عن ابان عن متمان الاحمر عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد فباع ثم جاء بالقرية ﴿ عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يأخذه بما قال ويؤدي المال ﴿ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد وصى الي ان اعتق عنه رقبة واعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال تجزيه فقلت ان فاطمة امرأتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ﴿ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجهم عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي جعل لي مملوكا لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله كما يا ابت انت سيم من كنانته فهب لمن شئت او اثبت ﴿ وعنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل المدس وسوس له ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا يشتر وان اراد ان يستحي ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون وكاؤه له فليزد هو من عنده من ماله في الثمن شيئا ان شاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

درهما وان شاء ساماه بعبدان يكون من ماله في نفس العبد يستحاير الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن يزيد ٥ عنه عن ابي اسحق عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فان ادرك ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث ٥ وعنه عن الهيثم عن الفضيل بن المبارك النصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان الرجل يجيء علينا عتق رقبة مؤمنة فاذا وجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت فتية قد اسلموا لم يكن عليكم شيء ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند الرجل مملوك يستبقيه وكان سواقا له وكان محسنا اليه فلا يبعه ولا كرامته له ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن عنبات بن كلوم عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك قد تركته لك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن داود الرقي قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم سوال الا من فضل لنا ان تشتري ونعتق قلت له جعلت فداك ان الغلام له قدا عتقه ينبغي نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انا اشتري ولاءه ٥ وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن عمي عن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة لكذا وكذا سنة فمات قال هو حر وعليه العمالة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محبوب عن بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سترته لها ولدا او في بطنها ولد اوادعاها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتابه

احق فان كان لها ولد وترك ولا حيلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها في حياته فيها موالي الجارية فاجاز عتقها الامام ٥ عنه عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بيطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاء باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسالك قال سل قلت لم يأخذ امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت فيتعين فيما سوى ذلك من دين قال لا ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في امة ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يجل لاحد ان يزوجها قال لا هي لابنه ان احب تزوجها وان احب باعها وان احب استرقها الا ان تعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت عند ملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ٥ فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال يسبق كتاب الله فان ترك سيدها ما لا احتمل ثمن نصيب ولدها وسيكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون ولاءها للذين يربون ولدها ما دامت امه فان اعتقها ولدها هذه عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي اليه ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا ٥ فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فاها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها على ما يعتق اولئك الذين كان لهم ذلك ولم يكن للام كذلك لكانت تعتق حين حملت في نصيب ولدها او تستسعى بحساب ما في نصيب ولدها من الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ والذي يدل على ما قلناه ٥ ما رواه محمد بن احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يمنعها ما لها وان
مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم
يجر على قيمتها فان مات ابنها قبل ان يبعث في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل
ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشائعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما
الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ☐ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يجد اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين ملكها واما الاخ
فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين ملكهما قال وسالته عن المراة توضع عبدها
امتحنه عبدا قال يعتقونه وهو كما رووه عنه عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته
فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا امة اخيه ولا عمته ولا خالته قوله عليه السلام
ما سوى ذلك من المحارم من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ☐ وعنه عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا
ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ☐ وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او
اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة
☐ وفضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه
واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين لا يعتقون
☐ وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من الحسب فيملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء لا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او
اخاته او بنت اخيه وذكر هذه الآية تمنى النساء يعتقون ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك
امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا
الخبر من قوله عليه السلام لا يملك الرجل اخاه من الحسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه
ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات والدليل على ان ذلك جميع من اسرة قلهم

والذي يدل على ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ☐ ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخير عليك لخاه اذا كان
مملوكا ولا يملك اخته ☐ الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها فاكل لها خمسة ابوها
وامها وابنها وابنتها وزوجها ☐ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل علي جعلت فداك رجل جعل جعلا الف درهم مضاربة فاشترى
اباه وهو لا يعلم ذلك قال يعتقون فان زاد درهم واحد عتقوا واستسعي العبد ☐ والذي يدل على
ما قلناه ☐ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عامر عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يملك ذا رحم محرم له ان يبعه او يستعبده قال لا ينبغي له ان يبعه ولا يستعبده ☐ محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت منه اولادا ثم ان الرجل
اراد ان يبيعهم هل يصلح ذلك فقال لا يصلح ذلك لمحمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرت
لا يصلح لمسلم ان يتخذهم عبيدا ☐ وهذا الخبر يدل على ما قلناه من ان الرجل
لا يملك من ذكرناه من الاقارب ☐ ويدل ايضا على ذلك ☐ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عمن حدثه عن ابي بصير وابي العباس وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء
عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك اسمه من الرضاعة ولا اخته
ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن ☐ وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم
من الرضاعة وقال يملك الذكور من اخاه والده ولا يملك من النساء ذات
رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال يعني بجري في الرضاع مثل ذلك ☐
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة ارضعت ابن جارتها قال تعتقه ☐ الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا ملكهم عتقوا

متفرقا جميعا وملك عمة وابن اخيه والخال كملك امه من الرضاعة وكالاخت من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال وملك الذكور ما عدا الولد والوالدين وكاملك من النساء ذات محرم قلت او كذلك يحرم من الرضاع قال نعم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴿ وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة لها حتى تفطم يحل لها بيعه قال لا حرمة عليها ثمنه لان الرضاع قد حرم منه ما حرم من النسب ﴿ وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة لها حتى تفطم يحل لها بيعه قال لا حرمة عليها ثمنه لان الرضاع قد حرم من النسب ما حرم من النسب فلم صار بينهما فرق هيئ اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب ﴿ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت اعتقته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جايز من جهة الرضاع لانه جايز من جهة النسب ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس كلاهما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ﴿ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابنا بنت الخادم من الرضاع يبيعها اي لعم ان شاء بها فما ينفع ثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه وما لابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناله قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء بها فما ينفع ثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنها لا بد من اعتقاد هذا في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناله متعجبا من ذلك اليولد لعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسبما قدمناه من قوله وما احبه له ان يبيعها وان كانت الخادم ام ولده من جهة الذي لها له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فلا بد من حرا ما كان من قبل الرضاع ﴿ وما رواه الحسين سعيد عن ابي فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الامم من الرضاعة قال لا باس به اذا احتاج ممدان الخبران لا يعارضان لان الاخبار التي قدمناها اكثر واشهر ووافقه بعضها البعض ولا يجوز ترك تلك الاخبار لهذه ومع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ما ذكرناه جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر اذا لم يحتمل الا ما يكون المراد به الا استثناء بل يكون الكلام قد استوعب بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من حجة الرضاع ﴿ واما الخبر الاخر فغير ممتنع ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم ولا يمكن المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه ﴿ الحسن بن محبوب من العلا عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلم قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فاذن فقال ابو عبد الله عليه السلم ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلم ان قلت لمولاي بعني ببيعانه دراهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شريت ذلك المال فعليك ان تعطيه وان لم يكن يكون لذلك المال يوم فليس عليك شيء ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا قوم عليه وجازت شهادته وليستسعى العبد فيما كان للورثة ﴿ عنه عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت اباعبد الله عليه السلم في رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد رجل وامرئته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا اجازت شهادته وليستسعى فيما كان لغيره من الورثة ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن اسباط عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ابق منه مملوك يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار فقال لا باس به لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سالني قبل بن عامر القواس ان اساله عن ذلك ﴿ عنه عن علي بن الحكم ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله
الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا منها كان عليه ولا باعه ولا اهرب به ادسياله فاذا حلف برئ
من الضمان ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن العركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عليه السلام قال سالته عن جعل الابق والمتاع فقال لا باس به ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في اباق عبدك محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا سامت الرجل ولد المراة
مملوكا اشتراها من ماله واعتقها ۞ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى القزاز الكوفي
عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عباد بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا
له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ۞ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن ابي اسحق عن فيض عن اسحق عن الحسن عليه السلام في الرجل يبيت وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يباع العبد بدين السيد ۞ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن ابي اسحق عن فيض عن اسحق عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد
باع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ۞ موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز من ماله ما اعتق وتصدق
على وجه المعروف فهو جايز ۞ البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام في رجل
كتب لامراته بطلاقها وكتب لعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس شيء حتى ينطق
بلسانه ۞ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل
تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار يجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة
الواجبة عليه قال لا ۞ عنه عن احمد بن موسى الخزاز عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مومنة قال اعتق
مقرة ۞ عنه عن احمد بن ادريس عن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق مملوكا لم يملك فلا يجوز
۞ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن

اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال
له اشتر بها نسمة واعتقه وخذ عنه بالباقي وسات صاحب الالف درهم فانطلق العبد
واشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي الذي دفع به عن الميت وبلغ ذلك مولى ابيه و
مولاه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال مولى للعتق انما اشتريت اباك من
مالنا وقال مولى العبد انما اشتريت اباك بمالنا قال ابو جعفر عليه السلام امّا الحجة فقد
مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لمولى ابيه واما الفريقين اقام البينة
انه انما اشترى اباه بمالهم كان له رقا ۞ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى المملوك
فيمته ثمنه لعبد سبع سنين فعليه ان يقبله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عتق محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
فضال عن بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله قال للعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عايشة
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلا لمن
ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقها الا ان يكون له وارث غيرها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا اعتق امة ان ينفع نفسه متى شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو
مولى الذي اعتقه واذا اعتق فجعل سايبة فله ان ينفع نفسه ويتولى من شاء ۞
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال لا ولاء له لمن اعتقه
۞ وعنه عن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته
الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك الحر فلا باس به ۞ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا اعتق فكل ولده لرجل آخر فولاء لمولاه ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاحتقوا في ماله من يرثه قال فالعتق ولاء بمواليه ۵ قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حين ادى كتابته صار حرا فلما تزوج جعل له
بولده انسان اخر ورق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية و
صاروا كأولهم لمن ملك ارباضهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية او من عتقه
لكان ولاؤهم لمولى ليحقوا باربابهم ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
في كتابه وذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة تزوجها عبد لقوم فولدت
منها اولادا ثم صار العبد الى غير من اعتقه الى من صار ولاء الى اذا كانت تعلم
مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت لا تعلم حرة جر الاولاد ولاء وان كنت
انت اعتقت فليس لك بيد جر الولاء ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم يجر الاولاد الولاء
اذا اعتق ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي
ابن الحسين عليهما الصلوة والسلم قال قيل له اشتري فاذن رجل بالمدينة حمارا كان
له اولاد فاعتقهم فقال الذين اكروا ان اجر ولاؤهم ۵ قال محمد بن الحسن وجه الكراهية
في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا بما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان
العتق لجنابة او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان
يعتق الانسان حمارا ليجر ولاءه ولده اليه ودون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي
ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له ۵ واما ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال سألته عن
امة لي جالسة فقالت اني اعتقتك اذا قبل ابو عبد الله عليه السلم فلما راني سألني فلم افهم فقال لي ما
يجلسك ههنا فقلت انتظر مولاي لما قالت فقال لم تعتقوه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه
قال اليس ذلك بمولاكم هذا حكمكم وابن عمكم انما المولى الذي حررت عليه النعمة فاذا حررت
على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ۵ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد
عليه السلم وسئل علي بن عبد العزيز فقال الى من هذا صلت مولانا فقال اعتقوه او اباه فقلت
بل اباه فقال ليس هذا مولاك انما هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي حررت عليه النعمة فاذا

حرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ۵ بكير بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلم
وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا امة عمن ما تنتظرين ههنا قلت انتظر مولى لنا
فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم
هذا اخوكم فليس في شئ من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق
الا بيان الذي تضمنت هذه الاخبار فهي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى
في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ان
ينتفي ان يكون ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ۵ ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حفص بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء ۵ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
اعتقت رجلا من كاوه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن لها وارث غيره ۵ وعنه
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه لبعصبتها الذين
يطلبون عنه دون ولدها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
اعتقت مملوكا فمات قال ترجع الولاء الى بني ابيها ۵ الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حر جد
فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ترث من الولاء وترث
وله عصبة فاحق في ميراث ولاءه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين
يعقلون عنه اذا احدث حدثا فيكون فيه عقل ۵ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
ابن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدر
وكانت امه قبل ان تعرف سألت ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد
ما ماتت امه لمن يكون ولاء للمعتق قال هل يكون ولاء هكذا لاولياء امه من قبل ابيها
وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال لا ولكن يكون للذي اعتقها عن امه من
كان منهم شئ ۵ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا او ميراث وترکه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه ظهرا او شكرا او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قلت فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان ولاؤه ووارثه ان لم يكن له قريب برئ من المسلمين قال وان لم يكن قوالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام المسلمين ان لم يكن له قريب برئ من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي عتق على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق له عنه نسمة فان ولاء المعتق هو لبراث لجميع ولد الميت من الرجال قلت فيكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار برئ قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه قطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ۞ عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ۞ الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة فقال يتولى من شاء وعلى من تولى جره وله ميراثه قلت فان مكث حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ۞ عنه عن النضر عن يحيى بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق جلا سائبة فليس عليه من جريرته شئ وليس له من الميراث شئ وليشهد على ذلك رجلين مسلمين او رجلا وامرأتين ترضى بهما الشهادة عليه وميراثه للذي اعتقه ان لم يكن له قرابة ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق عبده سائبة فيموت وله مال ولا يدري له وارث قال ماله في فقراء المسلمين ۞ احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا سعد فزاريا تبنى امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بها بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل الفا وحيت وجها ندبا حتى عقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كان لها يقولان اعتقت فاهوت واهلة فتشير برأسها ان نعم وكذلك فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بيع الولاء يجوز ام لا يحل

باب التدبير

۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال فيحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ۞ عنه عن محمد بن

سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول ۞ واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فانه يحمل على ما قدمناه ليسهل وجه الجمع بينه وبين الاخبار المستفيضة والثابتة التي ذكرناها في ظاهر الخبرات ولا السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ۞ ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن ابن محبوب عن بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه قال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد لان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين فيقيمان ما يتوب كل جريرة جرتها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا من قبل امرأته هل يرثونه ومن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاة الاعلى ۞ الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ۞ احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا سعد فزاريا تبنى اسامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بها بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل الفا وحيت وجها ندبا حتى عقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كان لها يقولان اعتقت فاهوت واهلة فتشير برأسها ان نعم وكذلك فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بيع الولاء يجوز ام لا يحل

باب التدبير

۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال فيحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ۞ عنه عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصى ان يرجع في وصيته او من رأسه صحاح ورضى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دبر مملوكة ثم تزوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده
منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبرهم فهم احرار قلت له يجوز
للذي دبرهم ان يردها في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت انهم
بعد ما مات الزوج ويبقى اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها
ويرجع عليهم بثمنهم قال لا انما كان له ان يرجع في تدبيرهم اذا احتاج ورضيت
بذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك
ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك
سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده
وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا لله بعد فغيرها فاول موته وان هو
تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال يرهن مملوكه ان شاء او
ان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن المدبر والمدبرة يباعان
ينتفع بهما صاحبهما في حوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عهدة وليس بشيء واجب
فاذا مات كان للمدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها والمتعة به
اذا اشترا هما حلال دبراه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله
المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى هل له ان يعلم
الجارية فاني في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فاني في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن
محمد عن عمر بن علي عيسى الكاهلي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولودة ادبرت ام لا ثم ان المراة ماتت وصيرت جارية
المدبرة قال ان دبرت او بعد ما دبرت فلست ادري ولكن اجتنبوها حتى يجيء فيها امر الكفاءت

المراة دبرت فلها خراجها ولم تذكر ما في بطنها فالجارية بمنزلة والولد رق ولو كان انما حدث الحمل
بعد التدبير فالولد بمنزلة امه في تدبيرها محمد الحسن بن محبوب عن بن رئاب عن بريد بن معوية
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاخر موسرا فاشترى المدبر جارية فمات
قبل سيده قال اقضها الا بحان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وان على المدبر
للذي دبره وان ولد هما مدبروان كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبرابا هم فهم احرار محمد
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر غلاما سرو عليه دين قال الدين عليه ان كان دبره له وان كان دبره في صحته منه
وسلامته فالدين والسعاية عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد الحسين عن علي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا دين فذلك فلا باس به وان كان
على مولاه العبد دين فدبره فان الدين عليه وان كان دبره في صحته وسلامته
فالدين عليه وعلى ولده ويقضى تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت
فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة
ما ولدت في كتابتها هم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا
وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية له وهي
حبلى هل له ان يعلم بحبل الجارية فاني في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فاني في بطنها رق
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له ان ابي هلك وترك جارية تبين قد دبرها وانا ممن اشهد لها وعليه دين كثير فما ارى لك
فقال رضي الله من اسباب ورضه من محمد وصه واهله فضاء دينه خير له ان شاء الله عنه عن
ابي جعفر عن ابي الجهم زاد الحسين بن عثمان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال المعتق مدبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب فهو على الاول فما لوا ضمنا من
جنايتهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
فال اباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان
ثمنه غيضا قال ان رضي المماوك عنه عن بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المماوك فلا باس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن مسلم نخ

عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم احتاج
الى ثمنه قال اذا احتاج الى ثمنه فهو له يبيعه ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث ٥ قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا
انه اذا لم يبد لا يملك منه الا ما في مدة حيوته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع
ما سواه ٥ ونورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك ٥ فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير
بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له
ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا يجوز له بيع رقبته كما يجوز
له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة
حسب ما قد شاه ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج
الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ٥ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ٥ وعنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها
ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها في حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ٥ وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة
يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان
يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن علي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد
بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلم ارى انها
وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز
وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ٥ وكلامنا في هذا الخبر ما رواه ٥ الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون

له الخادم

له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل
الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له خدمتها ذلك
التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث
ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ٥ و
يزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي
عن عبيد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه
عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد
فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر
انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في
كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك
اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتبة

الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا
واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك
شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم
فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر
حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان
ذلك في شرطه ٥ وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبده على
الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى
الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب
من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباه فان ادى الذى كاتب اباه ما بقى على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ عنه
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترطوا عليه
ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت بعض ما كاتبت عليه وقد
شرط عليها ان عجزت فهى مرتقة فى الرق وهى فى حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها
نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لهم ان يؤخروا نجما بعد نجم بل لهم ان
ياخذوها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن
كلوب عن سعيد بن يسار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز
المكاتب لم يرد مكاتبته فى الرق ولكن ينظر ما ماله وما عليه فان قام بما كاتبته عليه
رد مملوكا ٥ وما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد فى الرق فعجز فيقال ان
يوقف شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده فى الرق حتى يمضى له ثلث سنين ويعتق منه مقدار
ما ادى فاذا ادى صدقة فليس لهم ان يردوه فى الرق ٥ وما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن القاسم بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول للمكاتب
لهم لم يكونوا اشترطوا ان عجز فهو رد فى الرق قال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب
ثلث سنين فان هو عجز بعد ذلك رد رقيقا ٥ فالوجه فى هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون
ورد موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام انهم يروون عنه انه كان
يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا
وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام فى الرواية التى رواها عنه معوية بن وهب
وقد قدمناها فى اول الباب ٥ والوجه الآخر ان يكون ذلك مما على الاستحباب دون الوجوب
فانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اكثر لعل النجم الذى له فيه من ذلك افضل كثيرا وثوابا جزيلا
وان كان لم يفعل لم يستحق به العقاب وقد كان مستحقا لو اوجب ذلك تركه الاثم ٥ والذى
يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا وكان له الرد فى العوية ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المكاتب يؤدى بعض كتابته
فقال ان الناس كاتبوا كتابة لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط

عليه ان عجز رجع واله لم يشترط عليهم رجع فى قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ٥ ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه اذا كان
مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق ٥ محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن اصادة عليه السلام قال
سئل عن رجل كاتب امة له فقالت لامته ما ادبت من مكاتبتى فانا بريحة على حساب ذلك
فقالها نعم فادت بعض كتابتها وجاء معها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من كتابتها وان كانت تابعته كانت شريكة فى الحد ضربت
مثل ما يضرب ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل كاتب على نفسه وماله وله استر وقد شرط عليها ان لا
تزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا اصل له ان يحدث فى ماله الا الاكل من الطعام
ويتاجره فاسد مردود وقيل فان سيده علم بتاجره ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين
يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان تجدد النكاح او يمضى على النكاح الاول
قال يمضى على نكاحه ٥ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت كاتبة امراة مكاتبة فماتت
وتعين ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعتنك فى مكاتبتك تحتى وتؤدى ما عليك
يشترط ان لا يكون لك الخيار على ولا ذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها فى مكاتبتها
على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ٥ عنه
عن مالك عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جارية له ترك اداء
كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها ان عجزت عن نجم فانها
ترد فى الرق بنصفه قيمتها قال فان شاء كان له فى الحديثة يوم وفيها يوم ان لم
يكاتبها قلت فلها ان تتزوج فى ذلك الحال قال لا حتى تودى جميع ما عليها من نصف
قيمتها ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى مكاتبة بطاها مولاها فحملت قال
ترد عليها عقرها ونصف قيمتها فان عجزت فهى من امهات الاولاد ٥ عنه عن محمد
عن احمد بن محمد عن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي آتيكم قال تضع عنه
من نجومه التي لم تكن ترى ان تنقصه منها ولا ترى به فوقها في نفسك فعلت كم قال
وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف ح الحسين بن سعيد عن ابي
احمد عن عمر وصاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا له
عليه ان مات ماله فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال في شرطك قيل شرطك
عنه عن صفوان عن يعقوب بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا وصلاة ح وعنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه
ولا لاحد عليه اذا قضى المال فاقرد ذلك الذي كاتبه فانه ولا ولا لاحد عليه وان
اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه ح وعنه عن صفوان
عن العلاء وحماد بن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتيكم قال الذي اضرت ان كاتبته على ان
اكاتبه بخمسة آلاف وآتيه له الفا ولكن انظر الى الذي اضرت عليه فاعطه منه ح وعنه عن البصري
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة
توفيت وقد قضت جماعة الذي عليها وقد ولدت ولدا في كتابتها قال اقضي فيهم وارثها ان
يتبع منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها ح وعن عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في كاتبة بموت وقد ادى بعض كتابته وله ابن من جارية له وترك
مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبة ويعتق ويرث ما بقي ح وعنه عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف كتابته ويسعى عليه النصف فيؤ
دي عن مواليه الى بقية مكاتبته فيقول اخذ هذا وما بقي ضربة واحدة قال يأخذ وما بقي فهو
يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض كتابته فهو يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه
من كتابته قال يؤدي ما عليه من كتابته وما بقي فلولده ح وعنه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثلها بين المسلمين ح وعنه عن بن ابي عمير عن بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابة يموت وقد ادى بعض كتابته وله ابن من جارية قال ان
اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي
من كتابته وورث ما بقي ح وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن جميل بن دراج قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض كتابته فيموت ويترك ابنا مملوكا والجارية ان
له ان يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ح وعنه
عن بن ابي عمير عن جميل عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله
ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعوا له في كتابة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا ح وعنه عن فضالة عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ملك مملوكا له قال فسأل صاحبه المكاتبة اله ان كاتبا على العتاء قال نعم
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له مال
ولا كثير قال يكاتبه وليه كان ليس الناس كلهم يبيعه الكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله
يرزقه قال يعاد بعضهم من بعض والحسن معان ح البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن مكاتب مات ولم يدع من كتابته وترك مالا وولدا من سرية قال ان كان سيده حين
كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه فهو رق فكان عجز من اداء نجم فان مات ولد من سرية
فهو لسيده وابنه رق في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم
يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لاحد شيء حتى
يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فاوصى على ابنه محمل على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بتنا
في الرواية المتقدمة انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي عليه
ثم يصير حرا بعد ذلك ح احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في مكاتب نيفد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيه عوا مواليه فيقول اخذ وا ما بقي فهو
ضربة واحدة قال يأخذ وما بقي ويعتق ح وبهذا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن ضياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان مكاتبا الى علي عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني على بخمسمائة في كل سنة نجمته
بالمال كله ضربة فضل ان ياخذ كله ضربة ويجبر عبدي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال
صدق فقال له سالك ان تأخذ المال وتمنع عبدك قال لا فقال علي عليه السلام لا تعجل حتى تنظر ما
من ذلك الى ميسرة فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك ح لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ
من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا يجوز له من قبل ان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الباقي

احدهما نصيبه كيف يقضي الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي لم يعتق عنه عن محمد بن احمد بن العبركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه هبلي نعيشا واعجل لك مكان كاتبتك اعجل ذلك ان كان هبة فاباس وان قال اجعل عتقي واعجل لك كذا وكذا فلا يصلح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يجد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأتان جازت شهادتهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يزيد بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب عبده على الف درهم وله بينة على حين كاتبه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب اذا ادى الى مكاتبه خمسمائة درهم فمات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شئ فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابنه المكاتب بالغ ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابنه شئ فهو عليه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان اذا علي من كاتبته او يخرج شهادته قال الفطرة عليه ولا يخرج شهادته

تم كتاب العتق والحمد لله ☜ زيادة نخط الشيخ على ما فيها

وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قتل في جمل وقع على مكاتبته قال من مكاتبته فرطها قال عليه عشر ثمنها فان ولد منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فوقعت في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسالته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يكونوا في دار الهجرة قال لا اسالان يلبثوا فيها فاما ان ينزلوا فنعم وان خرجوا منها الى دار الاسلام ترك فاباس والحمد لله ☜ تم كتاب العتق ويتلوه كتاب الايمان والنذر والكفارات انشا الله تعالى

سر بلغ مقابلة في الدار الآخرة في مجلس اواخر شهر جمادى الآخرة سنة ١٠٧٠ كتبه العبد الراجي عفو ربه الغني محمد باقر المجلسي عفي عنه

نفسها

نصفان

فاعجل

للذي كاتبه فان المكاتب كتابة اسبه نصفه حر ونصفه عبد

فاعتق

ان يمشي من قبوله وليطالبه بما شرط له كما شافي بينهما على حال ☜ البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وسالم يعتق يحتسب به لاولاده للذين كاتبوه هو ماله ☜ قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها نحن نريد للعمل هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لورثته وليس لورثة ان يودوا الى مولى ابيهم ما كان بقي على ابيهم عليه من رق ويستحق ما بقي من المال وكما بناه في ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان وساير من عطيه الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال ان يصير حرا واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يحتمله ثم يبقى بعد ذلك منه شئ كان له على هذا الوجه فتسلم الاخبار كلها من المنافاة ☜ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب حنطة فاوصى عند موتها بوصية فقال اهل المراة لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ببيع ما عليه ما اعتق فاوصى له بوصية فاجاز بيع الوصية وقضى في رجل سترا وهو مكاتبته وقد قضيت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه ☜ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو عجز فهو رد في الرق وكل بيع واشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه كما شرط عليه ☜ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن لقمان بن محمد الصائغ قال سئل من مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال ابو ذر في عدة من سال الصدقة ان استعان بها فحكمه في الرقاب ☜ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق مكاتب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله ۵ يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ۵ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله ان الله يقول وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله ۵ عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به ۵ وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف

كانت

يستحلفون

اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا لا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحكم بن ايمن الخناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ۵ وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ۵ عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي

بلغ

الحكيم

ليستحلف

الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او بغير اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ۞ عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول ابو جعفر كتاب فيه تسمية ارزاق العمال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم فدعا بالدواة فقال للخوفيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم انشاء الله ۞ محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ۞ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بسام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المسرور ياسد بريه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابو حنيفة عليه السلام ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج فطلقها ثلاثا ثم قال لها يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ان عندك امراة تبرئ من حدك فقتحي الى اذ طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي امير المدينة اعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه حملت فداك الا تحلف فقال لي ويلكتي احللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ۞ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى على رجل مال ولم يكن له عليه شيء فاراد ان يحلفه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلفه وان كان اكثر من ذلك فاحلفه ولا تعطه ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن رهب بن صدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل سالم تعالى الهتر لذلك عرضه اعظاما لله ۞ عنه عن بن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال الذاق العبد علم الله وكان كاذبا فاق الله عز وجل اما وجبت احدا تكذب علي عزيزي ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول لا ناوي من دين محمد فقال لا تقل هكذا ولكن قل لا ناوي من دين محمد صلى الله عليه وآله وانما ابرئت من دين محمد صلى الله عليه وآله ومن يكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي ابو عبد الله لا تحلف بالبراءة متاثما من حلف بالبراءة متاصادقا وكاذبا فتفدرني ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها حنث اله ان ياتيها ترى ما قال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا قطيعة رحم ۞ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل حلف للسلطان بالطلاق وغيره ذلك مخلف فلا جناح عليه وسالته

عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ◉ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه هل عليه جناح قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم ◉ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن بن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ◉ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ◉ احمد بن محمد بن فضال عن بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف باليمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شئ في يمينه ◉ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شئ او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ◉ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القسم عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشئ ◉ الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سترا من اعراقي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابيت ان ترجع الي منزلي وقد فاتيتها في منزل اهلها فهل ان اقربها بالطلاق وان الذي اتاك ليخبرك عن عدد الرجال ليستفزك فقال لا والله لا يكون شئ حتى يبين منها وبيننا خير ابدا حتى يحلف على العتق كل جارية يصيبها مالك ان كنت اشتريت جارية منها وهي تملك الموت مخلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي قبل كل جارية الى الساعة شيء حرة فقلت لها كل جارية الى الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي ومحتاج ان اقع بها واتزوجها فيها فقال ليس عليك

فيما احلفتك عليه شئ واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله وتقرب به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين توجب البتات فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي توجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب البتات يحلف على حق امرء مسلم على جحد ماله ◉ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل حلف لي بيمين فلم اصدقه فقال ان كنت صادقا فلا شئ عليك وان كنت كاذبا فقد خرجت عنك ◉ عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن بن سنان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ◉ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم اسمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر ان هاتك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان ◉ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قال هو محرم يحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس شئ ◉ عنه عن القسم عن علي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يمين في معصية الله وفي قطيعة الرحم ◉ عنه عن بن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف باليمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شئ ◉ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشئ في طلاق ولا غيره ◉ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن ابن عمير عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل حلف ان لا يضرب عبده ولا ولده قال لا يضرب ولده ولا عبده ◉ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشئ ◉ عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا حلف الرجل على شئ والذى حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ۞ عنه عن بن ابى نجران عن بن ابى عمير عن على بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتفعل بين اثنين لا تقل على يمين ان لا افعل ۞ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى عليها ان لا تتزوج بعده ابدا فتريد ان تتزوج قال تبيع مملوكها انى اخاف عليها الشيطان وليس عليها فى الحق شئ فان شاءت ان تهدى هديا فعلت ۞ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادى قال قدمت من مصر معى قبل لى فمررت بالعاشر فسألنى فعلمت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابى الحسن عليه السلم فاخبرته بقولى للعاشر فقال ليس عليك شئ ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول ان اشتريت ذا ثوبى او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك بكل شئ لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ۞ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امراة حلفت بعتق رقبتها او بالمشى الى بيت الله ان لا تخرج الى رزوجها ابدا وهو غير الذى هى معه فلم يرسل اليها نفقة ولحاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال لها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهى تنوى ان لا يخرج اليه طائعة وهى تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغى لها ان تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شئ فى يمينها فان هذا ابر ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان على الدين فيحلفنى غريمى بالايمان المغلظة انى لا اخرج من البلد حتى يعلمه قال لا اخرج حتى يعلمه قلت اعلم له يسعة قال ان كان عليه ضرر له وعلى عياله فليخرج ولا شئ عليه على بن مهزيار قال كتب رجل الى ابى جعفر عليه السلم يحلفنى شيئا فاكتسم اليمين اكاره وانى لا اكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه ربما حلفنى ان يقال له لم تكن ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم ابن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابى جعفر عليه السلم الى مكة فامر غلاما له شيئا فى الذى يغيره فقال ابو جعفر عليه السلم والله لا يغلبك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت له جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته

العتق

قال ليس لله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عما يكفر من الايمان فقال اكان عليك ان تفعله فحلفت لا افعله فعليك الكفارة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة فى الدنيا واراه خيرا فليفعل وليكفر عن يمينه فان الكفارة قبل الحنث وبعده ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة انما كان فيها امر او جب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فعليك الكفارة ۞ احمد بن محمد بن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم اليمين التى تلزمنى فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فليس عليك فيه كفارة ولا طاعة فليس بشئ ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن مسكين عن حمزة بن حمران عن بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اعتق الذى عليه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا حرجت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن ابان عن عمر عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه شئ من ذلك كفارة وما اليمين التى يجب فيها الكفارة فقال الكفارة فى الذى يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه فيريد ولده فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ مما حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل من على بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن بن المغيرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا كان من طلاق او عتاق او عهد
او ميثاق ٥ عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق التنوخي عن ابي محمد الاسدي
عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اكلت
اكلا اشربه من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها
فقال لا تشربن من لبنها ولا تأكل لحمها فانها منها ٥ عنه عن ابي عبد الله الاشعري
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص
من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت له ليس له علي شيء قال اراه فاقص
من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء ٥ وعنه عن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال بقي بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فحاسبني الف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه
حلف لي بيمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقص
الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته
اني احلفته فحلف وقد دفع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي
حلف عليها فعلت فكتب الي لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فاحلفته لاخذت ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه
فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى الكتاب ابي الحسن عليه السلام ٥ عنه
عن محمد بن علي عن عون بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خير النخعي في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان ترك ولم يستحلفه فهو على
حقه ٥ عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف بيمين صبر ان ماله عليه شيء قال
لا ليس ان يطلبه منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من حلف فقال لا ورب المصحف ثحنث فليس عليه كفارة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك
لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياءها الرجل فقالوا له انه كان صاحبتنا مال الا نراه الا قد
فاحلفه لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم قال ان كانت ائتمنته عند فليحلف وان كانت
ائتمنته عنده فلا يحلف وليضع الامر على ما كان فانها امانة لها ٥ احمد بن محمد
عن بن فضال عن حفص وغيره واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٥ محمد بن يعقوب عن علي
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله
قال كذبته كذبها يستغفر الله منها ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن بن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة
وهو في ذلك بالخيار ايها شاء صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام عليه
ثلثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة او الكسوة ثوبان او اطعام
عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام فعلى اي هذا فعل اجزاه عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات او اطعام
عشرة مساكين مدا مدا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فحللها ايمانا وكفر رسول الله صلى
الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب
ثوب او ازار وعورته ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
عنبسة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب ثوب ازار وعورته ٥ الحسين
محمد بن ابي نوح عن علي بن اسباط عن ابي جعفر عليه السلام من اوسط ما تطعمون اهليكم قال اقتصاد
يد عالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والقرع والخبز تشبعهم به مرة واحدة
قلت كسوتهم ثوب ثوب واحد ٥ قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب
واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار التي قدمناها الدالة على ان الكسوة ثوبان لان من كان له في ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ساحا من لم يجد فان لم يجد فان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ◆ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والاوسط الخل والزيت وادناه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ◆ عنه عن علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير رفعه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما لا يكون اسرف ان تكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنه من ياكل اقل من المد فبين ذلك ان شئت حملت لهم ادما وان شئت ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وادناه اللحم ◆ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لكون الحفنة في الخمر ◆ احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة الطعام عشرة مساكين اعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال الكل سواء ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يزيد اهل الضعف ممن لا ينصب ◆ فاما ما في الخبر الاول انا انما لا يجوز لطعام الصغار اذا افرد اي الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك ◆ وقد حمل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله اذ يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فيتم بذلك ما قلناه ولا شك فيه ◆ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في كفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يكمل العشرة يطعمهم اليوم ثم يطعمهم غدا ◆ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين اي طعام يشبعهم او يغديهم ويعشيهم او يعطي كل انسان منهم مدا مدا فقال لا ولكن يعطي اناسا اناسا كما قال الله تعالى فيعطيه

الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ◆ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يجوز ان يجمع الطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود المجاعة والخبر الاول تبينا واجزاء ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا شاهد بين الخبرين ◆ احمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن فتى من كفارة اليمين فقال الصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعمهم قبل ان يحنث ◆ عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحلبي عن زيد بن حفص عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ◆ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في الحارب ان يضع ما شاء وقد اكل ان يتوفى القران وفي صاحبه فيه بالخيار ◆ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن علي الصيرفي عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليتب ويستغفر الله عز وجل ◆ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف الرجل الفوق فيغير فيحلف الرجل على اليمين فيرى غيرها خيرا منها فقال له ان يمينه فيما بينه وبين الله وليس فلك عليه شيء ◆ محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يحلف على اليمين فيرى غيرها خيرا منها قال يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير ◆ وقد تضمن هذا الخبر ما قدمناه بيانا ◆ ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قال اطوق لا اطوق كما ان الله لا يعبث به ◆ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلفا بالله كاذبا خير من ان يحلف بالله صادقا ◆ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يحلف على الشيء الى بيت الله لا يشتري كما له شيئا ولا يبيعه بالدية سنة قال يفرق ذلك بينهم ويشرك عليهم قلت نعم يشرك عليهم قال فليشركهم ولا شيء عليه ◆ عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليرد الصغير بقدرها اكل الكبير ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكير عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما نذرت في معصية قال كل ما كان للربه فيه منفعة في دين او دنيا فاوف به ه عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يحلف لا اشتري كذا من السوق للحاجة قال فليشترهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت لهم له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه في ضرر قال يشتري لهم ه عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن ابي غندر قال سالته عن رجل له جارية حلفت بيمين شديدة واليمين لله عليها ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في لله يعوله ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت امير المؤمنين عليه السلام عن رجل من ولد فاطمة عليها السلام حلف بيمين فحنث فيها اعليه كفارة واحدة او عشر كفارات قال ليس عليه الا كفارة واحدة ه عيسى بن هشام الدامغي عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حلف بيمين فحنث فيها اعليه كفارة واحدة او عشر كفارات قال ليس عليه الا كفارة واحدة ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ان رجلا من ولد فاطمة عليها السلام حلف بيمين فحنث فيها اعليه كفارة واحدة او عشر كفارات قال ليس عليه الا كفارة واحدة ه عيسى بن هشام الدامغي عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حلف بيمين فحنث فيها اعليه كفارة واحدة او عشر كفارات قال ليس عليه الا كفارة واحدة ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حلفت ان تزوجا

بالعتاق والهدي ان هو مات لها او تزوج بعده ابدا انه يطلقها ان تزوج قال يبيع ما لها فان خاف عليها الشيطان وليس عليها في الحج شئ فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذر

ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس شئ حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر ان لا قال ليس النذر شئ حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او نحوا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس شئ حتى يسمي فيقول علي صوم لله او صدقة او عتق او هدي هذا فان قال الرجل انما اهدي هذا الطعام فليس هذا شيئا انما هدي النبك ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع ثمنها فجعلت لله علي نذرا ان هي باعتها فعلمت بعد ذلك انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا شئ عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن يحيى ابن عمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت علي نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر والنهار قد ذهب فقال اذا كان لا يحاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت ابن لم اجعلها لله علي انما جعلت ذلك علي نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبه لله علي نفسي فاوجبهما ان شئت قال نعم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى بيت فترة بعيدة قال فليمش وليعد قائما حتى يحج ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن غير واحد عن صفوان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش واذا تعب فليركب ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل عليه شيا لله ان يمشي الى بيت الله فلم تستطع فاركب قال نعم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فضل له تزويج فزوج فقال ان تزوجت قبل ان اج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعتزغالا صد فقلتم يريد بعتقه وجه الله فقال النذر في طاعة الله والحج احوج ان يخرج
وقد وجب عليه من النذر ويحج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل محمد
اعتق عاد د الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقول الثوبي بيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشئ كذبة كذبها د محمد بن يعقوب
عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن محمد بن شاذان قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت بشئ لاصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم وما يدريني من الكفارة فكتب عليه السلم وقرا ابراهيم
لا نذر عليك وليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير
علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين لعل الله ان يوفقك لما يحب ويرضى د محمد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل جعل على نفسه نذرا ان مضى ابنه عز وجل حتى
ان يتصدق في مسجد بالف درهم نذرا فمضى لحاجته فقضى الله عز وجل حاجته فضرب الله ابنه هذا
وقد جمعها اليك ليجز نذ للعام بعينه وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة وايامنا ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم حيضه كيف يصنع
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله تعالى وكتب اليه يسأله
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة د محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قلت لله علي كفارة يمين د قال محمد بن
الحسن قد بينا هذا الوجه فيما مضى وقد بينا في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملة ان
الكفارة انما تذكر بحسب ما يمكن كل انسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه
الخبر الاخير د والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
عليه السلم انه قال لكل من عجز عن نذره فكفارته كفارة يمين د محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه
في كل يوم مدين د وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن مهمون وانا
حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب

سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما
فحضر نزهته في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ويصوم في الطريق فاذا رجع قضى
ذلك د محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له باني اوجبت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام
قال اكفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا واحببت ان فعلت به د عنه عن علي بن اسباط
عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذر وكفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه
ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا نحر بمنى شاة د عنه عن علي
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل
يحلف بالنذور ويتبعه في عتبه التوكيد عليها دراهم او اقل او اكثر اذا هو حلف بالله فليس بشئ
د الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قال ابو عبد الله عليه السلم كانت لي
جملي نذرت بنية عز وجل ان احجه او بحج عنه فقال ان جملك مات فلم
عز وجل في ان يحج عنه او بحج عنه فان لا يجب ولا يدري ان الغلام بعد فاني
الله صلى الله عليه وآله اذ ذاك الغلام فسأله عز ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يحج عنه ما تزال ابوه د عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جماعة
اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلم فسلم عليه ثم جلس وبكى فقال له جعلت فداك
اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شئ كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما
املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قرية فمتى اصير الى العيال
وقد حملت كل ما املك فما ترى يا بن رسول الله فقال له ابو عبد الله عليه السلم
انطلق وقوم منزلك وجميع ما تملك بقيمة عادلة ثم اعمد الى
صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما تومئذ تنطلق الى اول تاجر تناشه نفسك وادفع اليه
الصحيفة واعصد وعره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق
به عنك فاذا رجع الى منزلك وقسم في ماله على ما كنت فيه فكل انت وعيالك من مثل ما كنت تأكل قبل
ان تحول شيئا تصدق به فيما تستقبل من صدقة وصلة قرابته وفي وجوه البر فاكتب ذلك كله
واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فره ان يخرج الصحيفة فانظر
جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابته او بر بنى تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى تفي لجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منه ما لا شاء الله قال فان لم
فرجت عني يا بن رسول الله فعجل لي فرجك فداك ◆ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه
لله عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزء عنه الا ان يكون
سماه فعليه ما اشترط وسمى ◆ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم
شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم ◆ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال سئل المتوكل نذر ان عوفي ان
يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم
مائتا الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقال واحد اقل وقيل يحتاج في ذلك اليه على الايام فقال
له رجل من ندمائه يقال له صفعان لا تتبعث الى هذا الاسود فقال له عنه فقال المتوكل
من تعني ويحك فقال ابن الرضا عليه السلم فقال له هل يحسن من هذا شيئا قال الدنيا
امير المؤمنين ان اخر عليك من هذا فلي عليك كذا وكذا ولا فاضربني مائة مقرعة فقال
المتوكل فاذهب يا جعفر بن محمد ستر الله عليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن
علي بن محمد عليهما السلم فسأله عن حد المال الكثير فقال المال الكثير لمائتي الف فقال له جعفر يا
سيدي تعلم اني انما سألني عن العلة فيه فقال يا بن عم ان الله عز وجل يقول لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة فنحن نعلم تلك المواطن كانت ثمانين موطنا ◆ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال
يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ◆ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان لجارية
ليس لها مولى وكان ولدها حيا وهي تحمل المن لا اني كنت حلفت فيها بايمان فقلت لهم على
الكعبة ان لا بعتها ابدا وفي اي ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في الله يعتق لله ◆ وعنه عن
ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم

قال سألته عن رجل يقول هو يهودي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يفي به على ما هاجت
قال ان كان جعله نذرا لا يملكه فان وفى حتى عليه وان كان مما يملك غادما او جارية
او نسبه باعه واشترى بثمنه طيبا فطيب به الكعبة وان كانت دابة فليبعث بثمنها
◆ عنه عن ابن جمهور عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلم قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
◆ عنه عن الحسين بن الحسن الاوزاعي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان عبدا انعم الله عليه نعمة انا ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فعافاه
الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خل سنة ان عليه ان يتم ◆ عنه عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا
قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم
ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ◆ الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل جعل عليه لله ان ينحي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان كلم اباه او امه
او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ساءهم عليه او امرهم بصلة له فعله فقال لا يمين في معصية
انما اليمين الواجبة التي يفي لصاحبها ما جعل الله عليه الشكر ان هو رحمها فاساء صحبته
او جفاها او من امر بخلاف اوامره او ترك من سفر او مرة قبله وذلك قول الله عز وجل لذكرنا شكرنا
فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ◆ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن امرأة نذرت بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها فخرجت معه قال ليس
عليها شئ ◆ علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ان كنت نذرت
نذرا لهذه سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ما حيتنا ما يراد فيه للغزو
تجهز لبعثه ستين ان اخرج الى ساحل البحر اخترى وجعلت فداك انا نريد ان نوفي لوفاء به اولا
يجوز لنا ان نوافق ونخرج الى ما ذكر الموضع شئ من ابواب البر ليصير اليه ان شاء الله فكتب اليه يجب وفرائه
ان كان سمع منك نذرا احد من المخالفين فخالفها بان كنت تخاف شنعته ولا فاصرفها بما تريد
من نفقته في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك للصواب وبرضوانه ◆ ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن
بكير عن بريد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني نحرت ناقة فجئت فقال كلها كان للفقير شفعة في
دين او دنيا فاوجعت عليك فيه ◆ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن
الساباطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان كنت اتزوج الشفعة فكرهتها وتشاءمت بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على نفسي ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
فان ذلك شئ علي نذرت علي نفسي ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العاقبة
فقال اعاهد الله ان لا اطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من نذر هو له
طاعة لجعله الرجل عليه لا ينبغي له ان ينويه وليس من رجل جعل الله عليه شيئا في معصية الله
لا ان ينويه لكي يترك لله طاعة الله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس شئ فليكلم الذي حلف عليه وقال
كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس شئ في طلاق ولا غيره ٥ قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها
هديا ليت الله ان اعارت متاعا لها فادته او فادتا فاعارت بعض اهلها يعيرهما هل يصلح لها ان
عليها هديا ان اتاها الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وسألته
عن اشياء هذا فليس شئ ولا هدي ولا بدنة الا بدنة لله وسئل عن الرجل يقول هو محرم بحجة فقال ليس شيئا ويقول
انا اهدي هذا الطعام قال ليس شئ ان الطعام لا يهدى ويقول الحرة وبعد ما خرجت هو هدي
لبيت الله قال انما اهدى البدن وهو الجماء وليس لهذه حين صارت لحما ٥ عنه
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه
مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حران خرج مع عمته الى مكة ولا يجاري بها ولا يبيعها
قال ليس شئ لا يجاري بها ويخرج معها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن العلاء
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تصام يوما من ايام نسائها
فوقع بعير فخر وانفها فاتت عليا عليه السلام فاخاصم فابطله فقال ان ما نذرت لله ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن هشيمة بن مصعب قال نذرت في ابن لي اعياء
الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الاحب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت
معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال الاحب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت شئ ولجب فعله فقال الا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شئ ٥
عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد حملت فجعل الله عليه ان هو قربها

وصدقة ان هو جامعها وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال
ليس عليه شئ ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد الملك بن عمرو عن ابي عبيد الله عليه السلام
قال ابن جعل الله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا اعلمه الا قال فليتصدق رقبة او ليصم
شهرين او ليطعم ستين مسكينا ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله علي شكرا ان عافاه الله ان يكرم كل اكفهري
قال فليصم كم اكفهري ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لله علي
بدنة ولم يسم اين تنحر قال انما اللحم ينبغي ان يتصدق بها على المساكين وقال في رجل قال علي بدنة ينحرها
بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فليف به ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا في علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى
يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ٥ الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت لله علي ان كشف عنه
فلانة جارية حرة والجارية ليست لها فاخبرته انها افضل منها وان تصرفها في وجه
البر فقال لا يجوز لا عتقها ٥ عنه عن اسمعيل عن خلف بن عمرو بياع السابري عن ابيه عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل علي عبد الله شيئا قد لزمه فليف لله طاعة فمن
عصى فليس عليه شئ ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اتيان عرفة ان نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان
يمشي فليركب وليس عليه شئ اذا عرض له عند الجمرة ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض
هل يجزيه قال نعم اما سمعته حين قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال يصوم
وتستفتي ايتها التي قعدت حتى تم الشهرين قلت ارأيت ان هي اتيت من الحيض هل
تقضيه قال لا يجزيها الا الاول ٥ عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل جعل عليه نذرا ان يحج ماشيا فعجز عن نذره قال لا يلزم
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل مرض فاشترى نفسه من الله سنة الف درهم هل هي
ما فاما الله من مرضه فيرى فقال ان استحق من جعلته قال قلت جعلت فداك للهمام قال نعم هو لله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فما كان لله فهو للامام عليه السلام ٥ وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني
سليمان بن م عن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر
فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة فقدها وليشعرها ويقف بها
علي بن م بعرفة فمن نذر جزورا فنحرها ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل
لله نذرا على نفسه للشوا لبيته الحرام وشوى وشق العراق اقالوا كثيرا فنظر ما كان ينفق
من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ابوان
عبد انعم الله عليه بنعمة اساان يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك البلية
فجعل على نفسه ان يحج حجا او يعتمر عاما ان كان عليه ان يتم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
اني جعلت لله علي ان لا اكل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق مني ان لا اكلا بها قال
فقال انك كنت جعلت ذلك شكرا فكل منه وان كنتما قلت ذلك من غضب فلا ولا تعلن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الجارية فتزني او امرأته وتفاجر عليه فيقول هي علي صدقة قال ان كان جعل لله
وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جارية يصنع بها ما شاء ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام اذ اتاه رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء
وكم يعطي منه فقال ان يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول
لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فوجدنا كثيرا في كتاب الله ثمانين ٥ عنه عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل
فقال اني نذرت نذرا ان اخر يابسا عندي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا فعلته قال علي عليه السلام
اذبح كبشا سمينا تتصدق به لحم على المساكين ٥ ابراهيم بن محمد بن ابي الحسن عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان
يتم صلاته فقال ذلك من خطوات الشيطان ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان
الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان مبتدأ مع انا قد بينا

انه لا يلزم ذبح معينة وذبح الولدان الجماعي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش واجبا
وانما ورد ذلك مورد الاستحباب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن
محمد الذهبي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي عبد الله عليه السلام فقال له انا نمالك
عن مسئلة فقال لا اجاملك تقبل مني وليست من تعنتي فكان هذا اطمأن رجل قال عنده ثم
كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله تعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه الى ستة اشهر فهو قديم ٥ الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتاه فقال ولم
تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد تابت فامر بقدر فوزن فيه قصب فاخرج منه قصب
كثير ثم علم صبغ الماء بقدحه وامر ان يصبغ الماء ثم اخرج ذلك الفيل فيه حتى رجع
الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما
وزن قال هذا وزن الفيل فقال رجل مقيد حلف لاطعم يقيم من موضعه حتى يعرف
وزن قيده فامر بقيده فوضع رجله في اناء ثم قال ساحق اذا عرفت مقدار صبغ وضعه
رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته فخرج بمقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاول حتى رجع
الماء الى مقداره فكان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان في القيد في
الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك فقال رجل جالس وبين يديه
خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل ثالث ومعه فجلس معهما
يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم وسمى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة
درهم وانصرف فقال لا ارى دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا
الى امير المؤمنين عليه السلم فقضى عليه فقصها عليه فقال كم كان رغفك فقال ثلثة فقال اذهب
فليس لك الا درهم واحد وقال لصاحب الخمسة كم كان رغفك قال خمسة عشر
قال فلك سبعة دراهم وللآخر كذلك فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية
فاصاب الثلثة تسعة فاكلت ثمانية فاتما بقي الا واحدة فاصاب الخمسة خمسة عشر
اكلت ثمانية وبقي له سبعة ٥ باب الكفارات محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لام الولد تجزي في الظهار
عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن محمد عن ابيه ان لا يجزي الا صحي
في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة العتق فان الله تعالى
يقول فتحرير رقبة مؤمنة وكل شئ له كفارة فهو بجزي في الظهار صبي من ولد في شهر رمضان وفي كفارة اليمين توب يواري عورته وقال لو أن
عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد بن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الظهار انه تصدق اذا كان في ماله بدينار وفي وسطه نصف دينار
وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان لا استغفار توبة ولا كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي جعلت عليه
من صوم او عتق او صدقة فعجز في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه في ذلك الكفارة
فلا استغفار له كفارة ساخاه يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به جرت عليه ان يجامعها
ويفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب بن يحيى عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه وليتب اليه ولا يعود قال ابو بصير قلت له وقد جاء ذلك في من الكفارة فاذا هو
السبيل الى ما يكفر عنه يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فقال
يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود ويخشى بذلك الله
كفارة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق
رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال
ليس عندي قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام
ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه
مني ومن عيالي فقال اذهب وكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة
وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فانه يجزيه الاستغفار وانما
يجزيه ما عدا الظهار يحرم عليه ان يجامعها لانها في الخبر الاخير الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
كل والطعم عيالك لما تصدق عنه النبي صلى الله عليه وآله جاز له ان يجامعها لان النبي صلى الله عليه وآله
عذر بفطنة عند الكفارة لما رجا من عجزه عن الضعفاء فان قال له كل انت وعيالك لما رأى
من حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما اجاز له ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها

حسبا تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار كما شاء في بنيها على حال الحسين بن سعيد
عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار
قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي
ممن ولد في آخر شهر رمضان وصفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام في
غير شعبان لا يجزيه صيام شهرين متتابعين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الحديث وحديث معوية بن عمار وهو المتقدم من لفظ الجزم في الكفارة معروف من
ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق وكما يمتنع ان
يكون قد استعمل او يجاز او يكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات فيتعلق الفرض
الى ما عداه وعلى هذا لا شاء في بين الاخبار الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم رجل عتق بعيرا ثم
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم
اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اولياء فان قتلوه فقد اداى ما عليه
اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان ندم على ما كان منه ويعزم على ترك
العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ اداى دية الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان
لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا
وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه عز وجل الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل سمع من رجل قتل رجلا
وهو يعلم انه من عنيا نه حمله الغضب على انه قتله هل من توبة ان اراد ذلك او كفارة له
قال احتى يؤدي دية الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله
ويتوب اليه ويتضرع فان هي ارجان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي
دية قال يسال المسلمين حتى يؤدي دية الى اهله عن ابي الحسن عن القاسم عن ابان عن اسمعيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحجفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال الافتي على الخبين
عليهما السلم بمثل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل
قال يصليها ويصبح صائما ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
عليه السلم انه قال في رجل قتل مملوكه قال يجب ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد الحسن بن علي
ابن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن منصور بن حازم عن معلى ابي عثمان عن معلى وابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ٥ عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان
ابن يحيى عن منذر بن جيفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل عبده
متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم قلت
يحملها اصلة بيساهم بها فان قالت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صيرا ثم يرمي لها
في دارهم ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعتقهم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر
ما يطيق ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مد مد حنطة او عطاش ٥ فركتاب

النذور والايمان والكفارات

وذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن
خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شق ثوبه على ابيه
وعلى امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران
عليه السلم على اخيه هرون عليه السلم لا يشق الولد على والده ولا زوج على امراته وشق
المراة على زوجها واذا شق الزوج على امراته او الوالد على ولده فكفارته حنث يمين

والصلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها
او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين والحنث في اللطم على الخدود دون
الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب و
لطمن الخدود والفاطميات على الحسين
ابن علي عليهما السلم وعلى مثله
تلطم الخدود وتشق الجيوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الخربز ولا الماريماهو ولا الطافي ولا المحالا الذي ومنبع الشيطان ه وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخربز فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من الاكل فقال الماش في كتاب علي فانه يجيء في الخربز عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمره عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على قبيلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه سمي حتى اتى الى موضع اصحاب التمار فجعل يمر قدما قدما ويأتي حتى جعلكم قالوا فما قال لا تشتروا الخربز ولا الماريماهو ولا الطافي على الماء كلا تتبعوه ه عنه عن بن فضال عن عبد واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخربز والماريماهو والطافي في حرام في كتاب علي عليه السلام ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لا اكره شيئا من الحيتان الا الخربز ه عنه عن فضاله عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالحيتان كلها الا الخربز فالوجه في هذين الخبرين وما اجرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر لا هذا الخبري والذي يكره كراهة الندب لا استيحاب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم شاهد بذلك بين فضال ويتعين ذلك فيحمل على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخربز فقال ما احب فيه ولا احرمه فنعته له فقال لا احب فيه ولا احرمه اني لا حرمه على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من الحيوان ليس له فتر مثل الوزغ وليس بحرام انما هو مكروه ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والماريماهو والزمير وما ليس له فتر من السمك حرام فقال لي ما اجد في هذه الآية الا ما نهي عنه في القرآن فلا احرم الا ما حرم الله ورسوله فان كتاب علي عليه السلام قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال جعلت الربيثا يأتينا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها فتر ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة وما لا يؤكل من الحيوان

ويؤكل من سمك البحر ما كان له فلوس من السمك كالبوري والسلاف ونحوه ه روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام شيئا في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الخربز والمريماهو والطحال والطافي قال قلت رحمك الله انا نرفق التمار ليس له فتر فما اكل بالله قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام قالا عليا عليه السلام كان يكره الخربز ويقول كانه كان لبان الشياطين الا شيء عليه فلوس وذكر الماريماهو ه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يأكل من كل شيء يباع الا ان يكون ميتا فانه كان يرى ان فيه شيطانا فيقول انه كان لا يتبع سمكا الا ميتا ليس له قشر ه عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يحل منها ان يؤكل فقال ما كان له قشر قد رأيت ذلك فقلت ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدتها قشرا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله تزهر وفي الحيتان فيقول لا تأكلوا ما لا يتبعه السمار ليس له قشر ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد عن عمه عن سليمان بن جعفر قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام اتي بسمكة صياد الحيتان قال اخرجها اليك تتلقى بها الغلمان فقال ابا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد هم هو من بها ان يقيما ويحك يا فلان اهل معك سمكا قلت نعم جعلت فداك قال انزلوا قال ويحك انه لعله زهره قلت نعم قال لا تكونوا احاجة لنا فيه والزهر ليس له قشر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اكون له قشر أو لا قال ان السمك ما يكون له زعانة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف فرقاء بعوذنيه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الخربز والماريماهو والزمير ولا يؤكل الطافي ه روى الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا تأكل للجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرههما وقال ان فيهما
علي عليه السلم نهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا
على الماء وبلفيه البحر ميتا فقال لا تاكله ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم اخبرني عن الناس علي ما اشتريا فاتا مرفي به فيها فكتب لا باس بها ٥ عنه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يوجد
من الحيتان طافيا على الماء وبلفيه البحر ميتا آكله قال لا ٥ عنه عن فضاله عن المثنى بن
يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما ينتن في الماء من الحيتان وما نضب
الماء عنه ٥ وكانا في هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن رجل
عن زرارة قال قلت السمكة تشب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها
كان النهي في تلك الاخبار انما توجد الى ما يموت في الماء ٥ وهذا للجزء يتضمن ان السمكة خرجت حية
ثم ماتت وكانا في بنها على ان صح خروجها من الماء حيا يحتاج ان يراعي حين يريد كلها الذي
ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يريد كلها فلا يجوز اكلها ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن سمكة ونبت عن نهر فوقعت على الجدد فماتت ايصلح اكلها قال ان
اخذها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ٥ عنه عن محمد
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سليم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلم كان يقول اذا صيد السمك والتمساح اذا ادركتها وهي تضطرب فخذ بربن ذنبها
وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن سمكة شق
بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلها جميعا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يوكلان جميعا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن عقبة عن الوشا عن ابوب بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له حملت فداك ما تقول في حيتان يابسة سمكة ثم طرحتها
وهي حية تضطرب اكلها قال ان كان فلوسها فدتساقط فاتاكلها وان لم يكن تسلخت فلا تاكلها
قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد الحيتان
وان لم يسم قال لا باس به ٥ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال
لا باس بها وان كان حيتان لاخذه ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس
قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل ما صاده المجوس واصنافا كلها ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم
يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما اكثر ما تاكل حتى انظر اليه
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك
ايوكل منه فقال ما اكثر ما اكل حتى انظر اليه قال حماد ومعنى ما سمعه يقول ٥ قال محمد بن الحسن
الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية
غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه
انه يخرج من الماء حيتا او يعلم به وحي لانه متى اعطاه المجوسي او غيرهم من اصنافا
الكفار وهو في اموالهم فانه يجوز له اكله كما نقبل شهادتهم على ذلك ٥ والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صيد المجوس فقال كان ابي اذا اعطوكه احيا والسمك ايضا والا فانه يجوز ان تاخذه
لان لنا ان نتملك ما في ايديهم من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه
وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه
من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهو في حياتها جاز اكله ٥ وما روي
في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالكسبار ثم يتبعون بالسفن
فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسمك الذي
يصيده المجوس ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك وكاستخراجهم وكاستسقائهم فقال لا باس انما صيد
الحيتان اخذها ٥ عنه عن الحسين بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والجراد فذكى ◆ وعنه عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكى ◆ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن هشام بن سالم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بكل ما يصيد المجوس وكل ما يصيد هم السمك ◆ واذا صاد الانسان سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت في ما ميتة حين اخرجها ◆ روى ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمك يصاد ثم يجعل في تنور ويوقد في الماء فيموت فيه فقال لا باكل لانه مات في الذي فيه حتفه ◆ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى دسكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايوكل فقال لا ◆ واذا نصب الصياد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء وكان يتميز له جاز له اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الخظيرة التي يصاد فيها ◆ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في جدول يصب شبكة في الماء ثم يرجع الماء ويتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما علمت بيده فلا باس باكل ما وقع فيها ◆ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن حفص عن الحلبي قال سالته عن الخظيرة يكون القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس بان تلك الخظيرة انما جعلت ليصاد بها فما اتى عليه الحول متى يتميز له الميت من الحي يجيء له اكله ◆ ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمر عن مسكان عن عبد المؤمن قال اقرات رجلا ان يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احيا، ثم اخرجهن بعد ما ماتت بعضهن فقال ما مات فلا باكله فانه مات في ما كان فيه حيوته ◆ ويدل ايضا في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته ابا عبد السلم يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حوت او ميتة فهو حلال ما خلا سالبي له فقتر ولا يوكل الطافي من السمك كان هذا الخبر محمولا على ما اذا كان له لحم والميتة اذا لم تميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسبما قدمناه ◆ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال لا باكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والقرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا باكله ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن

محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن سمك يقال له الاربيان وسمك يقال له الطبر في وسمك يقال له الطحر فكتب كله لا باس به وكتب بخطه عنه ◆ وسئل يقال الضحاك صاحبي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتب بخطه عنه ◆ عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم في السمك الجلال انه سالة عنه فقال يتنظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة ◆ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يقول السماكين يوم الجمعة فيهاهم ان يصيد وامن السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ◆ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك فقلت فذكر لي بعض مواليك في اكل الزبيثا فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل ◆ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصيد بالليل الا لما خيف على الزرع والضرع ◆ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان عن الطير بالليل فقال ان الليل امان لها ◆ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامها حتى يصيح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ◆ قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما ينصرفان الى الضرب من الكراهية لما روى من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما لعدم التاويل لشاذ متنا فصل الاخبار ◆ وما روى في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طرق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك ◆ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان ابن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم مثله ◆ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها الياد فان الناس يكرهون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك فقال لا باس بذلك ۞ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن عنبسة عن
ابن سنان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس بصيد
الطير اذا ملك جناحيه ۞ قال الشيخ رحمه الله واذا وجد ميتا ولم يدر اهو مما
يحل اكله ام مما يحرم اكله فليجتنبه فان كان مستوى الطرفين اجتنبه وان كان
مختلف الطرفين اكله ۞ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وقع في حبالة احدكم طير فوجدت ميتا فان اكل منه الا ما اختلف
طرفاه ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري ما هو وبيض
ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه عكما لا ينبغي ان تاكل كل بيضة تعرف منه راسها من اسفلها
فكلها وما سوى ذلك فدعه ۞ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الخبارى قال ان كانت لك ثقة
فكل وسالته عن بيض الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل
مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن علي بن الزيات عن ندارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم البيض من الاجام فقال
ما استوى طرفاه فاذا تاكل وما اختلف طرفاه فكل ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل من
البيض ما لم يستبن راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته
احدى راسيه مفرطح والاخر حاد ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي سعيد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تاكله
قال الشيخ رحمه الله ويجوز من الطير ما يصيد ويحل منه ما يذبح ۞ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال والله ما
رايت مثل ابي جعفر عليه السلم قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال
كل هادف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه
فاذا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فبيض الماء قال ما كانت له قاعدة فكل وما لم
يكن له قاعدة فاذا تاكل ۞ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن بن جمهور عن محمد بن
القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين اكون في الجبا

فيختلف على الطير فضا آكل منه قال كل هادف ولا تاكل ما صف قلت انى اوتى به مذبوحا
قال كل ما كانت له قاعدة ۞ الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا
عليه السلم عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون عن
السبع فقال الى يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله هذا تفضيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الا
من طير الماء ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قاعدة كقاعدة الحمام
لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كل
طير الباز والحدارة والصقر وما اشبه ذلك وكل هادف فهو حادل والقفا
والحوصلة يتخمن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قاعدة ولا تاكل له قال وسئل عن طير الماء
فقال مثل ذلك ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن فضال عن بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قاعدة او صيصية
او حوصلة ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء وعما ياكل التمار منه رجل قال لا باس ببكل ۞ عنه عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبارى
قال اوه دعان عندي منه فاكل منه حتى اتاه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال القطا
مسخ كان رجل صياد فكابر امراة رجل مومن فوقع بها فمر راسكته بعد ذلك فمسخها الله
تخطاطو وسين انثى وذكرا فاد تاكل لحمه ولا بيضه ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انما يوكل فقال من
احل الك الاسود ۞ وكانا في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن من ذكره
عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن
الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ولا سنا فاذا به على هذا الوجه ۞ وكانا في هذا
التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره
لان قوله عليه السلم لا يحل شئ من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا كاملا وانما يحل
مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ◆ ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم
كره اكل الغراب لانه فاسق ◆ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن الهدهد وقتله
وذبحه فقال لا بأس به ◆ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن
ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصلوم والنحلة ◆ عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تأكل القبرة ولا تسترها ولا تقتلوها الصبيان بلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلوات الله عليهم ◆ محمد بن يحيى
عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن نعود عند
ابي عبد الله عليه السلم اذ مر برجل يسيء خطافا في منديوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى
اخذ من يده ثم دعا بدواة فقال اما علمتم ان هذا مما نهيتكم عنه اخبرني ابي عن جدي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والهدهد والضفدع والصرد والخطاف
والهدهد ◆ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا بأس بما ينتفع من الطير بالملح
ينتفع به للحم واذا نأى الطير وبس واذا نأى الخيل واعرافها ◆ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ما اكل الجيف من الطير ◆ عنه عن الحسن
ابن علي عن الحسين بن الحسن الاشيري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه كره الزحمة
◆ عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان الجعفري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك
عن لا افهم قال سألت علي بن الحسين عليهما السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل يغدر فراخه
فقال الا ان الفرخ في وكرها في فنية الله سالم بيطر ولوان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير
والفرخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفرخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد مالم يطر وانما يؤخذ
باليد وانما يكون صيدا اذا طار ◆ عنه عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن عبد الله بن سليمان بن
جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلم ونحن ابناء بريهات ليلة وهو بن بالمدينة

فقال ان هو بن وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له الحلم فتعذر فارسل الينا
منه شيئا فقال له ان هذا شئ لا نأكله ولا نحرمه ولكن عندنا ما اعطيناه
◆ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيد خطافا في الصحراء او صيدا
ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوزغ يؤكل قال لا هو حرام قوله عليه السلم قد رأيته
هو ما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الحث من اباحته لانا قد
قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري مجرى ذلك مجرى قول احدنا للغيره اذا رآه
يأكل تينا تعافه الانفس هذا شئ يؤكل وانما يريد بذلك انه ذلك مما يجتنب
◆ وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الشقراق فقال كره قتله لعمل الخيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يسمي
يثني فاذا شقراق قد انقض به فاستخرج من خفقه عرجية ◆ عنه عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن العقيقل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في عشها
ولا الطير في منامه فقال رجل ومتى يا رسول الله قال الليل منامه فاذا طار فوقعوه
في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فوتر له فوسل له
فاصيد له فخذك ◆ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن بن فضال
عن بن فضال عن بعض اصحابنا عن بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
الدجاج تكون في المنزل وليس معها الديك تعلف من الكناسة وغيره وتبيض بادان يزبرها
الديك فما تقول في اكل ذلك البيض قال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكل ما فيه
◆ قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح
بدليل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي
عليه السلم اما علمت من الجوارح مكلبين فهي الكلاب ◆ قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه
المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه فان قتله فلا يأكله ◆ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم وغيره واحد منهما جميعا عليهما
السلم قالا في الكلب يرسله الرجل فيستمر قالا ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد
قتله فاكل منه فلا تأكل ما بقي ولا تأكلوا مما يأكل الكلب ◆ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ما قتلت الجوارح مكلبين مذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلن للكلب
القوم تعلموا من قبل ان تدركوه فاذ تعلموه ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن جميل بن دراج قال احد رجلين حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس بكل قال قلت انهم يقولون واكل منه فانما امسك
على نفسه فاذا كلا قال اوليس قد جاء معه على انه قتله ذكا قال قلت بلى قال فما يقولون
في الشاة ذبحها رجل اذكاها فاذا قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها
توكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي هذا واكل منها لم
تاكلوا واذا ذكي هذا واكل اكلتم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاذ ركه وقد قتل قال لا وان اكل ۞ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال اذا خذ مه حتى
يقتله وياكل متى قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل ما قتل
الفهد ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه
الا ما ذكيت لا الكلب قلت ان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح
مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ۞ عنه عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان ابن يقول كل ما امسك
الكلب ان اكله تاثيه ۞ عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم فاكل من صيده قال لا ياكل منه ۞ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه واخذ صيدا فاكل منه اكمل من
فضله فاكل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا اكل منه ايضا وكل شيء فضله ۞
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في صيد الكلب ارسله وسمى فليا كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي وان كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم فاوتا كل قال ليس
عن الكلب يصيطاد فياكل من صيده اناكل بقيته قال نعم ه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك
على الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعا ومما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس لن تاكلوا مما امسك
الكلب مالم يوكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه فلا تاكل منه قال وسالته
عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتل فلا تاكل منه
ه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب
يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه
فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم
يجز ان يوكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس به حسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه
لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بينا فساد ذلك ابو
عبد الله عليه السلم في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه ه والذي يدل ايضا
على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن المنتشر محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان اصبت كلبك المعلم او فهدك بستحي فكل مما امسك
عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك
فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يستحي كالكلب في الغير
وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله ه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما قتل الكلب والفهد قال اما ما قتل
عليه السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو عنده فكل فانه امسك عليك ولو
اذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه ه وما قدمناه من ان ما قتل الفهد لا
يجوز اكله على حال هو العمل عليه ولا يخلو من الاخبار فيجوز ذلك بحملهما او احدهما ان نكون محمولة
على ضرب من التقية لان ساوطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يحرموا بعلى
الخطر في ذلك والثاني ان تكون محمولة على حال الاضطرار كان عند الضرورة يجوز ان يوكل مما
قد قتل الفهد وقد مر ما روى في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلم ه وروى ايضا احمد بن

محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل فيقتلان
قال فقال لهما انما قال الله تعا مكلبين فاذا سمي كلب واحد فلا باس باكله ه وروى احمد بن محمد عن عيسى عن سعد
ابن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم
وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال ان ادركت الفهد سواء قد رأيته ه عنه عن محمد بن
عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال له زكريا بن آدم عما قتل الكلب والفهد فقال قال
جعفر بن محمد عليهما السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه
فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه
وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات ه روى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كل من صيد الكلب مالم يغب عنك فاذا تغيب عنك فارمه
فاما البازي والصقر فاذا كل من صيد الكلب هما ما لم تدرك ذكوته وان ادركت
ذكاته فكل ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوس ياخذ الرجل المسلم فيقتلي
حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ه
ولا تنافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت كلب مجوسي اصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه
مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجه الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال
وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فجاء له
بحاله اكل ما صاده ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي لا تاكل
صيده الا ان ياخذه للمسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكل ما يصيد من السباع
ويذا تهم جاز للمسلمين ان ياكلوا صيدها ه قال الشيخ رحمه الله وكما يوكل من
صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادركت ذكاته ه يدل على ذلك ما رواه الحسين
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد
البازي الا ما ادركت ذكاته ه الحسين عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا
فاكل منه قال كل من فضله فقال له اقتل الباز فلا تاكل منه لا ان تدركه
عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع
الطير عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والبيزر
الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدرك حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل
حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الي
عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا ارسل
صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته
اكلته وقال علي بن مهزيار قرات عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن
عن ابي مريم الانصاري قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الصقور والبزاة من الجوارح
هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم
قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه
قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فردد ت عليه ثلاث مرات كل فابى
يقول هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان سادطين في تلك
كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز مجانبة الاخبار وفقاهم لمجيئها في نظاير
ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال
ان ادركت ذكاته فكله منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا
لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي وكنا نفتي بخمس ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما
الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فاذا تركنا ابا الله ان
قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فحتى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصقور

والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم تقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت
العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال الليث الصقور والبزاة في القرآن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد
سمي حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه به هو قتله
فان اراده فليا كله عنه عن صفوان عن بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه
بسهم فيقتله وقد سمي حين ضرب فذلك كله لا باس به عنه عن القسم وفضاله
عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله الفهمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
رميت صيدا فاتى عليه ثلاثة ايام ثم وجدته ميتا وفيه سهمي فقال ان كنت ترى
انه قتله سهمك فكله وان خفت على بطنك فلا تاكل منه عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
او يجد سهمه فيها وهو يعلم انه رميته هي التي قتلته فليا كل وذلك اذا كان قد سمى
ابو كهل قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليا كل وذلك اذا كان قد سمى
عنه عن عثمن ان عن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمارا وحشيا او
ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علامته
اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليا كل وان لم يكن الا فانما هو شيء اكله
احمد بن محمد بن عيسى
عن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن
صيد صيده فوق نعم قبل ان يموت قال لا باس به عنه عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من
جرح صيدا بسلاحه فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين ثم يا كل منه ان سبع
وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليا كل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده
رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به باس
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير
السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل ولا يغيب عنك اولم يغب عنك الحسن بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد
وهو على البيل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر فياكله وان وقع في ماء او تدهده من
الجبل فلا تاكل ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن ابي نجران عن حماد
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في صيد وحيد قرنيم
وهو سبكا يدري من قتله قال لا تاكله ۞ عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلم
لا يرمي الصيد بنبو هو اكبر منه ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيده عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترضه فلا تاكل ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زراره واسمعيل البعفي انهما سالا
ابا جعفر عليه السلم عما قتل المعراض فقالا باسل اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك
۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم انه سئل عما تعترض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عليه فليا كل ما قتل وان كانت له نبل غيره فلا ۞ احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصيد يصيبه
السهم معترضا فلم يصبه بحديده وقد سمى حين رمى فقال ياكل اذا اصابه وهو
يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليا كل منه
وان كان له نبل غيره فلا ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن بن فضال عن احمد بن عمر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل هل ياكل ۞ احمد بن محمد بن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره صيد الجلاهق ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم انه
سئل عن قتل البندق والحجر ايوكل منه فقال لا ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا ۞ الحسين بن سعيد عن الانضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عما
قتل البندق والحجر ايوكل فقال لا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال

عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه فقال لا ۞ عنه عن علي
ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا اخذت الجراد من صيد فقطعت منه يدا او رجلا
فذره فانه ميتة وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ۞ عنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اخذت الجراد فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت
من سائر جسده حيا فذكيته كل منه ۞ عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن
عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اخذت الجراد فقطعت منه
شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج
خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ان اكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ۞ محمد بن يعقوب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم
انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان
وقع في الماء فلا تاكل منه ميتة ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ۞ الحسن بن محبوب عن عتبا بن صهيب قال سالت
ابا عبدالله عليه السلم عن رجل سمى رميه صيدا فاخطا واصاب صيدا اخر فقال ياكل منه ۞ قال
السيخ رحمه الله ولا ياكل من الوحش ما يفترس بنابه او مخلبه ولا باس ان ياكل الحمار الاهلي
ولا ياكل الارنب فانه مسخ ولا باس باكل الثعلب والضب ۞ روى الحسن بن محبوب عن داود
فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد من الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من
السباع شيئا ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن اكل الضفدع قال ان الضفدع الغاره والقرد والفنا نير مسوخ ۞ عنه عن صفوان
من اصحابنا من سهل بن زياد عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت حرام هو قال هو نجس اعيدها ثلث مرات
كل ذلك يقول هو نجس ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاقتلك لا ابي الحسن عليه السلام ليحل اكل الحمار الفحل فقال لا انه مسخ وقد سمعت الله عز وجل
الامساخ ولحمه ساسل لها في مدورها ۵ احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام الفيل مسخ كان يكون الذئب والدب كان اعرابيا دنيئا ولا ادب مسخ كانت
امراة تخون زوجها كالفيل من جنسها والوطواط مسخ فكان لا يبرق نور الناس والخفاش
والخفاش برقوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضفدع قوم من بني اسرائيل حبست تربت
المائدة على عيسى بن مريم فلم تزل قائمة على قوائمها فقرقت في البحر وقرقم في البر والفاختة هي الزينة
والعقرب كان فتانا في الذهب والوزغ والنمر كان لحاما لا يبرق في الميزان ۵ عنه عن محمد بن
يحيى عن عباس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره كل ذي حمة ۵ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل
الفيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فاذا تكلها الا ان تضطر اليها ۵ محمد
بن علي بن الحكم عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا
تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها ۵ محمد
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن نبطام بن مروة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا بان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم لحوم الحمر والذئب والحمر الاهلية ۵ قال محمد بن
الحسن فما تقدم من هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي على ما في العامة والعلماء الذين رووا هذا الخبر
انهم عامة وما يختصون بنقله لما بيناه انما الاحاديث الاولة فانها محرمة على شرب من
الكراهية دون الحظر ۵ والذي يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم وزرارة وعن ابي جعفر عليه السلام انهما سالا عن اكل لحوم الحمر
الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت
حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ۵ احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم
وعن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا يجهدون في خيبر واسرع
في ديارهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالكفا فقد ورد لم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ۵
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الناس اكلوا لحوم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالكفا فقد ورد فنهاهم عن ذلك ولم يحرمها

jabir.abbas@yahoo.com

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عمار بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام اذا سالت عن لحم الخيل والبغال فقال اما على ولكن الناس يعافونها ۵ كانا في هذا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم
البراذين والخيل والبغال قال كانا كلها لانه قد عليه السلام انا كلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها وقد روي
الحظر بدلا من ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر
له القنفذ فيد والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهما ان يفنيهما وليست
الحمير بحرام فوق القرآن هذا لا يدع قولا لاحد فيما اوحى الى محمد صلى الله عليه وآله فاما ما نهى عنه طاعة لله عز وجل
او دسا مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ۵ قال محمد بن الحسن وقوله
ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المحتوم المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره
الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كبيرة الا انه دونه في التغليظ ۵ والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان يكره ان ياكل من الدواب الجلالة والاربت والضب والخيل والبغال وليس يحرم لحم الميتة
والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس كما يقول
ولما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس باكل كل ذي ناب من السباع الا كراهية واقذره ۵ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن
فضال عن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من الميتة
والخنزير ولكنه النذرة ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله مرفوق النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاني لا انهى عن الشيء
وانه يحرمها وما جرى مجرى الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر
وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم
يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة
من زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة ذبحت فخرساحتي سكرت فتمزيجت
ملوثات الحال لا يوكل ما في بطنها ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن الرجال انه سئل عن رجل نظر الى
راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السم بها فتذبح وتحرق وقد نجست سايرها ه عنه عن العباس بن معروف عن المحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن هدى رضع من خنزير حتى نبت واشتد عظمه فما استفضله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال للماما عرفت من نسله بعينه فاذا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن نضر بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام في هدى رضع من خنزير فتى فضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فاذا تاكله وما لم تعرفه فكله ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قلنا له ناكل من لحم حمل رضع من لبن خنزير فقال لا ه محمد بن الحسن باسناده الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزير قبل رضاعا تاما ثبت عليه لحمه ودمه وشحمه بدليل ما قدمناه فاما اذا كان دفعة او دون ما ثبت عليه اللحم وشد العظم فانه باس باكل لحمه لعدم استبرائه بما ذكره انشاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سال السائل فقال رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجابه بحسب ما ذكرناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام سئل من حمل عنزي بلبن خنزير فقال قيئوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يحل لحمه ه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كان سوء امراة اذا رضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت انجوز ان ياكل لحمها ولبنها فكتب كره ولا باس به ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا الفهر الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى خمسة ايام والبغلة الجلالة لا يركب لحمها حتى تربع خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يركب الجلالة ولا يؤكل لحمها ولا تركب لاربعين ليلة ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تركب

من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا يركب لحمها حتى تعذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى سبعة ايام ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج والديك الخصي وهو لا يعيد ولها عن شئ تعتمد عليه في اكل شئ منها قال لا باس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه لين في الخبر انها تكون حلالا بغير ما ذكرناه ثم يحمل العذرة وانها لا تفسد من شئ وكل ذلك لا يفيد كونها حلالا وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سال السائل فقال رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجابه بحسب ما ذكرناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام سئل من حمل عنزي بلبن خنزير فقال قيئوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يحل لحمه ه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كان سوء امراة اذا رضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت انجوز ان ياكل لحمها ولبنها فكتب كره ولا باس به ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا الفهر الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى سبعة ايام والبغلة الجلالة لا يركب لحمها حتى تربع خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يركب الجلالة ولا يؤكل لحمها ولا تركب لاربعين ليلة ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تركب

من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا يركب لحمها حتى تعذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يركب لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى سبعة ايام والبغلة الجلالة لا يركب لحمها حتى تربع خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يركب الجلالة ولا يؤكل لحمها ولا تركب لاربعين ليلة ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تركب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد بدا يذكي به وجد بدا فتجنبه
تقربا لحم اولى به وقصب الحاذ كذا السكين ذكي بها كما يذكى بذلك الا عند فقد الحديد ❁ روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يؤكل مما لم يذبح بحديدة ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن
ذلك امير المؤمنين عليه السلم ❁ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليط وبالمروة فقال لا ذكاة الا
بحديدة ❁ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلم لا يصلح الا بحديدة فاما حال
الضرورة فلا بد روى جواز ذلك الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لم يكن معه سكين فاخذ يذبح بقصبته فقال الذبح بالحجر وبالعظم والقصبة
والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ❁ محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا افرى الاوداج فلا بأس
بذلك ❁ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال
ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبح بها بحجر
قال الشيخ رحمه الله وان وقع القصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فكسر رقبته
لم يؤكل ❁ فقد بينا ذلك فيما تقدم ❁ ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل
او رابية فوقع في هذا السيم فيموت قال لا يؤكل منه وان وقع في الماء من رميته فمات فلا يؤكل
منه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق ❁ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الخرق في اللبة والذبح
في الحلقوم ❁ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ذبح
البقر هل المخرق قال اللبة المذبح وما اخترت فليس بذكي ❁ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان اهلي يذبحون البقر فنجد في اللبة البقر فاخرج منه فاجد فيه الدم فاكل لحمها قال فقال فاذبحوها وما

بها الحمام يدير اذكوها هوام ميتة قال يطرحه على النار فيحلها انقيتن فيخرج كما وكلما انقيتن فهو ميتة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار
فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال لصاحبه رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج فبعه لذلك به اجران
بحمل اباه واحتمل اباله فقال يا رسول الله اني منه شئ قال نعم كل واطعمني ❁ عنه عن موسى بن
جعفر بن بكير عن داود بن كثير الرقي قال كنت انا وابو الحسن عليه السلم اساله عن لحوم الفتيت الذي
فقال لا باس به ❁ وكما بينا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن بكر بن صالح
عن سليمان جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا آكل لهم النجاتي ولا آمر اهلي اباكلها
في هذه الرواية دليل لان قوله عليه السلم لا آكل لهم اخبار عن امتناعه من اكلها وقوله ولا آمر اهلي ان يكون ذلك
مأمورا به ولو كان كذلك لوجب كله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر دلالة على تحريم آكل لحم النجاتي
مباح فيما ذكرناه اولا على ان تحريم لحم النجاتي شئ كان يقول اصحاب الظاهر يجوز
ان يكون سلمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلم فظنه انه اخبار
الذي يدل على ذلك ❁ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا ابو الخطاب فحدثني انه اكل النبيت
واكل الطعام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بكوب النبيت وشرب البانها واكل خبزها
❁ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن خالد
ابن سنان عن بن ابي عمير يعتوره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل لحم الخز قال اكل الماء
ان كان له ناب فلا تقربه ولا تاكله ❁ وقال احمد بن محمد بن ابي النهشلي عن محسن بن احمد عن عبد الله
ابن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي
الماء ❁ عنه عن اسكيب عن عبيدة عن محمد بن عمر وعن ابيه عن سعد الاسكاف عن مسلم عن ابي حمزة
قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلم عن اكل لحم السنجاب والفنك والصقلبي
فحرمها قال ابو خالد الدلال السنجاب ربما يأوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور فلا تاكله
ولا بأس بجلده وكل الصلوة فيه ثم قال انما انا فلا اكله ولا احرمه ❁ عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن
آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصقلبي ما تقول في اكله فقال ان كان ذكيا فلا بأس باكله
له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فقال ما احمت بالقيام قال ما انت فاني اكره ان اقول لك حرام فتاكله ❁ عنه
عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد الهمداني عن ابي عبد الله عليه السلم قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تضحها حتى تموت ولا تاكل
من ذبيحة ما لم تدرك ذبحها ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب بسيفه رجل دابة او شاة في غير ارضها
وقد سمي حين ضرب فقال لا يصلح اكله لانه ذبح من قبل ان يذبح فاذا تعمد لذلك ولم يكن به
حال اضطر الى ذلك فاما اذا اضطر اليه واستعجل عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ولم يكن به
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل المدية فيطعنه طعنا حتى يسيل
وياكل ح الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان تورا ثار بالكوفة فبار الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين
عليه السلم فسالوه فقال دكاة وحيته ولحمه حلال ح عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في ثور تعاصى فاتبدره قوم باسيافهم وسهامهم واتوا على اخره
فقال هذه ذكاه وحيته ولحمه حلال ح عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان نفرة لنا فظلبتنا واستصعبت علينا
فضربناها بالسيف فعامرهم بالكلها ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم
الجعفري عن ابيه عن جعفر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبح فقال اذا
ذبحت فارسل كما تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق ولا ترسال
للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري
التردي قتله او الذبح وان كان ممن يغنم فاسلك صوفا او شعرا ولا تمسكن يدا ولا جلدا
واما البقر فاعقلها واطلق الذئب واما البعير فتد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه ان
افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او نذر تعلقك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه

تجزه الصيد ح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن مسكان
من محمد الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلم لا تذبح حتى تموت فاذا ماتت فاذبحها فان
سيق يده فذبحها فلا باس بذلك وانما اكره ذلك مخافة ان يتعود ح روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن من اذنه عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحيته ولا باس باكله ح عنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن مسلم ذبح فحتى فسبقته مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم نحل ح عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن
رجل يذبح فيقرع السكين فيبن الراس فقال الذكاة الوجه لا باس باكله سالم تتعمد ذلك ح احمد
محمد بن يحيى عن عباس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يذبح الشاة
عند الشاة ولا يجز ضد الجزور وهو نبيل الدر ح عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم
الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها ح محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ح عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبيحة
فقال اذا تحرك الذنب والطرف فلا باس فهو ذكي ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه محمد بن عبد الله فقال ارحلت
فدك فقال لا والله ما رحلت ان رجلا ضرب بقرة لنا فسقطت فذبحها فلم يرسل معه بالجواب في ذلك
سعيد سوادا ثم عرفوه فقال لها ان محمدا يقرئك السلام ويسالك ان ترسل اليه بالجواب مع هذا الرجل
فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج نشنشا فلا
تاكلوه ح عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ح عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بن ابي نجران عن منثى الخياط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في
حية شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمتع بذنبها فاذبحها فانها لك الحديث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم
ذبح وسمّى فسبقته حديدة فاباان الرأس قال ان خرج الدم فكل ۞ الحسين بن سعيد عن عثمان
ابن حميد عن ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح فادحرك بعد ما يتم
دم كثير عبيط فقال انا كان علىّ عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل وطرفت العين فكل
قال محمد بن ابو عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابو جعفر عليه السلم كل كل شيء من الحيوان
المخنوز والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها
وعين تطرف وقائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت بعجلة
فاحدث الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد احدثت للذبح
فكل ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذبح
الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما نخل وان لم يكن تاما فلا تاكل ۞ عنه عن حماد عن المغيرة
عن من ذكر ان عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان
تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت
لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر او بر فذكاته ذكاة امه فذلك
الذي عنى الله تعالى ۞ عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن سراج المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما
فلا تاكله ۞ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحوار ندكيه اوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل ۞ الحسين بن
سعيد عن علي عن ابي بصير قال انما كل من فريسة السبع والموقوذة والمتفحلة والمتردية
الا ان تدرك حيا وتذكيه ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع عنده اذا ادركت ذكاته تكل
۞ الحسين بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فبسبته او كبرا و
هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا باس به ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير
القبلة فقال اكل لا باس بذلك اسالم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان نسيا
فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عن ربا ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الذبيحة يذبح لغير القبلة فقال
لا باس اذا لم تعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اياكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح
قيل فان لا يضع لا يكبر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ۞ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يذبح ولا يتبين ان كان ناسيا فاذا باس عليه اذا كان
مسلما وكان حسن ان يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح
ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال اكل منها قلت له فلم يوجهها قال انا كل منها ولا ناكل من ذبيحة
مالم يذكر اسم الله عليه فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل القبلة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامرنا ان لا يذبح لاحق بطلوع
الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا للخلق فان عجلت عجلت فذلك فان خفنا ان كنت نحاف
الموت فاذبح ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروان بن عبيد
من بعض اصحابنا رفعه الى عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وارائة الادى يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا اضطر الرجل الى الميتة فوجد ميتة وهو محاول لمن اخذه ۞ وباسناده عن امير المؤمنين
عليه السلم قال في رجل اضطر الى ميتة فوجد ميتة وهو محاول لمن اخذه فقال امير المؤمنين عليه السلم
للعين ما دخل بطنه واليد ما اخذت ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصاد بازيا وكلبا وفهدا
الجناحين فعرض صاحبه وجبه فطلبه من لا يتهم فلا يجد هو له ۞ عنه عن بن فضال عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صيد الحمام ليسوى نصف درهم او درهم قال اذا
عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير فخله ۞
عنه عن بن فضال عن عبيد بن حفص رفعه عن سعيد بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم
قال قلت جعلت فداك الطير يقع على الدار فيموت احاول رحلم لمن اخذه قال ايا اسعيل قلت
او غنم وان قلت جعلت فداك المستوى جناحاه المالا جناحيه يذهب حيث شاء هو
لمن اخذه حاول ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال ان نخرة من حوت في البحر تسمى ان عليا عليه السلم قال للجراد والسمك اذا خرج من الماء نفوذكي ولا ارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا ۞ عنه عن حماد من عثمان عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن حريز عن عمرو بن مروان الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الجراد ذكاته كله واما هلك في البحر فاذا تاكله ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن العرزمي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الجراد ينصب ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا تاكله قلت وسالته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السمك الميت وهو حي فقال لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فجرى ذلك القراح نحو الجراد ونضوب تلك النار هل يوكل قال لا

باب الذبايح

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يوكل ذبايح الكفار على اجناسها وانما نعني بذلك ما يحرم منه اوعيونا اوعيادا وتان ۞ بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن عمر عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها ۞ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان نكاري هولاء الاكراد في قطاع الفتم فنامهم صيدة الثيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فنذبحها ونبيعها فقال اما احب ان تجعله في سالتنا الذبيحة اسمه ولا يوسر على الاسم لا مسلم ۞ عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب ۞ عنه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن بشير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال ان الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني فنعترض فيها العارضة فنذبح انا كل ذبيحته فقال لا ابو عبد الله عليه السلم لا تدع فيها مالك ولا تاكلها فانما هو لاسم ولا يوسر عليها الا المسلم فقال ان الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي للجوري اشباهها ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد من الحلوق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح نصارى العرب هل يوكل منها فقال كان علي عليه السلم ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني الا ان تضطر

۞ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني والبادي لا كلها الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال لهما اتاكل احدكما قط فقال انا قال احسنت ۞ عنه عن الفتح بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن سليم الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لا يذبح ذبايحها اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم ۞ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال قلت لا تاكل ذبيحة نصاري تغلب فانهم متنكرون العرب ۞ عنه عن عمير ابن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الاقلف فقال لا تاكلها ان سيوان لم يسم ۞ عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم انا وابي فقال فضالة له جعلنا الله فداك انا نخالط اهل الضاري وانا ناتيهم فنبيعون لنا الدجاج والفراخ والجداء انا كلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يتعولون على ذبايحهم ملا احب انكم كلها قال فلما قدمنا الكوفة ذهبنا لبعضهم فابينا ان نذهب فقال اما بالكم كنتم تاتونا فتركتموه اليوم قال قلنا ان عالمنا زعم انكم تتعولون في ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا نتعول باسم المسيح ۞ عنه عن فضالة ابن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب ايوكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ۞ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تاكلوا ذبيحة نصارى تغلب فانهم ليسوا على شيء وانما هم على الكتاب ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث بالرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واسرعوا فيها فنحن نذبحها فنا كلها فقال انا هي للذبيحة فاذا ذبح فسمى عليها الاسم فكل ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو لاسم ولا يوسر عليه الا المسلم ۞ عنه عن المغيرة بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ابو بصير وانا سمن اهل الجبل يسلمون ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ساق الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ايها فقد سمعته وسمعنا باسرها فاكلها فرجنا اليه فقال لي ابو بصير سلله فقلت له جعلت فداك انا نقول في ذبايح اهل الكتاب فقال ليس قد شهدتنا بالقفا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل
مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله
بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك
الله ان لنا جاراً قصاباً وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته
ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم
ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح
عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني
احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي
والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر
اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم
الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن
حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال
لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح
الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله عنه عن فضالة عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثاً واملله علي حتى اكتبه
فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال

كل

كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما
قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكل
وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جرير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك من
رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجاً
وفراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما
في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع
لان ممن روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم
ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون
حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه
والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف
الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحمدي
بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال
كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لاهل الحق على ضربين ضرب تحل
اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد ويظهرون مودتهم والثاني لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج
ومن جرى مجراهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام والذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل
على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر

وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا

سمعتهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الأصل

انه قال لم يحل ذبايح المجوس ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس
ابن يعقوب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده
من يذبح ويبيع من اخوانه فيتهم الشراء من الفساد يحل اكله اي شئ تسئلني ان اقول لنا يا كل الا
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت جعلت فداك ان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال انعم واعظم عند
من ذلك قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كل شئ يجزء الناس كلهم
ان تسعة يتقى ﴿ عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المجوسي والمرود قال فقال كل وقد رأيته
خوي وما يكون ﴿ فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا بأس باكله وانا لم نعلم من الارض له ﴿
روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق كله يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين
فكل ولا تسئل عنه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق كله يدله ولن ما يصنع
القصابون فكل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن
ابي عمير عن هشام بن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل
قال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك
اول الصيف فتوقه الذبيحة ولم يرد من يذبح غيرها ﴿ عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح
وذكر اسم الله عليه كل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها ﴿
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الصبي فقال اذا احتزت وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان
كن نساء اليف وعن رجل قتل ذبح عقالين ولم تذكر اسم الله عليه ﴿ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بن اذينة عن غير واحد ورووه عنه جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح
وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي اذا اسكر ﴿ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام

حارية تذبح له اذا اراد ﴿ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن دريست عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال يحرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
يحيى الواسطي رفعه قال حرم امير المؤمنين عليه السلام من جميع سبعة اشياء من الشاة
ما ذكرتم فيه من الدم والغدد والاذان والطحال والنخاع والقضيب فقال لبعض اصحابه يا
امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال اذكرت يا اكلع اعني بتوبين من ماء انبك بجاد
ما فيهما فاتى بكبد وطحال وتوبين من ماء فغسل احدهما وسطه والطحال من وسطه
فنفذ الماء فرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شئ ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه
كله وصار دما كله وبقي جلده وعرق فقال الدهقان فما ترى فيما ينهانا هذا لحم وهذا دم ﴿ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة ﴿ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لم نحرمه حاول الفرج بما فيه
ظاهره وباطنه والقضيب والمثانة والشيشة وهو موضع الولد والطحال والاذن والغدد والعلباء والذكر
والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الراس واللحم ﴿ محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه ذكره الكليني وفي الما هما يجمع البول ﴿ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال رخصة اشياء ذكيه
ما فيها مما ذكيت الحلق الا تقيه والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله مما
عمله مسلم او غيره وانما كرهه ان يؤكل سوقي الا تقيه مما في اذنيه الجوس واهل الكتاب انهم
لا يتوقون الميتة والخمر ﴿ عنه عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن بن
ابن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام واتى بسيله من السن من الميتة والا تقيه
من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر يعمل
به حبالا ويستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه حلزن
عنه وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن
عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله لزراره ومحمد بن مسلم اللبن
والنبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والدابة فهي ذكي وان اخذته منه لعلف ان يموت فاغسله وصل فيه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من ست
دجاجة ميتة قال اذا كانت اكلت الجلد الغليظ فلا باس بها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محمد بن الحسار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي نوكل لحومها اذكي هكت
عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من النخال من الصوف ان جز من الشعر
والوبر فلا بغسله والقرن كذلك وما يعد ذبحها انشاء الله ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لا نفي تخرج من الجاري الميت قال لا باس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة قد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد
والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهيب بن حفيص عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت
فخنيذ لبنها ان يقال عليه السلام ذلك الحرام محضا فهو رواية شاذة لم يروها غير وهيب بن وهيب وهو ضعيف
جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
لانهم يحرمون كل شئ من الميتة ولا يجيزون استعمال شئ منها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن غير
عن بعض اصحابنا رفعه قال قلنا لابي الحسن عليه السلام ما ترى في الفراء والحشو يجيئنا من قبلكم فيقال لنا لا باس بالمذكى
فان تخرا احدهما لم نركل الاخر لانه ميتة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته حديدا فكل فان فارم باصبعها
وكل الا كبير فان اعتلا فكلها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترى له
نسيفة حية اما ياكلها قال نعم يا كل ما يلي الراس ويدع الذنب ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم الليات
الغنم فيقطعون الياتها اهذا حرام هو قلت جعلت فداك فنقطعها فقال لا انا نعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع الليات الغنم فقال لا باس
بقطعها اذا كانت تصلح بها ما لك قال فقال عليه السلام ما قطع منها فيات لا ينتفع به ٥

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وتحفف
والغزي فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه وتوضا قال لا يعجبني
وقال يدبغ فينتفع به كالا يصلي فيه قال الحسين وسالته ابي واباها عن الرجل يسقط سنه
والجبائي وهو ميت فقال لا باس به قال الحسين وسالته ابي واباها عن الرجل يقطع سنه
فياخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل جعل شطنجا قال لا
باس بمشطها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والصوف والشعر والريش كل ذلك لا باس بكل لا يكون ميتا
وقال سالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها ٥ عنه عن
الحسين بن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه
وقال ان علمته فهو فضل ٥ عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة ٥ عنه عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
السخلة التي قرفها رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ميتة وقال ما ضرا اهلها لو انتفعوا بها اهلها
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يكن ميتة يا بابرهيم ولكنها كانت مخرجة ولدة فذبحها اهلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا بها اهلها ٥ الحسين بن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في
ارض المشركين بالروم فنا كله فقال اما ما علمتم انه قد خالطه الحرام فاجتنبوه واما ما لم تعلم
فكلوه حتى تعلم انه حرام ٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ يكون فيه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٥ الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال الملحوم السباع والتباع
من الطير والدواب فانا نكره هما وانما العلود فاركبها عليها ولا نلبسها ثيابا منها نصلي فيه ٥
عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فاشبع يحيلك واما الميتة فلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عمرو بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل الاسوكا ولا كل صيدا قاتل رسول الله صلى الله عليه
آله امر بقتله ٥ عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عند الخروص

قال الكلب الاسود لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله عنه عن احمد بن محمد الرقي
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن زيد بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يذبح الشاة ولا الجزور وهي
تنظر اليه عنه عن البرقي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله الرحمن بن ابي هاشم عن القسم
ابن الوليد الحماري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال لا بعت ولما بعت القنبر
فلا باس به عنه عن لحمد عن بن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلم عن
قتل كل الصيد قال يغرمه وكذلك الباز وكذلك الفهد وكذلك الكلب الحايط عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
عليه السلم قال سالته عن الزيتا فقال لا آكلها فانا لا انهم فيها في السمك ولا غيره وعن الجراد فيشوى وهو
حي قال نعم لا باس به وعن السمك فيشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن الشرق فقال كرهه قتله لما
الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوتا عتيق فاذا شرق قال تنفوا فاستخرج من خرقه
من الذي ينفث الحية من سمها البحر قال لا تاكله وعن الخطاف قال لا باس به وهو مما يعاد الكلب ولكن كره
استحبابا ولا في نزاله وكل طير يستحب ذبحه فاجره وعن الشاة تذبح فتموت ولدها في بطنها
فاكلها فانه جاء ان كان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبح
فلا تاكله وكذلك البقرة والابل وسئل عن الطحال اياكل قال لا تاكله هو دمه قلت فان كان الطحال
في سمك وتحته خنزير وهو الجوذاب يوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى الطحال
لان الطحال في مجاري السيل منه فان كان الطحال مشتوقا او منقوبا فلا تاكل مما يسيل على الطحال
من البرقي يكون في السمك مع السلم قال يوكل ما كان فوق البحري ويرمى بما سال على البحري قال
محمد الحسن بالقضي صدق هذا الخبر من النهي عن اكل الزيتا لخبر الكراهة دون الحظر لانه قد ثبتا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال
حملت الزيتا في مرة نحوي ودخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اخلف الناس في الزيتا فما ترى فيها فكتب عليه السلم
لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال اقدني ابو
الحسن عليه السلم عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتيا بكر جات وفيها الزيتا فقال محمد بن زيد
هذا الزيتا قال فاخذ الفيه فضمها فيه ثم اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن
عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده اذ

عند الشاة م

عند م

فانيا

افلت خنفسا ها لخها فافا فقة من قشاش النار ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يشبه الجراد وهو الذي
يستحي الا يا اليه له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا الحل اكله قال لا بحل الا ان مسخ و ذكر نفر نوب ٥
عن الله عز وجل لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احترق الى احدكم دابته فيعيا اذا قامت في ارض المعدة في
سبيل الله فليذبحها ولا يعيرنها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن بن بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ابو الحسن عليه السلم قال قلت
له حيات قد كان عندي كبش تمتنه كا ضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته
ورقت عليه فقال ان ذبحته قال فقال لي ما كنت احب ان تفعل ولا تتركن شيئا من هذا
ثم تذبحه ٥ عنه عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن زيد قال حدثني نزر قال حدثني محمد بن عمار
من ابي المعارى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعلق الشاة والشاتين فيجيء
بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيسقط علفه من ههنا وههنا
فيخشى الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين
وليشتر منها ويذبحه ٥ وروى ابو الحسين الاسدي عن سهيل بن زياد عن عبد العظيم
عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلم انه قال سالته اهل اخبر الله قال ما يجيء
لصنم او ثن وشيء حرم الله ذلك كله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فاه انهم عليه ان ياكل الميتة قال قلت له يا بن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني
ابي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل قيل له يا رسول الله انا
نكون بارض فنصيبنا المخمصة متى يحل لنا الميتة قال اما يقطر ما ويتعشوا او يتغدوا
بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا بن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليقوي
به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما كما هي حرام على غيرهما
في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال قلت له قول الله تعالى
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي تختنق
بلفها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن لها حركة والمتردية

والشتر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التي تردى من مكان مرتفع الى اسفل او تردى من جبل او في بئر فتموت وما اكل السبع منه فمات
وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في
الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم
انصباء وثلثة لا انصباء لهم اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل و
المعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي
لا انصباء لها الى الثلثة فيلزمونهم ثمن البعير فلا يزالون كذلك ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين
لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم
الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما ٥ وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني رجل خراز لا نستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد
تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ٥ الحسين بن سعيد عن ابوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي
يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا
به واغسلوا ايديكم منه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي
٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان
جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت قال اسرج به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ
الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به
٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت
الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح
والزيت مثل ذلك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة
تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان
الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه
ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ٥ عنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل

فقال قال علي عليه السلم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به ٥ عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذباب يقع في
الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم
قال في كتاب علي عليه السلم لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم
ويوكل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد
واصافحه فقال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون
ابن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم
قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ٥ الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم
على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم
الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ٥ عنه عن القسم وفضالة عن
الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي
ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا او اكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
آنية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ٥
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة و
المجوس قال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة
المجوسي فقال اذا توضا فلا باس ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل لطعامهم حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك ۞
عن محمد بن عيسى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن طعام اهل الكتاب ما تحل منه قال الحبوب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين
فمات فقد اعان على نفسه ۞ عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن جعفر بن محمد ابراهيم
الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الطين فقال اكل الطين حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا تطين الحسين عليه السلم فان فيه شفاء من كل داء وامنا
من كل خوف ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن سعد بن زياد بن ابي زياد
عن ابي جعفر عليه السلم ان التوقي عمل الاوسوسه واكبر مكايد الشيطان ان اكل الطين ان اكل الطين يورث
السقم في الجسد ويهجم الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكل فليس
العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكل حوسب على ما ابين نضعفه وقوته وعذره عليه ۞ احمد بن محمد عن
ابن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما يروى الناس عندك في الطين وكراهيته قال انا
نعلل ونقول انه يورث المدر ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل خلق كل ادم ما من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل
ياكل الطين فتغير لونه وقال لا تاكلوا فان اكلته ومت كنت قاتلا نفسك ۞ الحسن بن محبوب عن ابراهيم
ابن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قال من اخلاق النبيين قلة الطين فقد سئل في مرضه ۞
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان اكل الطين يورث السقم ۞
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تاكلوا في اٰنية الذهب والفضة ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عبد العزيز بن زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن اٰنية الذهب والفضة
۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن الحليبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل
في اٰنية من فضة لا في اٰنية مفضضة ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم اذكره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن
في مدهن مفضض وامشط كذلك ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عمر بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد اتي بقدح من ماء فيه فضة من

فضة فراٰيته يزدرها باسنانه ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اٰنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ۞ احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال اٰنية الذهب والفضة فكرههما
ثم قال قد روى عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مراة سلبية فضة فقال اوه انما كانت
لها حلقة من فضة فهي عندي هذه قال ابن العباس حين عنده حملها ابو الحسن عليه السلم فكسرها ۞ الحسين بن
سالم المصيصي ان تكون فضة نحو من عشرة دراهم فامر ابو الحسن عليه السلم فكسر ۞ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه
حلقة من فضة فقال لا باس لا ان يكره الفضة فنزعها ۞ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينشر الرجل في القرح المفضض واعزل فمك
عن موضع الفضة ۞ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب
اخيه ان ابا عبد الله عليه السلم استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال لا يعقوب جلسائه
ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو اواضعه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن بن سكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة الاكل مكروهة ۞ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابوذر قال رسول الله صلى الله عليه واله الحكم حبتا في الدنيا الطعم
جوعا في يوم الغيانة ۞ وفي رواية اخرى اكد الى الغيانة ۞ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فاد يستتبعن وليه فان ان فعل اكل حراما ودخل
غاصبا ۞ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من اكل طعاما بالمدينة اليد فانما اكل قطعة من النار ۞ احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى القطيني عن عبد الله الدهقان عن دربست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا اكل على الشبع يورث البرص ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل
العبد يجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عمن ذكره عن ابي شعيب قال الخبرني ابي انه راى ابا عبد الله عليه السلم متربعا قال ورايته انا
عبد الله عليه السلم ياكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله وهو متكئ قط ۞ الحسين بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون وكيلا يقوم في داره ويأكل بغير اذنه ◆ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة ان تاكل من مشد زلصديقها ان ياكل من منزل الخيه ويتصدق ◆ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علي بن ابن فروة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولا يقربنا اذا حرام ◆ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم وقال انا فتحنا خيبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فانا تاذى مما يتاذى منه بنو آدم ◆ عنه عن ابن اذينة ذكرت ذلك لزرارة فقال احدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليه السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله ◆ قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق روى انه عن احدهما عليهما السلم انه يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في اخبار اخر المتقدمة جواز اكل هذه الاشياء المذكورة لمريدها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة ◆ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيئا وفي الطبخ ولا باس بان يتداوى بالثوم ويكون اذا كان ذلك فاذا يخرج الى المسجد ◆ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل من مائدة يشرب عليها الخمر ◆ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة حين قدم عليه ابو جعفر فجئ بغير القراد بانائه ودعا الناس فكان ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعى فيقدمهم على المائدة ياكل ويدعه حتى على المائدة فاستقبح رجل منهم ما راى فاتى بقدح فجعل يتقدح فيتقرا بعضه فلما صار القدح في يده الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المائدة فغسل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ◆ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فقيرا وعوفي من البلوى في جسده ◆ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انكر ملكا ان ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها ◆ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل بالبسري وانت تستطيع ◆ احمد بن ابي عبد الله عن عثمن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يتناول بها شيئا ◆ عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا ما ان ياكل الرجل وهو متكئ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو بقبة عالية ومعه كسرة فدعا فيها بالدين وهو ياكل وينثني ويأكل ويتبع الصلوة فضول الناس ◆ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاهد من اخيك ان يجيبك دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجبن الاربد والخنان كالميتة فلا تاكلوه ◆ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال الشرب قائما اقوى لك واصح ◆ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب البهيم قال وما البهيم قال الابل ◆ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول تنفس نفسا نفسا فضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتنفس بالهيم وقال الهيم البعير ◆ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم ◆ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او ما ملكتم ارصدقكم مفاتحه قال هو الرجل الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من البر والمادوم وكلما تطعم المراة بغير اذن زوجها فانما اخاط ذلك من الطعام قال ◆ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما عنى بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه ◆ احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله ابن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فما الذي عليه جناح قال ما طعمتم او اكلت مما ملكت مما غير مالم تفسد ◆ علي بن ابراهيم عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ابا حمزة الوضوء قبل الطعام
وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي هما يذهبان قال يذهبان ٥ عنه عن علي بن محمد عن احمد بن
محمد بن يونس قال قعدت عند ابي الحسن عليه السلم وحي بالطشت بين يديه وكان في صدر المجلس فقال
ابدا بمن عن يمينك فلما توضا واحدا اراد القيام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن عليه السلم دعها ٥
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا توضا قبل الطعام لم
يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حتى ترفع المائدة فاذا
قال العبد بسم الله قالت المائدة بارك الله عليكم وفي طعامكم تقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان
لك عليهم فاذا فرغوا قالوا الحمد لله قالت المائدة نعم ما اطعم الله عليهم وانعم لكم فاذا لم يسموا
قالت المائدة لا بارك الله فيكم امتلأتم فاسق يأكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز
وجل قالت المائدة ذكرتم فاسق يأكل معهم فلم يسم الله عليهم فتسوا ربهم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان
فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله ٥ عنه عن الحسن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت المائدة
وحضر جل منهم اجزاء منهم اجمعين ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اطعم عنده اهل بيت قال
طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ٥ عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف اسمي على الطعام فقال اذا اخذت في الاكلة فسم على اولها فان نسيت فقل ان شئت فقل بسم
الله على اوله وآخره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرا لحمها
وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يؤكل
لانه يفسد وليس لبقاء فان جاء طالبها اعزم له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة
مسلم او سفرة مجوسي فقال لهم في سعة حتى يعلموا ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول
الوقت يبدء بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شئ وخاف تاخيره فليبدء بالصلوة ٥

عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الطرقوا ابوابكم فان الملائكة لا تطرق بابا حتى يفرج بالمجة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك ووضع رجلك اليمنى على
اليسرى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي الفرج قال كنا في
حجرة عليه السلم ان اصحاب المخبزة يشهرون عن اكل القديد للتعليم فتنه النار فقال لا باس باكله ٥ عنه عن بكر بن
سالم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول ابو الاسد يأخذ من البانها وجبل الشفاء الباقي
٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ياخذ
معه فطاما شيرازيا لانه ان اخذ تاه لم يشرب لبانا فان جيئ لبن ناكل منه نكل ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال
اشربها ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي يحيى الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الاستشفاء بالمحات وهي العيون الحارة التي يكون في الجبال التي توجد منها البحر الكبريت
فانها تخرج من فوح جهنم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الخير في خمس العصير من الكرم والفقيع من الزبيب والينبع من العسل والمزر من الشعير
والبسيذ من التمر ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قال
ابو جعفر عليه السلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان فيه
تحريم الخمر فلم ينزل الخمر حراما وانما يتقلبون من خصلة فتحضله ولو حمل ذلك عليهم
جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق من الله عز وجل
من رفقه انه حمل الدين خصلة خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله نبيا قط الا
وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم ينزل الخمر حراما انما الدين انما تحمل من خصلة
الى اخرى ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه
اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم ينزل الخمر حراما ان الذين انما يتحولون من خصلة ثم اخرى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكان ذلك جملة ما قطع به الناس ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء وان لله ان يشاء ما يشاء وان يكون في التوراة الكذب ◆ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس من اهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس الا لذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف له ◆ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سعيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك وشارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدبلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حتى يحل الله ان يسقيه من برهتال قلت وما برهتال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة ◆ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فيسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقيه الله من الحميم وهو قوله

◆ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس يا هل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس الا لذي ائتمنه ان يرحم الله ولا يحتمد عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام كما قال ابو جعفر عليه السلام ان اردت ان استيضع بضاعة المالعين فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت ان اريد ان استيضع فاذونا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت يبلغني عن المومنين انهم يقولون ذلك فقال صدقه فان الله عز وجل يقول يومن بالله ويومن للمومنين فترقال انك ان استيضعته فملكت وضاعت فليس لك على الله ان يا جرك ولا يخلف عليك فاستيضعه فضيعها فاعدت الله عز وجل ان يا جرني فقال اي نبي مه ليس الله على الله ان يا جرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال فقال لا بل الاسفه في مستحقه من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سربال الله وكان وليه واخوه ابليس سمعه وبصره ويده ورجله ليسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ◆ الحسن بن سعيد عن الحسين بن علي بن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال العروة رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها و

شاربها

وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن خضر اصبغ عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار وسئل عن حد شارب الخمر فقال حده حد السكران ◆ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شئ لم تب منه لبئته الله في قبره مخنازا ما زاد شد قبر سائلا له يعوا بالويل والثبور ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ◆ وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على عمر توجر عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد النيلي عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملئكته ورسله والمومنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وابت فيروح مخفقة خبيثة ملعونة فاذا تركت الصلوة متعمدا حتى تفوته فان الله عز وجل عبدي لكذبت وعزتي الملئكة وسوفي لك عبدي فقد قال ابو عبد الله عليه السلام السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الانعام قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ تراقوتي وان اخذ تراقوتي فقتل فتيا وقال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر ابراهيم عليه السلام ان اخذ تراقوتي وان اخذ تراقوتي فقتل فتيا ◆ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله ◆ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ◆ عنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ◆ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين صباحا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان عاد سقيه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا تحسرت صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية ه احمد بن محمد بن اسمعيل عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه لما احتضر ابي قال يا بني لا ينالن شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر ه احمد بن محمد بن خالد عن حفص بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا ه احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما ه احمد بن محمد بن عيسى عن بن ابي نصر عن حريز عن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا الا قال من ذلك لكثرة ما يدخل الله تعالى قدره خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم قلبها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر يقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق الله منه قال له كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يزيد عن محمد بن زاذبه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن سارب المسكر فكتب عليه السلم سارب المسكر كافر ه احمد بن محمد بن خالد عن علي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر

عن ابيه عن المختار بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

المختار

٥٤٣

كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا مدمن الخمر كعابد وثن ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر كعابد وثن يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ه عنه عن عدة من اصحابنا عن بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وحدثني عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي تبيه ها اذا وجدها ه عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور جميعا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس مدمن الخمر الذي تبيها ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها شربها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وان يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فانا من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بذلك وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبت صلوته اربعين ولم يقبل صلوته على اختلاف الفاظها فالوجه في انه لا يقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على الاطلاق ويجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر ان لا يقبل صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما يقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر كالدلالة على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب لصلاة

محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن بن سنان عن ابي العطارد الحسن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر بكر بن ذلك ثلثين ثم قال تريد اذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم يتوان العود اليها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى ما شاء قبله ومتى ما شاء رده
ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل حرم
الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من بني
عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير
الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ه عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اصف لك النبيذ فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما
السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له
حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي
وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا
فلا تقربه ولا تشربه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب
سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك

له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها ما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله
حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه
قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واوما بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسئله عن الرجل ينعت
له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء
فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ه عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل
ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول
ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي
قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعا فانه شفاء من كل داء قال فقليله
وكثيره حرام ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
او لحم الخنزير ترون اناسا ليتداوون به ه احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى
عن الحسن المثنى عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم
ما جعل الله في حرام شفاء ه عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله
الله بميل من نار ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
ابن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشتكى عينيه فنعت له الكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة
الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في شرب النبيذ تقية ه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية
قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره ان يسقي
الدواب الخمر ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل
للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك ه عنه عن العباس بن معروف عن صفوان

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيرق فاصاب ثوبي من نزاقه فقال ليس بشيء ۞ الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير عن ابو البراء الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الرزق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها الجوانب ينبذون فيها ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن قليلا انه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني المقعر والمزفت يعني المزفت الذي يكون في الزق وينبغي للزق ان يكون اجود من الخمر قال وسألت عن البراني الخضر والاوصاص قال لا بأس بها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يكون في الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وما كان غير او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء اشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل عن خمر يراد ان يصب فيه الماء قال لا يخمر حتى يذكيه بيده ويغسله ثلث مرات ۞ وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اشرب فيه النبيذ فتغسله سبع مرات وكذلك الكلب عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يهريه منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال ترمى المائدة وسئل فان قام رجل على المائدة منصوبة يزكى ما عليها ومع الرجل مسكر لم يشرب احد من عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالوذ بخ كلها فانها مائدة اخرى ويحرم كل الفالوذج ولا تغسل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تغسل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ۞ سئل عن المفرج المقير كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ما شاء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثاه ثم التمر وعن رجلين مضاربين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الذمي هل يحل للذمي اخذه قال لا بأس وعن الرجل ياتي الخمار فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ربما اتوا فلا بأس ان يشرب عمارا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ هل لي اعاره ان مات قلا يغسل عليه ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

jabir.abbas@yahoo.com

بن يحيى عن احمد بن محمد من الحجال عن ثعلبة بن ميمون الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال لا بأس ۞ قال محمد بن الحسن المراد بهذا اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسبما قدمناه فاما قبل الغسل فان جفف فلا يجوز استعماله على حال ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا بأس ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن اذينة عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ۞ عنه عن فضالة عن ابوب عن عبد الله بن بكير ابان وبصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يفسدها ۞ عنه عن مروان بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فجعله السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا قال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فاشتريها ثم اعطيها قال لا بأس واجعلها خلا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد بن عبد الله بن زرارة المعتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء بغيره حتى يصير خلا قال لا بأس فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمر عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا وجه له في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار كما يحمل على ضرب من الاستحباب لان يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه كما يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا وكان فاعله ماجورا فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس اذا لم يجعل فيها شيء فانما اجاز ذلك فيما يعلم انه اذا جعل فيه ما يعلم عليه فيظن انه خلل وليس كذلك لان مثل القليل من الخل لا يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطبع الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله بحيث يزيل من تلك الخمرة وتبقى مغلوبة الا ان يصير خلا فاذا صار خلا جاز حينئذ ذلك الخل فاما ما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ۞ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يخرج قال اذا كان الذي صنع فيها هو الذي صنع فلا بأس به فانما اجاز ذلك اذا علم ان الذي صنع فيها هو الذي يجوز له العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر بنفسها لا تتهيأ ان يعمل فيها وليس يصير حلالا الا بشيء يفعل عليها على حال فهذا اخبر به ترك ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر

Presented by: Rana Jabir Abbas

او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يجزيك المرق او يطبخ اهل الذمة او الكافر به والفهم اغسله وكله قلت فان قطرفيه الدم قال الدم تاكله النار انشاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين اوماء قال يصلح هذه قلت يعجن من اليهود والنصارى وابنتهن لهم قال بن لهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتال المنزل اذا قطر في شيء من ذلك قال لا كره ان اكلما اذا قطر في شيء من طعامي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي ٥ محمد بن يحيى عن ابي علي الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرب العصير قال اشربه سالم يغلي فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب ٥ عنه عن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن بريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذهب العصير او فلاسرهم ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ احمد بن محمد عن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته اشربه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا تشربه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي بهام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه دون ان يتركه حتى يرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام ٥ عنه عن ابي اسحاق عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث او فيه فهو حرام ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من سماد فرطخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال لا يصلح يعني الثلث فهو حلال ٥ عنه عن هارون بن مسلم عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصب الدن يطبخ حتى يذهب ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيه زبيب بعد ذلك ايا كل اشربه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطبخ فقال اذا كان حلوا يخضخض الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن الحسين عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي الفتخ من عند اصحابنا فاقبل

قوله الدن بالضم الحب العظيم

ع وفي نسخة وابنتهن لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع

قوله يخضخض الاناء اي يحركه

قوله الفتخ الحلي والفتخ بالتحريك الخرز الاحمر كما في الصحاح

الاكان من يستحل السكر فاده تشربه وان كان ممن لا يستحل فلا تشربه ٥ ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضخض الاناء فاشربه ٥ احمد بن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة ياتي الفتخ ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف اشربه على النصف فقال احمر لا تشربه قلت فرجل من عرض اهل المعرفة ممن لا نعرفه اشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث فهذه ثلثاه وبقي ثلثه اشرب منه قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد بن يحيى عن اسحق بن زكريا بن محمد بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تركت الرجل النبيذ للخمر فلا تجوز شهادته فوق ثلث ٥ علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى شراب زعم انه على الثلث فجعل تشربه قال لا بصدق الا ان يكون مسلما عارفا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بكير بن محمد عن عنبسة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعندنا رؤوف قال فشم رائحة من الفتخ فقال اما هذا فلا يوضع تحتعجل فيه الفساد قال قلت ما ترى فاهريق قال لا ولكن اطرحه على الوقود ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجوبرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت ان اتليتنا زوجي فجعل في السطل الذي انتشلها الخمر واجعله في راسي قال لا باس ٥ فالوجه في الخبر الاول ان ذلك محمول على المعنى الذي رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفضوخ قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى الكافر يعالجه بالماء فيعصره ثم يبيعه منه قال لا باس ٥ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم فيطبخ حتى يختر ويذهب ثلثه او نحو ذلك ايا كل اشربه ٥ احمد بن محمد عن بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن القتاع فقال هو الخمر وفي حديث اخر يعني الخمر ٥ احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفتاع فقال هو الخمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل محمر حرام والفتاع حرام ٥ احمد بن محمد

قوله على النصف فانه يشربه بغليه وهو انه يشربه على النصف فعال الا تشربه فقلت

قوله غنيمة هو ما يرجع الى المقاتلة من الغنيمة

قوله الوقود بالضم ما توقد به النار

قوله السطل بالضم اناء يشرب فيه

قوله القتاع هو بتال المنزل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن بكر بن صالح عن زكريا ابو يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاجعلت فداك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن نشر بالفقاع فكرهه كراهة شديدة ٥ محمد بن اسمعيل بن بزيع عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما يا سليمن لو كان الحكم لي والدراري لجلدت شاربه ولقتلت بائعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن شاذان قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه بكان فنهرز شاربه بالحد قال وقال ابو الحسن عليه السلام لو ان الدراري اقتلت بايديهن والجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حد شارب الخمر وقال عليه السلام هو خيرة استصفرها الناس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال لي الخمر بعينها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين الفلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا اشتهي بعه في السوق فتح صاحب الفقاع فقاعة فاعجبني فرأيته فقال لي الدرهين قال فقلت لا اشتهي فقال لي خبرني اسألك حتى اريح الى البيت فاعيد هذا الدرهم فتوانيت فقلت هذا رايك وانت تزويه فقال لي خبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم اعمل فقاع يعني قال لي محمد بن الحسن الذي يكشف هذا ذكره عن ابي عمير ٥ سار ابو الحسين بن سعيد عن محسن بن عيسى قال كتبت عبد الله بن محمد الاردي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا المكروه وهو يعد علينا نانام فسئل عنه فكتب ليس الفقاع من الاشربة ولا يقرب الفقاع الا مالم يغل فاما ما كان حديثا فاعاد الكتاب اليه اني كنت اسئل عن الفقاع مالم يغل فانا ان اشربه ما كان في اناء حديثا وعيز مناء ولم اعرف حد الضارة والجديد وسألان فيفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الفقاع والزماج والخشب ونحوه من الاواني فكتب ليفعل الفقاع في الزماج وفي الخمار الجديد الذي قد بدئ عمله ثم لا يعود منه بعد ذلك عمله ولا توانا حديثا والخشب مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابان عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبباع كما ادري كيف عمل وانا متى عمل اتيقن ان

اشربه قال لا احبه ٥ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى جرير بن يزيد قال سألت ابا عبد الله فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال امنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصيره مسكرا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المرق والكامخ فقال اشربه ليس من الخطه والشعير فكله قال قلت فالنبيذ قال لا ٥ عنه عن الحسن بن علي الجهم الخراساني عن محمد المدايني قال سألته عن الكمثرى وجلاب ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب جائز ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب جائز ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد في ورب السفرجل وبعده اذا كان الذي يبيعه غير عارف وهي تباع في السوق فكتب جائز لا باس بها ٥ عنه عن ابي اسحق عن عمر بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده لما يدخل عليهم في حرمه ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به بدنه وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تقدما منه فيما يضرهم وعلم ما يدخل عليهم في حرمه فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله لمن اضطر اليه في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان يتناول منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال ايها الناس انما حرم الله عليكم الميتة فلا تأكلوها ولا تنتفعوا منها بشيء ولا يأكل منها احد ولا يأكل منها الا ضعيف مضطر بجهل حين لا يقوم بدنه ولا يقوى جسده ولا يقوم بشدة ولا يموت اكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث الكلب والقسوة في القلب والرحم حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وما اكل ابوس على جهة الا رأيوس على وجهه الكلب والقسوة في قلبه والرحم واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صورة شتى شبه الخنزير والقرد والدب فكانه على وجهه واما الحم الخنزير فان الله عز وجل لا يسمح لها ولا ينجب بعقوبته واما الخمر فانه نهى عنها وقذرها من اصناع ثم نهى عن اكل ثمنه كما لا يسمح لها ولا ينجب بعقوبته واما الخمر فانه نهى عنها لفعلها وقذرها وقال لا تدنوس الخمر كما يدنوس الرماد وتدنوس الرماد كما يدنوس بوله وعذرته وعلة حملها على البعير على الحمار من سنف اللعاب وركوب الزنا كما يوس اذا سكر على ان يتعلى حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيدها الا كل شر

تم الكتاب بعونه كتاب الوقوف والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدته ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخوان والمستضعفين او ايهما وانصدق بثمنها فيجري عليهم فاني اخوف ان لا انفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلان اكل منها ايام حيوتي لعلا حاجة عليه السلم فحين كاتبه فليس لي ان تاكل من الصدقة فان انت اكلت منها لم تتفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك وعيالك فان امرك امير المؤمنين عليه السلم وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك الا ترى ان ارضا الجانب يضيق بالقرى وهم فلما وقفت المال الخبر ان الارض وقفت فلا يجوز شراءه الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه فتكفيه امره فتعرف لها ثوابا قال تصدق بغلتها ٥ وكاني فهذا الخبر رواه احمد بن محمد بن يسار جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل للذي اوقف الضيعة في حياته ان يبيع ان احتاج الى بيع او يرهن او يستبدل مكانها غيرها ان رايه ذلك فاعلمني ذلك لاعلم فانا آتي امرا يبيع حتى يصير الضيعة والاصل من ذلك الى ما وقفه ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له ولكنيته الديان الرجل كتبناه بن من وقف بقية هذه الضيعة عليهم احتاج فباع بدلها ان ليس باس ان ينفاق ذلك بينهم بعينه فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب يخطر الى واعلم ان الذي لهم ان كان قد علم الاحتاج فباس ان يصير الوقف ان يبيع الوقف افضل فان رايته احتاج في الاحتياج فبعه فان الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حتى يصير بها تصفير الخير الاول والخير الاخير انما جاء رخصة شيء ما تغيير وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فيجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لاصحاب الخير فهم والخير الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه ٥ والذي بين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان

ابي صالح قال سالني ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان ابن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عمر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن حماد عن الاسود بن ابي الاسود الدولي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بداره بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلم وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة حياته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ٥ علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلم بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت معلوم مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلم فكتب عليه السلم هو على ما وصفت حتى يجيء وقت معلوم فيؤخذ منه ما يؤخذ قال فلما قرئ الكتاب علي قال لي ما اظن الا ان الوقف باطل على الورثة وانت ترى غير ذلك فقلت له ما اعرف الا ما رايت فقال لي اكتب اليه فاعلمه ذلك فكتبت اليه فكتب عليه السلم قد علمت ما ذكرت فاعمل بما امرتك به فانه الحق ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك الا ترى ان ارضا الجانب يضيق بالقرى وهم فلما وقفت المال الخبر ان الارض وقفت فلا يجوز شراءه الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه فتكفيه امره فتعرف لها ثوابا قال تصدق بغلتها ٥ وكاني فهذا الخبر رواه احمد بن محمد بن يسار جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل للذي اوقف الضيعة في حياته ان يبيع ان احتاج الى بيع او يرهن او يستبدل مكانها غيرها ان رايه ذلك فاعلمني ذلك لاعلم فانا آتي امرا يبيع حتى يصير الضيعة والاصل من ذلك الى ما وقفه ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له ولكنيته الديان الرجل كتبناه بن من وقف بقية هذه الضيعة عليهم احتاج فباع بدلها ان ليس باس ان ينفاق ذلك بينهم بعينه فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب يخطر الى واعلم ان الذي لهم ان كان قد علم الاحتاج فباس ان يصير الوقف ان يبيع الوقف افضل فان رايته احتاج في الاحتياج فبعه فان الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حتى يصير بها تصفير الخير الاول والخير الاخير انما جاء رخصة شيء ما تغيير وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فيجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لاصحاب الخير فهم والخير الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه ٥ والذي بين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه الوقف وليس لك ان تبيع ما كان غائبا ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
مكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار
بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايتان كان هبة قال يجوز ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له
على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل بعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
ثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جايز للذي اوصى له
بذلك قلت ارايتان لم يخرج من غلة الارض الا وقفه الا خمسمائة درهم قال ليس له
وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه و
امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذ واحد من الغلة شيئا حتى يبقى للموصى له ثلثمائة درهم
ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قبل ان تكون له الثلثمائة درهم
اورثته ام يورثها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم
لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقت فيقسم بينهم بتلك الشروط ذلك ما بقوا وبقيت الغلة
قلت فما لورثته قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رأوا ذلك
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ٥ احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن الرجل يوقف الضيعة فتريد وان احدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها اولاده ليس لهم
ان يحولها شيئا ما لم يكن لهان يرجع ولان كانوا صغارا وقد شرط ولا بائها لهم حتى يبلغوا فيجوز لهم
لم يكن لهان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يموتوا وهذا عنه فلهان
يرجع فيها لانهم لا يجوز لهم ولا قد بلغوا ٥ ابان عن ابي بكر ودقاق ابا جعفر عليه السلم اشتري الرجل
ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذوي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذوي
قرابته خدمه ان شاء ٥ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته ثم يحدث به حدث من وجوه الحدث قال
ان احتيج الى شيء من المال فانا احق بشرط ذلك له وقد حمل الله بكون له في حيوته فاذا هلك
الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الرجل يتصدق على ولده قال ان ادرك ما تصدق عليه
حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز ان ولده هذا هو الذي
يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل وقال لا يعتمر والنخلة يرجع فيها

ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتصدق على ولده ليصدقة وهم صغار الدان
يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة سالم يقسم ولم تقبض فقال جايزة انما اراد الناس الضلال
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده
قال لا باس ٥ ولا بنا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن بن بكير عن
الحكم بن ابي نعيم قال تصدق ابي على ولد ولد فقبضها ثم ولد لهذا الولد فاراد ان ياخذها
متى يتصدق بها عليهم فقال لا يا عبد الله عليه السلم من ذلك واجزه بالقصد فقال لا تعطها
اياه قلت فاذا اراد ان يعطي غيرهم قال لا يخاصمه وكانت هذه الصدقة انما لم يجز لانه قبضها
من حيث كانت مقبوضة ولا اولى لم تكن كذلك فيجوز ان يغيره بذلك ولم يسع ان يغير هذه وليس على
ان يقول الحسن خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه متروك بل يقبض ان يقبض الوالد قبض من الصغار لانه المتولي عليهم
ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يقتضي تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا
خبر محمد بن مسلم يقتضي ان الصدقة على الاولاد الصغار جايزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها وبحمل
ان يجوز تغيير هذه الصدقة فاذا جوز نقضها حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا
ان يدخل فيها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله فتريد ولده بعد ذلك ان يدخل معه
غيره من ولده قال لا باس به ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يريد ولده بعد ذلك
ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده
يهب لهم الدان يدخل معهم من ولده غيرهم ابملك ايا فهب بصدقة قال ليس له ذلك الا ان ينحلهم من
ولده فهو مثل من تصدق عليه فقبله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة المشركة قال جايز ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل تصدق على ولده قلت ذكروا انه قال اذا لم يقبضوا واحتيج فهو ميراث فان تصدق على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يبرأ من ولده فوجائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
اتباعا وجه الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده نصدقة وهم صغار له ان يرجع فيها قال لا الصدقة
٥ عنه عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه رجل يسئله ان وقف ضيعات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب
عليه السلام بياع وقضه في الدين ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اني تصدقت على بنت لي وامي دارها فرجعت لها ان الفضاة لا يجيزون هذا ولكن
اكتب شراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني ان نقدها الثمن وليد انقدها شيئا فشيئا قال فاحلفه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين وسألني ليا
من رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما وقد قيم عشرين لهم حر بعد
العشرين فهل يجوز لهم الا الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان ما وصفته لك جعلت
فداك فكتب عليه السلام لا تبعه الى ميقات شرطا الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فجائز لهم ٥ علي بن
فضال عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان رجلا تصدق بدارهم وهو ساكن فيها قال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر جواز ان يسكن الانسان
داره وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور ٥ علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن بن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة لم تقبض ولم تسم قال يجوز عنه
عن يعقوب عن بن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيره واحد كلهم قالوا قال
ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال اجازه ٥ عنه عن بعض
اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسن بن سماعة عن غيره عن واحد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عندنا وطهان
كان شرطها حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار
٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها
والعقبه من بعده حتى انقرض عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ٥

عنه عن بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار يقسم
فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز
قال وسألته عن رجل اسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه
قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن
الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته
قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كانت شهادة بن ابي ليلى وقضى بها رجل جعل العقر قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار
فقال ابن ابي ليلى اني ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي لما ان علي بن ابي
طالب عليه السلام قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت اباجعفر محمد بن
علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك
في كتاب قال نعم فارسل اليه وانتهره قال محمد بن مسلم فما انتظرت في الكتاب الا في هذا الحديث
فقال ذاك فاقض بما في كتاب علي عليه السلام فقضى به ٥ احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كانت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا فتقسمها وكان هو
حبيس وكان يدفعني فيها طال تردادي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما وما علمان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال وانيته فعلت له ان ابن ابي ليلى ابى ان يفعل فقال له ان شئت
محمد بن علي بن ابي رافع فاقض بينهم فاتيته فاخبرته فقضى لي بذلك ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دار له سكنى
لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج ربها
قال نعم قلت فينقض بيع الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال قال ابو
جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه يأتيه ما لك ساعة تريد حتى ينقضي
السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المشتاجر ماله وجميع ما انفقه من النفقة والعمارة
فيما استاجر عليه طيبة به نفسه ورضي المشتاجر بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن ناضح العجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة حياته يعني صاحب الدار فمات المسكن هل
السكنى وفي الذي جعل السكنى ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ليس لهم ذلك قال فقال الذي ان تقوم الدار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بثبته عادلة وينظر الثالث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قال ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثته الذي جعل السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تقول في هذا الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه جعل لرجل سكنى داره حين ذكر ان رجلا جعل سكنى داره فانه غلط من الراوي ووهم عند فقهاء المدينة ولا يكاد يعرف الذي ذكرها انما سمع ذلك انما سمع اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ تعود ينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان كما ذكره المخالف لما قال الحديث من ان كان جعل له ما حيوته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج سعد الى تعويضه واعتياره بالثمن وقد رويتما ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى لها جائزة لمن اعمرها في اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلانا في ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعود الذي جعل العمرى حدوث الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعله العمرى لما قال لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما سغى الله ان يجعل له ولعقبه وعقب ما بقي منهم احد على ما بيناه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فتقول لي لعلي اتخوف ان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابى الا ستة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قد رابا ان يفت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ۞ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات عمر وحبارينة حياتها قال هي لها على النحو الذي قال ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن محمد بن شيار عن ابي الحسن قال كتبت الي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان وقفت ارضا على ولدي وفي حجري ووجوه بر وذلك قبل ان يرزقني الله ولدا ثم رزقني ولدا ذكرا فما الذي يجب لي ان افعله في ذلك فقال اثبت في حجرك ووجوه برك ولولدك فان حق الولد واجب عليك وقد ذكرت ان ابنتك الكبرى قد رزقت ولدا ذكرا فاحدث في ولدها ما احببت فانك ان تحسن اليها تكن لك اجرا ان شاء الله ۞ عنه عن محمد بن علي بن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميتا ومحيا ان يجعل لي من كل شيء يقي من ثلثه ولم يامرني فاذا ثلثه هل يلزمني ان اوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ۞ وروى موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ۞ محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف تهم ان صاحبه وعد بدين لا يعلم به فكتب عليه السلام يباع وقف في الدين ۞ وروى العباس بن معروف عن جعفر بن عيسى عن محمد بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول يباح عليه سبعة مواسم فاوقف كل موسم سماه لا ينفق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيقضي بالدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه فان راى ان يبيع شاء حمله شاء الملك وان قال هذا مال
واموالهم الحسن بن علي وان كان مال الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا
حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلثة اثلاث ويجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني
المطلب ويجعل الثلث قال ابو طالب اذا بعضهم حيث يريد الله وان حدث بحسن بن علي حدث
حسين حتى فانه الى الحسين بن علي وان حدث بالحسين حدث فانه الى من يرضى الحسن لا يرضى الا مثل الذي كتب الحسن
وعلى مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وان انا جعلت الذي
جعلت لبني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمته رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها
بضعها اياها وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من
يرضاها لهديه واسلامه وسمته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم يعقل الذي يريد فانه يجعله
في بني بني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى لهديه واسلامه وسمته فانه يجعله اليه ان شاء وان
لم ير فيهم يعقل الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد الذي يرضى به ذهب
كبارهم وذووا الرأي منهم فانه يجعله في جل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعل اليه
ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم
وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان سأل محمد بن علي ان ناحيه وهي
ابنتي فاطمة وان رقيتي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقا هذا ما قضى علي بن ابي طالب عليه السلم
في ماله هذه الغد من يوم قدم مكة بابتغاء وجه الله والدار الاخرة والله المستعان على كل حال
ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري
من قريب ولا بعيد اسا بعد فان لا يرضى للذي اطوف عليهن السبع عشرة منهن احدات لا داخلا
معهن ولا داهن ومنهن حيالي ومنهن من لا ولد لها فقضاى فيهن ان من رشد جعل ذلك من كان منهن
ليس لها ولد وليست بحبل فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبل
فتمسك على ولدها وهي من حظ ولدها وهي حبيسة فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل
هذا ما قضى علي بن ابي طالب في ماله الغد من يوم قدم مكة شهد ابو سمير بن ابرهة وصعصعة
ابن صوحان وسعيد بن قيس وهيثم بن ابي الهيثم وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من
جمادى الاولى سنة تسع وثلثين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب علي اما ارض
فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فيها عين ينبع مجاري الذهب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانها ترجع الى الميراث ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فرجع اليه الميراث فهي له ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يشتريها لا في ميراث ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ليحل له ان يرثها قال نعم ٥ عنه عن فضالة عن القاسم يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق فيها على يتيم يحملها الله فانه لا ينبغي له ٥ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاذنت فيها امرأته فباعها على انك ان قلت ذلك لي فليس فيها وان لم تقل فليرجع فيها ان شاء ٥ عنه عن علي ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود فيصدقة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يتقيء ثم يعود في قيئه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تصدق لا عتق لا ما اريد به وجه الله عز وجل ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق لا ما اريد به وجه الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال يجيز وان لم يعلم سماه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد رفع جميعا عن ابيه عليهما السلام قال لا صدقة ولا صدقة ثم ردت عليه فانه يأكلها لانه اشترى الله عز وجل فيما جعل انما هو بمنزلة العائد لا يصلح له ان يرثها بعد ما يعتق ٥ علي بن فضال عن عمر وبن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فانه يأكلها لانه اشترى الله في شيء ما جعل انما هو بمنزلة العائد فانه يصلح له ان يرثها بعد ما يعتق ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة اذا كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتخلون ويبصرون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وسألته هل يحل له فانه يرجع فيه يختلكانت او هبة حيزت او لم تحز لان الرجل فيما يكال او المرأة فيما تهب ربما احتاج او لم يرجع الى نفسه تعالى يقول يأكلا ناحذوه واما الغيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

يدخل في الصدقة والهبة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة الدار ثم يريد بيعها قال الان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيزت او لم تحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيثبتها عليه ثم يدع ذلك كله قال لا بأس بذلك كله قلت فان عرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب ثمنها لهم على نفسه ويتبعها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز وغيره عن ابي عبيدة الله عز وجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع ولا تطيب له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فأذنت امرأته فيها ثم قال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء ٥ عنه عن صالح بن عقبة عن محمد بن سعيد عن الفضل بن شاذان عن بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الراهم فيهب له الدابة او يتصدق عليه ثم يريد بيعها قال لا ٥ احمد ابي عبد الله عن حكم بن مسكين عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى من رجل صدقة بصدقة على حكم ان يصل له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حكم غير ما تصدق به عليه ٥ عنه عن عمر بن يزيد عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وماتت ابنة لها هو والورثة فيها سواء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض صاحب فليل ان يرجع ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فاذا ثاب اليه ان يرجع فيها قال لا الا ان يكون شرط له حين وهبها له ولم يسمها ايطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها ٥ عنه عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يرتد في الصدقة كالذي يرتد في قيئه ٥ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخارج في الصدقة بعد ما يسميها كالراجع في قيئه ٥ عنه عن فضالة عن ايوب عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة يرجع فيها ان شاء ام لا فقال ان كان يثاب منها فله ان يرجع فيها ان شاء ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال النخل والعبيد سالم قبض حتى تورث صاحبها قال وهي بمنزلة الدابة وان كان الصبي مجوزه فهي جائزة له وسألته هل يحل ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق به فلا ورثها فهو لورثته ه عنه عن فضاله عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم كثيرة فوهبها له ثم رجع فيها أتوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هو للذي وهبها له ه عنه عن فضاله عن اسماعيل بن همام قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة فقبضها صاحبها ولم تقبضها علما ولم تعلم فهي جائزة ه عنه عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن سابر عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت او لم تقسم الا الوكيل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك خطأ قال ه عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده فقال انما ذلك شيء أهمه ما لم يضمنه ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح ه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحل يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيا وميتا الا ان يرحم فانه لا يرجع فيها ه عنه عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يختبر ولده بالعطية قال ان كان موسرا فعسى وان كان معسرا فانه لا يرجع ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا وأما الهبة والنحل فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال الحسين بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه لغا كاملا وانه لم يكن صغيرا لم يحزله الرجوع فيه او يحمل على من عدا الولد من القرابة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درج عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وهب له نخلا اله ان يرجع فيها قال لا ان يكون صغيرا ه عنه عن يعقوب بن الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله قال في رجل يخرج الصدقة بريد ان يعطيها السائل فاه يجيء فيقول اعطني غيره فلا يرتجها في ماله ه عنه عن ابان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يورث صاحبها قال لهورثته فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليها فهو جائز ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عن رجل كان له على رجل مال فوهبه له ولده فقد له الرجل المال الذي له على فضل له عليه فيه شيء في الدنيا والاخرة فطلب ذلك الولد وقد كان وهب له المال لم يكن وهب له شيئا ثم ترفع فجعل له ذلك ه حميد بن علي عن علي بن محبوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة او يرجع فيها ان شاء انما ذلك الرجل الذي لا يدفع الى ولده شيئا من هبته ويرجع في هبته فلا بأس ان شاء

وهب

فهي جائزة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن حماد عن الحلبي بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا يجوز الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد عن حبيب بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون لابنته او لابيه او لاخيه فيرجع في هبته قال لا يصلح الا ان يعفيه فيرجع في هبته فلا بأس ولكن ان وهبت له جارية او وهبت له من ثمنها ه عنه عن ابراهيم عن صفوان عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دمت في بلدك فاذا خرجت الى مصاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى تقبضها والصدقة جائزة عليه واذا ابرئته

باب الرجل يهب لرجل من بلد فليس له الا ان يقبضها وان كان في بلده يوجد فيرجع في ذلك اليه

تم كتاب الوقوف والصدقات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه انشاء الله كتاب الوصايا من تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الاقرار في المرض

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقر لوارث بدين فقال لا يجوز اقراره له ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وصى بعتق رقبة انه له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبيد بن سعيد عن سماعة قال سألت عن اقرار المريض لبعض ورثته بدين عليه هو مرفوض لا يجوز عليه ما اقر به اذا كان وارثا ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عن رجل كان له على رجل مال فوهبه له ولده فقد له الرجل المال الذي له عليه فقال ليس عليه في هذه ولا في الاخرة ظلامة فان كان وهب له المال لم يكن وهب له شيئا ثم ترفع فجعل له ذلك ه حميد بن علي عن علي بن محبوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة او يرجع فيها ان شاء انما ذلك الرجل الذي لا يدفع الى ولده شيئا من هبته ويرجع في هبته فلا بأس ان شاء

قال قلت له

مرفوض لا يجوز عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن بن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة استودعت رجلا مالا فمات صاحبها الموت فقالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
ومات المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال اذا راه لا عندك فاحلف لنا
ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت سالمتك عنده فحلفك له وان كانت متهمة فاذهب يحلف ويغرم
الامر على ما كان فانا لها من سالها ثم قال ● احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن رجل سالني فرحضره الموت فدفع الي مالا لي رجل من التجار وقال لي ان هذا المال لفلان بن
فلان وليس له فيه قليل ولا كثير فاذا دفعته اليه فرضيت شانه فمات ولم يامرني بامره حتى مات فاحببت ان
احمله له بامره او ابدي صاحبه سالته الذي حمله علي ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء ● محمد بن
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عثمان بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان يرد النخلة في الوصية وما اقر عند موته لسبلة بتة وبابته رده ● قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو اذا كان الميت عزم رضى وكان متهما على الورثة ثم لم يسبل قراره
الابينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية
الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فاقر به
يكون من جميع المال مثل سائر الديون وبخبر بين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى ● والذي
يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا كان المقر عزم رضى ما رواه ● محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امراة اوصت الى رجل واقرت له
بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه و
صفر وبخاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من
هذه التركة حجتان ويعطى ما تبقها اربع مائة درهم ومات المراة وتركت نيفا وثمانين الف درهم كيف
الخروج من هذا واشباهه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فاشار ان يكتب لها
ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا ما اقر لك له بدين يحيط بتركتك بشهادة
الشهود وتامر بعد ذلك بتنفيذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا
الدين فاريك ادام الله عزك في مسالته افتها قبلك عن هذا وتعرفنا بذلك لنعمل بان
شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا متموما فليخرج الدين من راس المال
ان شاء الله تعالى ولم يكن الدين حقا افذ لها ما اوصت به من ذلك فيما اكفى ولم يكن ● فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن بن مسكان عن سعدان عن سعد بن صدقة عن جعفر بن محمد

عن ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين لمن اقر له وارث واحد
من الورثة بدين له فليس له ذلك ● فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان الوصية
لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد انشاء الله تعالى ان له
ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا العمل بالرواية على ما قدمناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالاقرار
بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان الاخبار الواردة اذا لم يكن المقر مرضيا لا فيما زاد
الثلث ● محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهم السلام في
رجل اقر عند موته لفلان ولفلان بكل واحد منهما عندي الف درهم ثم مات على ذلك الحال فقال
علي عليه السلام اقسم البيتة فله المال وان لم تقم واحد منهما البيتة فالمال بينهما نصفان ●
عنه عن ابراهيم بن هشام عن ابيه عن علي بن محمد بن ريان قال سالته عن رجل له امراة لم تكن له منها ولد
وله من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله شيئا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولد ها دونها
واقامت معه بعد ذلك سنين اجعل الله ذلك اذا لم يعطها وانما عمل على المال الذي
يضع فيه شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فينبغي ان تخلها ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك عبدا فشهد رجل ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى العبد فيما
كان لغير من الورثة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فان ابى
ذلك في حصته ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي النجتري وهب
ابن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدره ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اخيذ ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدره ما ورثا فكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت الزما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا
ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ● الفضل بن شاذان عن بن ابي عمير عن
ابن بكير عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام في ارث امراة فقال الحكم
ابو جعفر تقبل لها ما ترين منه فقالت اساله عن مسئلة فقالوا هذا فقيه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجها مات وترك الف درهم وعليه مهرها خمسة آلاف درهم فاخذت مهرها واخذت ميراثها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما بقي شيء فجاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على ميزوجي فهل الحكم فيما يخلف ما يصيبها اذا خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت للميت بما في يديها وليس لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن الحسن المعمول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه لبقدر ما يصيبه فحصته كما يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس على ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته لبقدر ما يصيبه تقويما منه على ان ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان ٥ وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي الجهني والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالحق يشهد لما بيناه بذلك ٥ وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٥ احمد بن محمد عن ابن نصر باسناده له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين انفق عليهم من ماله قال لا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فان يتفق عليهم وان لم يستيقن فليتفق عليهم من وسط المال ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فليتفق عليهم من وسط المال ٥ واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود وبعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم ورثته الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ٥ فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العمل عليه دون الخبرين المتقدمين لان جميع رجال الحاج مسندة سوى ابي ولاد وصولها وذلك انه لا يجب ان ينفق على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين ٥ والذي يكشف لفظا عن ذلك ما رواه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان ولي الامر امضى كما اوصى به ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابى عليه رجل ان عليه دينا فأبى ان يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع

متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال ان كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وان لم يسلم فهو اسوة الغرماء ٥ وكذا في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة وودايع واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ٥ لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الذي قام بعينه رد على صاحبه ولا عاصة له لتقاصه بالحصص وكذا في ما بين الخبرين ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضن رضا من الغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قلت فان لم يعلم قال ان لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وعلى دين وخلف ولدا رجلا وابنة وصبيا ثم جاء رجل منهم فقال انت في حل من مال ابي عليك من حصتي وانت في حل من الاخر وفي واناضامن لرضاهم عنك قال لا يكون في سعة من ذلك وفي حل قلت فان لم يعلم قال ان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة على ضالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل ذلك حلالك بغير علم منهم رضاهم فيحتمل لما ظهر للصحيح ان قوله قلت فما تقول في الصبي كما استدل قال نعم اذا كان لها ما يضمنه به او تضمنه قلت فان لم لها قال فاله قلت فعندك يفوت لانه يجوز تخليصها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فالاب يجوز تخليصه على ابنه فقال ما سمع ابو الحسن عليه السلام يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل منهم لي في الصبي دينا من حصته فحل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فاته شيء على قال لا الا ان يكون ترك شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ابى على رجل ان اعطاه الف درهم زكاة ماله فهب ان الرجل قال هو رضا من زكاتي ارجع على الورثة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ٥ قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ عنه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى ٥ عنه عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز ٥ احمد بن محمد عن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امراته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المراة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة ٥ عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان

فان لم يفعل ثم سرق

فرق الذي للغرماء بالليل

يؤيد

[illegible]

[illegible]

بلغ

فرط فيه

فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة ٥ عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستامرهم فيه فهل عليهم في اولئك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ٥ عنه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسالون اينما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسالة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فاسئلوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فراوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

بلغ

بلغ

ولدي

ارتقيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه قال الوصية حق على كل مسلم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ٥ يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني خرجت الى مكة فمضى رجل وكان رسول قبلها كان في بعض الطريق مرض ونثل فقاده شديدا فكتب اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الموت الا وفاه الله عز وجل على من سمعه ونصه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن حماد عن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له عين فاشكى اياما ثم مرض فخرجت فعادته متاعه وما كان له فاتيته اعوده فاخبرته انه اشكى اياما ثم مرض قال له راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه نصيره وعقله للوصية اخذ او ترك ٥ وروى سعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهيب بن حفص عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن علي عليهما السلام قال الوصية تمام ما نقص من زكوتكم ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما آبالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن اسبط عن الحسين بن حازم الكلبي عن بن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله من لحسين وصيته عند الموت كان فقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم ان محمد العبد في دار الدنيا الذي اشهد له انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان الساعة حق والحساب حق والقدر حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزا الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيانا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند شدتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي لك اسلمت نفسي ولا تكلني الى نفسي فتهلكني

يرسل بعض النسخ المعتبرة لفظة عن بعلي وبرسل نسخ لها في بيت وسيع في الحاج بن حماد بن عثمان م ر

ق ه والقدر حق والنار حق والجنة حق كما وصفت وان الاساعة كما ذكرت وان القرآن حق

عن علي بن ابراهيم

تطوف

ملين فانا ان تحلوني نفسي كنت قريبين الشر والبعد من الخير وانا اعوذ بك ان اضر بنفسي شيئا او اجر على نفسي الا ما سرك عني فاني لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يكبر ما شاء الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويكثر ما استطاع ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقول اللهم اني اسألك بحق من حقه عليك واجب ومن سألك به فحق عليك ان تعطيه وبحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي عليهم وان تعطيني سؤلي في عافية فانك ان فعلت ذلك بي فقد اغنيتني وكفيتني ووقيتني وحفظتني وحرست ديني وحرست دنياي وحرست آخرتي وحرست ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اخفيت وما ابديت وما انت اعلم به مني فانك انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وانت حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن بان بن رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا جميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين ثم قال ثم اقبل علي ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع الى ابنك هذا اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين عليه السلام وهو يومئذ فطمه اليه ثم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نسخة

ثم قال لحول بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرئه من رسول الله
السلام ثم اقبل على ابنه الحسين فقال يا بني انت ولي الامر ودمي الدم فان عفوت فلك وان قلت
فضربة بضربة ولا اثم ثم قال كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب
اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع
ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم وان لا تموتن الا وانتم مسلمون وتعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اصلاح ذات البين افضل
من عامة الصلوة والصوم دوام البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين حالقة لا اقول حالقة الشعر
ولكن حالقة الدين اوصيكم بكتاب الله وتعاهده وان لا يسبقكم بالعمل به غيركم ولا يغلبكم
عليه غيركم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك
كما اوجب لكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا
تخلوا منكم ما بقيتم فانه ان يترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امكم ان تغفره ما قال سلام
والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفي غضب ربكم والله الله
في شهر رمضان فان صيامه مرجاة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم
والله الله في الجهاد في سبيل الله بامواركم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع
له مقتد به والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم قادرون على الدفع عنهم والله
الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم والله الله
منهم ومن عترتهم والمروة في الحرث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة
لائم يكفكم الله من اراد كم وبغى عليكم فقولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيولى الله الامر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بلازم الاصول والتناول
والتبار واياكم والفراق والتبار واياكم والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم
نبيكم واستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه
في اول الليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان الليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة
اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال البان فاقعد علي الحسين بن فضال على الحسين بن مندويه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

باب شهادة على الوصية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت قال
الذان من غيركم مسلمان والذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس كان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب
في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان
بعد الصلوة فيقسمان لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى لا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الظالمين فاذا
فعلوا ذلك لم تقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخيرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام
احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او اخران من غيركم قال قلت فان حضر احدكم الموت ولم يجد احدا من المسلمين ولا من غيرهم ممن ليس على
مذهبه من يشهد على وصيته كيف يصنع قال ينظر الى رجلين من غير اهل هذه المقالة ممن يرضى بدينهما
فيشهدهما على وصيته فان خافا ريبة في شهادتهما حبسهما بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري بشهادتنا
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال فان عثر على ان شاهدي الوصية
اعطيا شيئا او خانا او كذبا فعلى الوصي ان يقوم مقامهما ويحلف بالله لشهادتهما احق من شهادتهما
وما اعتدينا ان اذا لمن الظالمين فان ظهر بعد ذلك على ان الوصي قد كان خان او اعطي شيئا فان
على الوصي ان يقوم مقامهما ويغرم ما اخذا ويحلف بالله لشهادتي احق من شهادتهما وما اعتديت
ان اذا لمن الظالمين فان ذلك يجوز عليهما ان كانا من اهل الذمة لان الذمي يجوز شهادته على
المسلم في الوصية في السفر اذا لم يجد غيره ولا يجوز شهادة الذمي على المسلم في غير الوصية
الا ان يكون مسلم يعرف بالصلاح فيشهد على وصية ذمي لان الذمي لا يتولى الوصية الا الى مسلم
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

في قوله او الخزان من غيركم قال اذا كان الرجل في البادية ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس مسلم

على الوصية **باب** وصية الصبي والحجر عليه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الصبي

خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ه عنه عن محمد بن الوليد عن

ابان كلاهما عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب

موضع الوصية جازت ه عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الغلام اذا احضره الموت ولم يدع ابا جازت وصيته للذي يدفع اليه

ولم تجز للغرماء ه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر

سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف ويحق فهو جايز ه عنه عن

العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته ه عنه عن محمد واحمد بن

الحسن عن ابنهما عن حماد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايوانا

حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة

ونحوها فقال اذا اتت عليك ست عشرة سنة ونحوها فقد ذهب عنك اليتم وجاز امرك الا ان تكون سفيها او ضعيفا

او لك اهل يفسد ذلك فليمسك عنه وليه ماله ه عنه عن ابي محمد التيملي المدايني عن عايذ بن حبيب بياع الهروي

قال حضني عيسى بن زيد بن جعفر بن محمد عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم ينفذ الصبي اربع وثلثين صلوة

اذا بلغ ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيات

وكتبت له الحسنات وجاز كل شئ الا ان يكون سفيها او ضعيفا ه صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته

اذا كانت قد تزوجت هل اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ه الحسن بن سماعة

عن جعفر بن سماعة عن آدم بتباع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت الحسنة وكتبت عليه السيئة وهو قبل ذلك بمنزلة البهيمة

تسع سنين فكذلك وذلك انها تخيض لتسع سنين ه صفوان بن يحيى وموسى بن بكر عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى تاتي لها تسع سنين او عشر سنين **باب**

الاوصياء ه احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن طريف عن علي بن اسيفط جعل

الى امراته الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فليس له ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير

فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى الى

ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار لا يجوز للكبار ان ينفذ واوصيته او يقضوا دينه لمن مع الميت

شهود عدول قبل ان يدرك الاصاغر فوقع عليه السلم نعم على الاكابر من الولدان ينفذوا ذلك

ايهم ما يحبونه بذلك ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان اوصى الى رجلين

احدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينفذ ما اوصى به الا ان يجتمعا ان يخالفا الميت في

وصيته ه علي بن الحسن بن اسماعيل بن ميثم التمار عن ابيه عن اسماعيل بن داود بن ابي

داود عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يوصي الى رجلين فقال احدهما

يزيد من بريد بن معاوية قال ان وجدا مات واوصى الى آخر او الى رجلين فقال احدهما

خذ نصف مالك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فقالوا يا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك

فقال ذلك له ه محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان هذا الخبر لا

اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول الذي ذكرناه متتابعا فيان وليس الامر على ما ظنه الان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله ع ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع
ان يكون المراد بقوله ع ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام
ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله
عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها قوله فمن
خاف من موص جنفا او اثما يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه
مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من
سبيل الحق

باب الرجوع في الوصية

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة
ابن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له الولد ايسعه ان
يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
٥ علي بن ابراهيم عن عثمن بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان
احق بماله ما دامت الروح في بدنه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال
الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جائز له ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي
لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد الا برضا الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله
بان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالجواز اذا لم يكن له وارث من
قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف ما شاء ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ٥ والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه و
ان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي
فليس له الا الثلث ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى
رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين
يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل
كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان
احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور
منك من غلتك لا تبع شيئا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع
كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته
واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك
وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من
ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على سهامهم ان شاء الله ٥ محمد بن احمد عن الحسين بن مالك
قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك
ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك
ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان
في صحة او مرض ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ٥ يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
قال قال علي بن الحسين عليهما السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من
كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه ٥ علي بن الحسن بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضال عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحمل ابعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا اباته جازه ٥ يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا
موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث ماله وصايا بثلثين لآخر قال خذ بآخرتهما قال فقلت فايهما
اقول قال فقال وان قال ٥ عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان
حدثني حديث في مرضي هذا فعلي كذا وكذا حر قال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما
شاء ويجيز ما شاء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويصية في من كل حق
ويعتق وكان استرق ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه
قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما عتق وتصدق وبحديث منها ما
شاء متى يموت وكذا الاصل الوصية ب ـــــــ الوصية بالثلث وما دونه وكثر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من
الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين عن ثعلبة عن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله قال الثلث ماله والمرأة
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
برد بن معروف الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عكة وابن حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن
يجعل وجهه الى القبلة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون الى الكعبة فاوصى البراء اذا دفن
احمد بن محمد قال كتب
احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في
مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ الكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا
ان نمضي ذلك الى شيدنا فان امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر غير ذلك
انتهينا الى امره في جميع ما يامر به انشاء الله فكتب عليه السلام عظم ليس يكتب لها في تركتها الا الثلث
وان فضلتم وكثرت الورثة كان جائزا لكم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اوصى يخمس ماله
احب الي من ان اوصي بالربع وكان اوصى بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
وقد بلغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره قال الوصية ترد الى

والخف
المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك
الميراث على فرائضه وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى فقال لا ان اوصى بخمس
مالي الى حبالي من الله اوصى ابراهيم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته
داخلة في وصيته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد وعن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجاز ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ٥ ابو
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله
٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجاز ذلك له فلما مات الرجل نقضوها لهم
ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ٥ علي بن
الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصيته اكثر من الثلث وورثته شهود
فاجاز ذلك له قال جايز ٥ قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا
٥ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام اوصى قال له
بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو يحتمله
اسمعيل ٥ عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين القلا وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي حتق
الغلام ويكون النقصان فيما بقي ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيز واذا ذلك كيف
النقصان قال ما يعتق منه الا الثلث وسائر ذلك للورثة الحق بذلك ولهم ما بقي ٥ عنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
لمواليه بثلثه قال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة
العبد عتق بقدر ربع الفيء استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد
ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي كهلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فيبدو له منه فيريد مرضها قال ابل تقبضه فيجوز

Presented by: Rana Jabir Abbas

هبتها له ويجب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد
الازدي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يوت فيوصي بالمكاه في ابواب البر وبالكثير من الثلث هل يجوز ذلك
له وكيف يصنع لوصي فكتب عليه السلم يختار وصيته سالم بعد الثلث ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد بن قال لابي رجل يترك ضياعا وعقارا ذلك لابي محمد عليه السلم فكتب اليه جعلت فداك رجل وصى الي
بجميع ماخلف ذلك وخلف ابنتي اخت له قوم ابنتي ذلك فكتب اليه بع ما خلف وابعث بثمنه الي فبعت
بثمانية آلاف فكتب اليه قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الي احمد وخلف كما
وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلم فباعا ما قدرا عليه وحملا ثمنه اليه وابن عمه غائب فلما
امره بثلثه ذا بثر وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الثمن يحمله الى ابوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وان
عمه وابن اخت له عرض فاصلحا امره بثلثه الذا بثر فكتب فعدل ذلك وبعث بحمل ذلك اليه وقرأ الكتاب
الجواب ٥ قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم ما بين فاوصى لامراته بثمن من مالها وغير ذلك
واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلم فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحمله وكتب اليه كما ورد لي فيما
ورد عالفيت ٥ له محمد بن الحسن اول ما نقول لان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلم بامر فخالفه
فعله بخالفه ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان تحكم بيطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق المقرر
من الاحبار ولان لم نعلم على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلم فيما تقدم انهم كانوا يردون الوصايا
ما كان زيد على الثلث كما يأخذون اكثر من خمسة وهم خمسة عشر عبد وفي قصة روي بن عمر بن ابي جعفر
وخبر الحسين بن سالم مع ابي الحسن ٤ واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطالعة هذه الاخبار لها
على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكم يختص عليهم السلم في ان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه
والكانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل وترجيح بادائه منا ٥ ويحتمل ان يكون الورثة الذين كانوا الحق
القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم
به على ان الخبر لا يخرج اصله ليس فيه ان الذكان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه
احتمال ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى واصل هذا كله ان يصوب ذلك
وهم عليهم السلم ابصر بما يقولون فانهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان
كنا نحكمها على جهة التعريف والكشف عن انها لما تقتضيه بين اقوالهم واعمالهم على حال ٥ محمد
علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان اعتق رجل عند موته غلاما له ثم اوصى بوصية اخرى ابتدئ بالوصية من ثلثه بما بقي ان
يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية ٥ علي محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الي الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ميتا اوصى بان يحج عنه رجل بمائتي درهم من ثلثه ولم يبلغ ذلك هل يجوز ان يوقف ذلك البيت بسبب الاجارة فكتب
بثلثه ولا يوقف ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جرير عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل اوصى
عند موته باعتاق اعبد له ثمانية وفاذا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثة اثمان قيمة المماليك الذين لم يسم
بعضهم قال يقرع بينهم ثم ينظر الى الثلث فيعتق منهم اول من سمي ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم هكذا حتى
وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانهم عتق بعد سبق الثلث ٥ لا يجوز ذلك
ويحمل الاخبار التي قدمناها بالوصية بالكثر من الثلث مع وجود الورث وجها آخر وهو ان يكون الورثة
انما رضوا ولد العبد ان كان قدره متوفا ذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما وصى به
وان كان الكثر من الثلث ٥ الذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد المنقب
وبعد اطال الله بقاك يخيل بالسيد انا في شهر من هذه الوصية القرابة وصى بها محمد بن يحيى بن زياد
وذلك ان مواليّ سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه لما مات ان يوصي لكان له ولد باكثر من ثلث
ماله وقد اوصى محمد بن يحيى الكثر من النصف ما خلف من تركته فان رأى سيدنا ويكرمنا اطال الله بقاه
ان يفتح لنا هذه الظلة التي شكونا ويفيد ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلم ان كان
اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فيجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعد ٥ والمعتمد ما ذكرناه
اكلا ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي الخطاب غلام لم يكن به باس عارف يقال له اسمعيل بن حفص
الوزان فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اعطاه دراهم واعتقها الى اجل سماه
وتزان اعطاه دراهم واخوة قد دخلوا في الاسلام وانا محجوبة قال فعملت ما اوصى به وجمعت الدراهم
ودفعته الى محمد بن الحسن وعرفته ما اوصى به اليّ فكتب اليه تفسير ما اوصى به اليك وما ترك الميت من الورق فادفعه
علي محمد بن بشير وغيره ومن ساعتها لم اكتب اليه تفسيرا لما احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسير فعاينت
الان كتابه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وجعلت الدراهم وصيته اليّ فامرني ان اعزل ثلث
وبدفعها الى ورثته والباقي على وصيته فعزلتها على ما امرني ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوصية للوارث فقال يجوز ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا آذن ان تزاحم بنو الاعمام بالوصية لذوي القربى ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن
ابي الحراء عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يجوز للوارث وصية قال لا ٥ عنه عن حماد عن حريز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام أيفضّل
بعضهم على بعض فقال لا بأس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلم
يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي عليهما السلم وفعل ذلك ابي
وفعلته انا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في الرجل يخص بعض ولده ... بعض ماله فقال لا بأس بذلك ٥ عنه عن القاسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي
فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها ٥ احمد بن محمد عن ابن كانت
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعترف
لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه
تجوز التقية فيه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية
الوالد لولده فقال اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح فهذا الخبر صريح
بالكراهة دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين
وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور ٥ والذي يدل على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا
٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه
منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها باب

الوصية لاهل الضلال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل
به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم

الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور
فابعثوا به اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به
قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم
الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه
قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك
فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن ع ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين
ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في
سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في
الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ٥ عنه عن
علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في
سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله
فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله
تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان
تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل
الذي قلت له اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل
اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٥ قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل
من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال
الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن يهودي مات واوصى لديان ثم فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفني لانفذه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما يتوان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون
عليهم برخاصه صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو والطعن وما يختص برواياته
لا يعول عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه ما قدناه من الاخبار هذا ليس فيه اكثر من انه
امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يسيء في ديان الوصي
للهبودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو بنفسه ذلك فيهم لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ونحوه
سواء تعذر عليه ذلك لما ذكرناه في بيان الاخبار ٥ وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن حمدة قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يعزي
مات وارصى لابنائه نبئ اقد على اخذه هل يجوز ان اخذه فاوصله اليك او انفذه فيما اوصى
به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه
في ذلك ٥ باب قبول الوصية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان
اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى اليه
قال ان اتاني بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ٥ ابو علي الاشعري
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اوصى الرجل الى الرجل وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
لم يعذر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اقاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي اليه اذا اتاني بها اليه من بلد فليس له ردها ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصيته
فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يحذف على هذه الحال ٥ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال
كتب ابو الحسن عليه السلام رجل مات واوصى الي بقبول وصيته هل ان يتنع من قبول وصيته والدفع
عليه السلام ليس ان يمتنع ٥ باب وصية من قتل نفسه او قتل غيره ٥ احمد بن محمد
عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته ينفذ وصيته قال فقال ان كان
اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل فليمض في وصيته وان كان اوصى بوصيته
بعيد الحدث في نفسه من جراحة او قتل فليمض ما بقي من ثلثه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

من التكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ذلك
دينه داخل في وصيته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد عن محمد
قيس عن محمد بن مسلم قال قلت لاحدهما اوصى لرجل بوصيته من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطا ابغي الموصي فقال
تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصيته مقطوعة غير مسماة
من ماله ثلث او ربع او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فوجد في وصيته انها تنفذ من ماله
ودينه كما اوصى ٥ باب الوصية للمتهم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما امرة اوصاني قالت ثلثي تقضون بدين وجزء منه لقرابة قلت فما
من ذلك ابن ابي ليلى فقال اما الذي لها اشاء ما ادري لها شيئا ما ادري ما هذا فقالت اباعبد الله عليه السلام عنه بعدة الذي
كيف ترى المرأة ويأتي ابن ابي ليلى فقال اكتب ابن ابي ليلى لها شيئا ان الله امر ابراهيم فقال اجعل على
كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الثلث ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال اجزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ٥ علي عن ابيه
عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص
الغنوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال
عشرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال واحد من سبعة الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فقلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال
اسهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال السدس من سبعة قلت لها سبعة ابواب
اجعل بين هؤلاء الثمانية قال ان الله عز وجل اوصى بجزء من سبعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال السدس من رجل اوصى بجزء من ماله
قال سبع ثلث ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار الذي وبناها اخبارا من الاختيار الاول
ان الكل الى الرجل يجعل ما شاء في الجزء ويستحب له ان يجعله في واحد من العشرة فان فرق في كل واحد من السبعة لينال من الاختيار
الاستناد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بسهم
من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴿ علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل اوصى لبعض مواليه من ماله ولا مال له وله عيال ايعطى الوصي عنه كفايتهم من جميع ما ترك او من
فيهاشيء قال لعمري انه ليكثر ذلك ساسبني اصحابنا يقدرون شيئا من هذا عن ابائي عليهم السلام قال
السهم واحد من ثمانية فان جعلنا الله جميعا فكل صار واحد من ثمانية قال انما قدرنا ذلك ان لو كان
قلت جعلت فداك انكم تقولون ادرءوا عني ما استطعتم فما لله عز وجل لنا الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل نرى عقد
بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ﴿ قالا سألنا ابا
علي الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن بكير بن اعين عن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال ان اوصى لبعض من مال فمنهم من عشرة فنيف ذلك ان يكون قد يوم الاوفى وانما يكون سبع هذا
فنين او يجيز من مال فنطق فنين او سبع او يكون قد اعتقد ان الفريد والسهم واحد فرد ذلك على
ما ظنك ﴿ احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن
رجل اوصى لبني فلان بشيء كم يعطى منهم قال ثلاثة ﴿ احمد بن محمد بن علي عن غير واحد عن ابان عن علي
عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى لبني فلان في كتابه علي من ستة ﴿ احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في
حقيبة عليه حلية قال السيف وحليته لان الفضل وليس للمال قال قلت له الابل السيف بما فيه قال نعم قلت له
رجل اوصى لرجل بعبد وقن وكان فيه مال قال الورثة لانه لا فضل وليس للمال قال قلت له
ابو الحسن عليه السلام العبد وقن بما فيه له ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يقل فيها
وفيها طعام العيطاها الرجل وما فيها قال هو للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما فليس
للورثة شيء ﴿ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف قال الورثة انما للذي اوصى له السيف وليس له
غير الحديد فكتب الي السيف وحليته ﴿ عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى لرجل بعبد وقن وكان في العبد وقن مال قال الورثة انما للذي اوصى له العبد وقن وليس له ما في مال
العبد وقن بما فيه ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن عمه ابن بزيع عن صفوان بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اتيا من مصر فمات رجل منهم فاوصى الى رجل منهم فدفع الى الذي اوصى له
مكسال

فدفعوه على نبي شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له بريت ذمتك اد فع الينا فقام الرجل فقال لا ندفعه
علي ابي جعفر محمد بن علي وقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني وسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى
من زار هذا البيت فقطع به او ضعفت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى
هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع
ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسأل عن هذا ونجيء كذا وكذا الا لبقعة عنا هذا الكلام
قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك
علم لان تم سألوني بالعظيم الابلقيتك ما اتاني الوفد قبل ولا انا اسأل بعد الوفود لما اتيتهم فقلت
لهم بان من علي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم
اقمتهم على المصطبة فزأرت منادين ينادون الا ان هؤلاء سراق الله فاحرزوهم ﴿
عنه عن محمد وأحمد من علي بن يعقوب بإسناده الماضي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن
رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية له كانت له مغنية فاردت ان افعل ما امرني به فقيل لي ان
بني شيبة يقولون ان هذا لا يصلح فسألت عن ذلك فقيل لي ائت رجلا في المسجد فسله فاتيته فسألته فقال
من يريد ذلك فقلت بلى والله فاذا شاء الشيخ جالس في المسجد فقال هذا لحجبة
ابن محمد فسله فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي
لها فهو لزوارها فبع الجارية وتصدق بثمنها على من منقطع به هل من محتاج من زوارها
فاذا اتراه فسر عنهم واعلمهم واقسم ثمنها فيهم قال فعلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها
الى نبي شيبة فقال لا ان فاطمة عليها السلام لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطافها فيهم وقال
هؤلاء سراق الله ﴿ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل حمل من جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان اباه رجل قد جعل جاريته هديا
للكعبة فقال له ابي مر مناديا فينادي على المحمل ان فلانة قد قطعت او نفد طعامه فليأت فلان
ابن فلان وامره ان يحمل الاول فالاول حتى ينفد من الجارية ﴿ سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصيه فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا
منها كيف يصنع الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر ﴿ سهل بن زياد عن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعماء ولم يزد
على هذا اعماء الثلثان وكم الثلث قال الثلث ﴿ سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان
له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جميعا بسهم فهذا السهم الذكر والانثى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلم ينفذون وصيته جدهم كما ان شاء الله قال
وكيف اذا رجل ولد ذكورا واناثا فاقرلهم بفقير الفاولده ولم يذكرا لهم بنهم على سهام الله عز وجل
وفرايضه للذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون فيها وصيته ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا
ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله ◆ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى
ولموالي ابيه ثلث ماله ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه
جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة
من قبل ابيه واسه احتاج القرابة يعطى ما كان بيده قرابته او لها حدا فتنحى ابيه فرابيك فدتك نفسي فكيف
ان لم يسم اعطاها قرابته ◆ محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال الثلث بعد موتي بين موالي وموالياتي ولا بنه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يصيرون في موالي ابيه لا يدخلون فكتب عليه السلم لا يدخلون بانه
الوصي يوصي لغير ابيه ◆ كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلم رجل كان وصي رجل فمات واوصى
الى رجل هل يلزم الوصي وصيته الرجل الذي كان هو قد وصيه فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان اوصى اليه فليفعل
ان شاء الله باب وصيته لا نسان لعبده وعتقه له قبل موته ◆ الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك لبنيه بثلث ماله قال يقوم المملوك
بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث المال فان كان الثلث اكثر من قيمة العبد عتق العبد ودفع اليه ما فضل
الثلث بعد القيمة ◆ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ◆ الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال اوصية المملوك لان الوصية في هذا الخبر انما يجوز
الوصية له من غير سواه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسبما ذكرناه وتحمل
ان يكون المراد بالخبر انه يجوز له ان يوصي لانه مال نبيا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصي له ◆ والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله يجوز له تحرير ما كثير عطاء ولا وصيته الا ان يشاء سيده
◆ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعلي بن خلف بن ابي ليلى
ابن شبرمة قلت لفلان مولاك لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك مالا يجيط بدينه انما نبيعه
فاعتقهم عند الموت فما ترى في ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فيدفع الى الغرماء
فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يدفعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس لاحد فيهم

فان كان الثلث اقل من قيمة العبد يقدم ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة

bir abas@yahoo.com

عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فاذا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يديه الى السماء وقال سبحان الله يا
ابن ابي ليلى متى قلت بعد الاقوال والله ان قلته الا ظلما فاني قضى قضاء ابو عبد الله عليه السلم فعن اي انتهاكا
صاحب الرجل قال قلت بلغني انك اخذت برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه
قال مع انهما من شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اما والله ان الحق ليضيق فما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال قلت
ان هذا ينكره عندهم في القياس فقال هات قايسني قال قلت ارأيت ان قال لك انتقولون باشد ما
يدخل فيه القياس قال فقلت رجل مات وترك عبدا لم يترك سلاعة غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيقال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة
مائة قال فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة من دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال لابن العبد
لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال لا
يباع العبد فيأخذ الغرماء اربع مائة ويأخذ الورثة مائتين كما يكون للعبد شيء قال قلت
فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فيخير ثم قال لا ان من ههنا اتي
اصحابه يجعلون الاشياء شيئا واحدا ولم يعملوا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان
مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجزت الوصية على وجهها فلان
يوصي بهذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ◆ احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد
حضره الموت فاشهد بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه اقر له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع ◆ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز
ابي عبيدة بن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكا عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته
مثل الذي عليه وثلثه جاز عتقه وان لم يحط فالحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه
مال قد احاط بثمن العبد ولم يحط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه
ومهر ما ذا اوفى ◆ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة اوصت
بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك حتى مات ابا حنيفة عنها فقال يحج الاول ثلثا والثاني ثلثا والثالث ثلثا في العتق وذلك في الحج والصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته بقول ابي حنيفة فقال لا بل يحج عنها ويتصدق ويحج عنها فان طرت فوق بيت فلم يبلغ ذلك الا بالباب فاعتق عنها فرجع ابو عبد الله عليه السلم عن قوله وقال يجعل ما يبقى من الثلث في العتق وطفقت اضرب اباحنيفة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال يقول ابو عبد الله عليه السلم ﴿ احمد بن محمد عن بن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلام وسأل معلوكان فقالا لهما انتما احرار لوجه الله تعالى واشهدا ان سافي بلدي جاريتي هذه ومتى ما ظفرت غلامي فهو حر فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واستراقوهم ثم ان الغلام اقام بعد ذلك فشهد لهما انهما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان سافي بلدي جاريته منذ قال فجوز شهادته للغلام وكاتبته فمنها العبد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما لانهما اثبتا نسبه ﴿ وكاتبا في هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جاريات وترك جارية حبلى وعلوكين فورثتهما اخ له فاعتق العبدين ثم ولدت الجارية غلاما فشهد بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان نزل على الجارية وان الحبل منه فقال يجوز شهادتهما ويرد ان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للمولى استرقاقها لانه عتقها مركبا يملكهما ولكن يستحب له عتقها من حيث اثبتا نسبه وكاتبا في بقيهما على حال ﴿ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك اخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلم فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما كان ساله مختصا فهم احرار ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فقررت وحبا الوصي قبل ان يقسم بين الميراث انها تخدم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق اورق جاز على وارثها ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق كاتب فقضى انه يرث حسابا بما اعتق منه ويجوز له من الوصية حسابا بما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصوله بوصيته وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية ﴿ وقضى في مكاتب قضى بعض ما عليه فاوصوله بوصيته فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى ثلث ما كان عليه فاوصوله بوصيته فاجاز ثلث الوصية

ط فاعتقت رقبة في العتق طائفة ﴿ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بالكثر من الثلث واعتق مملوكا في مرضه فقال ان كان الكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ﴿ الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته غلاما له ثم اوصى بوصية اخرى اثبت الوصية فاعتقت الخادم من الثلث الا ان ينفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ﴿ احمد بن محمد بن اسمعيل بن هشام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذ ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس غيره فابى الورثة ان يجيز واذا لك كيف القضاء فيه قال يا يعتق منه الا ثلثه ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلث من دينار ليعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد ذلك قال يشترى من اقصى ما تنال الايدي فيعتق ﴿ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ﴿ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق له عند رقبة فاعتقت عند امراة افجزيه او اعتق عند من شاء قال تجزيه ثم قال لي ان فاطم ابنوا وستان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ﴿ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن محرمة اعتقها الحي وقد كانت كفلت الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان اعتق عليها من الوسط فقال كانت الجواري واقامت عليهم فاعتق عليها واتبع وصيته ﴿ احمد بن محمد عن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته اعتق عنا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك المخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيعتقون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اولا فاولا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد ما بلغ الثلث ما لا عمل له فلا يجوز له ذلك ﴿ عنه عن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه تسعة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى تسعة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فاتى قال يدفع الفضلة الى الثمن من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال وصت الى امراة من اهل بيتنا بالف درهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليها فأزالها بحساب ما اعتق منها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا
شيأ يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه ٥ الحسين عن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه
ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز
النصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية ٥ احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال انحت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فادن مولاي توفي ابن
اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل تقع عليها عتق وما
حالها رايك فوقع عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية ٥ عنه عن بن ابي عمير عن
حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها
شيأ في حياته فمرضت فماتت فكتب عليه السلم لها ما اتاها به سيدها في حياته مرضت ذلك لها قبل ان يحدث
شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين ٥ محمد بن يحيى عمن ذكره في من ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال اذا مات عتق ما اعتق منها ويجعل لها ما اعتقت ثم ثلث الثلث ولها الوصية ٥ احمد بن
محمد بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امة
وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر او بانقص ان سيدها قال تعتق من ثلث
الميت ويعطى ما اوصى لها في كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به علي بن الحسن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل توفي
وترك جارية له حبلى قال يخرجها ويعتق وصيته ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
ابن هلال عن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى مولاها
ان يكاتبها ان شاء او ابى قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها وينتفع من خادمها بحساب ما لابنى لهم
منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسالته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بالحدث
فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار يجزي عنه ان يعتق عنه فتى ذلك الرقبة
الواجبة عليه فقال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبر من الثلث وقال الرجل ان يرجع في ثلثه ان كان ابى ويتزوج امراة ويرضى
على ابيه عن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المدبر

من الثلث ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه
اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل واوصى اليه ان يعتق عنه نسمة بستمائة
درهم من ثلثه فاظنه الوصي فاعطى الستمائة درهم يجاوز بها ثم يجيء بها من الميت فقال ابو عبد الله عليه السلم
ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة ٥ علي بن الحسين
فضال عن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني ربما
اصبحنا ولا اريد ان اسال الرجل عندهم حوائجنا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد
اوصى الي فاوصى بوصية تحجر علي فيها فكيف اصنع فاني اتيتك جوابي في كتابك فكتب عليه السلم
ساداوم له ما يحمله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه بثلثي ماله فحج عنه بثلثي ما بقي من ثلثه ثم مات ٥ عنه عن ابراهيم بن محمد بن زياد قال
كتبت اليه السلم ان سكان علي بن مهزيار اوصوا ان يحج عنه من ضيعة متى يريدها الحجة في كل سنة الى عشرين
دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المونة على الناس وليس يكفيهم بالعشرين وكذلك اوصى
عدة من موالياك في حجهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجة ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن علي اوصى ان يحج عنه حجة عشرة دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تامرني في ذلك فكتب
يجعل حجتين جعلك الله تقاً عالم بذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليخرج ثلث ماله
وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجزي غيره ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابانهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بمال في حج كم الذي لا يبلغ ما يحج به من
بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج عنه ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه بعد الاسلام فلم يبلغ حيث سار ثلاثة الا خمسين درهما
قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ٥ قال محمد بن الحسن هذا
لا ينبغي ان يحج بها على ما تقدم ذكره ويجب عليه الحج ولم يحج فمات وله خمسمائة درهم فوجب ان يحج بها عنه
ولو لم يكن له قدر يجب عليه فيما مضى ثم خلف هذا المقدار لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج
من ثلث ماله فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن منه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يكن له عذر فقد ترك شيئا من دينه ان شاء الله ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن حج
ابن حج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال والا فان كان متطوعا فمن ثلثه ۞ علي بن الحسن بن فضال
عن معاوية بن حكيم و يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن علي بن مزيد صاحب الساباري
قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شئ يسير لا يكون للحج فسألت
ابا جعفر و فقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت جعلني الله فداك رجل مات واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج
فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال فما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت لها
ان لو كان يبلغ ان تحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن ۞ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبيدة عن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما في
حجة ان يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن يونس بن يعقوب عن
الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم و سئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان له مال
فمن صلب ماله انما هو دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث ۞ عنه عن العباس بن عامر عن ابي ايوب
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي
عنه امرأة قال لا كيف يجزي امرأة و شهادتها شهادتان قال قلت فما بينى ان يحج المرأة عن المرأة والرجل
عن الرجل قال لا باس ان يحج الرجل عن المرأة ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة
لا يجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل او اراد به فرضا من الحج اعتبارا بالظهر
لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل و يزيد ذلك بيانا ما رواه ۞ موسى بن القاسم عن
صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن
المرأة ۞ علي بن الحسن عن احمد بن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة
توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاعطى من
فيهم ولد كان الحج اشرح صدرا فعلى هذا حملت هذه الاخبار ان عليها حجة مفروضة فان تبرعت او وصت بها في الحج احب الي
من ان تصدق في غير ذلك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في فقير فمات ولم يوص بحجها
في حجة الاسلام ان لهم ان يحجوا رجلا يبتغون من بلد بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب
الموصي له بشئ يموت قبل الموصي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فمات في الذي

اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له دون او ينكل احد شاهدا كان او غائبا فوق في الموصى له
قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ۞ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اوصى الي و امرني ان اعطي عماله في كل سنة نبتا فمات لعم فكيف اعطوه تنة ۞ عنه عن محمد بن احمد بن
ابو ب بن نوح عن العباس بن عامر عن شتى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ثم
يرد عتبا فقال الطلبة وارثا او موصى فقد فهما اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال احمد على ان تغرم على وليه
فان لم تجد و علم الله منك الجد فتصدق بها ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن فضال عن العلا و عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ و ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث
به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ ۞ فالمعنى في هذين الخبرين هو انا انما لا نكون ذلك
شيئا اذا غير الموصي الوصية بعده و قد بينا ان الموصى له فاما سمع اقراره الوصية علما ما كانت فانها تكون لورثته
حسبما تضمنته الروايات المتقدمة و قد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر الثاني ذكرناها

باب من الزيادات

اولا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتق او حضر عليه السلم من شعبان بعد
موته شهر رمضان و امساك اخبارهم فعلت يا به تصوم هؤلاء و تمسك هؤلاء فقال انهم قالوا ايضا
منى ضربنا فيكون هذا بعد هذا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته
فهي تجري بعد موته و سنة هو سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ۞ احمد بن محمد
بن يحيى علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال له ان جدا و صى الي فمات ان يشهد معي فاتجر له فضل و ذكر الذي اوصى الي انه قال له قبل
ان يموت ان لي مالا و عليه دينا و ان لي ورثة صغارا و ورثتنا جاموا من فضه فلما هلك الرجل
اشركت في الوصية حسين و ما لي درهم عنده و رهنا بها جاموا من فضه فلما هلك الرجل
انت الوصي بذا عن ان له قبله اكثر من ذلك فاقام البينة و لا فاداه شئ له قال قلت للرجل
ان الوصي يدعي ان له قبله اكثر من ذلك قال ان اقام البينة و الا فاداه شئ له قلت الرجل
له ان يأخذ من ماله ما اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان لي في يدي مالا لرجل و اوصى الي بالمال لا محمد
فيا تولى به فاكره ان احمله اليه حتى استامرك فكتب الا تتعرض له ۞ علي بن ابراهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فادن لى

فقال فاذا شئت فاذنونى حتى لا يسبح احد كلامى وقلت له هذا وقع على امر ولاك ابيه قام بى ابو
ابراهيم عليه السلام فقال لى اخرج من الميراث وكل اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته
وسألته فامرنى ان اخرج من الميراث وكل اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت اقلت
نعم فاستحلفنى ثلاثا ثم قال انفذ لما امرك فانه لقول قوله قال الوصى فاصابه الجنبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن على الوشا رايته بعد ذلك ٥ قال لى محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه
الفقيه لا يتعدى به الى غيره فاما غيره فلا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المسمى بشيء تبايع بقول
الموصى وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميراثه مشهورا ٥ وابان
بذلك على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى عن سعد بن سعد قال سا
الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيته
فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد اقراره بالمنهكة لا يقبل قول الوصى عن شيء قد عدل ٥ على بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعا ابو جعفر بن حضرة الوفاة
فقال ما ينبغى قبض رأس الزنا الصغار واعلم انه يوجد نصف الريح واعلم ان النصف ملبس على ضمان فقد تنى
ام ولده بعده وفاة ابيه قال ابن ليلى فسألت عن هذا ابا الحسن الاول عليه السلام فاقتصت عليه قصتى وما امرنى به ابى
فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشتد على ابن ابى ليلى ان انا حركت فانا له
ضامن فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصت عليه قصتى فقال لى ما امرنى به ابى
قول ابن ابى ليلى فاما استطيع رده واما ضامن بينه وبين الله فليس عليك ضمان ٥ على عن ابيه عن بن ابى
عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابى حضره الموت فاوصى الى رجل بتبليغ دنيا
لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان
شيخ من ولد فاطمة وكان معيدا فقال الرجل انا اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو
عبد الله عليه السلام لا نفع من ولد فاطمة وهى نفع من هذا الرجل له عيال ٥ محمد بن احمد عن الحسن بن على
ابن محمد العدنى قال كتبت محمد بن يحيى هل الوصى ان يشترى شيئا من مال الميت اذا بيع فمن زاد يزيد
وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى بعض تركته وعوته من غلة ضيعة له الى وصيته
يضعه فى مواضع سماها له معلومة فى كل سنة والباقى من الثلث يعمل فيه ما شاء وراى الوصى
فانفذ الوصى ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال الباقى قد صيرته لفقراء ذى قرابتى
فى كل سنة وفى الحج كذا وكذا فى الصدقة كذا فى كل سنة ثم بدا لله فى ذلك فقال قد كنت قلت اول مرة
خلوف مشيتى الاولى وبدا لى الله ان يرجع فيه بصيره ما صيره لغيرهم ويقسمهم ويدخل معهم غيرهم
اراد ذلك فكتب عليه السلام ان فعل ما يشاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابى على بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له حملت فداك نوفى بالنذر فقال
هذا كان لابى جعفر عندنا فكيف نصنع فقال اما ما كان لابى جعفر بسبب الاسامة فهو لى وما كان غير ذلك
فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا
عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شريكه الابن وصيته وغاب الاخوان فعمل كان بعد
ايام ايبان يقبلا الوصية فاخاف ان يتوى عليهما ابنه ولم يقدرا ان نعولا مما يتوى فضحك الى ابن عم
لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه ولم يقبلا ذلك فاعاد ذلك عليهما الشرط فلم يكفيهما ابنه وقد اشترطا
عليه ابنه وقالا نحن نرى ان الوصية وتخن فى حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه استقيم
ان يخليا عما فى ايديهما ومن خاصته قال هو لاء املاك فارغ عليها الى الوجوه كان فانا نرى ما جوده
لعل ذلك يكون اباينه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن الحسن بن على الوشا
عن محمد بن يحيى عن موسى بن على بن الشرقى قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام لعلى بن الشرقى توفى فاوصى
الى فقال رحمه الله قلت وابنه جعفر اوقع على امر والده فامرنى ان اخرجه من الميراث قال فقال لى
اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدتنى ابو على بوسط القاضى فقال لى الحمد لله
الله ان جعفر بن على بن الشرقى وهذا وصى ابى فمره فليدفع الى ميراثى من ابى فقلت له ما اقول الى هذا شيئا
فقال له نعم هذا جعفر بن على بن الشرقى وانا وصى على بن الشرقى قال فادفع اليه ماله قلت اريد ان اكلمك

وللميت فقال الشهداء

فقال فاذا شئت فاذنونى حتى لا يسبح احد كلامى وقلت له هذا وقع على امر ولاك ابيه قام بى ابو
ابراهيم عليه السلام فقال لى اخرج من الميراث وكل اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته
وسألته فامرنى ان اخرج من الميراث وكل اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت اقلت
نعم فاستحلفنى ثلاثا ثم قال انفذ لما امرك فانه لقول قوله قال الوصى فاصابه الجنبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن على الوشا رايته بعد ذلك ٥ قال لى محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه
الفقيه لا يتعدى به الى غيره فاما غيره فلا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المسمى بشيء تبايع بقول
الموصى وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميراثه مشهورا ٥ وابان
بذلك على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى عن سعد بن سعد قال سا
الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيته
فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد اقراره بالمنهكة لا يقبل قول الوصى عن شيء قد عدل ٥ على بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعا ابو جعفر بن حضرة الوفاة
فقال ما ينبغى قبض رأس الزنا الصغار واعلم ان النصف ملبس على ضمان فقد تنى
ام ولده بعده وفاة ابيه قال ابن ليلى فسألت عن هذا ابا الحسن الاول عليه السلام فاقتصت عليه قصتى وما امرنى به ابى
فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشتد على ابن ابى ليلى ان انا حركت فانا له
ضامن فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصت عليه قصتى فقال لى ما امرنى به ابى
قول ابن ابى ليلى فاما استطيع رده واما ضامن بينه وبين الله فليس عليك ضمان ٥ على عن ابيه عن بن ابى
عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابى حضره الموت فاوصى الى رجل بتبليغ دنيا
لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان
شيخ من ولد فاطمة وكان معيدا فقال الرجل انا اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو
عبد الله عليه السلام انه لا نفع من ولد فاطمة وهى نفع من هذا الرجل له عيال ٥ محمد بن احمد عن الحسن بن على
ابن محمد العدنى قال كتبت محمد بن يحيى هل الوصى ان يشترى شيئا من مال الميت اذا بيع فمن زاد يزيد
وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى بعض تركته وعوته من غلة ضيعة له الى وصيته
يضعه فى مواضع سماها له معلومة فى كل سنة والباقى من الثلث يعمل فيه ما شاء وراى الوصى
فانفذ الوصى ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال الباقى قد صيرته لفقراء ذى قرابتى
فى كل سنة وفى الحج كذا وكذا فى الصدقة كذا فى كل سنة ثم بدا لله فى ذلك فقال قد كنت قلت اول مرة
خلوف مشيتى الاولى وبدا لى الله ان يرجع فيه بصيره ما صيره لغيرهم ويقسمهم ويدخل معهم غيرهم
اراد ذلك فكتب عليه السلام ان فعل ما يشاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابى على بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له حملت فداك نوفى بالنذر فقال
هذا كان لابى جعفر عندنا فكيف نصنع فقال اما ما كان لابى جعفر بسبب الاسامة فهو لى وما كان غير ذلك
فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا
عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شريكه الابن وصيته وغاب الاخوان فعمل كان بعد
ايام ايبان يقبلا الوصية فاخاف ان يتوى عليهما ابنه ولم يقدرا ان نعولا مما يتوى فضحك الى ابن عم
لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه ولم يقبلا ذلك فاعاد ذلك عليهما الشرط فلم يكفيهما ابنه وقد اشترطا
عليه ابنه وقالا نحن نرى ان الوصية وتخن فى حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه استقيم
ان يخليا عما فى ايديهما ومن خاصته قال هو لاء املاك فارغ عليها الى الوجوه كان فانا نرى ما جوده
لعل ذلك يكون اباينه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن الحسن بن على الوشا
عن محمد بن يحيى عن موسى بن على بن الشرقى قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام لعلى بن الشرقى توفى فاوصى
الى فقال رحمه الله قلت وابنه جعفر اوقع على امر والده فامرنى ان اخرجه من الميراث قال فقال لى
اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدتنى ابو على بوسط القاضى فقال لى الحمد لله
الله ان جعفر بن على بن الشرقى وهذا وصى ابى فمره فليدفع الى ميراثى من ابى فقلت له ما اقول الى هذا شيئا
فقال له نعم هذا جعفر بن على بن الشرقى وانا وصى على بن الشرقى قال فادفع اليه ماله قلت اريد ان اكلمك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا قسم الورثة ولا تدخل هذه الآية في قسمتهم أم كيف يصنع فقال لا بل ينبغي ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي اعط فلانا منها كذا وكذا دينارا واعط آخر بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل فسألني فقال انه أمرني ان اعطي فلانا كذا وكذا دينارا وبقية الدنانير لك فنسيت منها بعشرة لا أدري أيتها هي فأتيتها في المسلمين ولم أعلم أخره ان صدقت شيئا فقال أرى ان تتصدق منها بعشرة لأنه يرضيه ذلك ﴿ احمد بن محمد عن ابراهيم بن محرز عن عبيدة العابد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ومتى قال اعتد لذلك وقتا ولكن وصي نفسك كل ما تعتد به ﴿ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن قتيبة قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام اسألني ان أحج عن ابراهيم وقد كنت أحج عن ابراهيم وهو حي فمنعه علي الحج ولم يأمرني بشيء وأنا أتصدق عنه وأصوم عنه وقد أشار علي بعض أصحابنا ان أحج عنه فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام أحج عن ابراهيم وصم عنه وتصدق عنه وما أشبه ذلك يا محمد بن ابراهيم رضي الله عنه ما أنكرت فيه من أن أفعل ذلك فعرفني ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن يحتاج فيقبل فأصله بذلك ليرحمه الله فهم اذا صاروا الى هذه الطبقة لم يبق منهم أحد يعرف هذا الأمر الا القليل ﴿ ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال له ادفعه الى فلان لينفق فانه ينفق فلانة وتم بدا الشيخ بعد ما رجع المال الى باخذ منه خمسة وعشرين درهما فاشترى بها جارية ثم لان ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين القادم واحدها فقالت جاريتك وانه انما اشتراها لها بنا من مالنا الذي دفعناه الى فادن فاشتري لك منه هذه الجارية فانت تملكها حلالا لا يحل لك فاسأل الفقيه عن الجارية فاشتري له ذلك فقال ليس لرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو حر القادم وهو اشترى الجارية قلت له فليأت جاريته اذا كان الذي هو لي اعطاه وهو الذي اخذ ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولادا ذكرانا وإناثا صغارا وترك جواري مماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم ومن المال يصلح الرجل في سفر فيجوز له ذلك ولا يدري ما الوصية كم يضع منها عند وله أولاد صغار وكبار يجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الكبار ويأمرهم بالمضي فيه الى بلد ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الأكابر ولم يعلم الصغار هل يجوز ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نخلة وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفته ٥ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص واسمها زينب بنته رسول الله صلعم وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه
فاطمة تخلف عليها بعده علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اقتل السقام في اهلها فاحسن
والحسين ابنا علي عليه السلم وعلا استطيب الكلام فجاءا يقولان والمغيرة كما لا اراك اعتقت فاذا واهلها
فجعلت تشير برأسها انهم ولدك فاذا تجعل الشر برأسها ان تنكلم فتضيع بالكلام فجاءت ذا الى ابيها ٥ عنه عن عمر بن
علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتابا فيه سأل الاذن يوصي به هل يجب علي ورثته القيام
بما في الكتاب يخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام كان ولا ينفذون كما لو يجيزون في كتاب ابيهم في وجه
البر وغيره ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن العباس بن معروف قال ابا عبد الله محمد بن الحسن وترك اختا
واما وهي جميع ماله فقال فبعناه باعه فضيع الف درهم وحمل الي ابي جعفر عليه السلم قال وكتبت اليه وانا علمنا انه
اوصي جميع ماله فقال فاذا خذ ذلك ساقبت به اليه وزدت الباقي واما ترى ان دفعه الوصاية ٥ عنه عن
العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الي امرأة وصيت اليها وصيرت اليها درهم
ولها زوج وولد واوصيتها ان تدفع سهمها منها الي بعض بناتها وتصرف الباقي في الامام فكيف علي السلم فيما وصت
الثلث من ذلك الي والباقي فيقسم علي سهام الله عز وجل بين الورثة ٥ احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن علي
عن محمد بن ابي عمير عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس علي
الورثة امضاؤه ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن بطريق قال سألت ابا الحسن
سألته عن الرجل يموت عند موته قال الثلث والثلث كثير ٥ عنه عن محمد بن عيسي عن صفوان بن يحيي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل علينا مال فهلك وله وصيان فهل يجوز لهذا ان يدفع الي هذا وهو يستبين ذلك منه
فلا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع علي يد هذا النصف وعلي يد هذا النصف
او يكون بأمر السلطان ٥ يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسي عليه السلم عن الي
اوصي بثلثه وصايا فيأتمر آخذ ثلث الثلث فاعطيه ثم آخر فآخر قال فقلت فلها اقرأ قبل الصبيان وان قال ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن سالم بن مكرم الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امرأة
اعتقت مملوكا وماله عند الموت هل علي اهلها ان يكاتبوه ان شاؤا وان ابوا فان الميراث لهم فاذا ملكوه فليس لها ثلثه
والميراث لهم فاحتكموا بحساب ذلك ويكون لها حساب ما اعتق منه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة سنة لهم ونحو من ذلك ثم مات
فوجد لها اشهرين فهل ترد فضل ما عندها في الميراث ٥ الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن بن اشيم عن ابي
جعفر عليه السلم في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال اشترني منها نسمة فاعتقها عني وبقي

jabir.abbas@yahoo.com

بالباقي فمات ساحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتق عن الميت ودفع اليه الباقي يجزئ عن الميت
فجع عنه وبلغ ذلك مولى ابيه وموالي ورثة الميت فاختصموا جميعا الى الالف فقال مولى الميت اشتريت
اباك بمالنا فالعتق لنا ولورثتنا فانما اشتريت ابان بمالنا وقال مولى العبد انما اشتريت ابان بمالنا فالعتق لنا فقال
ابو جعفر عليه السلم الحق فيه فقضى بأنه لما اشتري ولما العتق لمولى ابيه ولي الفرقتين
بعد اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي صلوات الله عليه في مولى
ساء ابوه ان رضاعه من خثعم وورث من ابيه ٥ عنه عن السندي عن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن بن
ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا قال اجر من يصلي
ما ورثه من ابيه وامه من حفظه ٥ محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ثم رجل اوصى اليه
سوأل ابيه ثلثمائة مال فلم يبلغ ذلك المال الموصي به وسقط مولى ابيه ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القيم اليتامي في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم لهم ان
يأكلهم اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وسئل عن يتيم كان عندنا فليس يعفف من
ان يأكل من اموالهم فقال لا باس ان
كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى في هذا كما يأكل بالمعروف او مصلحا لهم في اموالهم
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال
لليتيم فيبيعه لليتيم ويأخذ ثمنه فكتب ان اباه قد كان اشترى شيئا من ماله فباعه من اليتيم فليس له ذلك
ان اباه قد كان اشترى شيئا من ماله فباعه من اليتيم فليس له ذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسي عن سعد بن اسحاق
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن وصي اتيتم يدرك اليتامى فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون
عليه كيف يصنع قال يدعهم ويكرههم ٥ صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه
ولم يترك شيئا قال فيأخذ اهله الدية من قاتله علم ان يقضوا دينه ان لم يعلم فقد هو لهم يترك شيئا قال
انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه ٥ وروى الساكن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم المرأة لا ترضى ابدا ان الله تعالى يقول فلا تؤتوا السفهاء اموالكم ٥ محمد بن
الحسن بإسناده رفعه الى علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قد جواز الوصية للنساء ٥ محمد بن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى وكانة مولى ابي عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم حين حضرته الوفاة
فأغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو لا فطس سبعين دينارا
قال له المعلى جاد حمل عليه بالشرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ٥ الحسن بن علي الوشا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر علي بن الحسين عليهما السلام وهو في
في كل مرتبة يوصي بوصية فاذا افاق اسقوه وصيته ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يزيد عن الحسن بن راشد
ابن حبيب رفعه عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من ظلمانه
عند موته شيء لم يكن عليه الا ما يتوفى فقال له ابو بصير فما هذا الذي نسمعه ٭ فقال هذا الفقير اصابه ميتة
فيكون هذا بذاك ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالي ما مات وترك عيالا مقلا وترك شيئا وعليه دين
يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي هو وعياله ليس

كتاب الفرائض والمواريث

في ابطال القول بالعصبة

بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام كما تقول ٭ عنه عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال قرأت في كتاب امير المؤمنين عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فاذا فيها ان السهام كما تقول ٭ عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام
حتى تبلغ سبعة عشر واقل او اكثر فقال كان اول من عال عليه السلام فريضة ان الذي احصى رمل عالج الدقيقي ان
السهام كما تقول لو كانوا ميتين وجوههم ٭ عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة
ابو بكر بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام كما تقول فاذا هي انما هي فريضة واحدة
بن اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احدهما عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج الدقيقي ان
السهام كما تقول من ستة فمن ثم عالت عند الحجاز ان السهام لا تعول اكثر من ستة ٭ الفضل بن شاذان
عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد وداود ابو طالب الانباري قالا حدثنا
احمد بن هرون ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الخشيبي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال
حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى زيد بن ثابت
فسألوه عن الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عدا
جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن
اوس البصري يا ابا العباس فما اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض و
دفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما الحديث شيئا هو اوسع من ان

افسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حقه وما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال
كل فريضة لم يسهطها الله عز وجل عن فريضة فهذا لما قدم الله واما ما اخر كان فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فمال التي لزمها وانت الذي قدمت الله فالزوج له النصف فاذا
دخل عليه ما يزيله عن النصف رجع الى الربع الذي يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا
يزيلها عنه شيء ولا لها التي لزمها الا ان يدخل عليه ما يزيلها عنه شيء فهذا الفريق الذي قدم
الله وجعل ما بقي فرضه لمن لزمه فرضه فاذا زالت السدس لا يزيلها عنه شيء فهذا الفريق الذي قدم
الله وجعل ما بقي فرضه لمن لزمه فرضه فاذا زالت الثلثان فان ازالهن الفريق عن ذلك
لم يكن لها الا ما بقي فهذا الفريق الذي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله واخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا
فان بقي شيء كان لما اخر فان لم يبق شيء فلا شيء لها له نزفرين اوس فما منعك ان تشير هذا الرأي
على عمر فقال انما انا متبع ٭ الزهري وايم الله لو انه تقدم امام عدل كان امره على الورع امضى لم قضى
ما اختلف علي ابن عباس في المسئلة اثنان قال الفضل ٭ ومن عبد الله بن الوليد العدني
صاحب فضيل قال ابو عبد الله قال ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ابن ابي
ليلى عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم
الثمن اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصفه والثلثان اربع
سهم ولا ترث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجبهم من الثلث الا الولد والاخوة والابوان
الربع على النصف ولا ينقص من الربع وكما ترد المرأة على الربع كذلك تنقص من الثمن وكان اربعا ودون
ذلك فهو فيه سواء الذكر والانثى ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه
سواء الذكر والانثى لا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدين تقسم على من احرز الميراث قال الفضل
هذا احد ما صح عندي وأنا آتيك بما يفسد قول الام يحجب الاخوة عن الميراث ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن من اذينة قال سألت زرارة اذا اردت ان تلقى العلم فائته من اصوله فخذ ما انفصل من الذين
الزيادة من الولد والاخوة من الام فانهم انما ينقصون ما سمى لهم شيئا ٭
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن حماد عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل قال
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما الا الذي ينقص
والزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان
والزوج والمرأة ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن دوست عن ابي المغرا عن جميل عن ابي جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فجعل للابوين مع الولد السدسين وهما اصلان فاذا انضم الى الابوين احد الزوجين صار المال ثلاثة فللزوج او الزوجة نصيبه ولكل واحد من الابوين نصيبه فاذا انضم الى الابوين الزوج صار المال ستة فللزوج النصف ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم وان انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثمانية فللزوجة الربع سهمان ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثمانية فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال تسعة فللزوجة الربع سهمان ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال تسعة فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اثني عشر فللزوجة الربع ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اثني عشر فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ستة عشر فللزوجة الربع اربعة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ستة عشر فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال عشرين فللزوجة الربع خمسة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال عشرين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعة وعشرين فللزوجة الربع ستة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعة وعشرين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثين فللزوجة الربع سبعة ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اثنين وثلاثين فللزوجة الربع ثمانية ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اثنين وثلاثين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعين فللزوجة الربع عشرة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اثنين واربعين فللزوجة الربع احد عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اثنين واربعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ستة واربعين فللزوجة الربع ثلاثة عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ستة واربعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال خمسين فللزوجة الربع خمسة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال خمسين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعة وخمسين فللزوجة الربع سبعة عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعة وخمسين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ستين فللزوجة الربع خمسة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ستين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعة وستين فللزوجة الربع ستة عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعة وستين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال سبعين فللزوجة الربع سبعة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال سبعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثمانين فللزوجة الربع عشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثمانين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ستة وثمانين فللزوجة الربع احد وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ستة وثمانين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة فللزوجة الربع خمسة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة واربعة فللزوجة الربع ستة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة واربعة فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة وثمانية فللزوجة الربع سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة وثمانية فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة واثنا عشر فللزوجة الربع ثمانية وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة واثنا عشر فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة وستة عشر فللزوجة الربع تسعة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة وستة عشر فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة وعشرين فللزوجة الربع ثلاثون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة وعشرين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة واربعة وثلاثين فللزوجة الربع احد وثلاثون ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة واربعة وثلاثين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة وثمانية واربعين فللزوجة الربع اثنا عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة وثمانية واربعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة واثنين وخمسين فللزوجة الربع ثلاثة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة واثنين وخمسين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة وستة وخمسين فللزوجة الربع اربعة عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة وستة وخمسين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة وستين فللزوجة الربع خمسة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة وستين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة واربعة وستين فللزوجة الربع ستة عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة واربعة وستين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة وسبعين فللزوجة الربع سبعة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة وسبعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة وثمانين فللزوجة الربع عشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة وثمانين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائة وستة وثمانين فللزوجة الربع احد وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائة وستة وثمانين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين فللزوجة الربع خمسة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين واربعة فللزوجة الربع ستة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين واربعة فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين وثمانية فللزوجة الربع سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين وثمانية فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين واثني عشر فللزوجة الربع ثمانية وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين واثني عشر فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين وستة عشر فللزوجة الربع تسعة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين وستة عشر فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين وعشرين فللزوجة الربع ثلاثون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين وعشرين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين واربعة وثلاثين فللزوجة الربع احد وثلاثون ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين واربعة وثلاثين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين وثمانية واربعين فللزوجة الربع اثنا عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين وثمانية واربعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين واثنين وخمسين فللزوجة الربع ثلاثة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين واثنين وخمسين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين وستة وخمسين فللزوجة الربع اربعة عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين وستة وخمسين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين وستين فللزوجة الربع خمسة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين وستين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين واربعة وستين فللزوجة الربع ستة عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين واربعة وستين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين وسبعين فللزوجة الربع سبعة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين وسبعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين وثمانين فللزوجة الربع عشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين وثمانين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال مائتين وستة وثمانين فللزوجة الربع احد وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال مائتين وستة وثمانين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة فللزوجة الربع خمسة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة واربعة فللزوجة الربع ستة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة واربعة فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة وثمانية فللزوجة الربع سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة وثمانية فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة واثني عشر فللزوجة الربع ثمانية وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة واثني عشر فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة وستة عشر فللزوجة الربع تسعة وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة وستة عشر فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة وعشرين فللزوجة الربع ثلاثون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة وعشرين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة واربعة وثلاثين فللزوجة الربع احد وثلاثون ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة واربعة وثلاثين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة وثمانية واربعين فللزوجة الربع اثنا عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة وثمانية واربعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة واثنين وخمسين فللزوجة الربع ثلاثة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة واثنين وخمسين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة وستة وخمسين فللزوجة الربع اربعة عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة وستة وخمسين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة وستين فللزوجة الربع خمسة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة وستين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة واربعة وستين فللزوجة الربع ستة عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة واربعة وستين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة وسبعين فللزوجة الربع سبعة عشر ونصف ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة وسبعين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة وثمانين فللزوجة الربع عشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة وثمانين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال ثلاثمائة وستة وثمانين فللزوجة الربع احد وعشرون ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال ثلاثمائة وستة وثمانين فللزوجين ثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة فللزوجة الربع مائة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة فللزوجين مائتان ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة واربعة فللزوجة الربع مائة واحد ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة واربعة فللزوجين مائتان واثنان ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة وثمانية فللزوجة الربع مائة واثنان ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة وثمانية فللزوجين مائتان وأربعة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة واثني عشر فللزوجة الربع مائة وثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة واثني عشر فللزوجين مائتان وستة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة وستة عشر فللزوجة الربع مائة وأربعة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة وستة عشر فللزوجين مائتان وثمانية ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة وعشرين فللزوجة الربع مائة وخمسة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة وعشرين فللزوجين مائتان وعشرة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة واربعة وثلاثين فللزوجة الربع مائة وثلاثة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة واربعة وثلاثين فللزوجين مائتان واثنا عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة وثمانية واربعين فللزوجة الربع مائة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة وثمانية واربعين فللزوجين مائتان وأربعة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة واثنين وخمسين فللزوجة الربع مائة واثنان ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة واثنين وخمسين فللزوجين مائتان وستة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة وستة وخمسين فللزوجة الربع مائة وأربعة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة وستة وخمسين فللزوجين مائتان وثمانية ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة وستين فللزوجة الربع مائة وخمسة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة وستين فللزوجين مائتان وعشرة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة واربعة وستين فللزوجة الربع مائة وستة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة واربعة وستين فللزوجين مائتان واثنا عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة وسبعين فللزوجة الربع مائة وسبعة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة وسبعين فللزوجين مائتان وأربعة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة وثمانين فللزوجة الربع مائة وعشرة ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة وثمانين فللزوجين مائتان وثمانية ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجة صار المال اربعمائة وستة وثمانين فللزوجة الربع مائة واحد عشر ولكل واحد من الابوين سهم فاذا انضم الى الابوين الزوجان صار المال اربعمائة وستة وثمانين فللزوجين مائتان واثنا عشر ولكل واحد من الابوين سهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للاثنين نور

للاثنين ظاهر من قبيل الاعم على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كلام تشهد ومن خلوف لظاهر القرآن
لانه ليس في ظاهره ما يتناول له ومن الذي لم يتناوله قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء
ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض
والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بالدليل غير الظاهر ه والذي يدل على صحة ما
ذهبنا اليه تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص عن الربع والزوجة
لا تنقص عن الثمن ولا بوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث
واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وقسامهم حتى قسمتهم التي استقرت لا ينقصون عنها
وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف
بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا ان من عدا
المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا لهم ايضا مرادون وكيف يستقيم هذا الجمع
معنا مخالفونا على ان يقوم دليل على صحة ما ذهبنا اليه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة
ان من ذكرناه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس له فرض على الكمال بل النقصان داخل
عليهم فلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما بقي وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث
دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت كلمة على من قلنا ان الظاهر متناول لهم
لانا نقول ان لهم سهاما هي على الكمال وانما يقول مخالفونا فهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان
داخل عليهم على الكل وكيف يصح ما ادعيتموه علينا وانتقضنا الان نقوم لا دليل على ما قاله وهذا ايضا بين بحمد الله
ومنه ه وقد استدل من نصر قولنا على صحة ما ذهبنا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عليه عن
ابي عمرو انه قال لا خلاف بين اهل العلم في جملة ورثة عليه لرجل ألف درهم ولا خر بين خمسمائة
وترك الف درهم لهم فقسمت الالف على مواريثهم فضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة
بخمسة فصار لصاحب الالف خمسمائة درهم وللاخر بين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان كل واحد منهما
حقا فاذا يجوز ان تسقط واحدا منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق فدحض الله قول من جعل نصيب
في الميراث يقدر جسمه ه قال الفضل فاقول بالله التوفيق ان هذا يعد عليهم من وجوه فمنها
ان يقال اخبرنا اليس متوفى هو لا لا محالة الميت في حياته واجب عليه ان يخرج منها لهم كاملة بلا نقصان فان
قال بلى قيل له افهذا القول في الميراث هو من ثابت لا يجب عليه ان يخرج منه كامل العول وتوفره عليهم
فان قالا فما بالك العول تارة تثبت به على وتنفيه اخرى فيقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتة لا زمة
فايما ان بطل عنهم في الدنيا لم تبطل عنهم في الاخرة وعوضوا من ذلك بقدره ما يدخل عليهم

من النقص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

من النقص في الدنيا فان قال لم نقبل ان هذا من العول يسقط عنهم حقوقهم ليعوضوا عنه في الآخرة
فان قال نعم فالامة مجتمعة على ابطالهم وان قال لا قيل له فما يشبه العول مما قلت قد قيل
له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاء فان قال نعم قيل
له فالله عز وجل اوجب للقوم مالا وفاء لهم فيما اوجبه وقسم لهم فيما لم يكن يصح لهم فان
قال بلى فقد عذر الله وبنسبه الى العبث والجهل فان قال لا قيل له فما شبهه مما سئلت عن العول
ثم نرتبا له اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر وله اخر عنده خمسمائة درهم
واخر عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده الا شيء من ذلك وفاء فما ذا يجاز بعضهم فان قال ان ذلك
ليس بمحال وهو جائز بعضهم قيل له فما الذي يجاز ان يكون للمال النصف ونصف ذلك او يكون للمال ثلثان
ونصف وثلث فان كان جائزا لذلك الوجود وقيل له اوجد لنا ذلك كما سبيل له الى ذلك وان قال
ذلك محال اذ يجاز قيل له فكيف تقبل الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهذا هذا لا افتراق بينهما
الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائزا لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم لهؤلاء الثلاثة
عشرة آلاف درهم متفرقة كما قدمت شيئا واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون
مال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمس
نصفا وما بين ثلث لان الجائز ان يكون بعد النصفين من ثلث وبعد الثلث والثلثين بنصف جائز
عشرون ثلثا وخمس نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا كما
حكاه كلام الفضل ه قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بهذه الطريقة التي ذكرناها
في الوصيتين فالوا قد علمنا ان رجلا لو وصى لرجلين او ثلثة او ما زاد على ذلك من العدد فيهم
لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم
وهذا اقوى شبهة من الذين بلغنا كثيرا من الاوامات التي ذكرناها في الذين لا تدرك على الوصية
وان ارفه عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه
حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتيه فقال ما صار عنها اتسعا قالوا وهذا
صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا نقص من الثمن وقد جعل عنها اتسعا والجواب عن الوصيتين
هذه هنا في الوصية ليسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل
النقصان عليهم بأجمعهم ونحن نقول ان كان الموصى بذلك ذكر واحد بعينه واحد وسمي له فانه يعطى
الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء وينقطع من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصل له شيء لا
يملكه فيكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وايده ذلك اخبار وان كان

Presented by: Rana Jabir Abbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فذكر جماعة منهم سهما مجهولا عنده مقدار ما ترك الاكثرون ولا يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد
منهم سهم معين بل انما استحق على الاجتماع فدفع اليهم ما فضل فقسم فيهم كما فسم الشيء المستحق بين الشركاء
وان كان الموصى قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نبهنا الموصى اليه بذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه
كمله اوكما امر به وروى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليه السلام انكل امر مجهول او مشكوك فيه
يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يستقيم حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة
فيه بالاجماع كما يقول بعضهم انهم متهمون لبعضهم على بعض في التقديم والتاخير بهم ذكروا سهما
واحدا وسموهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سبق الاخوة والاخوات من الام في الثلث فانهم شركاء في الثلث فقسمناه بينهم
بالسواء واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يكن حمله على الوصية بعيدا والتاسع الذي رووه واذا كان الشيء
لاثنين او جماعة احدهما ان يكون خرج مخرج التكذيب لا اخبارا كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فجاءه
ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول ما فعل فلان معي شيئا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد
به الاستهجاء لما فعله والوجه الاخر ان يكون اراد المؤمنين على السلام لما كان ذلك الشيء قد كان فقد قرر الذين
ذهب الى التقديم على فلم يمكنه المظاهرة بخلاف كلام يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال القضاة قد
سألوهم بحكم يا امير المؤمنين فقال افعلوا كما كنتم تفعلون حتى يكون الناس جاهزا واموتى كما مات من
وقد روى هذا الوجه الخامس لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ابو الخير قال
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عبيد الله بن قال كان
علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنته واخوته وزوجته فقال
علي صار ثمن المرأة فاستعاد قال سماك فقلت لعبيد الله وكيف ذلك فقال لان عمر بن الخطاب وقعت في امارته
هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللاخوين الثلثان وللزوجة الثمن فقال هذا الثمن فما
لهذا الاخوين والبنتين فقال الراوي محمد اعطهم كلهم افريضتهم للاخوين السدسان وللزوجة الثمن والبنتين ما
بقي فقال فابين فريضتها الثنتان فقال علي بن ابي طالب عليه السلام ما بقي فاني ذلك على عهد عمر بن سعد فقال
علي عليه السلام لعمر انك قد جعلت جائزة من الميراث على عهد الذي مات فلما انه اعطى الزوجة الربع ثم اعطى
الاخوين السدسين وابا قى رد على البنتين وقد علمت ان ابا ه قد مات فاما القول بالعصبة فانه يقول
من خالفنا وهو انه يقول اذا استكمل اهل السهام سهامهم في البداية فما بقي كان لاولى عصبة ذكورا لا
لانثى وان كانت اقرب منه في الذي يحتمل ذلك السهام اما ان يكون ذلك لابنتين او اكثر او ابوين ومن فانهم يقولون
البنتان او البنتين سهما اما النصف فاذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما وابواي يقولون العم
او ابو العم كما يريدون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها ونعلم في تحديده بهم تخبر ورد ذلك

وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر ﴿ ويخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد
وان النبي صلى الله عليه وآله نزل ما استوصيكم بابنتي سعد فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم
احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله يقضي الله في ذلك فانزل
الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم خرج عمهما فاتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله اعط الجارية بن الثلثين
واعط امها الثمن وما بقي فلك ﴿ واسندوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت
امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله تعالى ان يهب
له وليا يرثه دون عصبته ولم يسئل ولدا يرثه ﴿ قال محمد بن الحسن نحتاج اولا
ان ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه كلمة تدل
لم نحتج الى الكلام عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به بينا ان ادلة وجه لهم في التعلق بشيء
من ذلك لكنا قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه ﴿ والذي يدل على بطلان القول بالعصبة
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال
نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يكون احد النصيبين للرجال نصيب فاذا
كان القول بذلك باطلا فاذا ورد ما يدل على ان يكون باطلا ﴿ ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب لا خلاف ومعلوم ان البنت اقرب من ابن ابن
ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تقرب بنفسها الى الميت وابن العم تقرب بالعم
والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن تقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل
اذا كان الخبر الذي رووه فيقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه
وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فاما قيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكره
ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب لحفظ منه وصح غيره قالوا وهذا يدل على
ان الرواية غير محفوظ ﴿ هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا الطعن
لان هذه الرواية قد رووها مسندة عن غير طريق وسبب ﴿ روى ابو طالب الانباري عن الغزالي
والله اخاف جميعا قال احدثنا ابو بكر بن علي بن سعد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا الاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه يترك اسر هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء ألقاه الشيطان على ألسنة العامة روى ذلك ابو بطال البتاري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الخيري قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو يملي فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال ليس من اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من ورائك ان آخر القول الله عز وجل ابا وكم وابناءكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهما هذه الامة فضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على قال قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان عريفا عليهم

حلوت يدا يعني بني هاشم ثم اختلفت بين الامة ان هذا للخبر ليس هو على ظاهره كان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فان فرضهم اجمعين للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ كله اذ الذكر لا يكون للاخت شيء وكذلك لو مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم اذ لا ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك الاخت لاب وام واخت لاب وابن عم انه لا يعطى الاخت من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي للابن للعم اذ لا ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوه واخوات لاب وام ولسنا ذلك اكتفاء جدا فان لنا الواجميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء من ذلك الا فيما هذا الموضع الا خواص ظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه لا ترى ان البنت مع ابن البنت انما اعطيت الابنة الاعلى السدس لكان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان البنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت لاب مع الاخت لاب والاخت لاب والعم كذلك في بنت وبنت ابن وابن عم كان للاختين الثلثين وقد علمنا ان الاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للابن فوجب علينا ما قلنا فرض فيما لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين

تقتضي

واحدة

تقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس في فرض كل واحد منهما مع الانفراد فرضها مع الاجتماع وكذلك القول في ابنة من الصلب مع بنت ابن فان كان الظاهر يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالباطيل وكذلك القول في المسائل الاخر جار على هذا الحرف على انهم رضوا على نصوصهم ومذاهبهم لا عندنا المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك الكلام مع البنت كالكلام مع الاخت لاب مع الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم من بعض والاخت كالام مع الاخت من الاب ام يرث العم كل الاب من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهما هذه الامة فضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على قال قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان عريفا عليهم

حلوت يدا يعني بني هاشم ثم اختلفت بين الامة ان هذا للخبر ليس هو على ظاهره كان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فان فرضهم اجمعين للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ كله اذ الذكر لا يكون للاخت شيء وكذلك لو مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم اذ لا ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك الاخت لاب وام واخت لاب وابن عم انه لا يعطى الاخت من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي للابن للعم اذ لا ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوه واخوات لاب وام ولسنا ذلك اكتفاء جدا فان لنا الواجميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء من ذلك الا فيما هذا الموضع الا خواص ظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه لا ترى ان البنت مع ابن البنت انما اعطيت الابنة الاعلى السدس لكان الظاهر يقتضي للبنتين الثلثين واذا علمنا ان البنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت لاب مع الاخت لاب والاخت لاب والعم كذلك في بنت وبنت ابن وابن عم كان للاختين الثلثين وقد علمنا ان الاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للابن فوجب علينا ما قلنا فرض فيما لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين

تقتضي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للبعيد

وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل على الولد للصلب وفي ذلك
خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون
ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس
لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات
الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن
قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم قد
نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها
فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها
ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا
وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن
ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد
من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال ليس
للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذون مثل ما يأخذ البنون وقد
فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا تشبهان ههنا البنين لان البنات
ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر
على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلت له ان الابن انما لم يكن له سهم لان
له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف
والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما
في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنتان من سهمهما
الاكثر المسمى لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر
الثاني ما احتجوا به فهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف وهم
لا يحتجون بحديثه وهو متفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القران الذي بينا وجه
الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تأويل على خلاف
الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم
وكان بدلهم بنات العم لورثنه بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سأل
وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلم انما سأل

ماعليه

ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم تكن ترث العصبة البعداء مع الولد الاقرب
ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى
وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه فانها
متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان
العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا عليه السلم سأل الذكر دون الانثى
بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك
دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا عليه السلم حين رأى مريم
عليها السلم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه
عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فامر زكريا عليه السلم حجة عليهم في ابطال
العصبة انهم كانوا يعقلون ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير
عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب ه وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

باب الاولى من ذوي الانساب

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى
بك من اخيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك
اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك
من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك
اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ه
الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة
فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه ه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ه علي بن

واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك م

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه باب

ميراث الوالدين الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن جماد عن بن مسكين عن مشمعل بن
سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب
سهمان ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخراز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك امه
واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال
قلت فالاخ لا يرث شيا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلم كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف
ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب قال محمد
ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه الا امير المومنين
قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المومنين عليه السلم فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقريكه في كتاب
علي عليه السلم قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرينيه في كتاب فقال لي الثانية
اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقريكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل
من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر ع فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام
لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقريكها
حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله

ولم تضيق

ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك
وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث ازمان اطلب شيا يلقى علي من
الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب
الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف
واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام راي وقلت انا اقراه
باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ورفعتها فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال اقرات
صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشي هو خلاف ما الناس
عليه فقال فان الذي رايت والله يا زرارة الحق الذي رايت املاء رسول الله ص وخط علي ع
بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص وخط علي ع
بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري
انه من املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان
امير المومنين ع حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب
ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينه قلت
لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان باطلا
فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق ه سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرايض رجل مات
وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال
على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزين فللابوين ه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم
وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم
فيرد عليهما بقدر سهامهما ه عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي
منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب في ذلك لنصدر عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله
فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك
ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهمت كما ذكرنا ان المراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة الربع
الربع وما بقي فللبنت ح علي بن الحسن بن الفضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا لا ينقص الا ديوان من السدس شيئا ح
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لابي الحسن
بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته واخاه لابيه وامه ان الفريضة من اربعة لان البنت ثلثة اسهم والام
السدس سهم وما بقي سهمان فهما الحق بهما من العدد ومن كانت ومن للعصبة لان الله تعالى قد سمى لهم فيرد عليها بقدر سهامها ح الحسن بن محبوب عن ابو حمزة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد
عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال الام الثلث وما بقي فللاب ح الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته
واباه قال للاب السدس والباقي قال وليس ترك بنات وبين لم فيفصل لا ادري من السدس
شيئا قلت له فانه ترك بنات وبين واما قال للام السدس والباقي فهم لهم للذكر مثل حظ
الانثيين باب ميراث الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعيد بن يسار عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا
مات وولده من القرابة سواء ترث المنساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل
حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدية جعل دية الرجال الف دينار وجعل
عن علي بن محمد بن ابي عبد الله عن استي بن محمد النخعي في رسالة كتب اليه يسئله عن ابي محمد عليه السلام ما بال
المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا واخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فلما كان ذلك قبالي ان ابي الحسن
سال اباعبد الله عن هذه المسالة فاجابه بنحو الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام على فقال افهم هذه
مسالة ابين ابي العوجاء والجواب فيها صواب فاذا كان معنى المسالة واصل جرى كلا خرى يا شيخ سايرى وانا
وانت واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما ح علي ابن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قلت لابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما
واحدا واخذ الرجل سهمين قال فذكر نحو ما جاء به الاثر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان المراة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان ح علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهدر الرجل فترك بنين وبنات فللذكر مثل حظ الانثيين
والمعتوه فان مات المعتوه بعد ابيه فميراثه لورثة ابيه دون ورثة امه ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا هو لابنه فان كان لابنه فهو كما ذكرتم
ح الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل فان كبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ورحله ح احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته كله لولده فان كان لا كبير بينهم فللذكر من الذكور ح علي
ابن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن بن اذينة عن زرارة و
محمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او صلاحا
فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ح عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ساله من متاع بيته قال السيف والبيت
اذا مات فالكبير من ولده احق بسيفه وثيابه ح عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان
له خير لا يعلم به فلت وما ذاك اصلحك الله قال صاحب الجد اذا كان لها اخ تحتسبا لعلمان به
اما انه لم يكن بنيه الا فضة فلت فما كان قال فلما قلت فانها اخ حتى قال الاكبر كالاب يقول
نحن ح عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال
لو ان من ذهب فيد بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن
لا يموت كيف يفزع وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يركن اليها وعجبت لمن يقول ان الله لا يتبقى الله في رزقه كيف يتبقى في قضائه ح علي بن الحسن
ابن اسباط رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الكبير احق بسيفه وثيابه ح احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن عمرة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورثة رسول
ضال فاطمة ورثته متاع البيت حتى النعل وكل شيء كان له ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ذراح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة متروكة
ح احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبير عن جميل بن ذراح عن سليمان بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
ارتا بنات وعصبة فقال ويحك الا رسالني قلت بلغني عن بناء الجمال مات وهو لا يترك شيئا ترك
ابنته فاخذ المال كله فقال هو لها للمال لها قال فدخل عليه بعد
ذلك فقال اللهم اغفر لي ما علمت منه وما لم اعلم فلا تعاقبه فانه لم يعلم

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلم يزل احمد قلت لا قال فاعطاها ايّاها ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حمزة بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في جزيات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من لاب
ولا من ام شيء ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن حذاق المنقري انه سال
ابا الحسن عليه السلام عن جزيات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت ح الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في جزيات وترك ابنته وعمّة قال المال للبنت وليس لهم شيء
وقال ليس لهم مع البنت شيء ح الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن
حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بن علي الحلبي قال في رجل توفي وترك خمسة دراهم
واربعة دراهم ولابنة قال في عصبة باشام هات اباعبد الله عليه السلام من ذلك فقال اعط
البنت النصف والعصبة النصف فلما قمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا القياس ما قلت
البنت النصف لانها خمس صحت فلقيته فقلت يا اباعبد الله عليه السلام اخبرته بما قال اصحابي واخبرته بما قلت
النصف لانها خمس صحت فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ح علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من لاب شيء ح محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخوالي وهلك وترك ابنة هل لها النصف البنت النصف واترك الموالي النصف فرجعت
فقال اصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا يقولون ليس للموالي شيء
وانما القائل فقال لا والله ما انا قلتك وانما اخذت عليك ان ترضيه بالنصف فان كنت قد اخذت منك
فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك ح علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن
الطرقي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان لهم نبات
فاتت احداهن النبي صلى الله عليه وآله واعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ اليتيم التمر وابعه
ودفعه الى النبات ح سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته

باب ميراث الاخوة مع الولد وغيرهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا احدثوني عنه
يعني ابا عبد الله وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاحببت ان اعلم منها كان منها باطلا

فهل هذا باطل وما كان منها حقا فهل هذا حق فكانوه واسكت وقلت له حدثني جميل عن
احدهما عليهما السلم في اثنين واخوة لام اليهم يجبرون ولا يرثون قال هذا والله هو الباطل
ولكني ساخبرك ولا ادري لك شيئا والذي اقول الذهو والله الخبر ان الرجل اذا ترك ابويه فلابويه
الثلث ولاولد الثلثان فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او اخوة لاب وام فلابويه السدسان
السدس ولاولد خمسة اسداس وانما فرض الله من اجل عياله واما اخوته كلا ليسوا الذين فرض الله
الامر من الثلث كما يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب واخوة واخوات
لاب واخوة واخوات لام وليس لاب يجبرون ولا يحجبون فانهم لا يرثون ولا يحجبون قال ح احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بازرارة ما
تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللابوين فضل من اين قلت هذا
قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه ان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي يحجبه بازرارة اوما ترى
ان الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي
عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين هم اخوة مع
الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحد لم يحجب الا وقال اذا كان اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لان هن بمنزلة
الاخوين ولن يكن اقل منهما لم يحجبن ح احمد بن محمد عن الحسن بن ابان بن عثمان عن فضيل ابي العباس قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن ابوين واخوين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث
قال لا قلت فربع قال لا قلت فسدس قال لا قلت فما حجبها قال الاخوان او اربع اخوات لاب وام ح عنه عن
فضال عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون
الام عن الثلث ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث ما لم يكن معها الاخوان او اربع اخوات ح علي
الحسن بن فضال عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حنيف بن عطية بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام لا تحجب عن الثلث ابدا الا بالاخ او الاخت اذا كان الاب حيا ح
علي بن ابراهيم الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حريز عن بن ناسح عن ابان بن هرمز عن بن
ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا
ذلا ح عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان الطفل والوليد لا يحجب كالابن وكالاب اذن بالصراحة ولا شئ كذلك البطن وان تحرك لاجلها
اخت عليه السلام والتمام ح الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها واختها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم
للزوج النصف كملت اسهم والام والاب الثلث سهمان والام السدس يليس للاخوة شئ مقتضى الامر
وزادوا الا ان كان لها اخوة قال قال ان كان لها اخوة فلام السدس ح عنه عن علي بن سكين عن محمد
ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال الام السدس والاب
خمسة اسهم وليسقط الاخوة وهم من ستة اسهم فما زاد ح الحسن بن محمد بن سماعة عن بن رباط
عن مسكين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال الام معها لاخوات
الثلث لانه ميراث قال ان كان له اخوة وان لم يكن له اخوة فلام الثلث كاملا ح قال محمد بن الحسن فوجدنا خلافه
مع الاخوات الثلث محجوبا على الاخوات الا ان يكون ابوها ابا كان عتيقا فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات
اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويرجعن محجوبا لاخوة فقد رجع ذلك ابو العباس الاقتباني رجع ذلك ابو العباس الاقتباني
رواه عنه عن بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وغيرهما رواه ابان بن عثمان وغيرهما رواه عبيد
ابن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكذلك قد قدمناه فينبغي ان
يكون العمل عليه ان شاء الله ح الحسن بن محبوب عن العلاء بن الحسن بن حماد بن يمون بن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لامه قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في الحجاب
وينقصها من الميراث الثلث ح الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المماوك والمشترك يحجبان الام بثلثها قال لا ـــــ باب ميراث الوالدين مع الولد ـــــ
ح احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي
للاب ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب ح عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام
اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها فان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث ثابتا وللاب السدس سهم ح عنه عن ابيه
عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان ناسا قد ذكروا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان بأيدي الناس وكان منها حقا اعرفه وما كان منها باطلا اعرفه وما لم
هذا اثر

ولا تزوده واسكت فحدثني به احد فحدثني به محمد بن مسلم قال الزوج والابوين هما الهوى الذي
محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم والام والاب الثلث
سهمان والام السدس سهم ح علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درا
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب
وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ح عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن شيخ من
اهل المدينة عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس سهم ح عنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب ح عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن شيخ
من اصحابنا يقال له عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس ح عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة مملوكة زوجت بحر فدخل بها زوجها مات وتركت اخاها واخوين لها من ابيها وامها وعبدا ابا امها وقد كان
قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الاخوين شيئا لان بانتقام الميتة جميعه من الميراث كما يعطى
الاخوة شيئا ح عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاربعة يدخل عليهم
في الميراث الوالدين السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف والربع والمراة الربع او الثمن ح الحسن
عن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك امه وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ح وسألته عن امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ح فاما ما رواه الحسين
محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت
وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي ح قال محمد بن الحسن هذا خبر
شاذ والعامل لسنا نفعل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به لمخالفته ظاهر القرآن ولاجماع التوارث
قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فنقصها
عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك الحاذان يكون محمولا على انه اذا كان هناك
اخوة وقد بينا ان للام الثلث الى السدس كما قدمنا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب
قال الله تعالى فان كان له اخوة فلام السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة وكما يحجب
ـــــ ميراث الزوج ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة الى سمت محمد بن مسلم وبكير ابرديان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها اعشر خمسة من اثنى عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما اعشر ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقص على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فانما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون ما سمى الله سبحانه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن رزارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عندنا صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتها قال للزوج الربع ولام السدس وللابنة ما بقي لانها لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان معها فان تركت البنت واما وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما المراة ثلثة من اثنى عشر سهما وتلث من اربعة وعشرين ثمانية اسهم وللابوين السدسان اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت ولا يزاد على المراة شيء ولا ترد على المراة شيء وان تركت اما وامراة وبنتا فبقي من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت ولا يرد على قدر سهامهم ولا يزاد على المراة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت ولا يرد على قدر سهامهم ولا يزاد على الزوج شيء وكذلك ان ترك احد من ملكي الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد والابنين بمنزلة الابنين يرثون ميراث الابنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة من سهامهم الا كثر وان سفلوا يحطون

وتلثه والاكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشتريت عليهما الكتاب اليه في ذلك يصير امرهن راية فكتب اليه جعلت فداك اخبرني جعلت فداك ان رايت ان تخبرنا بمن يحق فخرج اليه كتابك لنسب الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم الحسنى عافية فهمت كتابك ذكرت ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها اعشر خمسة من اثنى عشر سهما لانها لو كانت ذكرين لم يكن لهما اعشر ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقص على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فانما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون ما سمى الله سبحانه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن رزارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عندنا صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتها قال للزوج الربع ولام السدس وللابنتين ما بقي لانها لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان معها فان تركت البنت واما وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما المراة ثلثة من اثنى عشر سهما وتلث من اربعة وعشرين ثمانية اسهم وللابوين السدسان اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت ولا يرد على قدر سهامهم ولا يزاد على المراة شيء وان ترك اما وامراة وبنتا فبقي من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت ولا يرد على قدر سهامهم ولا يزاد على المراة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت ولا يرد على قدر سهامهم ولا يزاد على الزوج شيء وكذلك ان ترك احد من ملكي الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد والابنين بمنزلة الابنين يرثون ميراث الابنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة من سهامهم الا كثر وان سفلوا يحطون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فالكم تقسمون الاخ ان كنتم تجعلون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل فالكل
الذي سمى النصف كانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما تامّا فهذا الامر اصلح الله
فكيف تعطي الاخت النصف كاملا اعطى الذكر وكانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في امرأة زوج واخوة كلاب و
اخوات لاب فيعطون الزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف
ثلثة اسهم فجعلوها من تسعة وهي من ستة فرفعتم لي تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت
الاخت ذكرا اكملت له سهمه قال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال للسدس للاخوة من
الاب لان الاخوة من الام لا يرثون مع الاخوة من الاب شيئا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما
تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثه
اسهم والاخوة لامها الثلث سهمان للذكر والانثى فيه سواء وابي ان يعطيهم فيها للاخوة ولا اخوات للذكر منهم على
الانثى لان السهام انما تعول وان الزوج لا ينقص من النصف وكذلك الاخوة من الام منهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما اعطوا ما اعطوا في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة والراجح و
احد فكل واحد منهما السدس انما اعطوا ذلك بانهم اخوة لام والاخوات من الام خاصة وقال في الحرسوف للمرأة
سيقولون ذا قال لله تبيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اختين فصاعدا فلهما الثلثان مما ترك وهو يرثهما ان لم يكن لهما ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم
الذين يزادون ونقصون قال وان امرأة تركت زوجها واختها لامها واختها لابيها كان
للزوج النصف لانه اسهم ولاختها لامها الثلث سهمان ولاختها لابيها سهم وان كانت واحدة
فلها الان الاختين من الاب لم يزادوا على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يرد على ما بقي ٥ الفضل بن ذكا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في اربعة من اختين وزوج فقال للنصف
وللنصف فقال الرجل اصلحك الله فقد سمى الله الكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما اقول فاخ وزوج
فقال للنصف وللنصف فقال الرجل سمى الله للمال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الكوفي وعلي بن الحكم عن منصور الحناط عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوة لامها واخوة لابيها وامها
فقال الزوج النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام ٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو لي فهو لكاي فمات وتركها ولم يأمر فيها شيء ولم أر أن لها ولحقة فالواجب عرفها من صلب ما ترك
والباقي لورثته الذي تأمر في هذه المائة للذي هم فكيف لي أن أقطع أن ندفع هذه الدراهم إلى رجل جاز
وحقها من ذلك أن كان له ولد ولا ولد لم يكن له ولا بد لها الربع ويصدق بالباقي على من قوم فإن له
الذي حاجتان شاء الله ▲ سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن
مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع وتدفع الباقي إلى الإمام ▲ علي
الحسن عن علي بن بنت إلياس عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربع
على زوج ولا ولد جنة ▲ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد وقال في مجلس واحد مهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت إن أبت أن تخرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع واشهد
على طلاقها فهو من أهل ذلك البلد وهي لا يغرم لهن المرأة ثم تزوج امرأة من أهل ذلك البلد بعد
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كم يكون ميراثها قال إن كان له ولد فإن المرأة التي
تزوجها أخيرا من أهل ذلك البلد ربع ما ترك وإن عرفت التي طلق من الأربع بعينها وسمتها فإنها
تقوم بها من الميراث وعليها العدة قال وإن لم تعرف التي طلق من الأربع أقسم لهن الربع بينهن بسهمان
وإن لم يكن له ولد فإن لكل واحدة منهن ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة
▲ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة بن مصعب قال قلت لأبي
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة تزوج عليهن أربعا بين عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال
فقال إن كان دخل بالمرأة الأولى بأسرها وذكرها عند عقدة النكاح فإن لها جائزا ولها الميراث وعليها
العدة قال وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر فإن لكل واحدة منهما ولها الأخيرتان
الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ▲ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أذينة عن
زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر
ومنهم من رواه عن أبي عبد الله ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام المرأة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار أو أرض لا أن يقوم الطوب والخشب فتعطى ثمنها أو ثمنها إن كان من تربة الطوب والجذوع
والخشب ▲ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة
لا ترث من تزوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا ولا ترث من المال والأرض
والثياب ومتاع البيت شيئا ولا تقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها من ثمنه
▲ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا ترث

من الأرض ولا من العقار شيئا ▲ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أبو عبد الله
عليه السلام ترث المرأة الطوب والخشب ولا ترث من الأرض ولا من العقار شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل
شيئا فقال ألا ترى أنه ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليه فترث من الفرع ولا ترث من الأصل لأنه
يدخل عليهم داخل ليس منهم ▲ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يدخل عليهم من
فيدخل عليهم من يفسد ميراثهم ▲ علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن
ابن رئاب عن منصور عن بريد العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من
رباع الأرض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له إن الناس لا يأخذون بهذا فقال
إذا ولينا أضر بناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا أضر بنا هم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن منفى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام ليس للنساء من القرى و
العقار شيء ▲ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الأحمر قال أعلمه الأمر ميتة بتاع العراقي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن من ذلك قلت فالبنات قال البنات لهن
قلت كيف صارت ذا لهذا الثمن والربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي
دخيل عليهم وإنما صار هكذا هذا لكذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين
فيزاحمونهم في عقارهم ▲ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا ولا ترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض و
الجذوع والقصب فيعطى حقها منه ▲ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا إلا أن يكون أحدث بناء
فيرثن ذلك البناء ▲ وكتب إلي أبو محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله عليه السلام المرأة
لا ترث من العقار شيئا الأبنية الطوب والقصب لأن العقار لا يكون تعيينه وقيله والمرأة
قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تعيينها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك
لا يمكن النقص منهما والمرأة يمكن لا ستبدالها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز
بتبديله وتغييره وإذا أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لم يكن مثله في الثبات والقيام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة
وتوكيد فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه مما ترك وتركته ۞ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه اذا كان للمراة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره ۞
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بان ابنه
في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ۞ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
بكير ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر
عليه السلام ان النساء لا ترث من الارض ولا من العقار شيئا فقال زرارة صدق بكير ان الله عز وجل
يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقال للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
فمما قل منه او كثر فلهن نصيب مفروض ولكن ابا جعفر عليه السلام انما عنى بذلك الثياب والمتاع
والدابة والسلاح ونحو هذا فاما الارض والعقار فلا ولكن لهن قيمة البناء والطوب ۞ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل توفي وترك امراته
ثم مرض عند موته فقال لها قد بلغني انك قضيتي متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثته للحي
المراة ودورثته للميت وطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء بادر بما قضيات قال وساهدهن فقلت
امتا اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة و
متاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه
قال هما هما عيان جميعا والذي يابد بهما جميعا عيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل احق بما خلف
البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية المتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء اول الى سمعته يقول ما مرده عليه ما ماتت امراة متاوها زوج وترك
متاعا فرضته اليه فقال الكيس المتاع فلما قرا قال للزوج هذا يكون للمراة والرجل وقد جعلته
الرجل المراة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال له على اي حق شئ هو اليوم قلت رجع الى اداه قال
قال يقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل فهو لك فقلت ما تقول فيه انت فقال هذا القول
الذي اخبرتني انك سمعته منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمراة فقال ارايت
ان اقمت بينة لكم كانت تحتاج قلت شاهدين قال فقال لو سالت من بينها اعني الخصمين وعض
يومئذ بكلمة لاخبرت وان الجهاز والمتاع عادته هدية من بيت المراة الى بيت زوجها فمتى ادعت
به هو المدعي فان زعم انه اهدي هذه شيئا فليات عليه بالبينة ۞ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت قبل الرجل او رجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة
الرجال وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شئ منه فهو له له

باب ميراث من عاد من الاباء وهبط من الاولاد ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن حمزة بن حمران اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال
ما اعلم احدا قال فيها الا ما ارى علي عليه السلام فانه قال يقول رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد
وبريد عن احدهما عليهم السلام قال الجد مع الاخوة من الاب بمنزلة الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما
بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما
رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد
والنصف للاخت قال وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات
لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة قال المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة
هذا لم يوجد فيه قضاء علي فيه قد سمعته من ابيه وابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شئ
ولا اختلاف ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
ابن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا
مائة الف ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محبوب عن رباب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد
سهمان ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ۞ عنه عن عيسى بن هشام عن
مسمع بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة
لكل واحد سهم ۞ احمد بن محمد عن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام فما بقي
من الاب يكون الجد كواحد من الاخوة ۞ عنه عن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما اثلاثا ولو كانا
اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك
اخته فلهما سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال
ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ۞ علي بن محبوب
عن رباب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا من اربعة اسهم للاخ الربع وللاخت سهم والجد سهمان ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وحبيل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ○ احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد ما قل المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني ومحمد بن عمر عن الفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن بن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن اذا كن واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر فهن ذوات الثلثين وما بقي فللجد ○ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر فهن ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ○ وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في الجد يقاسم الاخوات حتى يكون السبع خير له ○ وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو جعفر عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا تعقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا ○ فالوجه في هذه الاخبار الغاء واردة مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات يتنزل الاخ معهن منزلة الاخ واحدة اذا اجتمع مع الجد كما انه اذا اجتمع مع اخت اخذ ثلثين مع الاخ او الاخوة فورد هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقتضد ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما ورد هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى للجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ○ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن محبوب عن بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه لم يترك وارثا غيره قال المال له فقلت فان كان الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وعلة قال لانهما سواء ○ عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد فقال لهم الثلث مع الجد ○ عنه عن بن محبوب عن حسين بن عثمان عن سمع ابا سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الابوين الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث لهم فيه شركاء سواء ○ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن ثم اعط الجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياط عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ○ الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالته عن الاخوة من الام قال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ○ فاما رواه علي بن الحسن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن بونس بن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون ورودها لاجل التقية لانا قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة من الام ولا يزيدون على السدس فلا وجه لزيادة عليها كما بيناه في ذلك ما قدمناه من الاخبار ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وابو بصير عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة نظر فيها ابو جعفر عليه السلام فاذا فيها سواء ابن اخ وجد للابن النصف وللجد السدس وخط علي عليه السلام بيده فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ماء رسول الله وخط علي عليه السلام بيده ○ بونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بكاد جابر ان لا يكذب الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن فضاعة عن ابان عن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالته ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ○ الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وترك اخا لابيه فقال المال بينهما نصفان ○ قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وترك اخا لابيه فقال المال بينهما نصفان ○ قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وترك اخا لابيه فقال المال بينهما نصفان ○ الفضل عن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخت وجد قال للجد الثلثان وللاخت الثلث وما بقي فللجد فان قام ابن اخ اخت مقام الاخت جعل المال بينهما نصفين ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن حماد عن بن خالد عن القاسم بن معروف عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال للجد الثلثان وما بقي فللاخ ○ الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وجدها وجدتها وتركت اختها واخ من اب لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال لصاحب الفرض النصف ولصاحبة الفرض الربع ولصاحبة الفرض الثلث ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث كما لا يعطى الاخوة شيئا ○ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال اصل المال بين الجد والاب للذكر مثل حظ الانثيين ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال كتب الي محمد امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدبتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين ٥ فاما ما رواه
الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شي
فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او للجدة على جهة الطعمة لا على وجه
الميراث ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صـ اطعم الجدة السدس ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صـ اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيا ٥
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان نبي الله اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد او للجدة اذا كان والده حيا فاما مع
عدمه فليس لهما طعمة ايضا على حال ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صـ اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة
ام الام السدس وابنتها حية ٥ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس
وما بقي وهو الثلثان للاب ٥ وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع اذا اجتمع اربع جدات ثنتين
من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة
وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من
الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب ٥ قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى
يحوز المال دونه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث
من الاجداد الا ابو الاب وابو الام ومن الجدات الا ام الاب وام الام ٥ عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه

وجدته

وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل
امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ٥
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما نعلم رواه قال اذا ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما ٥ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم رسول الله صـ الجدتين السدس ما لم يكن دون
ام الام ام ولا دون ام الاب اب ٥ قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع
الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها
والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية
قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى على ما قضى به ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك
جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو انه
الميتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيا وورث التي تركت ام ابيه فورثهما قال محمد بن تسنيم
وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيا وساسال
الناس فسال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صـ اعطاها السدس فقال من سمع معك
فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال
ما انت التي شهد لها ان رسول الله صـ اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم ٥ علي بن الحسن
عن محمد بن ربيع غيلان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت ٥ قال محمد بن الحسن ذكر علي بن
الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ٥
يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن
زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ٥ وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ٥ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد
٥ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم
اعطى الجدة المال كله ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع
وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ٥ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام
السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين ٥ قال محمد بن الحسن هذان
الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات ٥ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة
عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاخ
ليس للاخوة معه شي ٥ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار
لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم اذا كانوا من قبل الام ٥ الفضل
ابن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يقمن
مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل مات
وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتج
في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث
غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت
بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرها ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي جعفر حمزة
عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات ٥ وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن

حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة البنت ٥ قال محمد بن الحسن هذان
الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن و
انما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه ٥ واما الخبر الثاني
وما تضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان
كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة ويشبه ان يكون الخبران وردا
اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت
فايهما اقرب قال ابنة الابن ٥ فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت
الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد
نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله
قل الله يفتيكم في الكلالة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
حجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله
ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا احدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوة للاب
والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب
والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف
كلا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل
لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها
السدس ولا خواتها من امها السدس ٥ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاخوات لاب قال الاخوات لابيها واحدا الثلثان ولا لها السدس ولا اخوتها من امها السدس ۞
عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امراة تركت زوجها واما واخوتها لابيها واخوتها لامها قال فقال لزوجها النصف وللاخوة
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام ۞ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
مخالفة لما نعتمد عليها عند اطلاقنا ذلك لما قدمناه من العلم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم ولو حملنا هذه الاخبار ان لها على ضرب من التقية لم نقض لها
لما قدمناه ويحتمل ايضا ان يكون اورد ذلك ان يجوز ذلك ان ناخذ منهم على ما يعتقدونه وندعهم
ياخذونه منا وانما يجوز لنا ان ياخذ بقضية من يتقي ويخاف ولا الذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن حبيل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت
من الاب والام شئ قلت انا قد احتجنا الا هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واختر منه فقال خذ
لها النصف خذ منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال لعلي ساجاء برايه ان محرز انما ياخذ منهم بحكمك في احكامهم وسننهم كما ياخذون منكم فيه
۞ وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله هل ياخذ في الاحكام المخالفين
ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب عليه السلم يجوز لكم ذلك ان كان ذلك يدهكم فيه التقية منهم
والمداراة ۞ عنه عن سندي بن محمد البزاز عن هارون بن الفداء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال ايجوز على اهل كل دين بما يستحلون ۞ الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن حفص اخي علي بن اعلم سليمان الاعشى عن ابيه وعلي بن عبد الله
عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال لا يزوجهم ايانا الا زنوجهم
الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس
ولابن الاخت من الاب والام الباقي ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
ابن هارون قال ابن العلاء بن زبين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب
وابن اخ لام قال لابن اخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ۞ فيما رواه الحسن بن محمد
ابن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في
ابنة واخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم فليس على الناس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا استوت القرابات استركوا في
الميراث ذكورهم واناثهم واناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان للمال ابن الاخ اذا كان هو اب دام وبنات
الاخ يكن من قبل الام خاصة فلهن حينئذ ما يستحقن شيئا على ما بيناه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غير قرابة المال قلت فان كان مع الاخ للام جدة قال لها السدس والاخ
السدس ولها على الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء ۞ احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن ميت ترك اسه واخوة واخوات فقسم هو لاء ميراثه
فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فاذا الاخوات قاصابني من ميراثه درهمان
ان اسالك هل يجوز لي اخذه واصابني من ميراثها على هذه القسمة اجابني قال ابي فقلت ان المليت

باب

فيما يلغو قد دخلت في هذا الامر فجاءني اخوان فسالاني فسكت قليلا ثم قال اخرجه ۞ الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات ۞ الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شئ من الفرايض فقال الا اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت بلى
علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه
رجال يات وترك عمته وخالة للعم الثلثان وللخال الثلث ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن احمد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخال الثلث
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك عمته وخالته
قال للعمة الثلثان وللخال الثلث ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد وعن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته
فقال لكل هؤلاء يرثون ويحرزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخال الثلث ۞ علي بن
ابيه عن بن ابي عمير عن من ذكره عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امرأ هلك
وترك عمته وخالته وللعمة الثلثان وللخال الثلث ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ۞ احمد بن محمد بن سماعة عن الحسين بن
الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل مات وترك خالته وعمه قال لعله قال لعلو الارحام بعضهم اولى
بعض المال بين الخالين ۞ الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل وصى بثلث ماله في اعمامه واخواله قال لاعمامه الثلثان وللاخوال الثلث ۞

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي ان العم ينزل الاب والخال ينزل الام وبنت الاخ تنزل الاخ وكل ذي رحم ينزل الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ○ عنه عن الحسن بن عبوب عن حماد ابي ايوب سئل الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل ابن الاخت بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يسم له فريضة فهو على هذا العزي قال وكان علي عليه السلام يقول الذي كان وارث من ابي فريضة فهو على ما نال المال ○ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن بكير عن سفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن حماد عن الحسن عن علاثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايتا اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول العيان بمنزلة الاعلات قال فاستوى جالسا ثم قال حدثت بها مسعر عن سعد بن ابي وقاص انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخاله عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الذي قال نعم فقال الحر اراك تقضي جميع المال بالوصية لهم يرثون جميعهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز ○ عنه قال حدثهم محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن الفضيل بن ذكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بنو الام يرثون دون بني العلات ○ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يترك وليس له عصبة يرثونه ولا ذو قرابة لا يرثون فقال امير المؤمنين يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت المال المسلمين ○ عنه عن محمد الكابتي عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال سمعت من لسان ابا عبد الله عليه السلام المال المرتجى له قرابة ايأخذ المضمون المال الا قرب فالقرب والعصبة في قبيلة التراب ○ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك اما وخالا فاجاب الثلثان للام والثلث للخال ○ عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخزاز الى رجل ولم يخلف الا ابن عم وخال وعم لاب وعم لام وعيسى لمن الميراث فكتب عليه السلام اهل العصبة هم بنو العم والخال ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بما تقدم من الاخبار ○ الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سليم بن مخرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وعم قال للعم الثلثان وللعم الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال الخالة وقال في ابن عم وخال قال المال

فقال وقال في ابن عم وابن خالة قال المال بينهما نصفان وقال في بنت وابن قال للبنت النصف وللابن السدس وبقي سهمان فاصاب كل واحد منهما فلانا وفلانا فالفريضة من اثنين وستة وثلاثين ○ ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخاه لابيه وامه فقال للابنة النصف وللاخ النصف ○ ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخاه لابيه وامه فقال للابنة النصف وللاخ النصف ○ ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخاه لابيه وامه فقال للابنة النصف وللاخ النصف ○ ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخاه لابيه وامه فقال للابنة النصف وللاخ النصف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وترك مواليه قال المال للاخت ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يحيى
ابن الحسن الحارثي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مات مولى لابنة
حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر
لا نعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه
عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث
٥ روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه
لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا
عن امير المومنين عليه السلم مثل ما قلناه ٥ روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت
جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال الخبر فيها انه قضى علي بن
ابي طالب عليه السلم جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر
اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم
يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا عليه السلم قال واما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف
واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل
نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
فنسخت الفرائض ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن
عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب
في ابنة وامراة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ٥
عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان
عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلم
قال كان اشدهما ٥ منه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عتبة
ابن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وله
عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما
جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا
قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا

قال فاذهب فاعط البنت الباقي باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم في رجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع
اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون
له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم
تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة
عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما
قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة
قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع
اليه ما بقي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته
وورث الباقي من المال ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي
مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما
بقي من المال ٥ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع
اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان
هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث
لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا او مولى نعمة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الامر في كونها وارثة فاذا ميراث المعصية معها فالجزية تدرك في كل وجه ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
عليه السلام في جملة حديث وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشتري الابن ويعتق
ويورث ما بقي من المال ﴿ فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عيسى عن حماد
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ﴿ عنه قال احدثهم عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ﴿ وعنه قال احدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ﴿ فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان
يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرث الحر ولا يرث الحر الا اذا ادركه غيره فاسلم وحوز
غيره من الاحرار فاذ توارث بينهما على حال ﴿ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق يرث ﴿ فالوجه في
هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هذا ان فاسامع عديم فانه يرث حسبما قدمناه ﴿ علي بن الحسن
ابن فضال قال حدثنا اسحاق بن ابي ربيع عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
علي عليه السلام عن رجل مات وترك ابنا له مملوكا فاعتق احدهما قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ﴿ عنه قال حدثنا يعقوب
الكاتب عن ابي عبد الله عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اسلم على ميراث
قال ذلك له ان قسم فاذا قوله وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث له هو منزلته
﴿ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ادعى عبدا لسنان انه ابنه وانه يعتق من ماله الذي ادعاه فان توفي قبل ان يدعي
وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبق العبد المال واذا عتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه ﴿
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن بن مسكان عن سليمان بن
خالد قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة استراها من ماله قبل ان يقسم
تم ورثها ﴿ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد مسلم وله امرأة نصرانية والعبد ابن حر قيل له ارايت ان مات ام العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنها الحر ﴿ احمد
محمد بن محبوب عن عادل بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له امة مملوكة
فولدت الوقاة اولاد من اصحابنا فاشترى امته وشرط عليها انك ان اشترتك فاعتقتك فاذا مات
ابناك فانت حرة فاولدت منه اولادا فاعتقتهم ثم ماتت هل يجوز عتقها قال نعم ان كان اشترط عليها ان عتقها
لهم فذلك فاشترتها الام فاعتقتها على ذلك الشرط وماتت ابناها بعد ذلك فورثتهما ولم يكن لها وارث غيرهما فان

قال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن فيما واجر فيها ان هو اتقى الله والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي
له بما اعتقته ﴿ وروى عليه ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
في جارية كانت مملوكة واشترط عليها ان ميراثها للمؤمنين عليه السلام فاطل الله عمره وقد شرط
الله قبل ذلك

باب ميراث الملاعنة

﴿ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ﴿ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ميراث ولد الملاعنة لامه فان
كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة ان اكذب نفسه قبل
اللعان رجمت اليوم الثالث وضرب الحد فان ابى لاعن ولم يحل له ابدا وان جاء فاقر بعد رجم المرأة
كان عليه الحد وان مات ورثها ورثها اخوالها فان ادعاه ابوها لحق به وان مات ورثه الابن وليس
يرث الاب ﴿ ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه ومن يرث امه فقلت ان مات امه قال اخواله ﴿ سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن منصور بن حازم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه ومن يرث امه فقلت ان مات امه قال رجل له من امرأة واخ لابيها
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولد هل ترد عليه قال لا ولا
كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال فما ترى فيمن يرث الولد قال اراه فقلت ارايت
ان مات الغلام ولم يدع الا ابا ولا ابن قال الميراث للاب ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة وعلي بن حاتم الدعا جميعا عن كرام عن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل
يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولد ليس بميراث واما المرأة فلا ترجع اليه ابدا ما اقامت على تحريمه
الوله قال الخوال قلت ارايت ان مات امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبته
امه قلت فحضر ميراث اخواله قال نعم ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن مسلم اخبره من سمع زرارة ومحمد بن مسلم قال سالته عن رجل له من امرأة
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا اعقل الى يوم القيمة وسألته
من يرث الولد فقال لامه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه قلت وهو يرث الخال قال نعم ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني وعن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عن امراته واشتى من ولدها ثم كذب
نفسه بعد الولد عنه وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا اعقل
الى يوم القيمة وعن الولد ممن يرث قال يرث امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم
ماتت هي ممن يرث قال عصبة امه وهو يرث خاله ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضيل بن
صباح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عن امراته واشتى من ولدها
ثم كذب نفسه بعد الولد عنه وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد
ولا يحل له الى يوم القيمة وعن الولد ممن يرث قال يرث امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها
الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخاه ٥ قال محمد بن الحسن ما تقدم
هذا الخبر وما قبله من الاخبار ومن ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول
على انه لا يلحق به لحقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة
وان لحق به على ما ذكرناه من انه يرد عليه ويرثه الاب ولا يرثه ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها
وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة
ترثه الخاله ويرثهم ٥ وقد روى ان الاخوال يرثون ولا يرثهم فيزان العمل على ثبوت التوارث بينهم بما
ورد في عامة ما تقدم ذكره في الاسلام ٥ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال احدثهم
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ترثه
اخواله ولا يرثهم الولد ٥ وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا قال نرجعها
بعد ذلك الولد ولدي والكذب نفسه قال اما المرأة فانه ترجع اليه ولكن لا يرد اليه الولد ولا ادع
ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احدهما ورثه الذي
ادعاه ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن سنان عن العلاء عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم يحلل ابدا ولم تحل له ابدا
قال ليس بينهما تلاعن ولا يرثهم الا ان يرثوا ولده فان ساه احدهما ولدا زنا جلد الذي رماه الحد ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته نادعا

ثم فرق

ثم فرق بينهما ولا تحل ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد الحد وهو امراته قال وسألته عن الملاعنة
التي يريد بها زوجها وينتفي من ولدها ويأبى منها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي وانا
اكذب نفسي فقال اما المرأة فانه ترجع اليه ابدا واما الولد فان اراد دعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث لان الاب ولا يرث الابن لان الابن يكون ميراثه لخاله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احدهما ورثه جلد الحد ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه ثلث والباقي للامام المسلمين لان
جنايته على الامام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي
للامام لان جنايته على الامام ٥ قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا
قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة كله والوجه فيها التقية ٥ يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على ولدته حراما ثم اشترتها فاد عى بنها قال فضال
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن ولدته ٥ الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتبت بعقر اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم مع بسيا له عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل في اث بولد هو اشبه خلقه بابيه
فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ٥ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته قلت له رجل كم دية ولد الزنا قال الدية على الذي ينفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال احدثهم
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها
واد عا ولدها فانه لا يورث ولا يرث الا رجل يدعي فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فاذا ورث وولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته
٥ عنه قال احدثهم جعفر وابو سعيد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
ايما رجل وقع على جاريته حراما ثم اشتراها واد عى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته
٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن
رباط عن سعيد الحداد عن محمد بن اسحق المدايني عن علي بن الحسين عليه السلم قال ايما ولد زنا
ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام ٥ قال محمد بن الحسن الذي عمل عليه وافتى به هو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الولدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يقوم بحوزته ويتولى امره والامام المسلمين كان الميراث انما يثبت بالكتاب الصحيح في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا ٥ فاما ما رواه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ولد الزنا لمن ميراثه قال لامه ومن قبلها ٥ فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختيارا لنفسه لا من جهة الرواية بالضرب من الاجتهاد وما هذا حكمه لا يعتبر من يرى الاخذ بالاخبار الموقوفة منها ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عنبسة بن مصعب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثان امه واخوالها لامها او عصبتها ٥ فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الرأي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بن نباب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل في سفينة فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ٥ وما رواه الحسين بن محمد بن عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم تجر بامرأة نصرانية فولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال لسيد الولد الميراث من النصرانية قلت فرجل نصراني تجر بامرأة مسلمة فولدها فاقر به ثم مات للنصراني وترك ولدا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة ٥ فهذان الروايتان لا اصل لهما عند حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ان تضمنته الرواية الاولى وهو اذا كان الرجل يقر بالولد ويعتقد به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنته الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال ٥ والذي يدل على ذلك ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيئا فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر كما يورث ولد الزنا لا يرث احد من الرجال يدعى بابن وليدته وايما رجل اقر بولد ثم انفى منه فليس له ذلك الا ان يكون ولد على فراشه اذا كان من امرأته او وليدته ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال اني اتيت بأمر عظيم ان جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وحبلت

في حاجة لي بعيدا فاغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلاما وهو على ظهرها فعدت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها مما لك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها فرجا ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى هشام الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانها كانت تبعها في حوائجه وانها حبلت وانه تبرأ منها فاد فقال ابو عبد الله عليه السلم ان ولدت امسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دراهمك قال فعيل له رجل يطأ جارية له وانهم يبعثها في حوائجه وانها حبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا تبعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبل قال واي شيء الحبل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتعزل هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما علم بذلك بيّنة الا قولهما قال فقال لا يقبل من قبلكم قلت لا يورث قال لم يكن على ذلك بيّنة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بينة انه اوانها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يرثان مقرين بذلك ونفت بعضهم بعضا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين جليلين حتى هما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فغرفا بذلك ثم اعتقا وكتبا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للحي يصدقان ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد فولدت غلاما فزعم كل واحد منهم انه ابنه فانه يقرع بينهم فمن قرع كان الولد للذي يصيبه القرعة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يرث الحبيل الا بينة فهذا وما في معناه من الاخبار لا يمكن هذه الرواية محمولة على ما يوجب من التقية لموافقة لمذاهب العامة على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بن ابي نجران عن احمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن ابن الحسن عليهما السلم قال لا يرث ولا يورث ولا يحبى الى ابيه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن يزيد بن خليفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال يرثه اقرب الناس اليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخارج يتبرا منه ابو محمد السلطان

ومن ميراثه وجريرته لمن مات فقال قال علي عليه السلام مكاتب الناس اليه باب

ميراث المكاتب ه يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابو جعفر عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يحيى ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وسالم فيقوم منه لا باباه الذين كاتبوه من ماله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب عبدا وقد ادى بعض كتابته وله ابن من جارية انه قال ان كان اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من كتابته وورث ما بقي ه احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عليه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وله مكاتبة وترك مالا وولدا قال ان كان شرط حين كاتبه ان عجز عن نجم من نجومه مضمونة في الرق فما ترك من شئ فهو لسيده وان لم يرد ولدي ولد ان كان ولده قبل الكتابة او ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شئ من الميراث حتى تودي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فاداه شئ على ابنه ه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض كتابته ثم يموت ويترك ابناله من جارية قال ان كان اشترط عليه حين اعتقه مع اتته مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا واداي الى المولى بقية الكتابة وورث ابنه ما بقي ه الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد الحلبي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان عجز عن كتابته فهو رد في الرق وان الكتابة تودى الى مولاه فمات العبد وترك مالا وترك ابنا له مدبرا فقال نصف ما ترك العبد من شئ فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن العبد لان العبد كان كاتب على نصف حر ونصف عبد للذي كاتبه باباه فان ادى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ه محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في اول صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وهو الذي يفتي به لان الكتابة اذا لم تكن متضمنة على تعجيز ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لمولاه ويلزمه ان يودي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويسعى ما بقي من المال وكما يجب ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان وما لابن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه انما يثبت هذه الاخبار اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او ما يصيبه واذا احتمل

ان عجز هو مملوك رجع ابنه مملوكا فالحاشية وان لم يكن اشترط عليه هم

ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما عتقه ثم بقي بعد ذلك شئ كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يودى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء ه فاما ما تضمنه خبر هارون بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فيحمل على انه لا سبيل عليه بالكثر مما بقي على ابيه لا يرجع كله وتكلانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل عن محرم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته ايهم اوفق اذا اداوا ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتبات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدا ي احرار قال ان عليا عليه السلم كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص ه فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقيته سالما على ايهم فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص وكما بينا في ذلك ما قدمناه ه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتبات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدا ي احرار قال ان عليا عليه السلم كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية تزال الاعتراض وقد بينا ما قدمناه من الاخبار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له من اضاس الجريرة قال اضاس جريرة ابي المسلمين ه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيموت وله بقية من مكاتبته فيموت ويترك ابناء ويترك مالا الذي عليهم من المكاتبة قال يودي مولاه ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو لهم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب مملوك واشترط عليه سيده له قال رفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه فقال الناس احرار كلهم

ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مولود وله ذكر وانثى قبل وذكر كيف يورث قال كان يرث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ذكر كم فله ميراث الذكر وان كان يرث من القبل فله ميراث الانثى ◆ احمد بن محمد عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يورث الخنثى من حيث
يبول ◆ علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في الخنثى انه ساعة من الرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث
يبول فان خرج منها جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث يثبعث فان كانا سواء
ورث ميراث الرجال والنساء ◆ وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الخنثى
يورث من حيث يبول فان بال منهما ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ◆ علي بن
قال احدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال احدثني ابي عبد الله
ابن معاوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة فتقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك
مخاصمة قالها واباين خصمها قالت انت خصمي فاخذ لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت ان امرأة
الى جليل ولي فتزوج فقال فكان لامير المؤمنين عليه السلم في هذا قضية ورث من حيث عد البول
قالت انه بحي منها جميعا فقال لها هل من ابين من ستين ابولا قالت ليس منها شيء يسبق بحيث لا ادري في وقت
واحد منقطعا وينقطعان في وقت واحد فقال لها اذا لم تخبريني بعجب قالت اخبرك بما هو اعجب
من هذا تزوجني ابن عمي واخذ مني خادما فوطئها فاولدها وانا احتبلت ما ولدت فتزوج
بنو وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلم فاخبره بما قالت المرأة فاعجبها
فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له
علي امير المؤمنين عليه السلم هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال فقد علمت ما كان قال نعم قال فاخذ
خادمها فوطئها فاولدها قال نعم وطئتها بعد ذلك قال لا قال علي عليه السلم لا انت احرى من
خاصي الاسد على بديناره الحق وكان معقلا وميراثين فاوقع بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة
ان كانت امرأة فادخلوها بيتا واليسوها ثيابا وجردوها من ثيابها واعقدوا اصابع
جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب لا مين اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر
ضلعا فقال علي عليه السلم لله اكبر انوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها مرداه وخذا لونها
بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين لم ارى وابنة عمي الا بالرجال من اخذت هذه القضية
قال الله ورسوله امين ادم وحوا خلقت من ضلع ادم عاوا ضلاع الرجال اقل من اضلاع
النساء فضلع وعددوا اضلاعها ضلاع رجل واسرهم فاخرجوا ◆ محمد بن يحيى العطار عن

عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد ابن ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها فاخبرني عن الخنثى وقول علي عاد فيه يورث من
المبال من ثقبه اليه اذا مال وبهذا قد اختار الفقيه ان يقبل معه اذ عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها
الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا ما لا يجوز فاجاب ابو الحسن الثالث عنها
قول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر فوهم عدول باخذ كل واحد
منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحملون عليه ◆ احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام والمقرع به يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فبين لنا امرهذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يصال السهم على اخرج ويورث عليه ◆ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الجريري
قال سألت ابا عبد الله عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجعل السهام على ميراث الذكر ميراث الانثى فاي ذلك
خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية
فصال والحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس
بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس من المسلمين
فيدعون الله ويجال السهم عليه على ميراث الذكر وميراث الانثى فاي ذلك
خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى
فاهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال ◆ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى
ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله
ويجعل السهام عليه على ميراث الذكر وميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام
يقول الله تعالى فاهم فكان من المدحضين ◆ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال ثقبا بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينقبا بوله ورث ميراث الانثى ح احمد بن محمد بن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ولد علي عليه السلم امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان وجوف واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام فان صاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ح وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها صدران في جوف واحد تنة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وقال احد تنتا غير انه راى رجلا واحدا كان لها ما لكن يعاودان جميعا على حق واحد ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن نصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ولدة جامعها رجلا في قبل فظهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئل ام الغلام فزعمت انها اتاها في طهر واحد فاداري ايهما ابوه فقضى به للاخير منهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن يحيى قد بقي في كتاب الحجاج من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر فولدت الولد بين ان يكون عند الجارية واوردنا في ذلك الاخبار وبقي وطئها في طهر واحد وهاهنا كان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر فرع بينهم فمن خرج اسمه الذي الولد به فلا بعد لكراهه هنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه مما يعرفه العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك يا

ميراث الخنثى في العهد وعليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سقط على امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة ح عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك ح عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وامراة لهذا عليها بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما ترث مما ترك صاحبها فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فقضى بمثل ذلك ح عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغرقى يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض ح عنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امراة وزوجها سقط عليهما بيت قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفه ادخل هنا شيئا قال وما ادخل قلت لان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل دخلا هذا البلد وترك كل واحد منهما مائة الف درهم والاخر ليس له شئ ركبا في السفينه فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شئ ولم يكن لورثة الذي له المال شئ قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لقد سمعها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الاخر احدهما مائة الف والاخر ليس له شئ فقال مثله ح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ساعد عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت له ان ابا حنيفه قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شئ ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مولى لهما احدهما له مائة الف درهم معروفه والاخر ليس له شئ ركبا سفينه فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى مولى الذي ليس له شئ ولم يكن للاخر شئ فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق هو هذا لفقرا يدفع المال الى مولى الذي ليس له شئ ولم يكن للآخر شئ ح علي عن محمد بن علي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال يورث الرجل من المراة ويورث المراة من الرجل ويورث بعضهم من بعض من صلب مالهم ح ابو نوح بن صالح عن بعضهم بعضا شيئا ح علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمر بن خالد عن طلحة القناد عن اسباط بن سالم الجمال عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي عليه السلم ان عليا قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في لطاء ون ماتا على فراش واحد وبيد الرجل وجله على المراة فجعل للرجل الثلثين وقال ان ماتا بعدها ح احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي حنيفه يا ابا حنيفه ما تقول في بيت سقط على ثور وبقي بينهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لاصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفه يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولاه محبوب ح الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اية وحتى سقط عليها البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فضل السيم عليها كذلك ولا شيء عليها ثلاث مرات فاتها اصابه السيم ورث من الاخر ه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالعين في قوم اتهدت
عليهم دارهم فيقوم منهم صبيان احدهما مملوك ولا خر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال
له واعتق الاخر ه عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط
عليهم سقف كيف مواريثهم هل يورث بعضهم من بعض ه علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن
الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوم عرقوا
جميعا اهل البيت قال لا يورث هؤلاء من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء ما ورثوا من هؤلاء شيئا
ولا يورث هؤلاء ما ورثوا من هؤلاء شيئا ه محمد بن احمد بن يحيى عن حيون بن حماد الغنوي عن المفضل بن صالح عن
اسيد عليه السلام قال مات ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري ايهما
هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالعرق في قوم اتهدت عليهم دارهم فيقوم منهم صبيان احدهما مملوك
حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر ه علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ابان
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد علمنا ذا وما نا
كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات فاتها اصاب السهم ورث من الاخر ه عنه عن محمد بن الوليد
عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد
للزلم فاتيا محمد بن علي عليه السلام فقالا لها بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة فقال فما تجدان في
الكتاب والسنة فلا نجتمعا فقال لهما اكلكما اتيا فاعطوا ان في امراة وجارية بها كانتا توءمتان صبيتين
في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيتان قالا الفائدة تجتمع منه لهما قالا فاخبرنا قالا
قال ابن داود سمعت الحسين ذلك يقول في ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل
والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فضلت باب ميراث المجوس محمد بن يحيى عن
عيسى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ه عنه عن
الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج بامه او باحدى المحرمات من جهة
النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث
الا من جهة النسب اللذين يجوز ان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا
يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على هذا القول انه يورث من جهة

النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام والصحيح عندي انه يورث فاتا السبب فاما يورث منه لا
المجوسي من جهة النسب السبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز ه والذي يدل على يجوز في شريعة الاسلام
ذلك الخبر الذي قدمناه من السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين
عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما اتوا لو ضرب من الاعتبار وقد ذكرنا عندنا مطرح بالاجماع
وايضا فان هذه الاسباب لا اسباب لها عندهم جائزان في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون
انه ما يسبي بالفروج كالاستيلاء الخمر فهو محرم بالعقد في شريعة الاسلام لا انه اذا ما روى عن احدهم
ستر محرما ستا محضا وابي عبد الله عليه السلام فزوج وفاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال انما
علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روى ايضا انه قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان
المجوس يعتقدونه ويعتقدون ذلك فينبغي ان يكون كالحرام جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز
اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر حمرا وخنزيرا وغير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع
وقد اجمعوا اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما
عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال باب ميراث اهل الملل المختلفة ولا عتقادات
المتباينة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ورث الناس من رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ثم قال
فيما روى الناس من رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ثم قال
الاسلام لم يزده الا عزا فاورثه ه علي عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث المسلم اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني
يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك
قال نعم لا يرث المشرك المسلم ه عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه ه احمد بن محمد عن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ه فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن عامر بن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته يتوارث اهل ملتين قال
لا ه وعنه قال احدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية
انه لا يتوارثان ه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عنه عن حماد عن
ابي الصباح او غيره عن رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في النصراني اذا مات

فاتا السبب فاما يورث منه لا
فاتا يجوز في شريعة الاسلام

ذرية من يسبى زوجه مسلم

ولا يرث ذا نجس

ضربت بيدها اجتذاذ ت
السنة الثوب ه

ثم

قد ضرب بيده على ذقنه وتنفس الصعداء
وهو كناية عن شدة الهم والغم

العين ركبة الفرس وهو كناية عن الحلف
وجعله كعقر الفرس لان الحالف يجعل بره كعقر الفرس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من قرابته احد فان ميراثه للامام ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم
بعد ما قسم فلا ميراث له ﴿ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم
ميراثه له ومن اعتق عبدا على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له
وقال في المراة ان اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ﴿ الحسين بن محمد بن سماعة عن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عبد مسلم وله ام ضرابنه وله عبد
ابن حر قيل ارايت ان ساوت ام العبد وتركت سالما قال يرثها ابنها الحر ﴿ عنه عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اسلم على ميراث قبل
ان يقسم هو له ﴿ عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يرث
بالاسلام الا حرا فحتى يرث ولا يرث ولا هذا ميراث لوطائي اتى ايدينا فاذا نزاه الا في الوالد
والولد كلا منزله في الزوج والمراة ﴿ عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل ولد ابن ضارب لمن يكون دية قال لوالد
دية فجعل في بيت مال المسلمين كلا بل جنايته على بيت مال المسلمين ﴿ علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقر اهل ملتين في قرية واحدة ﴿ احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن بن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقضي في المواريث
فيما ادركنا الاسلام من مال مشترك لم يكن قسم قبل الاسلام انه يجعل للنساء والرجال حظوظا
منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في المواريث ما ادرك الاسلام من مال
مشترك لم يقسم فان للنساء حظوظهن ﴿ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان جارية
ذمية اسلم وابوها حتى كان ابوها اسلم وامها ميتة ثم مات ولا يرثها غير ابيها فورثها ابوها ثم مات ابوها
مع المسلم شيئا ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم في يهودي او نصراني مات وله اولاد مسلمون ولاد غير مسلمين فقال ارهم على مواريثهم
قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا

زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما ﴿ فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على
ميراث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ولا بينا في ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم
يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في ذلك
الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه ﴿ الحسن بن سماعة قال احدثني عبد الله بن جبلة عن بن
بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم نرى لحم لا يرثونا ان الاسلام لم نزده
في ميراثه الا شره ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن القاسم بن عروة عن
ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا
الا ان المسلم يرث الكافر ولا كافر يرث المسلم ﴿ واما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين في نصراني
اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة فلها في دار الاسلام ان يخرج منها وان يضمها في بيته ويمنعها
النصراني فلها الا ترثه ولا يرثها ﴿ فهذا الخبر والذي قدمناه عن الجمع الكثير في معارضة ما ساوهما
للعامة على ما بريناه من ان امير المؤمنين عليه السلم ورثها من اهل العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية
ولا يوجب اذا كان مخالفا للاخبار كلها ﴿ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت
مسلم وللنصراني اخ احد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك
ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوالي ان
ينفق على الصغار مما ورث من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فما يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له
فان اسلم الاخ احد وهو صغار قال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على
الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراث ابي ابن
اخيه وابن اخته للمسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ﴿ ابن
محبوب عن بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه ورثت علمت السدس قلت فان
لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى
من له سهم في الكتاب من المسلمين او كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان
جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حلفا الميت ظاهرهم كان محكوما على ضرب
من الفقه ☐ وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لورثته المسلمين ☐ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لورثته النصارى اذا لم يكن له
ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاضرين ☐ وروى الحسن بن علي الخزاز عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم ان يرث الكافر الا
ان يكون المسلم قد اوصى له الكافر شيء ☐ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امهري او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقام عليهم رجل

باب اقرار بعض الورثة بوارث

☐ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدرها
ورثه ولا يكون ذلك على من ماله كله فاقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اخذ ذلك
على الورثة ولم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدرها وربما كان ذلك ان اقر بعض الورثة بدين
انما يلزمه في حصته قال وعلى مصراع الباب الاخر نحو هذا في المال كله ثبت لشبه فان اقر اثنان
فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلزمان حينئذ ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد

ومن ليس يحتوي الدية من ذوي الارحام ☐ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين
المطلقة ثلاثا وتعتد منه عدة المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو
خاطب ولا عدة عليها منه له والما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة
اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال
من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلعم بعد اسلام فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت عنه امراته ويقسم ما ترك على ولده ☐ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن تكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله
عز وجل ☐ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يموت ثم يرتد عن الاسلام وله اولاد قال فقال سالت ابي عن ذلك فقال الحسن بن محبوب عن

هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم ابن مسلم ارتد
عن الاسلام وجحد رسول الله صلعم وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته
بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان قتله ان اتي به ولا يستتيبه ☐ علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق الثريته فعتقت
رجاء ان يصير لها ميراثا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فتوفي فيها
ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول
ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت قتلها ☐ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في دية المقتول انه ترثها
الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من دية شيئا ☐ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقتل وليس له ولد وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه ☐ سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ☐ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
وعلي بن رياط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث
الاخوة من الام من الدية شيئا ☐ الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال
ان عليا عليه السلم هزم طلحة والزبير اقبل الناس ينظر بعضهم لمن ترها بامراة حامل على ظهر الطريق
ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلم
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى فمر
حين رات القتال والهزيمة قال فضالهم ايهم مات قبل صاحبه فعليه ان ابنها مات قبلها فاقر بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية الخمس ورثت من نسبها وورثت امه ثلث الدية تم ورث
الزوج من امراة الميتة نصف تلك الدية الذهب ورثت من انها وورث قرابة الميتة الباقي تم ورث الزوج
ايضا من دية امراة الميت نصف الدية وهو الفان وخمس مائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية
وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي ربت بهذين فرعت قال وادى ذلك
كله من بيت المال البصرة ﴿ الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن رجل قتل ولد اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار الكفر ولم يهاجر ايرث ان عفا المهاجري
واراد البدوي ان يقتل له ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل حتى يهاجر فان عفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت له فالبدوي من الميراث قال ولد حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذ الدية ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال يرثه ورثته
النصارى وسلم تنصر ثم مات قال يرثه ورثته المسلمين ﴿ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
ابن كليب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قتلت قتيلا عمدا
فصارت ملا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

﴿ الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث قاتل رجلا ان قتل خطا
صاحبه ﴿ عنه عن النضر عن القاسم عن سليمان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه
او قتلها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه ﴿ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثته القاتل
احمد بن محمد عن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل امرته فقتل بها
صاغرا ولا المولى قتله بها كفارة للذنب ﴿ احمد بن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث لقاتل ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم تقتل احدا
صاحبه ﴿ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل للمراة من دية زوجها شئ وهل للرجل من دية امراته شئ
قال نعم مالم يقتل احدهما الآخر ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ﴿ الحسن بن محبوب
عن بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء وهي حامل فالقت

بزوجها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية ولدها
الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا وغرة توديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا انها قتلته فاديته ﴿ علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل قتل انه قال ان كان خطاء فان اولياءه يرثون
وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ﴿ الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخطاب عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه او ابنه قال
ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها والاول في هذين الخبرين ما رواه ﴿ علي بن الحسن بن فضال
قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا ﴿ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقتل الرجل بولده ولا يقتل الولد بوالده اذا قتل والده او ما ورث الرجل اذا قتله وان كان
خطاء كان هذا الذي مرسل مقطوع لا استدرج ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله
شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطاء من ديته ولا
ورثه حاد الدية والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان يحمل هذا التاويل بالجمع بين
الخبرين هذين وهذا وجه قريب ﴿ والذي يوكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان لا يورث
المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من دية الاخ شيئا
قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من
الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فاما وجه هذا الخبر فلا ما قلناه ولا يطل الخبر
ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تقضي
عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت عمدا
من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته لم يقتل احدهما صاحبه ﴿ عنه عن علي بن اسباط عن العلاء
ابن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدة ثم تزوج في عنها وهي في عدتها قال تزينه ثم تعتد عدة المتزوج في عنها زوجها والسانت ورثها قال
قيل له فان قتله وهي في عدتها ورثت كل واحد منهما من دية صاحبه ه وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن طائفتين من المومنين احديهما باغية والاخرى
عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه هو من اهل البغي وهو وارثه
هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق ياب توارث الازواج من الصبيان ه علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابو احدهما زوجها
قلت تجوز طلاق الاب قال لا ه عنه عن محمد بن علي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير بالغين قال فقال اجاز بعضهما
او لم يكن له الخيار وان ساتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما لانهما لا يقران ان يكونا قد رضيا
قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك على الصغير فقلت فان كان الرجل هو الذي ادرك
قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى
تدرك وتحلف بالله ما دعاها الا الى الميراث لا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ويصدقها
المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا الا ان لها الخيار اذا ادركت
قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على العقد
والمهر على الاب للجارية ه عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد
ابن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل زوج ابنه له مدركا من ينيمة في حجره قال ترثه
ان مات كما يرثها ان ماتت كان لها الخيار عليه كما يخيار عليها باب
ميراث المطلقات ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يطلق المراة قال ترثه وترثه ما دام له عليها رجعة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم
يرثها وقال هو بريء وبوريث سالم ترثه من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المراة
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وترثها ما دامت في الدم من حيضتها
من التطليقتين الاوليتين فاذا طلقها الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها ه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المختلعة والبارئة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

والمستامرة في طلاقها هو الا بريء من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن
وبين ازواجهن من ساعتهن فلا ترث احدا منهن ولا ميراث بينهم ه عنه عن علي بن رئاب
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستامرة في طلاقها اذا قالت تزوجها
طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي
تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك
فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة ه عنه عن بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد
مهورهن مختلفة قال اجازله ولهن قلت ارايتان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع
واشهد على طلاقها قوما من اهل ذلك البلد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل ذلك البلد
بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي
تزوجها اخيرا من اهل ذلك البلد ربع ثمن ماترك وان حرقت الوقت طلق من الاربع بعينها وسمتها
فان ترثها من اصل الميراث وعليها العدة قال وتقسم الثمانية ثلثة اسهم وربع ثمن ماترك وعليهن العدة
وان لم تعرف الوقت طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ماترك بينهن جميعا وعليهن
العدة جميعا ه عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال يقال
ان كان دخل بالمراة التي لم يسم لها ولم يذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز وهي الميراث
وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها
ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ه الحسين بن سعيد عن حماد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة
وهو مريض فورثته ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان
طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ه عنه عن فضاله عن ايمان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير و
ابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ترثه كما يرثها اذا انقضت العدة ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حمزة بن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه
لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد برئت منه لانه منع فاذا ميراث لها باب

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن بن مسكان عن الحلبي قال سيالونك عن الانفال قال ان سارا لميت
مولى فماله من الانفال ﴿ عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال ابو عبد الله
عليه السلام من مات ولا مولى له ولا وارث يعرف من اهل هذه الاية سيالونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول ﴿ الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ميراثه حيث يوضع خمس الامام
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الترقي يرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلم في الرجل يموت ويترك ولا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط
هشام بن يحيه ﴿ ومارواه ايضا عن داود عمر ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل
على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى هشام بن يحيه ﴿
فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما قدمناه
لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركة هشام بن يحيه ولعل ذلك لفضل البعض لا استحقاقا
لانه اذا كان المال لله خاصة على ما قدمناه جاز له ان يجعل به ما شاء وليس في الرواية انه قال
ان هذا حكم كل من لا وارث له فيكون مخالفا لما تقدم من الاخبار ﴿ باب

ميراث المفقود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر ابن هو ومات الرجل كيف يصنع بميراثه
الغائب من ابيه قال ينزل حتى يجيء قلت فعدد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثته الرجل اقاموا
بماله اقتسموه بينهم فاذا هم جاء ردوه عليه ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن بن رباط وطلحة
ابن جليه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد غاب بعض ولده
ولم يدر ابن هو ومات الرجل فاي شئ يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال ينزل حتى يجيء قلت
فعلى ماله زكاة قال حتى يجيء قلت فاذا اجاء يزكيه قال لا حتى يحول على ماله الحول في يده قلت فعدد السنين
فلم يجئ قال ان كان ورثته الرجل ماله اقاموه بينهم فاذا هم جاء ردوه عليه ﴿ محمد بن يحيى
محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المفقود يعيش ما دام الورثة
قائمة ما لطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدم عليه قسم ماله بين الورثة والان كان له ولد حبس
ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين ﴿ يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
سأل خطابي لا عرابا ابراهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عندنا في الحي فضل عنده بكرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكلاني ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بعد شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتان قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يورث من ولادته شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ٥ عنه عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال لي عليه السلم اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فاذا كان اخرس ٥ وروى حريز عن الفضيل قال سئل الحكم بن عتيبة يا ابا محمد على السلم الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه هل اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه كان اخرس ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتبت الى محمد بن يحيى الخراساني في رجل توفي وله اخ لام وابن اخ وبنات اخ مع اخ لاب وعمات اخ لاب لمن الميراث فكتب عليه السلم اهل العصبة ينالهم ما ينالهم ٥ قال محمد بن الحسن هذا خبر صالح لمعاملة الناس به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب يرث الميراث واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعم لانه اقرب من الاخ والعم ومن عم الاب ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن بكير عن ابي مريم عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك خالته وجدة قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخت سهمان وللاخ سهمان قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف لا يستاد مخالف للمذهب المعروف فقد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قول المال بين الاخت والجد يسوغ الخيار المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه خيار المال بينهما على السواء الجماعة على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام نصفا بينهما وبان يكون للذكر كالانثى فيه سواء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد ذكر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ولا من منه فمات ولدها الذي من غيره فقال ابتغ لها ذا جمالة واشترحتى تعلم ما في بطنها ولدا كما فان كان في بطنها ولد ورث ٥ قال ابو علي وهذا الخبر ايضا خلاف الحق لانه ليس يوثق به ٥ وعنه قال حكم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعزل المراة حتى يخبر حقيقة تستبري رحمها لئلا تحمل فيرث من كل ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لانه يوقف ذلك الميراث كله الى ان يعلم ان كان في بطنها ولد ام لا فان لم يكن فيها ولد كان الميراث للزوج ٥ عنه عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فان مات قبل ان يستهل فليس بشيء ٥ وروى حريز عن الفضيل قال سئل الحكم بن عتيبة يا ابا محمد على السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه هل اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه كان اخرس ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتبت الى محمد بن يحيى الخراساني في رجل توفي وله اخ لام وابن اخ وبنات اخ مع اخ لاب وعمات اخ لاب لمن الميراث فكتب عليه السلم اهل العصبة ينالهم ما ينالهم ٥ قال محمد بن الحسن هذا خبر صالح لمعاملة الناس به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب يرث الميراث واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعم لانه اقرب من الاخ والعم ومن عم الاب ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن بكير عن ابي مريم عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك خالته وجدة قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخت سهمان وللاخ سهمان قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف لا يستاد مخالف للمذهب المعروف فقد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قول المال بين الاخت والجد يسوغ الخيار المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه خيار المال بينهما على السواء الجماعة على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام نصفا بينهما وبان يكون للذكر كالانثى فيه سواء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد ذكر

Presented by: Rana Jabir Abbas

شاذ ان عن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل الرجل فلعله بيرانه
وعليه عقلته ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
اسلم فوثب رجل من المسلمين فقال لا ادخل عقله وجنايته ورثته وكان سكران ٥ الحسن بن سماعة عن عبد الله
بن جبله عن علاء عن محمد بن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السابية والذمية كان من اهل الذمة اذا
اذا والى احد من المسلمين على ان يضمن عنه فيكون له سيرانه يجوز ذلك قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن
سويد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختلف علي وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة
يرثونه فقال علي عليه السلم يرثهم ويقول الا وارثوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يجعل
في بيت مال المسلمين ٥ علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله او
عن عبد الله بن عمر وعن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى ادب
محمدا صلعم فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فما كان الله انزل
الله عليه انا لها لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله تعالى بنهيه رسوله الصيد
فاجاب الله له ذلك وفرض القرائن فلم يذكر الصيد فجعل الله رسوله صلعم سهما فاجاز الله ذلك له وكما
والله يعطي الجنة على الله فجعل ذلك له الا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ذريح
ابن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق وعن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت هل للنساء وجوه او عقوبة
قال لا وذلك للعصبة ٥ علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن ابان عن اسماعيل بن عبد الخالق
ابن علي بن عمر بن يزيد عن عمر بن محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل مات وكان له
رجل وقد مات مكاتبا فتزوج المولى ابنة مولى ابنة مولى فمات هل يرث الرجل ام لا وهل يرث المولى
قال علي وهذا لفظ كتابه وما عليه فيما وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جوا
مسائله عن اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى
للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية حمدان بن الحسين عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في ميراث المكاتب اذا مات فقال ما بقي لها من الصداق ٥ وروى محمد
ابن مسلم الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
اذا مات الميت في سفر فاذا تكتموا اهله وتركوا فظهر اثاره بعد امراته تعتد وميراثه فيهم بين اهله
قبل ان يورث الميت منهم فيرد هذا نصيبه ٥ تم كتاب الفرائض
الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحدود باب حدود الزنا
٥ يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ترجم الرجل والمراة حتى تشهد
عليهما اربعة شهداء على الجماع والادخال والادخال كالميل في المكحلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة لا اربعة شهود انهم
قد زنوا جميعا معا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والمخرج
٥ عنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال احد الرجم ان تشهد اربعة انهم راوه
يدخل ويخرج ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان اصحاب النبي صلعم قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا كنت
صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما اذا يا سعد قال
سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال اسعد
فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله قد رايي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله اعد برايي
عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
٥ يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم والحرابة اذا زنيا جلد كل
واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال
ابو عبد الله عليه السلم الرجم في القران قد نطق به الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا
الشهوة ٥ عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها
ويشفى جلد مائة وشفي سنة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة ويضي
الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما الا ان قد املكا
ولم يدخلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا الضعيف
الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره
٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلم يرجم الشيخ والشيخة مائة ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتفيفهما سنة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد
مائة وتنفى ه عنه عن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ه عنه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
قال الشيخ والشيخة يجلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ه احمد بن محمد عن الحسن
عن بن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة زنت
فحبلت فقتلت ولدها سئل فان فيها لجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها ه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ه وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ الكبير وجلد ثم رجم فعقوبتها واذا زنا الضعيف من
الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حاكم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فانه ورد شاذا
من الاخبار ومن وجوب الجمع بين الرجم والجلد الا يعتمل سببين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا
الحكم لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا الحكم يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد بمن لم
يكن شيخا ان يكون حدثا لان الاية توجب على الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك ه في رواية
عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها اولا وثانيا وذلك
ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم
لانه ليس يتوهم انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وقد ذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه
مع الرجم فاقتضى ذلك العلم الخطاب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انها
اذا كانا غير محصنين لا الترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع
عليه سواء كان شيخا او شابا ه واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله صلعم ولم يجلد وذكر ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو
عبد الله ه وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يجلد حدين في ذنب واحد ه قال محمد بن الحسن
الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ما يدل على ان الذي قيل انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان
يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلعم رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن

رسول الله صلعم والاخر عن امير المؤمنين ع وليس بان يضيف قوله ما نعرف هذا الا الى احدهما دون
ان نضيفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار فقد رجما كان وصح بما بانه قال
ما نعرف هذا من اقضية امير المؤمنين ع ولم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين ع لما
فعل ذلك لانه لم تتفق في زمانه سن وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي
يدل على ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال
سمعت ابا عبد الله صلعم يقول من اقر على نفسه عند الامام ع بحق حد من حدود الله مرة واحدة
حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه
عند الامام عليه السلم كائنا سن كان الا ان يكون المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهداء
شهدوا على نفسه عند الامام حتى
مائة من حدود الله في حق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يجيء صاحب
او وليه فيطالبه بحقه قال له يعفو عنها يا ابا عبد الله فما هو الحد وما الذي اذا اقر بها عند الامام مرة
واحدة على نفسه اقيم عليه الحد قال فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق
الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حد فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن
فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بقتل لم يحكم فيه حتى يجيء
صاحب القتيل او وليه واذا اقر بقتل رجل قتيله حتى يجيء اولياء المقتول فيطالبوا بدمه صاحبهم قال
محمد بن الحسن ما نقتضي هذا الخبر من ان قبول اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود لا الزنا فانه
في استثناء الزنا من بين سائر الحدود وانه يراعى فيه الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من
الحدود الاخر وليس فيه انا لا نقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان
على نفسه في الزنا يوجب الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن بن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع
مرات وايضا فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله
ان النبي صلعم رجل هلال الذي زنت فضرب فرماه من جانب الحرة ثم ذلك شيئا قال فضرب حتى
عند حجارة الدلالة ثم قال يا رسول الله انى زنيت وعذب الذي هو من عذاب الحرة فقال رسول الله
ايسا حكم بأس يعني حتى قالوا لا فاقر على نفسه اربعة فامر رسول الله ان يرجم فحفر له والحجارة فلما ان جد
مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي بذلك فقال
هلا تركتموه ثم قال لو استتر بثوبه لكان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسيئم عن ابيه قال اتت امراة تخ امير المومنين عليه السلم فقالت يا اميرالمومنين اني زنيت فطهرني
فطهرك الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة لا ينفعك فقال لها ما الطهر قال ان
زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال لها فلعل زوجك غائب
اذ فعلت ما فعلت ام شاهد قالت بل حاضر فقال لها انطلقي فتطهري ما في بطنك ثم
ائتيني لاطهرك فلما ولت عنه المراة فصار بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تاتك
ان انت قالت قد وضعت فطهرني فاتى فاعلها عليها فقال يا امة الله ما ذا فعلت الذي تركت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام
غايبا قالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امر الله قال فانصرفت المراة
فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة ثانية فلما وضعت حولان اتت
المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المومنين فجاء لها عليها فقال اللهم انها
شهادة ثالثة اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك
غايبا ام شاهد فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي فاكفلي حتى يعتدل ان ياكل وتشرب
ولا يتزيى من سطح كما يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم انها ثالث شهادات فاستنقاها عمرو بن حريث المخزومي فقال يا امة الله ما يبكيك يا امة الله وقد
رايتك تختلفين الى علي تستلينه ان يطهرك فقالت ان اتيت امير المومنين عليه السلم فقلت ان
ان يطهرني فقال انطلقي والدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتزيى من سطح ولا يتهور في بئر
ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فان اكفله وجعت
فاخبرت امير المومنين عليه السلم وهو يتجاها عليها ولم يكفل عمرو والدك فقالت يا امير المومنين اني
زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال الفتاة كان بعلك امعما
فقالت بل حاضر قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات
وانك قد علمت لبعلك عليها الخيرة من دنياك يا محمد من علم حدا من حدودي فهو عاندني
وطلب ذلك مضادتي اللهم ولن غيره مطلع احد من ذلك ولا طلاع ضدا ولا مضيع لاحكامك
بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانا تربان يتفاقهان في حجره فلما
راى ذلك عمرو قال يا امير المومنين اني انما اردت اكفاله اذ ظننت انك تاخذ الذي فعلت فاما اذ كرهته
فان لست افعل قال امير المومنين عليه السلم ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ضعد
امير المومنين عليه السلم المنبر فقال يا معشر زناد في الناس الصلوة جامعة فنادى فيهم فاجتمعوا

صحيح قوي

حتى غص المسجد باهله ثم قام امير المومنين عليه السلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان اماكم
خارج فهذه المراة الى هذا الطهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المومنين لا خرجتم
وانتم متنكرون ومعكم اصحابكم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تحضروا الموضع الذي ذكرت لكم انشاء الله ثم
نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين يعلم بعضهم بعضا بالتكبير
فاراد بهم فلما اتوا عند المراة صار بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تاتك
ان انت قالت قد وضعت فطهرني فاتى فاعلها عليها فقال يا امة الله ما ذا فعلت الذي تركت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غايبا ام شاهد فعلت ما فعلت
ام حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امر الله قال فانصرفت المراة
فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة ثانية فلما وضعت حولان اتت
المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المومنين فجاء لها عليها فقال اللهم انها
شهادة ثالثة اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك
غايبا ام شاهد فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي فاكفليه حتى يعتدل ان ياكل وتشرب
ولا يتزيى من سطح كما يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم انها ثالث شهادات فاستنقاها عمرو بن حريث المخزومي فقال يا امة الله ما يبكيك يا امة الله وقد
رايتك تختلفين الى علي تستلينه ان يطهرك فقالت ان اتيت امير المومنين عليه السلم فقلت ان
ان يطهرني فقال انطلقي والدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتزيى من سطح ولا يتهور في بئر
ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فان اكفله وجعت
فاخبرت امير المومنين عليه السلم وهو يتجاها عليها ولم يكفل عمرو والدك فقالت يا امير المومنين اني
زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال الفتاة كان بعلك امعما
فقالت بل حاضر قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات
وانك قد علمت لبعلك عليها الخيرة من دنياك يا محمد من علم حدا من حدودي فهو عاندني
وطلب ذلك مضادتي اللهم ولن غيره مطلع احد من ذلك ولا طلاع ضدا ولا مضيع لاحكامك
بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانا تربان يتفاقهان في حجره فلما
راى ذلك عمرو قال يا امير المومنين اني انما اردت اكفاله اذ ظننت انك تاخذ الذي فعلت فاما اذ كرهته
فان لست افعل قال امير المومنين عليه السلم ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ضعد
امير المومنين عليه السلم المنبر فقال يا معشر زناد في الناس الصلوة جامعة فنادى فيهم فاجتمعوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكذلك قوله ولا للمملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التلاوة لا اشكال
بين الاخبار ﴿ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذمي يأتي وليدة امرأة بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة
جلدة قال لا يرجم لان زنى بهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرة حرة فان عليه
الرجم وقال ولا يحصنه لا امة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فذلك لا يكون عليه الا الحد لا يكون
ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ﴿ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يحصنه لا امة و
اليهودية ان زنى بحرة فذلك لا يكون عليه الحد الحصان ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هو لا يحصنه
اذا كان تحته حرة على عقد الدوام والمملوك لا يتمتع بحرة ولا بغيرها والذي يدل على ذلك ﴿
ما رواه اسحق بن عمار في الذمي اذا زنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن عمر بن يزيد انه قال لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن العبد يزني هل يرجم اذا كانت
له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله لا المملوك الذي يؤتى باهله ولا اهل المملوك قلت فتى
اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر قلت فمن ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة انه محصن قال
لا انما ذلك على الذي لا اله الا هو ﴿ فاما ما تقدم الخبر من انه اذا زنا بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما
على الزاني مجلد مائة قوله عليه السلم يجلد مائة ناسيا فان يجب معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا
ان المحصن يجب عليه الرجم بالشرائط التي ذكرناها وليس فيه انه لا يرجم عليه الرجم
فلذلك يدل على انه يجب عليه الرجم ساقطة ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم ﴿ يدل على
وجوبه عليه وقوله عليه مثل ما على الزاني ايضا ويؤكد ذلك ويزيده بيانا ما رواه ﴿ احمد بن
محمد عن علي عن محمد بن سنان عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل وطئ جارية امرأته لم
تحلها له قال هو زان عليه الرجم ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي والكرت
المرأة فقال لتأتيني بالبينة على ذلك او لأرجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فحملها
على الحد ﴿ واما ما تقدم الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان
يكون اذا لم تكن محصنة الا مع ثبوت الاحصان كما فرق بين ان يكون زناه بيهودية او
نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من قبل
لان اسم الزنا يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية او النصرانية
فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه وائتا اليهودية فقل
لها اني اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن بن محبوب عن ربيع الاصم عن
الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى امرأة بالعراق فاصاب منها ثم قدم الحجاز
فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلادها وهو محبوس
في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه اترايت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن
اهله يجلد مائة جلدة ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغيب والغيبة ليس عليهما رجم لا الا ان يكون الرجل مع المرأة
والمرأة مع الرجل ﴿ علي عن ابيه عن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل الذي له امرأة بالبصرة فجر بأمة فجر بها كلموه فان يدع امرأته يرجم ويقيم على
الزنا وقال وقضى في محمد بن شيخ النجيبي وله امرأة في بيته في المصر وهما اصيل النهاقة بن وهو في
السجن قال يجلد الحد ويدع امرأته يرجم ﴿ احمد بن محمد عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب جارية قال فقال لا يرجم عليه حتى يوتى الحرة
بعد ما يعتق قلت فظهرت عليه جارية اذا اعتق قال ارضيت به وهو مملوك فهي على حالها الاول ﴿ الحسين
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل
الرجم قال لا ﴿ عنه عن الفضل بن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزني ولم يدخل
باهله الحصن قال لا ولا بأمته ﴿ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا احصن
اذا دخل فعن قال قلت ارايت ان لم يدخل فعن واحدث بها فليعلن من حد قال بلى ﴿ احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم
يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي لحقها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ﴿ احمد بن محمد عن بن فضال
عن بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في اخر القيت من غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او
مجر بامرأة اي شيء بها قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجبت
مع رجل اخر قال يضرب الجاريه دون الحد ويقام على الرجل الحد ﴿ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد بن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحد الصبي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا وقع على المراة وبعد الرجل اذا وقع على الصبية ٥ احمد بن محمد عن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتصب امراة فوجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة
نفسها قال يقتل ٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذاكا براي الرجل المراة على نفسها فضربته
بالسيف مات منها او عاش ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل غصب امراة نفسها قال ان ضربته بالسيف بالعتبة ساقها حد احمد بن
محمد عن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اتي بامراة مع رجل فقال
لها ما لك استكرهت وهو يحد فدرات عنها الحد ولم يسئل هولاء عن ذلك فاوجب الحد على المغتصب
وقد تقدم والله امير المومنين عليه السلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال ليس على رجل عقر ولا على مستكرهة حد ٥
عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة
حد اذا قالت اني انا استكرهت ٥ الحسن بن سعيد عن حفص الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
في امراة زنت وهي مجنونة قال العلا لا املك امرها وليس عليها رجم لانها زنت وقال في امراة اقرت على نفسها
انها استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا املك امرها ولا شاء فقالها ليس عليها حد
ولا نفي ولا رجم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم في امراة مجنونة زنت فحملت قال مثل
السائبة لا املك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انها استكرهها
رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا املك نفسها فارشاء قتلها فليس عليها نفي ولا جلد ولا رجم ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد
عليه السلم اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد ولو كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تفعل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن حفص بن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بامراة بكر زعمت الفارة فاقام البينة واخطر الايمان
فقال من عنده لها فقال علي ما كذبت ضرب مثل عليها ما قام من الله وكان يجيز شهادة القاذف في مثل هذا
٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجد على امراة في لحاف
معها فقال ان كان اوجب على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فله الذي

عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال احد ان يحد علي ق الحد بن ان كان
معني هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد كما انه لو قذف المجنون لم يكن
عليه حد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله تعالى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها فالمراة هي فيه
تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا
عنها او كان مقيما معها في المكان لا يصل اليها ولا يصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن
ولا لعان بينهما قلت متى يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك
منها قال الى الحاكم لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها قلت فان
كانت جاهلة بما صنعت قال فعال الليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء
المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا تحل لها ان تزوج زوجين قال وايما ان المراة اذا هي
قالت لم ادر ولم يجب ذلك لانه فعلت حراما ولم يقبل منها ان ادعت الجهالة بذلك ٥ احمد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا عبد الله
عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان
عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حدا لزاني غير
المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت تزوجها من قبل ان تقضي الاربعة اشهر والعشرة
ايام فان رجم عليها او عليها ضربة مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال
ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء
الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها
العدة لزمتها الحجة فسئل حتى تعلم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه
الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم اليها فيه وقد تقدمت هي بعلم وكفارتها ان لم يقدم الى الامام ان
يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ٥ احمد بن محمد عن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان
رفعت الى الامام ثم صح عليها انه توفي لها زوجا غائبا وان ماتت خيره باتيتها منهما ايهما
تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فله الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل
ما اخذت منه حرام عليها مثل الحر الفاجرة ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا قد تزوج امراة في اقعاسمها قبل
ان تعلم الحد ❁ محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
يقول في هذا الحديث انما ضرب الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليه الحد
كما انها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله محتمل اذا كانت المراة
مطلقة فاما اذا قارفها زنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل يخرجها من العدة بل
الخ يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر
على ما ذكرناه فامير المومنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي جملة للمتوفى عنها
زوجها والرجال جميعا محتملون ❁ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقال لها يا زانية فظلقها واوماتت فورثها ثم جاء اخوها
من جرى كانت له امراة فطلقها اوماتت فورثها قال عليه الرجم وعن امراة كانت لها زوج فطلقها
اوماتت ثم زنت عليها الرجم قال يضرب ❁ محمد بن الحسن ما ينتفي هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا
طلق امراته اوماتت عنها ان عليها الرجم لانها في عاقبة امرها من الاحوال كان كونه مطلقا يحتمل ان يكون
انما كان طلاقها عليها فيه الرجعة فغير محصل لانه يكون من وطئها بالمراجعة وان كانت بائنة
اوماتت هي فاده يتعين ان يكون انما اوجب عليها الرجم اذا كان عنده امراة اخرى يحصنه ولما
حكم للمراة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حتى ماقدمناه في الرجل
واما مورث الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها عاتبة الحد وكذلك يكون في ذلك
وهما من الراوي ❁ سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى
ذات محرم ضربت ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ❁ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بن بكير عن
رجل قال قلت لابي عبد الله الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز
عن بكير بن الاشج ❁ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال
من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضربت ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابت ورجعت
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربها وليس لها حاكم قال اذا لا يعدو الامام اذا بلغه الخبر
❁ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله اترى ان
يضرب هذه الضربة يعني ان قارفت محرما قال لا يضرب عنقه وان قتل رقبته ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض

اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على اخت زوجته
فيضربه بالسيف قلت فانه يخلص قال يعلم انه لا يخلص الا بالسيف حتى يموت ❁ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن حسن بن علي بن فضال عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني لا الا انه اعظم ذنبا فانه ذنبا في ماقدمنا
من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب عليه الحد
الرجم وهو باق على النفس والامام مخير بين ان يضربه بالسيف ويرجمه ❁ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابو هما ثم البزاز عن حنان عن معاوية عن ابي عبد الله
سنان قال قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الرجل ياتي امراته قال على الرجل ان يقطع يده و
يرجم المراة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان كان علم وان لم يكن محصنا
ان يجلد مائة جلدة ويرجم المراة ان كان الذي اشتراها وطئها ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ايوب
ابن معيب البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمته ومؤخرة ❁ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر
من انه يقطع يده ليس بحتم من حيث كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح كونه اذا سرق من
موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما بيناه فيما بعد والجارية لا يصح ان تملك على وجه و
اذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا وبجوز ان يكون انما وجب عليه
ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده
وجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسبما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية ❁ الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها
قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة ❁ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بذات رحم وشهد الرابع انه لا يدري بذات رحم زنا قال لا يحد لا
يرجم ❁ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج
امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضربة قال سالته فضربه فخرجت من عنده والبعير
بجبال الليرب فاخبرته بالمساله والجواب فقال الحمد لله الذي اتاك بجبال الليرب قال فرفع يده فما
وربي هذا البيت او وربي هذه الكعبة لسمعت جعفر أقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تزوج امراة لها زوج فدخل بالمراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضحت راسك بالحجارة ثم قال ما اخرقهن لا يكون الا وفي عله ۞ قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله لا يشافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام انما افتى عند الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا ۞ وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمناه ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا فضربه في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تماما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضحت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان منها في اذن عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج فحينئذ اقيم عليه الحد لكون البينة ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان الذي تزوجها بينة على تزويجها والاضرب الحد ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهدان انه قد جلس منها مجلس الرجل من المراة اقيم عليه الحد ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان رجم عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزنا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لنا ضربنا احدها قال نعم قلت اسبع ولدها قال نعم قلت اتاجر ثمنه قال نعم ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن الرئاب عن يزيد الصائغ عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة تزني قال يجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ۞ عنه عن ابان قال سمعت زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا زنى العبد قبل ان يحصن فعليه نصف ما على المحصنات فليس عليها الرجم انما عليها الرجم اذا زنت وهي محصنة وهو خمسون جلدة ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلم قال اضرب فجا ومدك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن

مسلم عن عبيد بن زرارة او يزيد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة زنت فاجلدها خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فتجب عليها الرجم في ثنتين من الثلاث قال اذا زنت ثماني مرات فيجب عليه الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحد اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها رقين الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى هذا يا مسلم ان يدفع عنه الى مواليه من سهم الرقاب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وذلك الى الامام فيمنه الى موالي من بيت المال ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مملوك طلق امراة ظليقتين ثم جامعها العبد فاراد مولاها ان يقربها ويقيم عليها يجلد كل واحد منها خمسين جلدة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في العبد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او ضرانيا ولا يرجم ولا ينفى ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتبة قال يجلد في الحد بقدرها اعتق منه ۞ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجلد المكاتب على قدرها اعتق منه وذكر انه يجلد بعض السوط وكل ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر وما لم تؤد فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها النصف او الربع فيها حد الحر وما لم تقض فيكون فيه حد الامة فقال لها خمسون وسبعون جلدة وبقي ربع فحسبت ذلك اربعا لحد الحر على مائة فذلك خمسون وسبعون جلدة و ربعها خمسة خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وايوان يرجمها وان نفيها قبل ان يكون عتقها ۞ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم نحوه الا انه قال يوخذ من نصفه فيضرب به ولذلك الاقل والاكثر ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل كاتب امة فكاتبها فما تت الا بعد ما ادت من كتابتها فما ابيه حرة على حساب ذلك فقال لها فاعتق ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال لا يكون

فاذ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرا عنه من الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ﻫ يونس ابن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شئ ﻫ يونس عن عبد الله ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها ﻫ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة ﻫ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل ﻫ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ﻫ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفئ فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفئ ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ﻫ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي ﻫ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار

قال سألت

قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد ﻫ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ﻫ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ﻫ عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ﻫ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ﻫ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ﻫ عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان ابن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﻫ يونس بن عبد الرحمن عن ابان ابن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ﻫ احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلم اقروه حتى يبرا ولا تنكؤوها عليه فتقتلوه ﻫ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلم اخروه حتى تبرا لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه ﻫ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الاخبار هذين الخبرين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented By: Rana Jabir Abbas

وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبوص ضرب المريض بعثكال فيه مائة شمراخ كذا اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت الصحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها الحد على وجه لا يودي الى تلف نفسه كما فعل النبوص وان اقتضت الصحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابيه من يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلام عن حد اللوطي والاصح ولا اصحي فقال عليهم الحدود اذا اكانوا يقتلون ما يأتون به ۞ علي بن ابراهيم عن محمد عن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام و يرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ۞ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار ۞ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المراة الى وسطها اذا اراد وا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بأحجار صغار ۞ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت كيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شئ من الحجارة لم يرد لان كان انما اقامت عليه البينة وهو يجد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام فيما ترى بعير فوقع فاستوى فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذنب فلذا هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم انا لو كنا علمنا ان عليا عليه السلام حاضر معكم لما صليتم قال وودوا ان رسول الله من بيت مال المسلمين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فهرب فيدال الحد ايجب عليه ان يخلا عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يذنب الحد كما وقت فيما فرق بينه وبين المحصن في حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يجر بالى التوبة لانه عاين الموت يعينه

فكيف ذلك

وذا ما يرجع الى بيته ص عبيد الله

ملخ

ولا ما

٨١٧

وهذا انما يجلد فاذا بدا ان يرفي الجلد لا تقتل ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن عمر عن سماعة قال اذا زنى الرجل مجلد ينفى الاعام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة قال فذكر نفي علي رجلين من الكوفة الى البصرة ۞ يونس عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من الفق جلد فيها الى غيرها ۞ سهل بن زياد عن بن ابي نجران عن شعيب الحداط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلد ما ئة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد ما ئة ونفي سنة الى غير مصرها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج فجر قبل ان يدخل باهله قال يجلد ما ئة ويحز شعره وينفى سنة من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله ۞ عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليها قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينها ولا صداق لها لان الحد كان من قبلها ۞ عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكير عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اتي احد من الاسلام فنفاه الى قرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك كم بينه وبين اقرب اهل الشرك الى الاسلام ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الاقران من الاحرار كيف هو قال ينفى من الاسلام كلها فان قدر عليه في شئ من ارض الاسلام قتل كالامان لا يحتى يلحق بارض الشرك ۞ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزاني اذا جلد ثم نفي الى البصرة ثم ارادوا ان يجلدوه ثانيا فليس عليهم ان يقيموا عليه الحد فانما عليهم الحد مرة واحدة ۞ وكذلك ايضا في هذا الخبر يا رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحابنا الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد فانما ذلك ان الله تعالى انما اراد بالخبر حمل على من حد الاول من شرب الخمر وغيرهم على اثبته في المستقبل ۞ احمد بن محمد عن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٤١٩

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال لا الا ان يزني بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة منهن حدا حدا ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن جميل بن درّاج عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على القائم ان يوخذ بالحدود والناس قيام ويوخذ بها فقال اذا خرج عند اليتيم وادرك قلت فاذا لم يحتلم فقال اذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة واستعرا وابت قيل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال اذا كانت الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها وهي ابنة تسع سنين ذهب اليتم ودفع اليها مالها وجازلها ما صنعت في الشراء والبيع وجازت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او ينبت قبل ذلك ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيم عليها الحدود التامة قال قلت الغلام اذا وجه ابويه ودخل بامراة وهو ابن عشر سنين عليه الحد قال عليه الحدود وهو في ذلك الحال قال فقال اما السارق والحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فانه لا يجلد في الحدود كلها على بلوغ سنة فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يسقط الله في خلقه لا يسقط حقوق المسلمين بينهم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الينا المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم اسلامه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يقتل بكل ذنب وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى الحاجي الحسن الثالث عليه السلم وسوالاهن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المومنين هذا فاسد حتى الم ينطق به الكتاب ولم يجي به السنة فكتب اليه الفقهاء المسلمين خذ الكتاب واعدا وقالوا لم يجي به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا ما اردت وجب علينا الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فيما ان واياسا قالوا ايماسا بالله وحده وكفرنا بما كذا به مشركون فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ۞ علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلم قال كان جالسا في المسجد وادا معه شمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم ستة ايام

jabir.abbas@yahoo.com

٤١١

البرد فقال ساهذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انما يضرب احد في حين الحدود في الشتا الا في آخر ساعة من النهار وفي الصيف الا في اول ساعة من النهار ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال امرت مع ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له والضارب حمد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ۞ علي عن ابراهيم عن ابيه عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يقام حد الحدود حتى يبلغ العدة ۞ الحسين بن سعيد عن حمين بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا تقيم على رجل حدا ابرض العدو حتى يخرج منها لئلا يحمله الحمية فيلحق بالعدو ۞ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اتى الجاني ثلثة اناس فشهدوا عليه بحد واحد قبلت شهادتهم ۞ يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم كل ما عاقبت عليه الناس فيما بينهم فيما دون الحد فليس بشي ۞ يونس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال يجلد كل واحد منهما خمسة وسبعين سوطا ۞ يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان تناسا في ثوب واحد قال يضربان قال قلت جعلت فداك قلا قلت الرجلان تناما في ثوب واحد فقال يجلد كل واحد منهما حدا غير سوط قال قلت الحد قال ۞ يونس عن سنان عن ابي عبد الله في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلد كل واحد منهما حدا غير سوط واحد ۞ يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل وجد مع امراة ليست له بامراة ويجلد في لحاف ان عليا عليه السلم وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا وجد امراة ورجلا في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ۞ وروى القاسم بن محمد عن عبد الحميد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقال حملت قذال الرجل بنام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا هم اصحابنا فلا اراس ضربه قال لا قال فاضربان مائتين سوطا مائتين سوطا قال فانه فضحا قال ان كان قد ثقب فالحد وان هو ثقب انفيه فانهما ثم ضربة ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال قلت فان قتل فهو القتل قال هو ذا لها قلت فاحدهما نامت مع امراة في لحاف فقال ذوا هم قلت لا اراس ضربه فلا قال ثمانين سوطا ثمانين سوطا قلت فانهما نعلت قال فحقوق ذلك عليهما الا ان يعفو ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وذكر عباد البصري ومعه ناس من اصحابه فقال حدثني اذا انفرد الرجل والمراة في لحاف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن محمد بن احمد
الحجوي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الضرب
على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يتبين له ان يقيم عليه الحد كالاحتجاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا نظر الى رجل سرق او يتبين له ان يقيم عليه الحد كالاحتجاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
قال الا ان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ﴿ واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وساعت بذلك عليهما البينة ولم تكلم منهما على سوى ذلك
جلد كل واحد منهما مائة جلدة ﴿ فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد ذير الامام واديد
نفاه عن ذلك البلد كان منه تم وجوه وقد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كما قاله
وهذا الوجه يحتمل الاخبار الاولى ايضا ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم السجاني عن ابي خديجة قال لا يثبت الاحد اربعة شاهدان في لحاف
واحد او امرأة حاجز فان فعلتا فنهيتا عن ذلك فان وجد بهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة
منهما حدا حدا فان وجد الثالثة في لحاف حدتا فان وجد بنا في الرابعة قتلتا ﴿ سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد
حتى يكون هو الذي يثني من نفسه الحد ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه
تم جحد لم يرجم ﴿ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في الرجل يؤخذ وعليه حد وقد واحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخاف
عليا عليه السلام ﴿ علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
عليه الحد وقد منها القتل قال يقام عليه الحد وقد تم يقتل ﴿ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحد وهو الذي هو دون
القتل ثم يقتل بعد ﴿ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفو عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفو عنه
دون الامام ﴿ احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن جميل عن
في رجل سرق وشرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف

واحد فقال انه كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انا رفعت
غير مرة فاعاد عليه ذكر الحد حتى عاد ذلك مرارا فقال غير مرة فكبت القوم الحضور عند ذلك
الحديث ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الجلدان ان يجلدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد
الثلاثة تجلدان اذا اخذت في لحاف واحد ﴿ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في ان ان يوجدا في لحاف واحد والمرأة
توجد ان في لحاف واحد ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول اذا كان على اذا
اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد ﴿ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته قيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان اعتذر بن المغيرة
لا يستحيه الجاراة ﴿ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار الاولى ذكرناها اخبار التقية غير ذكر
ايجاب الحد على المتباينين شرب واحد منا قد بيناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد
فيها مجملا على جهد التعزير كما ذلك فقد يطلق القائل عليه اسم الحد على ضرب من التعزير والبيع حتى منها ذكر
الكيفية والذي احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما الاخبار التي ذكرناها اخيرا التقية غير ذكر
يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واوضح فانه يفعله ولا يقصر
عن ذلك ولا امر في ذلك موكول اليه ﴿ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا
مائة مائة ﴿ وعنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
وجدت مع رجل في توب قال يجلدان مائة مائة جلدة ولا يحد الرجم حتى يقوم اربعة شهود بانه قد
دخل بها مثل المرود في المكحلة ﴿ عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة مائة ﴿ عنه عن صفوان
الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال
اجلدهما مائة مائة قال لا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها ﴿ قال
محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا اقتصر في اقراره على انه زنا بها مرة واحدة فعليه ان يقيم
منها الامام فانه حينئذ يقيم عليها الحد كاملا ولا يكون الرجم لان بعد اقامة البينة حتى ما تقدمه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منها أمر جميل لم يقم عليه الحد ٥ قال محمد بن أبي عمير قلت فإن كان أمرا قريبا لم يقم عليه قال لو كان
خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه
زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد فإن علم مكانه
بعث إليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات
بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت
ولدها ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن يحيى الثوري
عن هشام بن بشير عن أبي بشر عن أبي روح عن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو
يرى أنها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا
في العلانية ٥ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا قال الشاهد إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد ٥ عنه عن ابن
أبي عمير عن ابن سنان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أقعدت جارية بيدها قال عليها المهر
وتضرب الحد ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ٥ عنه عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال خرج أمير
المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك
أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم أمر بالباب
ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا
ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد
تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مخروة فمرغوه
عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله ٥ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا ٥ أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا

الفاجرة

الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم ٥ وبهذا الإسناد
عن علي عليه السلام قال إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور وحدا
لفريتها على الرجل المسلم ٥ أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار
عن المعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحملت
الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن ٥ عنه عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي إسحاق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سألته عن أربعة
نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون ٥ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى
قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ٥ عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا اغتصب أمة فاقتضت فعليه عشر قيمتها وإن
كانت حرة فعليه الصداق ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر
ربه مما أتى ٥ عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه
عن علي عليهم السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ٥ عنه عن علي بن السندي عن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا
قال أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها وكان علي عليه السلام
حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي
خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني أتيته فسقاني
ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا
عادية إليه فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ٥ عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن أبي
بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له إن كان
أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحد منهم الحد فكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكم قال فما
انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الاخر فرجمه وقدم الثالث فضربه
الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فخبره عمر وتعجب الناس من قضيته
فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس تحتي منها شيء
الا آخر فقال امير المؤمنين عليه السلم اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حد الا
السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد
واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر
عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن لحق بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة
كل رجل منهم ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير
المؤمنين عليه السلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا قال امير المؤمنين عليه السلم ان الرابع فقال الآن
يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلم حدتموهم فلا بين في الحدود نظرة ساعة ه الاصفار عن
السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يجب الرجم يرجم من وراثه كما يرجم من وجهه
لان الرجم والضرب كلاهما يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في القواد

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل واعراة وقد قاد
زوجها بانها من غيره وقتله وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلم
فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الحادم دون الحد وقال ما اولاك سلمه كما قتلت كما تبادل
اياه من نفسك بنفيك ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن
سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العزرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد رجل مع رجل
في ازار عمر فضرب احدهما واخذ الاخر فجي به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا
اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال فقال اضرب عنقه فضرب عنقه
قال ثم ان الذي حمله قال انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال اوقع بحبل قال فدعا
عمر بحبل فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب في الحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربا
اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هل القتل قال هو ذاك ه محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن
الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم
قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فحمل ان يجلده فقال الشهود ما رأيناه يدخله كما يدخل الميل في
المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلم ما ترى في هذا فطلب النجار الذي نكح فلم يجد فقال علي
ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه فاخذه وقد بقيت له عقوبة اخرى قال
وما هي قال ادع بطن من حطب فدعى بطن من حطب فلفه فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار
قال ثم قال ان الله عز وجل عباد اذا هم في اصلابهم ارحام نساء قال فما حكم الحيوان
فيها قال الاتيان منكوسة وهم في ادبارهم عدة كعدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت
سكنوا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع لو كان بنبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ه سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اللواط فقال ان الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله
على نبيه ص ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن بن رئاب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال لامير المؤمنين يا هذا اعضل علي نزلت اهل
الارض قال يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثل ذلك بالحكم فاختر ايهن شئت قال وما هي
يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او احراق بالنار على جبل شديد
الدين والحالين او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فاهونهن شدة علي قال الاحراق
بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال اخذ بذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى
ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمت واني قد تخوفت
من ذلك فجئت الوصي ابن رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من
العذاب واني قد اخترت ما شئت فاسالك اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة ذنوبي وان
لا تخرجني نيا ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى

Presented by: Rana Jabir Abbas

النار تأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال الله امير المؤمنين عليه السلم
قم يا هذا فقد ابكيت ساداة ملائكة السماء وساداة ملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاود
شيئا مما قد فعلت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام ابي الحسن الرضا
عليه السلم يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن ابي سيف عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الذي علي بن ابطالب عليه السلم برجل معه غلام يباته فقامت عليها بذلك البينة قال باقرب فاقطع
والسيف ثم مر بالرجل فوضع على حجره ووضع الغلام على حجره ثم امر بها فضربها بالسيف حتى
قدها بالسيف جميعا قال واتى امير المؤمنين عليه السلم برجلين وجدا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة
انهما كانا نائمين فامر بهما ان تقام ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ٥ فاتما رواه يونس عن محمد بن
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن
رجم والا جلد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى جارية قال على ان كان محصنا القتل وان لم يكن
محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المرأة قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير
محصن ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المتلوط
حده حد الزاني ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع الغلام في
لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثيب وكان محصنا رجم ٥ محمد بن الحسن
هذه الاخبار يحمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون اللواط بقرائن تعتبر
فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلم ذلك فيما رواه عنه سليمان
ابن هادان قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف
وقد سمى في ذلك بانه لوطي ٥ روى ابن حازم فيما رواه حماد بن منصور التي قدمناها ٥ ولا تنافي ذلك بما
قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم من انه اذا ثقب وكان محصنا فعلى الرجل
الفاعل الذي اذا كان قد وجب عليه القتل فلا مانع مجوز بين ان يفهم عليه الحد بضرب الرقبة او
الاهدار بين الحمل والاحراق او الرجم اي شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من
حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يضرب عنه ايضا وقد
قدمناه يدل على ذلك ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد قال قرأت بخطه رجل اخر
الى ابي الحسن عليه السلم وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلم بخطه هل على رجل اتى غلام بن مخذم فكتب
حد فان بعض اصحابنا يروى انه لا باس بلعب الرجل الغلام بين مخذم ص

jabir.abbas@yahoo.com

لعنه الله علي بن فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم الجواب باحد رجلين نكح احدهما الاخر وهما
بين مخذم في توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في توب واحد فكتب عليه السلم
مائة سوط لا يدهزه الرابعة يحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه يجب عليه القتل او
يحملها على من يكون محصنا ٥ والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين
في توب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب لكل واحد منهما مع تكرار الفعل ٥ والوجه ان
في الاخبار التي قدمناها ان يحملها على ضرب من التقيد لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا فالوجه ما قدمناه
من التقية لاغير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط
٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هادان
سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال حملت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف
واحد فقال اذا ورحم فقال لا يقال اس ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قال فانه فعل قال كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب فيهم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فما ترى في امرأة ناست مع امرأتي في
لحاف واحد قال اذا ات محرم قلت لا اقل اس ضرورة قلت لا اقل اضربان ثلثين سوطا ثلثين
سوطا قلت فانها قد فعلت قال فتق ذلك عليه مقال اف اف ثلثا وقال الحسن
٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سالته عن المراتين في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ٥ احمد
محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التي قد تجلد ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلم انه
دخل عليه النوء فسالته امرأة منهن عن التي قد عهد هذا الزان فقال المرأة ما ذكر الله ذلك انما ذكر الله الفاعلين
قال ابو قلت وابن قال هن اصحاب الرس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عثمان
عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلم فسقتهم فلم يضربهم
فقال لهم الحمد لله ها ثم فضربكم فان اصبت فمن الله وعمر امير المؤمنين عليه السلم وان اخطات فان امير المؤمنين
من وراكم فقالوا المرأة جامعها زوجها فاستجارت جارية بكرا فالقت عليها الثوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تحبلت فقال عليه السلم في العاجل تؤخذ هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج
حتى يذهب بالعذرة وتنتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم
المراة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين ع فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله
لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعانا زياد فقال ان امير
المؤمنين كتب الي اسالك عن هذه المسالة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراة فاحتملت
ماءه فساحقت جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه
تسئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا احمله الي قال فقلت له ترجم المراة وتجلد الجارية
ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن
خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت
فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لامراتين ان تبيتا
في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي
جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا وان وجدتا الثالثة قتلتا
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي ص فقال
يا رسول الله ص ان امراتي لا تدفع يد لامس فقال طلقها فقال يا رسول الله اني احبها
قال فامسكها ٥ عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل راى امراته تزني ايصلح له امساكها قال نعم ان شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي ٥

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين بن خالد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلم في الرجل ياتي
البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه

ودفع

ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هكذا وامر به لكيلا يجتري الناس
بالبهائم وينقطع النسل ٥ يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها و
ذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن جرير
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما تركب ظهره
اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا
تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل ٥ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني
الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله
عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل
قال هو ذاك ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه
عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي ياتي بالفاحشة و
الذي ياتي البهيمة حده حد الزاني ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون
محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه
حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون
الايلاج لم يجب حد الزاني ٥ والوجه الاخر ان يكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه
الحد بدون التعزير فحينئذ قتل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي ما ذكرناه ٥ يونس عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد اليعفوري قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم
بجاريه ذكاب هشام بن عبد الملك في رجل بين امراة فسلمها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا في هذا اظلطفه قالوا اقاموه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم احرمة
الميت كحرمة الوجه ان تقطع يده لبنشد وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
علي بن فضال عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذكر باتي المراة وهي
ميتة فقال وزيره اعظم من ذلك الذي باتاها وهي حية ٥ فلما سار رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان داود عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي شيبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زنى بميتة قال لا احد عليه فيه الوجهين
ووجه ان احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سايل الاحوال الا قد بينا
اشيا رعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد
الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر محمولا بان الزنا وجد بنفسه
بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد وغيره حسب ما بيناه الامام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
سنان عن عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتى برجل عبث بذكره
فضرب يده حتى احمرت ثم وجد من بيت المال ٥ احمد بن محمد عن ابيه قي عن بن فضال عن ابي جميله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في علي عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة
حتى احمرت ولا علمه الا قال وزوجه من بيت المسلمين ٥ فلما سار رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره حتى
ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه
لان الحكم اذا كان غير مقدر الى الامام ليعلمه بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة واللوم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد انما يعني الاجر حلال ان
تيقن قلت حملت فداك انما لهم بين الذكر والانثى حراما قال انما ذلك الموقف بين الذكر والانثى حراما قلت
هو ذا لهم حملت فداك قال يضرب مائة اربع حدا لزنا وحده خمسة وسبعين سوطا ويغرم لصاحب المال ثمنه
قلت حملت فداك فما على رجل وثب على امراة فخلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويغرم ثلاثين من المسلمين
حتى يستبرا شعرها فان نبت اخذ منه مهرها وان لم تنبت اخذ منه دية كاملة خمسة الاف درهم

قلت فكيف مهرنا لها ان نبت شعرها فقال يا بن سنان ان شعر المراة وعذرتها اشركان في المجان
فاذا ذهب احدهما وجب لها الهر كاملا

باب الحد في القذف والتعريض والشهادة بالزور

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضيل بن
المومنين عليه السلم ان القرينة تلك يعني تلك وجوه اذا رايتم الرجل يزني او اذا قال لامه يا زانية
واذا ادعى غير ابيه فذلك فيه حدثنا بونس بن عبد الرحمن عن من ذكره عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله يجلد
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت
او قاربت ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في امراة قذف رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى
وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا بن الفاعلة
يعني ان امه فعلت قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وان كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يقم بها
احد فلا شيء على القاذف يعني عليها الحد ثمانين جلدة ٥ سهل بن زياد عن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد القاذف للعبد ثمانين جلدة ٥ ابن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن حفص بن محمد عليه السلم قال اذا قذف الرجل الرجل
فقال انما فعل ذلك فلان فقد لوط ينكر الرجل قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن قال سالت جعفر بن
محمد عليه السلم عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة
٥ ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف
الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذف
بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ولان قذفه قبل ان يجلد ثم عفت فلم يكن عليه الا حد واحد
٥ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يقول
اذا قال الرجل للرجل يا مفعوج يا منكوحا في دبره قال عليه الحد حد القاذف ٥ عنه عن بعض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجلد قاذف اللعبد ويجلد قاذف ابن الملاعنة ح علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان وفلان عليها حدان الفجور بها وحد الفرية على
الرجل المسلم ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبدالله قال الانصار اشد والمهورية تكون تحت المسلم تشتد فتبغيها قال ليس عليه حد
للمسلم حسنها ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبدالله عليه
انه سئل عن بن المغتصرة يفتري عليه الرجل فيقول لابيه انك علمت اباك زنى فقال ارى عليه الحد ما ابى جلادة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال ح عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضيل بن اسهيل
الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبدالله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امراة زنت فاتت ولد
اقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد
نشا فحتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد كما يجلد فقلت كيف يجلد
ولا يجلد قال فقال له رجل له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعير بعير وهو وان الحد من قال لابيه يا ابن الزانية
حلد الحد تاما هلت كيف صار هذا هكذا فقال لان ذاك ان الزنا يولد الزنا كان قد صدق فيه غيره
على نعيره اياه تالية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانيه جلد الحد تاما لافتراءه عليها
بعد اقرارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم
يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لان حد القاذف انما جعل نكالا لقذفه الغلام لم يجلد ح سهل بن زياد عن بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية
لم تحد قال لا حتى تبلغ ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امراة وهبت جارية لزوجها فوقع عليها الخادم الجارية فقالت
المراة فاكرهت فيها فقال ان جاءت بولد تدعيه فالجارية امة وولدها مملوك وان لم تدع ولدا فلا شيء
عليها ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد
منهم حدا ح عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن ابي جران عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام مثله
عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل قذف قوما جميعا
فقال كلمة واحدة قلت هو قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا

ح عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
اخرج امراة على نعش فجلده حدا واحدا ح قال سمعت الحسن الاحمر يقول هذا الخبر هو ان
رجلا قذف قوما بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل
واحد منهم حد وقد فصل ذلك ابو عبدالله عليه السلم في رواية الحسن العطار ح ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الثاني عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال انما الزم لهم فانما عليه حد واحد
وان سمى فضليه لكل رجل واحد ح الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يكملوا قال يضربون حدا
ح عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم من عباد البصري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم
عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الآن نأتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حدا
القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ح عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بن اذينة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اتيا رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدا بالحد وهو اشدها والقتل
ثم يقتل ح احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالت من حد الرجل يفتري كيف ينفي
للاسلام ان يضرب قال يجلد بين الحدين ح الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن المفتري قال يضرب ثمانين الضربين يضرب بين الضربين
كله ح يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب بين
كله فوق ثيابه ح الحسين بن سعيد عن فضاله عن التعيري عن ابي عبدالله عليه السلم عن
ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف
الا الرزداء ح الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلم يقول لو ان رجلا قذف رجلا قذف عبدا مسلما بالزنا لاقام عليه من حد الفرية الحد حد
الحر الا سوطا ح احمد بن محمد عن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف جارية ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه حد
جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه فقال لا اضرب عليه اذا عفت عنه
من قبل ان ترفعه قلت فيعفى لها منه حين اعتق نصفها قال نعم ويصلي وهي محترة الراس ولا
تتزوج حتى تؤدي ما عليها او تعتق النصف الآخر ح محمد بن الحسن ما يتفق عمله الزيد
من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اسهم فانه لا يتبعض حينئذ

الشيب آ
حيث كون
يعتق
بلغ

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه الا عشرين لا اربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون يستحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لكان من قذف عبدا يستحق التعزير ولم يستحق الحد على ما بيناه ◆ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد ◆ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام ◆ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الحر العبد جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ◆ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت اذا زنى قال يجلد خمسين ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين ◆ احمد بن محمد عن بن محبوب عن علي بن الحكم عن سويد بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحق مولاه ◆ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ◆ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا هل يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى ثم ارتد يضرب الحد فهذا من الحقوق التي تضرب فيها نصف الحد ◆ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين فهو ديانا كان او عبدا ◆ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او سرق فهذا من حق الله التي يضرب فيها نصف الحد ◆ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر المسلم جلد ثمانين وقال الذي بقذفه حر فعليه نصف العذاب ◆ فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ◆ فاما نفي الفرية القرآن فقد قال الله تعالى والذين يرمون

الا توفرة اجلدهم ثمانين جلدة ولا يقبل لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما ما رواه ابان بن عثمان فانه خاص لان ابان بن عثمان قذف رجلا بالزنا فجلده عمر نصف حد الحر ثمانين فقد ثبت ان على المحصنات من العذاب نصف ما على المحصنات من الحرائر فذلك مخصوص ◆ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حد الاسوطا او سوطين ◆ فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالحد الحرية سالم يبلغ القذف فان ذلك كان يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير ◆ والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار ◆ روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ◆ واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد حدا ◆ فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجلد ثمانين وقد قدمناه ◆ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كيف يجلد قال الرابعين فقد بينا الوجه فيه فيما مر ◆ رواية محمد بن علي بن محبوب في الموثق كالصحيحة عن يونس بن عبد الرحمن عن من سماه عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صنع اهل الذمة ان يتركوهم في سوقهم ◆ عنه عن يونس قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ◆ احمد بن محمد عن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال لا يبالان ان فعل عليه ثمانين جلدة يجلد المسلم وثمانين سوطا الا سوطا الحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي يكل غيره ◆ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال لا يسره ما يكون ان يكون قد كذب ◆ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ينبغي عند قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه ◆ عنه عن بن ابي عمير عن ابي الحسن الخراساني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فعلم غير ملك فقلت ذا بان الفاعله فنظر الي ابو عبد الله نظر اشديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال وليس ذلك في دينهم نكاحا ◆ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحد فلا افتراء عليهم قال لا ولكن بعيره ۞ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الحسن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصارانيه واليهوديه تكون تحت المسلم فيقذفها ينبغي ان يضرب القاذف قلا السلم قد ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن بن محبوب عن العلا بن سرين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرئته انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقد قذفها مرارا قال ما تلومه انا زنيت بك فاذا حد فيه لا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ۞ يونس ابن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرئته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرئته ۞ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرئته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرئته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عباد ابن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل واقعة الامام للعان فشهد شاهدان بزنى ثم نكل والكاذب نفسه قبل ان يفرق من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرئته ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل نفى امرئته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يراها حتى يقيم البينة ان راتيك تفعلين كذا وكذا ۞ سهل بن زياد عن بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امرئته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد انما قذف امرئته ولم يقذف ولدها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قذف امرئته فقال يا عنها فقال لها قبل ان تلاعنا انك لزانية اعلي حد قال نعم عليه حد ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قذف امرئته بالزنا قال ارى عليه ما قال به ولان قذفها لم يجعل له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزمه ذلك الولد للذي انتفى منه ويفرق بينهما ولم يجعل له ابدا قال قلت فان كان قال لابنه وامه حية يا بن الزانيه ولم يسم من ولدها احدا قال يحد لها ولم يفرق بينهما قال قلت فان كان قال لابنه يا بن الزانيه وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه ترك الولد عنده فان كان لها قيام على الحد كان لها ان يحد قد صار الولد منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له ولد لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم ۞ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو

ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرئته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يعزر فيما ان تنتهي ۞ يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرئته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شئ لان العذرة تذهب بغير جماع ۞ محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس عليه شئ معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تقتضيه الخبر الاول ۞ الحسين بن سعيد عن بن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرئته لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامرئته لم اجدك عذراء وليست له بينة يحد الحد ويخلى بينه وبينها ۞ فانه ياتي في الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانا نتوهم في الخبر الاول الحد على الكمال وانبنا في الخبر الثاني على وجه التعزير كما نتوهم بينهما ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امرئة غاب لم يرها فقذفها قال يجلد ۞ هند عن صفوان عن عيص ابن هارون عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد قذف امرئته وهي حرة قال يجلد عبدان قلت امرئته الحر سواء قال نعم ۞ عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحر والمملوك قال نعم ۞ عنه عن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على امرئة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا يجلد ابدا ۞ الحسين بن محبوب عن ابي كهمس والحسن الحناط قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول اتى امير المؤمنين عليه السلم برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدئه قال يدا عنهما الحد وضربهما ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل فيقذف على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك اتهمه حتى يجلده قال ليس عليه حد بعد العفو قلت فان ارادت امراته ان تلاعنه هو قال يا بين الزنا فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امته حية فليس له ان يعفو العفو اليها متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت اتته قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه ۞ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم برجل وقف امير المؤمنين هذا قذفني فقال له لا بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلم ان في حد كذا وكذا منع عظم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المجبوب التغرير ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن رباب عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فحده لا بأس ان يعفى عنه دون الامام ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل جنى الى عفو عنه او رفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه محص وان رفعته الى الامام فانما طلب حقك وكيف لك بالامام ٥ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بكير الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لوان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعله يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف وارادا حدهما ان يقذفه الى الوالي فيجلده اكان ذلك فقال ليس ايهما الذي عفا فله ان العفو ليرجع جميعا اذا كانت امهما ميتة فلا امر لهما في العفو وان كانت حيته فلا يتم العفو الا برضاهما جميعا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بكير الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد على من قذف رجلا وان مجنونا قذف ابويه او احدهما او جده او جدته او ولده او ولد ولده او احدا من ذوي رحمه ٥ وتفسير ذلك لوان مجنونا قذف ابن عمه او عمه او ابن خاله او خاله لم يكن عليه حد ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذف رجل رجلا ثم لم يكن عليه حد ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه يلعن الشافع والمشفع فيه ولا تشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فليس له ذلك ٥ قال وسئل عن رجل قذف رجلا والمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانهما جميعا والعفو لهما جميعا ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يتقى من ولده وقذفه به فقال ان كان الولد من حرة جلد حمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فادون ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقام الحدود على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لا متي يا زانية فقال اهل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فأبت فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به ٥ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تقذف امرأته قال يجلد قلت رأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يقتضي جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعليه يحمل ما كان لها العفو فيه قبل ذلك على ما بيناه فيما تقدم انشاء الله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلم فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بأمك الاخرق ان في العدل ان شتمت جلدت ظله فان الحق اظهر وابطل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من قال لصاحبه لا والله ولا امام لا والله فليتصدق بثلثي ومن قال لا والله ولا والي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله ٥ يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض عليه هل يحلد قال عليه تعزير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل انت خبيثة وانت تخبر بريء فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وتعزير ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي غندر السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال لا بل انت ابن المجنون فأمر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اراد اعلم انه سيعقب منها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده كذلك بها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله
الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول
فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي
فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل
من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر
في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب
ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص ما كان
الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال
الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه
ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل
من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله
عليه السلام ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ص
فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة
وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون
فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل
الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل
كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام رجلان من
الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى
غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت
فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام
ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي ص ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله

يقول

الوالبي

يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان فتناول
احدهما صاحبه فرش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما
قالا قال احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله فضل على نبي اسير في الحسب فقال له
الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله ص فصنع بوجهه
ما ترى فهل عليه شيء فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله ص في التفضيل
ان يقتل ولا يستحيا قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو
نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت له ان هذا لحسيب قال او ما النسب
بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه
شرك ولا بغي فامر به فقتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد
الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم
عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه
٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعم بريا قال قلت فما تقول في
رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قال فقلت فيك يذكرك قال فقال لي في علي ع نصيب قلت له
انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام
بلغه فمر به امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته
فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه وامر به ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك
لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول
ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك
ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي افتي به دون الخبر الذي رواه
العلاء بن الفضيل وذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد
من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد
ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت سعيد الحداد
ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول
الله صه ۵ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر
ان عليا عليه السلم كان يغرب في الخمر ويحلق الرأس في الفتنة المضحة ان يقول ايا زان او يا ابن
الزانية او يا سكران يا ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامراته يا زانية قال
يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد لكون امراته او ان كان قال كلاما اقل منه من
غير ان يعلم شيئا اراد ان يعيبها به فاد يفرق بينهما ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
من محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المملوك يدعو الرجل
لغير ابيه قال اذا زعم ان بعض جلدة قد افرقه في كل رجل دعي لغير ابيه اقيم بتلك المكانة
فلما ان بالبينة قال انه كانت آمنة قال ليس عليك حد سئله كما سئلت او اعفه عنه ان
شئت ۵ ابو محمد الحسن بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما تقدم بناه من الاخبار الصحيحة
ولظاهر القرآن فلو بنينا على العمل عليه لم نجد سبيلا الى ضرب امير المؤمنين عليه السلم ابدا
الخصم ان يستحضره كما سبيله ولا يجوز ذلك عليه السلم ان يأمر بذلك بل الذي اليه ان يأخذ الخصم
من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعتبره ان لم يكن فاما ان يأمره بذلك
فذلك مما لا يجوز على حال ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى قذف صبيا او صبية لم يحد حتى يبلغ الصبي
او الصبية فاذا بلغ الصبي او الصبية فان شاء المقذوف حد القاذف وان شاء عفا عنه فان عفا
عنه فليس له بعد العفو ان يحد ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت النبوق يسكر هل عليه حد قال
كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشراب يتم له مائة ويزيد حتى وقف ذلك على
ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شركهم
يكون ذلك في بيوتهم ۵ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلم يجلد الحر والعبد
واليهودي والنصراني مثل الذي ضرب في مصر لان الاصل انا نلزمهم ان يظهروا شركهم

۵ يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والفرية سواء وانما صنع اهل الشرك ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني
قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين
۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حسان

ابي سنة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي
يضرب شارب الخمر ويشار به السكر قلت كم قال حدها واحد ۵ يونس عن زرارة عن ابي جعفر
قال قال علي عليه السلم ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه
حد المفتري ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سويد بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول ان الوليد بن عقبة حين شرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلم اقض بينه وبين خصمه
الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلم مجلده بسوط له شعبتان اربعين جلدة ۵ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يزيد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ۵ احمد
محمد بن فضال عن بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اقيم عبد الله بن عمرو
قدم شارب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم تبلغ ان ضربت تسعة عشر حتى قام علي عليه السلم بسوطه
فضرب بها اربعين ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ۵ يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له كيف كان يجلده رسول الله صه قال فقال كان
يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على
ثمانين اشار بذلك علي على عمر فرضوها ۵ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت النبوق يسكر هل عليه حد كيف كان يضرب في الخمر قال
كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على
ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شركهم
يكون ذلك في بيوتهم ۵ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلم يجلد الحر والعبد
واليهودي والنصراني مثل الذي ضرب في مصر لان الاصل انا نلزمهم ان يظهروا شركهم

۵ يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والفرية سواء وانما صنع اهل الشرك ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني
قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين
۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حسان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التمر يركد هو نقول دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال الا واحدة دون الاربعين فانها حد المملوك قلت فان قال لي علي عليه السلم
قد رايتني الولي من ذنبك الرجل بقوته بدنه فاول ما اخبرك انه في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي
هو لا يقيم انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما
سواه ويكون حده ثمانين سوطا فان ذلك حده فيما سواه على ضرب من التقية لان ذلك
موافق لمذهب بعض العامة ۞ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد ما حد قد خرّ قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله ما هو قال الذي اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ۞ فهذا
خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة تلك
عامة في العبيد والاحرار وقد رويناها لتخص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على
الكمال فاذا ثبت ان لفظ الخبر يتناولهم كلها فهذا الخبر ويتناول ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة
لا من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان يحمله على ما لا
يتمشى له تحمل الاثبات منهم نصف الحد والشارب الحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله
عز وجل ثم ان تحمل ان يكون الوجه فيما قدمناه في الخبر الاول من التقية لما تقتضيه لهذا هو بعض
العامة ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد
بينا ان الصحيح تخصيصه ۞ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة
اذا لهم واشربوه في مصرهم الا مصار وان هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى
يصيروا بين المسلمين ۞ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحد
في الخمر ان يشربه ثلاثا فاجلدوه اوكيفما قال ثم قال اتي عمر برجل من مظعون وقد شرب الخمر
وقاءت عليه التبنة فقال علي عليه السلم فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامنا يا امير المؤمنين
ليس على حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى
قال علي عليه السلم لست من اهلها ان طعامك اهلها لهم حلال ليس لك ولا يشربون الا ما احل الله
لهم ثم قال علي عليه السلم ان هو شرب فاجلدوه ثمانين ۞ عن

ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشرب رجل على عهد
ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال الرجل اني
اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم اعلمها حراما
اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر قال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر هذا امر عضلة وليس لها
الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلم فقال عمر ابو الحسن في الكم في بيته فقاما والرجل
معهما وبين حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلم فاخبره فقضت الرجل وفضل الرجل فقضته
قال فقال ابتغوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار ممن كان تلا عليه آية التحريم
فليشهد عليه ففعلوا اذ لم يجدوا فلم يشهد عليه احد فانه قرأ عليه آية التحريم فمحى عنه وقال الا ان
شربتم بعدها اقمنا عليكم الحد ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال قال امير المؤمنين عليه السلم بالنجاشي الشاعر قد
شرب الخمر ثم مر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليله ثم مر عابه من الغد فضربه عشرين
سوطا فقال له امير المؤمنين هذا لشربتك امس ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي
قال هذا لتجهرك علي بشرب الخمر في شهر رمضان ۞ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن الاصبغ او عن حجة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلم علي بن ابي طالب في شارب
خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ۞ عنه عن الحضرمي عنهما عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ۞ عنه عن فضالة عن ابوب عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك ۞ يونس عن العلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به الثالثة ضربه ثم
قال فان عاد الرابعة فاقتلوه ۞ صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ۞ احمد بن محمد عن ابي نجيران عن جميل بن درّاج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل ۞
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في
الثالثة ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان ابي يضرب اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثمانين فان اتي به ثانية ضربه الحد ضربه عشرة
قلت للبنيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية فان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حد سارب الخمر ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن القناع فقال لخير وفيه حد سارب الخمر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن سعيد بن غفلة عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لكل الزنا بعد البينة قال نعم قد يزني فان عاد قتل ۞ وبهذا الاسناد عن سعيد بن غفلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يودب قال يؤدب وليس عليهم حد ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل يضرب كان سلم وبعه خنزير فقد شواه واد رجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرت الي اللحم فقال ابن انت من لحم الماعز نعم قال لو انك كلفت حملت الحد ولكن سا ضربك ضربا فاذا قعد فضربه حتى تغرسوله ۞ محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة وموضعه وفي الزنا سائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة وموضعه

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة

اياها في غير موضعها الذي امر الله به وينتهن العقوبة والخنق والفساد في الارض ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله بن عمر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له فيه في عشرين درهما في ربع دينار يبلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في ذلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا فذ حواه واخرجه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار كان قد اثقيت عامة الناس مقطعين ۞ احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة حديد قال علي عليه السلم وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة فيها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فكت

اضربه قلت فان اخذته ثانية لا تقتل كما تقتل سارب الخمر قلت ارايت ان اخذ سارب النبيذ والخمر ولم يسكر يجلد فيه ثلاثا اذا سكر ولم يسكر يجلد قال لا قال ۞ محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه اذا سكر محمول على ضرب من النبيذ لان عقد ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا ان لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ارايت ان اخذ سارب النبيذ ولم يسكر اجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ۞ فالوجه فيه ايضا التقية حسبما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت منه زلة في معيشته واتا اخرجه من ذلك تمشيه صعوبة كان يحل الحرام كله او يشرب الناس وذ الله عليه وا ۞ فهذا الخبر شاذ نادر لا يعترض به على ما تقدم من الاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سالة عن الشارب ولم يبين له هل هو سارب خمر او نبيذ او شرابا اخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب ما يعتقد اباحته بتاويل او غيره والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ۞ يونس عن بعض اصحابه عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ۞ عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج اناه الى جرة ما لخمر عليه حد اذا سلم فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا وليم يتب له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا احمله قال فقال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها ۞ احمد بن محمد عن ابن فرقد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه اتى بشارب واستتابه القرآن فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلصوا رداءكم فلم يخلصه فحده ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اساله عن القناع فكا لا تقربه فانه من الخمر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن بن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم وكا ساله عن القناع فقال الخمر وفيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار ح عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين لا يقطع في السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنه قال ربع دينار وقال قطع علي عليه السلم الا يقطع يد السارق حتى سرق بيضة ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين ع في بيضة حديد ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدها من ايام فاذا بناء ما فقد سناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لا يعدوه شيء ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك فيما رواه محمد بن سلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ ثلثة دراهم بلغ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالت عليا ع في كم تقطع اليد التي قال اذناه على ثلثة دينار ح فالوجه في هذا الخبر انا لا نعلم ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلم عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلم فيقبل السائل ثلثة دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حد في جميع الاحوال ح والذي يكشف من ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلم قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار ح والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلثة دينار فهذا ادنى حد السارق فسكت ح واما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل وعبد الله بن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ح عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله ح وعنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او ذرع او شرع او غير ذلك ح فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها مواطقة لمذهب بعض العامة ح ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة بمن يرى

الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذا قصته لان ذلك من فرايضه التي يقوم بها هو ومن يامره هو به ح والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذي لا يكون القطع فيما دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ح احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف ح عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم تقطع ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن استحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال اقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه ويمشي عليها ح يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه لا يسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له حجلت فذلك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت انما يقطع الرجل من الكعب ويترك ما دون ذلك قدره ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع اليد فقال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اين قطع فقال هكذا كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية ح سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال الذي لا سجيء الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكنه استحيته حتى يموت في السجن فيما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله ح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع كان علي ع لا يزيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحي من ربي ان ادعه ليس لله ما يستحيي به او ينظر به
قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغنى عن الناس
شره ٥ صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع رجل السارق بعد
قطع اليد ثم لا يقطع بعد ذلك عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٥ الحسين
سعيد عن النضر بن سويد عن ابي قاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل سرق
فقال سمعت ابي عليه السلم يقول الذي علي عليه السلم في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي بسارق ثانية
فقطع رجله من خلاف فخلاه في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال اجلا
منع رسول الله صلعم الا الخالده ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل امرأ ان يقطع يمينه فقدم يسرته
فقطعها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله لا تقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت
شماله وقال في رجل اخذ بعضو من المسلم وقالوا قد سرق فقطعه فقال لا قطع لاحد الله
فيما اخذ شركا ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل سرق من بيت المال
فقال لا اقطعه فان له فيه نصيبا وكان في هذين الخبرين ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن المتيم
التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عليه السلم والذي في الخبر ان
من سرق من المغنم يقطع فيكون سائغا قبل الاول بل هو صريح حكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير
المؤمنين عرف ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين لا دلالة صريحة لا يقطع
عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل قطع عليهم المختم والغلول اي
سرق من الغنيمة وسرق بعيرا فهذا حينئذ على ان يكون انما قطع امير المؤمنين من سرق
من المغنم من لم يكن له فيه نصيب كالذي من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان
قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه القطع ٥ يدل على
هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت لرجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ان يقطع قال ينظر كم قدر نصيبه فان كان الذي اخذ

اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شئ عليه وان كان
اخذ فضلا ليده ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل سرق
سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة
لم تقطع يده الا ان يعترف على العذاب ٥ يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ٥ الحسين بن سعيد عن
محبوب عن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده
لا يترك ان يذهب بمال المرء مسلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد
ابن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم السارق فيسرق العام فيقطع اليد
الاولى ثم يسرق فيقطع الرجل ثم يسرق فيقطع اليد الاخرى ثم يسرق فيقطع الرجل ثم يسرق
فيقطع فيقال اقطعوا رأسه فهو كما ترى قد سرق في ثلاثة مواطن وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فيأمر بقتله
ثم يؤخذ فيقطع فيقول انا اخذت بالاخيرة وقد سرقت الثانية ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان
عليا عليه السلم كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب
القطع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شئ قال يجلد مائة فان اخذ وقد اخرج متاعا قطع اليمنى
قال وسألته عن رجل اخذ وهو قد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطاني هذا
بيده ما عن القطع لا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل
ثم لا تقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٥ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في السارق اذا اخذ وقد
اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار ٥ سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق
فلم يدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة
قال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فيصير كف ذا قال قال الشهود شهدوا
جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قال ان قطع بالسرقة الاولى ولم ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى ثم لم يسكوا حتى قطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٥ احمد بن محمد
ابن عيسى عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ح يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل فقتل منه يقتل ولا يقطع في السرقة ولو وكل بقطع في القصاص ح عنه
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده
ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال قد كان علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
منع قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول انى لاستحي من رب اكاد ادع
له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال قلت له فان رجله قطعت يده اليسرى في قصاص
فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير يد يأكل بها ويستنجي بها قال قلت فان رجله قطعت يده اليمنى
في قصاص ثم قطع يده رجل قد قص منه كيف يصنع قال يترك في نحو ما هو وجل فاما في حقوق الناس
فيقتص منه ولا يدع خمسا ح احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال كل سارق يدخل بيت غيره بغير اذن ليسرق منه السارق فاذا وقع قطع عليه
يعني الهمام ولا دية له ح وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ح احمد
عن محمد بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر
اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا ثوب ليس بسارق وهذا خائن ح الحسين
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال
هذا ثوب ثم قال الاجير والضيف اشباه ليس يقع عليهما حد السرقة ح علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا فاخذ
على متاعه فسرقه فقال هو ثوب وقال في رجل الى رجله فقال ارسلني فان البيت ليس
البيت بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فاتى صاحبه فقال ان رسولك اتانا فدفعت اليه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وسألتاني نتبين وزعم الرسول انه قد ارسله فهل يغرم ذلك
له فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته
ويستودي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انما حمله على ذلك الحاجة فقال لا يقطع
لانه سرق مال الرجل ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم انطلق به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا
او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوب بن وليس عليه قطع
انما هي خيانة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع الضيف
ح عنه عن ابيه عن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم
اصطحبوا في سفر فقام منهم رفقة فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بقيمته
وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول
الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليها لا
يحجبانه عن الدخول ح علي عن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم الفحل ح وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله
في سرق الثمار في كمه فاكل منه فلا شئ عليه وما حمل فبغرمه وبغيره قيمته مرتين ح وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامير المؤمنين عليه السلام لا قطع في مرتين يعني الطير كله
وبهذا الاسناد قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وانشاه
ذلك ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عجلان العزرمي عن عبد الله بن ابراهيم ان ابا عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير ح عنه عن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن من سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق
الحد نفي الى بلدة اخرى ح سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس
عليه قطع ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا قطع على عبد لا اذا سرق حر او عبدي اذا سرق عبدي فقطعه وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه
لانه لم يؤتمن على هذا الا بقطعه ح بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مال سيده
لم يقطع واذا سرق من غير مال سيده قطع ح الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل
من محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخذ قبل الامام لم يقطع واذا سرق واحد من قومي
من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد واحد من مال صاحبه قليس عليه قطع
ح الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على
نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا شئ في الاخبار رواه ح احمد بن محمد الجوهري
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة
انه سرق قطعه ولا يمتنع اذا اقر مرتين على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ح وان الرجل في هذا الزمان يحمل على انه
اذا اقتضاه الاقرار بالبينة فاذا رجع عن اقراره فاد قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الاول ح علي بن ابراهيم عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في عام سنة
يعني في عام مجاعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة للحرة في نحو بركات الخبز
واللحم وانباهه ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يقطع السارق في ايام المجاعة ٥ علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل قد باع
حر فقطع يده ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبيع الرجل ويعلم احدهما انه حر وهذا عبده او يقر ان من يبايعه
فيبيعان انفسهما ويقران باموال الناس فقد يقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما واموال المسلمين
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري
قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال انها ان لم تعلم حدودنا
اوتها فانه يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها
وقد علم ان لا تحصن رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه
وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاعت جلدت الحد ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باع امراة حرة على الرجل ان يقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت وطئت وعلى
الذي اشتراها ان كان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة
جلدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير
المؤمنين عليه السلم برجل قطع عليه المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقه لاجير
فانها خيانة ٥ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل اختلس درة من اذن جارية
فقال هذه الزعارة المعلنة فاضربه وحبسه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن
ذكره من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
يستلب قطع وليس على الذي يطرد الرجل من ثوب الرجل قطع ٥ حميد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن
سماعة قال من سرق خلخالا اختلسه لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ٥ سهل بن زياد عن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اختلس
درة من اذن جارية فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال انما اقطع في الاعارة المعلنة وعلى الخفية وكل اعتزره

٧٢٣

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين
عليه السلم بطرار قد طرر دراهم من كم رجل فقال ان كان طرر من قميصه الاعلى قطعه وان
كان طرر من قميصه الداخل قطعته ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي
بطرار قد طرر من رجل من رداء درهم فقال ان كان طرر من قميصه الاعلى لم يقطعه
وان كان طرر من قميصه الاسفل قطعناه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول حد القتاش حد السارق ٥ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يقطع
سارق اللوتي كما يقطع سارق الاحياء ٥ حميد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن نيار
عن زيد النحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي برجل من قتاش في زمن معاوية فقال اصحابه ما
ترون فقالوا نقايه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ساهكذا فعل علي بن ابي طالب
قال وما فعل قال فقال لنقطع القتاش وقال هو سارق وقطاع اللوتي ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عمرة عن منصور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لنقطع القتاش والطرار كما يقطع المختلس ٥ علي عن ابيه عن
احمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاء كتاب قثام
ابن عبد الملك في رجل نبش امراة فنبشها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فما
ترى فقالوا اقتله وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة
الحي فان لم يقطع يده لنبشه وسلب الثياب وبقاء على الحد في الزنا ان احصن رجم وان
لم يكن احصن جلد مائة ٥ الحسين بن سعيد عن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والقتاش والمختلس فقال يقطع الطرار والقتاش ولا
يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور بن الطرار
يقطع محمول على انه اذا طرر من الثوب الاسفل فاذا طرر من الثوب الاعلى فلا يقطع حسبما فصلناه السكوني
وسمع ابو سيار في روايته ما عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع بناشا ٥ الصفار عن
سهل الخشاب عن عبيد بن كليب عن اسحق بن عمار ان عليا عليه السلم قطع بناشا الغير فصيل له

ولكن اقطع يد من ياخذ
ثم يخفي منه وان يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سمعته يقول قال
امير المؤمنين عليه السلم لا قطع من الزعارة المعلنة

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ﴿ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال
اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل
من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ﴿ صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتى بهم معلما قطع انا لهم من ان يقطع قال من المفصل مفصل
الانامل ﴿ احمد بن محمد بن ابي نصر عن محبوب عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله وحكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان
عاد قطع اسفل من ذلك ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرق اصابعه ثم

قال لان عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا مر رسول الله وانا ﴿ ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يضع
لا رسول الله صوانا ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال لان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حدود الله ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن حماد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له
سبع سنين او اقل قطع منه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه واحكت حتى تدمى فان
عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد
من حدود الله عز وجل ﴿ عنه عن محمد بن علي عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام
قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية تسع
سنين فكذلك ﴿ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله
عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قبل له اي شيء تلك العقوبة
فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا تحمل عنه قال فاخذت الغلام قال فسالته وقلت له الست تعلم
ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء هي قال في الضرب فخليت عنه ﴿ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال السارق في الصبي اذا قطعت انا له وقال ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم الطرف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ﴿ عنه عن القاسم بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

ان لا تقطع في الموتى هل انا لنقطع لاموتانا كما نقطع لاحيائنا ﴿ فاما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له عادة لم يقطع ويعزر ﴿ محمد بن علي
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ﴿ وعنه عن بن محبوب عن عيسى بن عيسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ﴿ احمد بن محمد بن بن فضال
عن الحسن بن الجهم بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ
اول مرة عزر فان عاد قطع ﴿ فمحمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد
من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولان على انه اذا نبش ولم ياخذ شيئا
فان ذلك لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم ياخذ
شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا اراه عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فقطعه
﴿ واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط
من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سالته عن هولاء الثلثة فقال لا يقطع الطرار
والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل
لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين من عفى واحد من اصحابنا قال الذي امير المؤمنين برجل
فاخذ امير المؤمنين عليه السلام شعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطوه حتى مات ﴿ احمد بن محمد عن
عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل
فاخر عنه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطونه بارجلهم حتى
مات ﴿ فهذه الرواية محمولة على انه اذا تكرر الفعل منه ثم اقيم عليه الحد فخيف ان يرجع عليه
القتل كما يجب على السارق ولا اسلم تجربة في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال ﴿ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه
فان عاد عزر فان عاد قطع الطراف اصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك فقال اتى علي عليه السلام
بغلام يشتد في احتلام قد قطع الطراف الاصابع ﴿ ويونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الحميد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت الصبي يسرق قال لا يقطع
مرتين فان عاد الثالثة قطعت انا اسأله فان عاد قطع الفصل الثاني فان عاد قطع للفصل الرابع
وتركت راحته وابهامه ٥ عنه عن اسير المؤمنين فضال عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد
عن ابيه ع قال اتى امير المؤمنين عليه السلم بجارية لم تحتلم وقد سرقت فضربها اسواطا ولم
يقطعها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مسكين رفعه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر
لو وجدت رجلا من اهل القبلة قد سرق لم يبلغ ثمنه من التفسير زند واسورة وشارة من الخمر
لم اقم عليه الحد اذا حمله الامام يقوم عليه البتة انه قد اتى بلاء وعرة ٥ احمد بن محمد عن الحسين
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم فص
قتل وضرب رجلا وسرق فاقام عليه الحد فجاء ليقطع يده في سرقته وقطع يده في قتله فقال له
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ حد ودفعها
القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد السرقة على صاحبها
فلا قطع عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم
في رجل سرق واشترى الخمر واوزانا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح هذا اذا اصلح وعرف منه
امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشبار
اقل وقطع منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ٥ روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع تركه ولم يرجم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق ثم جحد قطعت يده وان زعم انه لم يسرق حبس حتى يتبين ذلك او يقر بغير ما اقر به اولا
جلد قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم انت راجمه قال لا ولكن اكذبه واضربه الحد ٥ احمد
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفى عنه
فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدع الامام حتى يقطعه
اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا
انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ٥ علي عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال سألته

قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يريد قطعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد
لحام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب
بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي ص اقطع يده
فقال صفوان نقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال انا اهبه له فقال
رسول الله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال
وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ للص يريد رفعه افضل
ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان مكبا في المسجد على رداء له فقام سول فرجع وقد
ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطع يده
فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله ص الا كان ذلك قبل ان تنتهي به
الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان تنتهي الى الامام فقال حسن ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون
الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفوا دون الامام ٥ احمد بن محمد
عيسى عن ابن محبوب عن ابن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الامام سلم زوج
النبي ص سوداء فسرقت من قوم فاتى بها النبي ص فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة
هذا حد من حدود الله تعالى لا ينبغي لضيع فقطعها رسول الله ص ٥ علي عن ابيه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لا يشفع احد في حد اذا
بلغ الامام فانه ملعون واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الدم والشفع عند الامام في غير الحد
مع الرضا للمشفوع له لا بأس ان يشفع في حد امرء مسلم او غيره الا باذنه ٥ علي عن ابيه عن
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
في رجل جاء برجل قد سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة
وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي بدأ قال ولم قال يخبره ربه الي بريء
فيتبين بريء آتي قال فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا
يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده وعيسى لا آخر يده فلما تفرقا الى المصطبة
ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس

قال فانا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فجاء الذى شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد على الرجلان ظلما فاقبل امير المؤمنين عليه السلم على الناس واختلطوا
ارسلا فى وقرا ولم يكاناصادقين لم يرسلا فى فقال امير المؤمنين عليه السلم سن يدلنى على هذين
انكلهما ٥ على عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم
قضى امير المؤمنين عليه السلم فى رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض
الناس فقال اما هذا فمن مال الله فليس عليه شئ مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقد سرق
وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن والعسل حتى برئت يده ٥ سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمى
عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال فى امير المؤمنين عليه السلم يقوم لصوص
قد سرقوا فتقطع ايديهم من نصف الكف وتترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار
الضيافة وامر بايديهم ان تعالج والطمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعاهم وقال اما هؤلاء
ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق البينة تاب عليكم وجبر ثم
ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقطعوها انتم عليها حتى يجرجركم ايديكم الى النار ٥ الحسين بن
سعيد عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى ومحمد بن الفضيل عن الكنانى وفضاله عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد قطعه
وان زعم انه رد ان اقر على نفسه بحد او قربينة ثم جحد فاجلده قلت الرجلان اقرا على نفسه بحد
سلح فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمهما قال ولكنى كنت ضاربه ٥ عنه عن بن محبوب عن ابى ايوب عن
الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه بالسرقة تحتاج الى مرتين فان اقر مرة
واحدة عند الامام قطع ٥ قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فان اقر مرة واحدة
فاد يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه فى هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة ٥ واما الروايات التى قدمناها فى انه اذا اقر قطع
ليس فيها انه مرة او مرتين بل هى محملة واذا كانت الاحاديث التى قدمناها مفصلة فينبغى
ان يكون العمل بها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارق وعنده رجل من اهل الرأى
فاقبل يسألنى ويقول ما تقول فى السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال لا يقطع قلت فما تقولون
فى ان نحن اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه
مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزانى ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن الحكم بن مسكين
عن جعفر قال حدثنى بعض اهلى ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة قال فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ان الله شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد
وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة ٥ عنه
عن بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما
فاردنا المسا قبل ان نيقله فتركناه فى السوق فى جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد
غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على سودان قد اخذوه وقد سرقوا لقاما
من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقاس طعامكم فارفعوه الى الوالى فاخذ هنا
ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى ابى عبد الله عليه السلم فدخل المعلى على ابى عبد الله عليه السلم
فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال ينفى الرجل اذا قطع ٥ عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم بقوم سراق قد قامت عليهم البينة
واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم الىك فداوكلومهم واحسن القيام عليهم
فاذا برأوا فاعلمنى فلما برأوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم
الحدود قد برئت جراحاتهم فالذهب فاكسر كل رجل منهم توبهم واتنى بهم قال فكساهم
توبين توبين واتى بهم فى احسن هيئة متزرين مشتملين كأنهم قوم محرمون يمشون
بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها بالاصبع مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا
ايديكم ثم قال ارفعوا الى السما فعلوا اللهم ان عليا عاقبلها فعفا فعلوا ثم قال اللهم على
كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تتم اشلة ايديكم ولا تتوبوا الحقتم بها
ثم قال ادفعوا خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده ٥ محمد بن الحسن الاسفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد
الملك عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم وابى الحسن عليه السلم وعن المفضل بن صالح
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع
عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل ٥ عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
كان يقول لا اضع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف لان يعترف فان
اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لكان التخويف ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انه قد قطع وهو يقطع في غير حده قال فقال ادفعه ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة المكتب عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل سرق من بستان عدة اقمصة دراهم قال يقطع به ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من الفي قال بعد ما اقسم او قبل قلت فاجيز فيها قال لا ان كان سرق بعد ما اخذ حصته سنه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حصته منه فان كان لا ينوي اخذ اقل من حقه على بقية حقه ولا ينوي على الا ان يغترف لجراته وان كان لا ينوي اخذ مثل حقه اقر في يده و زيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر ماله يقدر بحق قطع وهو صاغر ومن سرق ربع دينار

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ٥ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فاقر بالسرقة مرة فقال له امير المومنين عليه السلم اقرأت شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال وهبت يدك لسورة البقرة قال فانا لا اعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا اقامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في نفر تحملوا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فوجدوا على انفسهم انهم نحروا جميعا فلم يختصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم ٥ عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد عنه رفعه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل سرق فتطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه او ليس عليه رده وان الذي ادعى انه ليس عنده قليلا كان او كثيرا وعلم ذلك منه قال لا ينسى حتى يؤدي اخر درهم سرقه ٥ احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وغلب بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غطيف بن زيد

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يسرق السارق على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد وس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المومنين عليه السلم فال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليا كل ولا يفسد ٥ عنه عن بن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سارق عاد على رجل من المسلمين فعقره وعضب ماله ثم ان السارق بعد تاب ترى ان ينظر الى مثل المال الذي كان عضبه من الرجل فيحمله اليه وهو يد ان يدفعه اليه ويتحلل منه ما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالوا ان اسالك عن ذلك حتى ننتهي الى قولك فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الرجل الميت تولى الى رجل من المسلمين فقضى حريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فانه ان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه للامام المسلمين قلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واسا الجراحة فان الخروج تقتص منه يوم القيمة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الله المدايني عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال نعم عقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال شيئا نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض الذي فعل فيه الى غيره ثم يكتب الى اهل تلك المصار بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه حتى يخرج الله منها فيكتب اليهم ايضا مثل ذلك فلا يزال هذا حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب الله عليه وهو صاغر ٥ احمد بن محمد عن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان السادع في مصرين لا مصار فعقر ناقة من ناقة من تلك البلاد ومن ثم سمي السادع في غير هذا وضرب عقر واخذ لا موالا ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب واسره الى الامام ان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيقتلونه بالمال ثم يقتلونه قال فعال ابو جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه
فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق فقال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان ارادوا
اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعوه انهم ذلك قال فقال لا عليه القتل ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة
ابن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت له ان الناس يقولون ان الامام
فيه مخير ان شاء منع قال ليس كما يقولون ان شاء منع ولكنه ينظر فيهم فان قتل وقطع الطريق
فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن
قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم
يقتل نفي من الارض ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن اسحق
المدايني عن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فطلب كيف ينفى وما حده فقال ينفى من
المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا يجالسوه ولا
يبايعوه ولا يناكحوه ولا يواكلوه ولا يشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتبوا اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى مصر من الامصار ليدخلها
قال لا توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ٥ يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله
ابن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فان سيق به فحمل ذلك
وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون في الارض فسادا الآية قال نسخت الا التي في المائدة قلت اي شئ عليهم من هذا الحد
الذي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب فان شاء نفى وان شاء قتل قلت فما معنى نفيه الى
اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ يونس عن
يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فعوض ذلك اليه قال لا

ولكن لحق الجناية ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بن رئاب عن بشير الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
٥ علي عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال ما يابى ولا يأوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه ٥ علي
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يخرج من منزله يريد السجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ
ثوبه فقال اي شئ يقول فيه منكم قلت يقولون هذه حرابة معلنة وانما المحارب في قرية كذا وكذا
فقال ايها اعظم حرمة الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هكذا سمعت من اهل المدينة
الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني
صيبة مرضى فقال لهم رسول الله صلعم ائتوا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من
المدينة فيخرجهم الى ابل الصدقة فيشربون ابوالها ويأكلون من الباها فلما برئوا واشتدوا
قتلوا الثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلم
في اثرهم فاخذ تخبر اليس يقدر منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول
الله صلعم فانزل الله هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم صلب رجلا في الحيرة ثلثة ايام ثم انزل يوم
الرابع وصلى عليه وقتله ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا ربما يقولون ان
الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب فيه وان شاء قتل فقال ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله
فاذا اخاف وقتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان
هرب ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
سري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصر محارب لله ولرسوله فما قتلوه فما دخل عليك
فعلى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمه عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل
٥ حميد بن محمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا دخل

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليك الفص بريد اهلك وما لك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال ايما
محارب لله ولرسوله قتله فانه مناف فهو على احمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن
حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل
الفحل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم الفحل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن بن محبوب عن العلاء بن
مزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وتقسم
ماله على ولده عنه واحمد بن محمد جميعا عن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا
قال سألني سيدي ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم
ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ولا يرثه احد من
قرابته ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه
فابى عليه فعرض على سيفه ثم قال اما وعباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت
استتيبت فان تابت وحبست ولا تقتل السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا
قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع
ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي يمضي لازالة الذي قام عليه الحد ثم
ثم تقتل بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلب قد تنصر بعد اسلام فهرب منه
عليه فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء النهود قال صدقوا انا ارجع الى الاسلام فقال
اما انك لو كذبت النهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فان تعد وانك ان رجعت
لم اقبل منك رجوعا بعد ابدا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للمرتد
تعزل عنه امراته فلا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع على

ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم
امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فخد لهم اخدودا
واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضا بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة
واوقد في الحفيرة الاخرى حتى جاثوا ثم قال محمد بن الحسن عنه الا خبا لا ثاني الا ان ترى
ان المرتد لا يستتاب كان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فاما
يقتل قوته وتقتل على كل حال ولا اخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد
بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصلنا ذكر ذلك
ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤيد ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئل
عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فضل ارتد عن الاسلام ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب في
رجع ولا تقتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل
ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب
عليه السلام يقتل عنه عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني
اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما ما كان من
المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة
فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فانهم عليه اعظم من الزندقة عنه
عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا
ليكذبون الا بالسيف وكانوا قوما يأبون في قرن وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن
الاسلام فبعث اليهم امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فجرد معه فلما انتهى الا القوم جعل
بنا وبيده اسارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فانا هم فقال انتم
على فجرت طائفة منهم فقالوا نحن نصارى فاسلمنا فخمن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا
فنحن عليه وقال طائفة منهم نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه
فرجعنا اليه فنرى عاهم الا الاسلام ثلثة مرات فاتوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم
وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فقام
وحمل الى امير المؤمنين عليه السلام حسين الدافاني ان يقتلها قال فخرج بها فذفها في
داره ولحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم عنه عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين من المسلمين كانا
بالكوفة فاتى رجل امير المومنين عليه السلم فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال الله ويحك انه
بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا
فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يختار الشرك
وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي اذا شب
واختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ه سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتى بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن
يجعل المال قال لولده ولورثته ولزوجته ه وبهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلم كان
يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة
الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتله
في الثالثة ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر في رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان
قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ه احمد بن محمد عن
فضال عن حماد بن عثمان عن بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بزيعا يزعم انه نبي قال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل شتم رسول الله ص فقال يقتله
الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري
الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله
ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا
ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد اذا ابق من مواليه
ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام
فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ه محمد بن علي بن

محبوب عن ابي ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد
الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع
الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات
او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت
وهو مرتد عن الاسلام ه قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد
فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في
العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها
فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امراته عدة المتوفى عنها
زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في اول الباب ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن كلوب ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ه عنه عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت مرتدا
عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا
ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها
فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها
حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها ه قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية
التي قضاها امير المومنين عليه السلم لا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم راى قتلها
صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت
القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو انها تحبس ابدا اذا لم
ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخلد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في السحر الا ثلثه الذي يسيل على الموت والمراه تزنه على الاسادم والسارق بعد قطع اليد
والرجل ه عنه عن الحسين محمد بن عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضربها

باب من الزيادات

ه يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين ه يونس عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا لسوء وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفهم الناس ه علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امة على سلمته ولم يستامرها قال لا يفرق بينهما
قلت فعليه صداق قال نعم انثى عشر سودا ونصف عشر حدود الزاني قال قلت فان رضت المراة السلمة بعيد
ما كان فعلى كم لا يفرق بينهما بثمان على الناكح الاول ه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محسن بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال
قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد قتل ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بندار عن ابراهيم بن سوي الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله
في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله وهو حاج فقال
يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه اذى قال نعم خمسة وعشرين سوطا حد ذي الزاني وهو صاغر
لانه اتى سفاحا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره
نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه في استقبال نحو من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا
ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم حد القيام في الارض ان يقام من قبر مطر اربعين ليلة وانما جعلها
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد ان عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلم في قول الله تعالى عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن الله
يبعث رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل فكان فائدة حد واحد في الارض ان القطر اربعين صباحا

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كتاب علي عليه السلم ان يضرب السوط ونصف السوط وبعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام قد
جاء قد لمه يكاد يضربها بالسوط حذا من حدود الله عز وجل قيل له كيف كان يضرب قال كان
ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر استاتهم ولا يطلع احدا من جسده
الله عز وجل ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السارق اذا
جاء سر فيما بينه وبين الله ورد سرقته على صاحبها فاد قطع عليه ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تشفعن احدا في حد
اذا بلغ الامام فانه يلعن الشافع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت للدم واشفع فيما بلغ الامام وفي غير الحدود
من الشفع له كالتسع في حوائج المسلم وغيره الا بادنه ه وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل كاهلة في حد ه وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر
الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله فما بال الكفار لا يقتل ساحرها لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر
والشرك مقرونان ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العبدي
عن ليث بن يزيد الشمام عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على عنقه
ه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال
اذا جاء رجلان فشهدا عليه فقد حل دمه ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن عمار
ابن مروان عن منهال القصاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال امير المومنين عليه السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحله القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام
الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو ه الحسن بن محبوب عن الحسن
صالح عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فضربه قنبر
فزاده ثلثة اسواط فاداه علي عليه السلم من قنبر ثلثة اسواط ه علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله
عز وجل رجل جدد لهم مسلم بغير حق ه علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقيم عليه حد فهو كفارته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال
قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى
ثمن يده الجهنم الله عليه ه احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاجير عليه السلم في مماليك

القطع في السرقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعصوص احب الحلال منه لانه لا يحل ان يفتر بهذا ولا فقال فامسكه ولا تخبر عنه ٥ احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند
غير بدار جعل له فقد ابطل حده ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال لا يقام الحد على المسخ احد حتى يفيق عنه الدم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
يا رسول الله اني سالت ربي عز وجل ان يجعل لي خمسة اسواط فضربني ستة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال ان
يوجعك الدم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لرجل قاذف في المسجد اضربه بالدرة وضربه ٥ علي عن ابيه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقذف الرجل
فيعفو عنه اله ان يعود قال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كاذبا كان ابعد للشتم واسرع للفناء
ويمكن من نفسه فيتركها تذهب المراة فما رجوه ولا تخشوه ٥ وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قضى في صبيان الكتاب الواحد بعد الواحد بين يديه ليخيرهم فقال ايما احكوته والجوزة فهي له
فاي الصبيان بلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فهو للادب اقتص منه ٥ وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصلوة بعد ثلثة ايام حوت نزل فيه فن ٥ الحسين بن سعيد عن
محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين
نتر بكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله تعالى قال ان كان الاعتاق
حين اعتق نصيبه قوم للذي اعتق قيمة فضمن حر نصف حد الحر ونصف حد
العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى
عن حفص عن ابيه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
قال الطائفة واحد وقال لا يتخلف صاحب الحد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الفزاري
عن يعقوبي عن ابيه قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال
فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام ياقنبر انظر
ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه

لا ترى الا في كل سوء هؤلاء افضل الرجال اعظمهم عني يا قنبر ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن حجي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد وحر قتادا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر حلت له
العبد ٥ علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خاد سبيله ثم قال لا يستتاب آكل الربا بل يقتل كما
يستتاب من الشرك ٥ عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام
وكاتبه وكان في بيت المال عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة فاراد ان تثبت على بن ابي طالب عليه السلام
يلعنه ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان يقر بذلك اعجمي به في ايام عيد
لاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة
مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين مراه عليها فعرفه فقال لها من اين لك هذا
البلك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام
لا تزين بني في العيد ثم ارادت قال فاتيت امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال الى اتهون المسلمين
يا بن ابي رافع قلت معاذ الله ان اخون المسلمين فقال لي كيف عرفت بنت امير المؤمنين العقد
الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم قلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسالتني ان
اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنتني في مالي وعلى ان ارده سليما
الى موضعه قال فرده من يومك وانا ان تعود لمثل هذا فقلت الله يعفو بني ثم اوني لا تتوني لو كان
اخذ ذا العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكان اذا اول يمينه قطعت يدها في سرقة
قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن اخي بلبسة تهني
فقال لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك حتى تكوني كالمتهاوك
للهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم قال سمع عن ابي عبد الله عليه السلام رجل
قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ظهر فيها فعليه نصف عشر قيمة امه وان
كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه ٥ عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة
والا خلى سبيله ٥ عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلم قال امر الولد جنايته في حقوق الناس على سيدها قال وسألته عن حر جعل لعبده ان ذلك في بدنها قال يقاص منها اللمالك لا قصاص بين الحر والعبد

٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ٥ تم كتاب

الحدود يليه كتاب الديات والحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين
الطيبين الطاهرين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

ابيه عن علي عليهم السلم قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ

٥ عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل يجنا الرجل بجميع اذا جنى قال نعم الا ان يكون اخرج له الاذا ادى قوم فيما بينهم جنايته دية يد او رجله ٥ عنه عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي ابن بقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اسراق ثلثة ما نعلم الا وقد سمعوا من النساء وكذلك من استرق دينا ولم ينو قضاءه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الافاريسي الارض كيف هو قال ارض بني من الاسلام ظهرا فان قدر على ان يفتح شيئا من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلم انه سرق فقطع يده ثم جاء ابو رجل اخر فقال اخطأتما هو هذا فلم يقبل شهادتهما على الرجل الاول ٥ عنه عن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد رجل جناية يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقراره على سيده ان افاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه ٥ عنه عن محمد بن حسان عن بن ابي عمير ان الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر شربوا في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب الحر وحان حد الحر ويغرمان قيمة المقتولين ويقوم جراحتهما فيرى عليهما ما تاديان من الدية فان سلما فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم انه قتل حر ابعبد فقتله عمدا ٥ قال محمد بن الحسن قد بنا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة زنت وشربت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير للشارد بالعقال ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل دخل على امراته وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم الولد هدرا وكان ديته ولدها على المقتله ٥ عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجير يعصي صاحبه الحمل ضربه اياه فاجاب عليه السلم لا يحل ان تضربه الا ان تمسكه ولا تحمل عنه ٥ وروى بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير يا كريم

كتاب الديات باب اقتضاء الدية في القتل

والقصاص ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصابه غيره ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حميد ابن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال العمد كل ما عمد به الضرب فيه على الجسد وانما الخطا ان يريد الشئ فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة هو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا او القتل عمدا حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمد ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب رجلا بحديدة فقتله او ضربه بحجر او بعود فمات كان عمدا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تغاد الذي يحيى بن سعيد وقضاكم قلت نعم قال هات شيئا ما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعمد احدهما الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عصر فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك عند ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطا فداه علي بن علي فما ان سمعت من سالته قال نعم عندنا يقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشئ فيصيب غيره ه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربه واحدة قبل ان يكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان عاده والى عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى الولياء المقتول ولكن لا يترك يقتل به ولكن يجاز عليه بالسيف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم تقلع عنه شحمات اذنه او ولى المسلطان المقتول فقتله قال نعم ولا يترك يعيش بعيرة ولكن يجاز عليه ه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل الذي لا يتمثل به قال هذا خطا ثم اخذ حصى صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل مثله ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى الولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعيش بعيرة ولكن يجاز عليه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الخطا اذا اراد الرجل القتل مائة من الابل وعشرة الف من الورق والف من الشاة وقال في شبه العمد الذي يشبه العمد وليست بعمد فصل من دية الخطا باسنان الابل ثلثون وثلثون حقة وثلث وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل ه وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثنا وثمانون من الابل فانه على اسنانها ومن البقر مائتين ه علي عن محمد بن علي عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطا مائة من الابل الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربتين لا يريد منها فيما زاد ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وانما كان الغنم فالف كبش والعبد هو القود او رضا ولي المقتول ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا لكن فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر فهذه كل بعير بها ثمانية وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ابل عشرون شاة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من مخاض الابل السان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من مخاض الغنم ﴿ عنه عن بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الاف درهم ونيوخذ من اصحاب الحلل الحلل
ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ﴿ عنه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان
يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب ذلك للقاتل فالدية اثنى عشر الفا او الف دينار او مائة
من الابل والبقر فان كان في ارض فيها الذهب فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل
وان كان في ارض فيها الدراهم فذبراهم بحساب اثنى عشر الفا ﴿ الحسين بن سعيد عن حماد
والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية
الف دينار او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضربه بالرجل بحديدة فذلك العمد
﴿ عنه عن الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا علي الليلي يقول كانت الدية على عهد
مائة من الابل فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة
الفي شاة ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حلبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عمار وعلي
ابن ابي ليلى فقال كان على عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة كل دينار عشرة دراهم وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لا اهل الامصار وكان اهل البوادي الدية مائة
من الابل وكان اهل السواد مائتا بقرة او الفي شاة ﴿ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا
الدية ان يرضوا اياكثر من الدية وان قبلوا من الدية فان ذلك بينهم جائز وان لم يترا ضوا حتى قدم
وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ﴿ عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال سالته عن دية الاعرابي الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من مخاض الابل السان فان لم يكن ابل فان
كل جمل عشرون من مخاض الغنم ﴿ علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله
قال العمد ان يعمد فيقتل بما يقتل به وشبه العمد ان يريد قتله فيقتله بما لا يقتل مثله فالخطا
الذي لا تناله فيه العقوبة ﴿ قال الشيخ ابو جعفر المصنف رضي الله عنه الذي
نعتمده في الدية انها على ما ثبت من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة
الاف درهم على ما ذكرناه اكثر الروايات التي قدمناها ﴿ فاما ما روى من ان اصحاب الابل اذا لم يكن

معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من مخاض قيمة اربعين من الغنم ﴿ فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يوجد
اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من مخاض الغنم
كان لامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان معهم غنم وحضروا فيها فليس عليهم اكثر من اربعين
شاة ﴿ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان
لم يكن فالف شاة هذا في العمد وفي الخطا مثل العمد الف شاة مخلطة ﴿ والوجه الثاني ان
يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فجنايته يلزم ذلك ﴿ وقد روى ذلك احمد بن الحسن
وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا
قال مائة من الابل السان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من مخاض الغنم وانما الدية
فلا يلزم اكثر من عشرة الاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات ﴿ فاما ما رواه عبد الله
ابن سنان وعبيد بن زرارة اللذين تضمنا اثنى عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن ابي نصر معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك
فهو يرجع الى عشرة الاف مثاقيل في بن الاخيار ﴿ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
قال كان على عليه السلام يقول تسادى دية الخطا في ثلث سنين وتسادى دية العمد في سنة
﴿ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحديد هو عمد ﴿ ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعمد ان يتعمد
فعليه القود ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عمر بن اسميل الجعفي قال
قال ابو جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث لعنات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال اتفق علي بن الحسين عليه السلام بفداء ذلك ﴿ احمد بن
محمد عن ابن جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف
انه مؤمن عبرانه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا
توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ﴿ الحسين بن
محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الله
توبة قال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان
توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اوليائه المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية وعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال لا يكون من نفسه قلت فنجا ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيترج منهم امرأة قلت فليعطهم الدية يخاف ان تظلمهم على ذلك قال فليفرق الدية فليجعلها صرا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دار هم ٥ علي عن ابيه عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يدري اخرج اهله او لا فقال اما انا فاعلم لعله اذا رأى الناس لم يكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب قام فدخل على الحسين عليهما السلام مالك فقال وليت ولا يته فاصبت دما قلت رجلا فرخلي سبيله فقال علي بن الحسين عليه السلام لا انا عليك من رحمة الله اشد خوفا عليك مما اصبت قال له عليه السلام اعظم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صرا فانظر مواقيت الصلوة فالقها في دار هم ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي وغيره عن ابن ابي عمير عن ابي الغزار عن ابي عبد الله ع في رجل قتل العمد خطا قال علي يعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ٥ الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فان اراد رجل ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال ليسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فتلك التي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فارجل يقتل رجلا بين الرجلين حتى يضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا قال ليقتل ان شاء اولياء المقتول وان شاءوا اخذوا الدية وان شاءوا عفوا فان عفوا عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ٥ الحسين عن صفوان عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم ان اولياء المقتول عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية وعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال لا يكون من نفسه قلت فنجا ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليترج منهم امرأة قلت فليعطهم الدية يخاف ان تظلمهم على ذلك قال فليفرق الدية فليجعلها صرا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دار هم ٥ علي عن ابيه عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يدري اخرج اهله او لا فقال اما انا فاعلم لعله اذا رأى الناس لم يكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب قام فدخل على الحسين عليهما السلام مالك فقال وليت ولا يته فاصبت دما قلت رجلا فرخلي سبيله فقال علي بن الحسين عليه السلام لا انا عليك من رحمة الله اشد خوفا عليك مما اصبت قال له عليه السلام اعظم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صرا فانظر مواقيت الصلوة فالقها في دار هم ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي وغيره عن ابن ابي عمير عن ابي الغزار عن ابي عبد الله ع في رجل قتل العمد خطا قال علي يعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ٥ الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فان اراد رجل ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال ليسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فتلك التي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فارجل يقتل رجلا بين الرجلين حتى يضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا قال ليقتل ان شاء اولياء المقتول وان شاءوا اخذوا الدية وان شاءوا عفوا فان عفوا عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ان جازاه ٥ الحسين عن محمد بن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

قتل المؤمن متعمدا الله توبته فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاعترف عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية وعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الله ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المؤمن فيقتل المؤمن متعمدا ايكون له توبة فقال لا الا ان يجيء تائبا ٥ باب البينات على القتل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة ما هي الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لا في الدم خاصة فان رسول الله ص بدأ هو بخيبر اذ قتل رجل من الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقال اولياء المقتول ان اليهود قتلوا صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته فان لم يجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ص ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده وقال انا احقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف من قتله ٥ حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القسامة حق وانما صارت في الدم خاصة لان رسول الله ص قضى في رجل من الانصار وجد قتيلا في قليب من قليب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قليب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله نحلف على ما لم نر فقال رسول الله ص فلم يكن ليبطل دم امرئ مسلم فوداه رسول الله من عنده ٥ الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة ما هي فقال هي حق وقد اقاد بها رسول الله ص وقال لو ان رجلا اقام شاهدين على رجل ان هذا قتل ابني عمدا وليس هو بالمدينة انتظرت قدومه حتى يقدم ٥ الحسين عن صفوان عن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا ثم ان اولياء المقتول عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية وعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال لا يكون من نفسه قلت فنجا ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليترج منهم امرأة قلت فليعطهم الدية يخاف ان تظلمهم على ذلك قال فليفرق الدية فليجعلها صرا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دار هم ٥ علي عن ابيه عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يدري اخرج اهله او لا فقال اما انا فاعلم لعله اذا رأى الناس لم يكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب قام فدخل على الحسين عليهما السلام مالك فقال وليت ولا يته فاصبت دما قلت رجلا فرخلي سبيله فقال علي بن الحسين عليه السلام لا انا عليك من رحمة الله اشد خوفا عليك مما اصبت قال له عليه السلام اعظم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صرا فانظر مواقيت الصلوة فالقها في دار هم ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي وغيره عن ابن ابي عمير عن ابي الغزار عن ابي عبد الله ع في رجل قتل العمد خطا قال علي يعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ٥ الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فان اراد رجل ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال ليسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فتلك التي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فارجل يقتل رجلا بين الرجلين حتى يضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا قال ليقتل ان شاء اولياء المقتول وان شاءوا اخذوا الدية وان شاءوا عفوا فان عفوا عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ان جازاه ٥ الحسين عن محمد بن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال يقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف يصدق اليهود فقال انا اذا ادعى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لعظيم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعا عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين على المدعى قتل المدعى عليهم فعلى المدعين ان يجيئوا بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذين حلفوا عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا اقبلوا الدية ان لم يكن ان على الذين ادعى عليهم ان يحلفوا منهم خمسين رجلا فان لم يكن لهم الا رجل واحد حلف خمسين يمينا فان نكل واحد منهم او رد اليمين على المدعين فحلف واحد منهم خمسين يمينا فقد استحق الدية على الذين حلفوا ولا يطل دم امرئ مسلم ان اهل القرية الذين وجد فيهم او ان كان بارض فلاة فاديته على من يليه من المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله ص قال ارايت لو ان النبي ص لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال قلت له اما اذا صنع رسول الله ص فقد اخرك واما سالم يصنع فاد علي به ٥ يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة قال قال انعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من بني النجار فقرة فوجدا حدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله ص انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على ما لم يعلموا ثم قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال قال اما التقاحي ولكن الاشراف من الناس يجتمعون فيقسمون بعضا وانما القسامة حفظ دماء الناس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العهد وفي لفظا خمسة وعشرون رجلا وقوم يحلفون ان يحلفوا بالله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابان وسهيل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ابوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفت على ابي عبد الله ما افتى به امير المؤمنين في الديات فما افتى به في الخد وجلد ستة فرض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والنبح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل

مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العهد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت دية من الجراح الف دينار ستة آلاف درهم فما كان دون ذلك فحسابه من ستة آلاف درهم والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والنبح ونقص الدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل فبصره في ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة فبصره في ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او عقله فذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلين وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمقتول من يحلف معه حلف خمسين يمينا ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف عليه مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في القسامة ان يحلف على العاقلة الا الموضحة فما علا وقال ساد ون المنتحق احد الطيب سوى الدية لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فما علا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضع العاقلة عبدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ص عن رجل قتل رجلا وشهد عليه اثنان هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله ولا تبطل دم امرئ مسلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت منه ولا اخذ من الاقرب فالاقرب ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون الدية الخبرية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال ودم مال الدماء من المسلم منهم فهو حر ٥ ابن محبوب عن سالم بن عبد الله عليه عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال الذي امر المؤمنين برجل فقتل رجلا خطا اقال الامير المؤمنين ع من عشيرتك وعزائه قال مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلم فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة فاكتب الى عامله
على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليفه كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء
فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت بيده اليك مع رسولي فلان
وحليفه كذا وكذا فاذا اورد عليك ان شاء الله وقرأ كتابي فاحضر عن امره وسلمه عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاحضرهم
ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه لو سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه
الدية وخذه بها غرما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا
قرابته سواء في النسب وكان له قرابته من قبل ابيه واسته في الدين سواء فعض الدية على قرابته
من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من
قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
فعض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستاده الدية
في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه فعض الدية على اهل بيت
ممن ولد بها وتناكح دخل فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في
كل سنة بحق حتى يستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة ولا مولى فان فانا وليته والولي عنه ولا يطل دمه
من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليته والولي عنه ولا يطل دمه امرئ
مسلم ه يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل اذا قتل رجلا
خطاء ان قيل ان يخرج الاولياء المقتول من الدية ان الدية على عشيرته فان لم يكن له عاقلة
فعلى الوالي من بيت المال ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا في فلاة وجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا
وقال الآخر انا قتلته خطاء قال ان هو اخذ يقول صاحبه فليس له على صاحب الخطاء سبيل وله
ان اخذ يقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل ه عنه عن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل محملا الى الوالي وجاء قوم فشهدوا
عليه انه قتله عمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتله به فلم يزيوا حتى اتاهم رجل
فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه اليهود بريء من قتل صاحبكم فلا
تقتلوه وخذ ولي بدمه قال قال ابو جعفر عليه السلم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي
اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي

شهد عليه فان اراد وا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم لهم ان يردوا
الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان اراد وا ان يقتلوهما
جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية جميعا قال ذا لهم
وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما ان
قال فان اراد وا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه
قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي
اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد
عليه لم يقر ولم ير صاحبه والآخر اقر وابرا صاحبه فلزم الذي اقر وابرا صاحبه الم يلزم
الذي شهد عليه ولم يقر ولم ير صاحبه ه علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا ان فضه
الى ابي عبد الله عليه السلم انه اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل وجد في خربة وبيده سكين
متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط بدمه فقال له امير المؤمنين عليه السلم ما تقول
قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا
فقال لا تعجلوا او ردوه الى امير المؤمنين عليه السلم فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا
قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلم للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال
يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي اناس هذه الرجال واخذ يعدد وجوههم
سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم فخفت الضرب فاقررت وانا رجل قد اثبت ذنوبا
يجب هذه الذنوب شاة فاخذ بن البول فادخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فخفت ان
فر علي هربه فاخذ ولي فقال امير المؤمنين عليه السلم خذوا هذا فاذهبوا به الى الحسن فاقتلوه
له سالحكم فيه فقال فذهبوا الى الحسن عليه السلم وقصوا عليه قصته فقال الحسن عليه السلم قولوا له يقول لك
عليه السلم ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا فخلوا عنه وخرج دية للذبوح من بيت المال ه الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل اسلم ثم قتل رجلا
قال عليه الدية على نحو من الناس ممن اسلم وليس له مولى ه الحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في العمد
والخطاء في القتل والجراحات قال فقال السيف الخطاء من العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص
والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الجارح وكان بدويا فديته ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال
واذا كان القاتل والجارح قرويا فان ديته ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين ٥
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال الذامات ولي المقتول قام
ولاه من لعبده مقامه في الدية ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول
بثبت والا خلى سبيله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجهزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه
البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يحمل على العاقلة شيئا ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لجا
الى قوم فاقروا لاوليته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته باب القضاء
في اختلاف الاولياء ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قتل وله ابن واخ فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب
انا اعفو فما قلت كلام ايهما اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعفو ويترك
القاتل السدس من الدية حتى لا يبقى للذي عفا عنه وليقتله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله ولهما
وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عن بعض فقد سقط القتل وطرح عنهما القتل وطرح عنهما من الدية
بقدر حصة من عفى واد يا الباقي من اموالهما الا الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ٥
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلين
عمدا ولهما اولياء فعفى واحد اولياء احدهما واولياء الآخرون قال فقال ليقتل الذين لم يعفوا وان احبوا
ان ياخذوا الدية اخذوا وقال عبد الرحمن فهلك ابي عبد الله فوجدنا في قتل رجلا عمدا
وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما
من الدية بقدر حصة من عفا واد يا الباقي من اموالهما الا الذين لم يعفوا ٥ ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد
الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم
من الدية ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا فان احبوا

فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو وليس لهما جرايات ان عفا المهاجري
واراد البدوي ان يقتل الله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل محما جرا حتى يهاجر وله
قال فاذا عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت للبدوي من الميراث شيء قال لا الميراث لمن
حظر من دياره اخيه ان اخذت ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
الهادي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء
عفو ولا قود ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه
جائز وقضى اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى ثلثة ارباع الدية ويرفع عنه بحصة الذي عفا
٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه
الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما والآخر ابى ان يعفو قال ان
الولد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ٥ الصفا
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول من عفا عن الدية من ذي سهم له فيرفعه جائز ويسقط الدية
ويصيره دية ويرفع عنه حصة الذي عفا ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله
في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية تجعلها
في بيت المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام ولذلك تكون ديته لامام المسلمين
٥ ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم قتل مسلما
عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان
يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع لقاتل السيف فان شاء
قتل وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان
شاء اخذ الدية تجعلها في بيت المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك الدية
تكون لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما
على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم قال الرجل يعفو وياخذ الدية ثم يرجع صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ٥ احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كاملة ودية المراة نصف دية الرجل ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فهل جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ
ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن
المراة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل المراة عمدا اراد اهل المراة ان يقتلوه ردوا
الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت رجلا قال يقتل به
ولا يغرم اهلها شيئا ح احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا
الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امراة قتلت
زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يحيى احد اكثر من جنايته
على نفسه ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي كلاد عن ابي مريم عن ابي جعفر
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امراة حاملا وهي تمخض فاسقطت فقتلها فخير رسول
الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف او يقتلوه ح ابن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل
قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف دية وقتلوه والا قبلوا الدية ح
الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن جراحة المراة قال يقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت
قتلت جارية قال يقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية
ح عنه عن الهاشم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل رجل المراة
خيرا اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا
ان ياخذوا نصف الدية ح عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يحيى الجاني على اكثر من نفسه ح الحسين
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل المراة قال ان شاء
اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الف درهم
من القاتل ح احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل قتل امراة
متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية ح النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلم قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا

ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذاك الشيء قال هو الرجل يقتل الدية فاقبلها
الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وعلى الذي عليه الحق ان يودي اليه باحسان
اذا اداها اليه قلت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية ثم
يصالح ثم يجني بعد فيقتل او يقتل فهو عذاب الله عذابا اليما ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابراهيم ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسالته عن
قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل
الدية فينبغي للطالب ان يرفق بركه العسرة وينبغي للمطلوب اذا وجد ان يودي اليه باحسان فاذا عطله اذاه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر
بعسر اخاه اذا كان قد صالح على دية ويتبع الذي عليه الحق بالمعروف فلا يعطل اخاه اذا قدر على ان يعطيه يودي اليه
باحسان قال وسالته عن قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية
او يعفو ثم يصالح ثم يعتدي فيقتل قبله عذاب اليم قال الشيخ ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن رجل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال ذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
يونس عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين هل تحل الدية
وليس له مال فهل لاوليائه ان يعفوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصم للقاتل فان
وهبوا لاوليائه دمه للقاتل فضى الدية للغرماء ولا فلا باب القود بين الذكر والانثى
والمسلمين والكفار والعبد والحر ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم
اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتل المراة الرجل
قتل به وليس لهم الا ذلك وقال جراحات الرجال والنساء سواء بين المراة بين الرجل
وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا
بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة ح علي عن محمد بن علوي عن يونس عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة
فان اراد ولي القود اداء فضل دية الرجل واقاده بها وان لم يعلموا قبلوا الدية دية المراة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراتين قتلتا رجلا
عمدا قال تقتلان به ما تختلف في هذا احد ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن
حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا قال
تقتل ويؤدي وليها ثلثية المال ح وفي رواية محمد بن علي بن محبوب ثلثية الدية ح فالخبران
للحسن هذه رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب نبه
مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها صريحة بانه يجري الانسان
على الكافر من نفسه وانما ليس على وليها شيء اذا قتلوها فاذا ورد مثل هذه الرواية مخالفة
لما ذكرناه ينبغي ان يتأول العمل بها او يطرح لان الاولى انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على
اليهود في التوراة وليس فيها ما يدل على ذلك كما ان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا عليهم فقد
تضمنها ما رويناه ح يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن منصور
عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين كلا انف بالانف كلا اذن
بالاذن فقال ما قالت محكمة ح الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر
من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلثون من
الابل قلت اربع قال عشرون من الابل قلت سبحان الله تقطع ثلاثا فيكون عليه
ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون هيهات ان هذا كان سبعنا ونحن بالعراق فقيرا
ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله ص
ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قست محق الدين ح عنه عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تبهاليل بين الرجال فصاعدا قال
نعم في كل اصبع حتى يبلغ الثلث سواء اذا بلغت الثلث سواء أرفع الرجل او سفلت المراة
ح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ح عنه عن الحسن عن
زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية

والعين بالعين الاخكم
ان النفس بالنفس

انثيين
نور
فتبرا

سواء

سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل ح عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الاصبع من جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في
كل شيء ح عنه عن الحسن بن علي عن عن كرام عن بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قطع اصبع امراة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل ح
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراته
خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف وعليه اللذي في بطنها غرة وصيف
او وصيفة او اربعون دينارا ح الحسن بن محبوب عن بن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا
جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات نصف الدية ودية النساء ثلث الدية ح علي عن
ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امراة
قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويودوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية
وتدع زوجها فعلت فان شاءت اخذت عينها ولا شيء لها وان شاءت اخذت دية عينه ح علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابا هيم الكرز
يعني دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحر قال الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي قال دية يهودي سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ح ابن ابي عمير عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى اليمن فاصاب فيها
دماء قومه من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الي النبي ص اني اصبت دماء قومه من اليهود
والنصارى فودية يهودي ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ح ابن ابي عمير عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب اليه رسول الله ص ان دية يهودي مثل دية المجوسي
ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فاقتل فكتب اليه رسول الله ص ان دية يهودي والنصراني
وقال الفقهاء الكتابي سواء ح اسمعيل بن مهران عن دوست عن بن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم
قال فقلت جعلت فداك ان اخذ والي بلاد المسلمين وهم يعاملون الفاحشة اقيام عليهم الحد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ه عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الله
ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
ه فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن الحسن بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ه وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وآله الذمة فديته كاملة قال زرارة فهكذا قال ابو عبد الله ع وهكذا من
اعطاهم ذمة ه وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وقال ايضا ان المجوسي كتابيا يقال له جاماسن ه قال محمد بن الحسن ابو جعفر
في هذه الاخبار ان تحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان
يلزمه دية المسلم كاملة ثلاثة وثلاثا اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع
لكي يكف عن قتلهم غيره فاما من لم يتعود ذلك منه فلا يلزمه الا الثمانمائة حسبما قدمناه
اولا ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله
دية المسلم حتى يكف عن قتل اهل السواد ومن قتل الذمي ثم قال لولان مسلما اغتبط على ذمي قاد
ان يقتله ويا خذ ارضه وبيوت ذي الحي اهله ثمانمائة درهم اذا لكثر القتل في الذميين ومن
قتل ذميا ظلما فانه يغرم على المسلم ان يقتل ذميا حرا ثمانيا الس بالجزية واذا اها ولم يجدها
ه فاما ما رواه ابي بصير خاصة فقد رويناه عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار
وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق
بينهم وهم في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ه ويزيد ذلك
بيانا ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في
الحدود والديات ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جناية الذمي على قدر
دية الذمي ثمانمائة درهم ه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن من ذكره

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فاراد اولياء المقتول
ردوا فضل دية المسلم واقادوا ه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن
يعطي الذي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي
المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه
قتلوه واخذوا فضل ما بين الديتين ه لان الوجه في هذه الروايات ان تحملها على من تعود
قتل اهل الذمة فان من كان كذلك قادوا منه حينئذ ان قتله واوذي اهل الذمي فضل دية
المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة ه والذي يدل
على ما قلناه ما رواه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا اغتسلوا
المسلمين ولم يعرف العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم
هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم
فيقتل وهو صاغر ه جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا القتل ويروى عن محمد بن
الفضل عن ابي الحسن الرضا ع مثله ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس ولكن يوخذ
درهم ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن لاحم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية
امه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان اميرالمومنين ع
كان يقول يقتص لليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا
قتلوا عمدا ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مضرب الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله في نصراني قتل مسلما اولياء اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا وان كان معه
عين قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحربي بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم
ثمنه وضرب ضربا بليغا شديدا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا
اذا قتله عمدا وقال في رواية المسلمون تتكافأ دماؤهم ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل عبده قتلناه به ومن جدع
عبده جدعناه به ومن خصى عبده خصيناه به ومن حرق عبده حرقناه به ومن قتل عبده عبثا
بشيء عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم
ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتل العبد الحر قتل به ٥ الحسن بن محبوب عن عبد
ابرهيم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل عبده متعمدا قال
رواه احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اسمعيل بن ابي
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قضى في رجل قتل عبده قتل به العبد ٥ فاما ما
هذه الروايات فانها محمولة على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان
يقتله به لكونه غير من تحل له ٥ فاما اذا كان قد ندر منه شاذ اذا ندر اطلق عليه اسم القتل
حسبما قدمناه والله ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
الحكم بن محمد بن الحسن الحسني عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكة هل عليه قود قال ان كان المملوك لم يدرب
معروفا بالقتل للمماليك فعليه ان يقتل به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن غير واحد
قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل غرم قيمته وضرب ضربا شديدا ولم يقتل به قيمة العبد
يدفع الى بيت مال المسلمين وان كان معروفا بالقتل قتل به ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يقتل عبده قيمته وان كان نفسا فنفس قيمته عشرة
الف درهم الا ان يجيء بينة انه تعمد قتله ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل العبد
قيمته وادب قيل له وان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا اعلم الا قيمته العبد يلا محاله ٥ ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل عبد خطاء قال عليه
قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت من يقومه وهو سيد الماله قال ان كان لمولاه
شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بذلك وان لم يكن له شهود على ذلك كان القيمة
على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة الذي ما قومته فان ابى ان يحلف رد اليمين

على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان
العبد ذميا فقتله اعزم فيقيمه واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل ٥ محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابيه عن علي عليه السلم
قال في الجارحة العبد يجرح الحر قال الارش الفتى ٥ الحسين بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة قال يقص منه ٥ علي بن
من ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في
العبد وذكر انه يرد ما نقص من قيمته انه يرد على مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ٥ يونس عن
ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه ٥ احمد بن محمد عن ابي محمد الوشا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قوم اراد عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها فقال لا يجوز اقراره العبد على سيده
فان اقاموا البينة عليها ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ٥ الحسين
سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل
العبد الحر دفع فاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ٥ ابن ابي عمير
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ٥ وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم في حر قتل
عبدا قال لا يقتل به ٥ وعنه عن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في حر قتل
عبدا قال لا يقتل به قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فاراد ان يقتل على ماله
٥ احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابرهيم قال قال علي
المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن
سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحدا قال فقال هو لاهل الاخير
من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق سراة اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق
من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضار الاولياء الرابع فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ه ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط
بقيمته قبل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما سالم الحلبي
الوارث في الجرح والاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا
قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذ ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كان
لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يبيع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى
ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل
حر وله تلك اصابع من يده شلل فقال له وما قيمة العبد قال جعلها ما شئت قال ان كان
قيمة العبد الف درهم فيها خمسمائة درهم وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحين والثلث اصابع الشلل رد الذي قطع يده
على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحين واثنتي عشرة من
اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحين والثنتا عشرة اصابع قال قيمة الاصبعين
الصحيحين مع الكف الف درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم كلها على الثلث
من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحين والثنتا عشرة اصابع
الشلل دفع العبد الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد ه يونس عن رواه قال
قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة دينه على حساب ذلك يصير اربعة اثمن الجراحة
واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ه الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس
على سيدها وما كان من حق لله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقام
منها الحد الملك ولا قصاص بين الحر والعبد ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام في عبد قطع اعين حر على العبد عمدا للفقير
عينه ويطل دين الغريماء ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال
فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال
يا بابا محمد ان المدبر مملوك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ مرني فيمن عفا قال اصالح اهله عنه مولاه فاما ابى
دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يعوّد الخدمة ثم يرجع حرا الا سبيل عليه ه عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن حمران وسهيل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم
الدية ولا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا ه وفي رواية
يونس لا شئ عليه ه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة باتة
متى جاءت المدبر ضار المدبر حرا وليس فيها انه يسعى في الدية ولا في ثلثها فينبغي ان نشترط ذلك
فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعي في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم و
ذلك لا ينافي هذه الاخبار فانا قد قدمنا في رواية يونس لا شئ عليه يحمل على انه لا شئ عليه
من العقوبة او انه لا شئ عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى عوضا عن الدية في الثاني ه وذلك
قد رواه من التفصيل رواه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
ابن سلمة ه ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن
الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن مدبر قتل رجلا خطأ قال لا شئ له قلت روينا عن الباقر عليه السلام انه قال يتبع بدينه
عليه السلام انه قال يتبع بدينه الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله
فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتبع بقيمته الى اولياء المقتول
فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته ه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه الله ان يفديه به دون
السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا ه الحسين
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ
قال قال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز هو في الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يقوّم من المكاتبة
فيدفع الذي من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما
عتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم واذا كان يكون ما بقي من المكاتبة مما لم يؤدّه
فلاولياء المقتول ان يستخدموه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ه علي بن ابراهيم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قتل رجل خطأ قال عليه من ديته بقدر ما عتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز
المكاتب فعاقلته له وانما ذلك على امام المسلمين ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى على رجل جناية فعلى
ان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق
الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية بعبد قال فعلى
على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب
اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص
العبد منه ويغرم للمولى لكل ما جنى المكاتب لانه عبد ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ه علي بن محمد
ابن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية العبد ه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام قال قال علي اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية ه وروى وهب
ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة
ولا بينة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
يحيى عن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها لان هذا للغرماء على انها اذا قتلت خطأ شبه العمد
لان من يقتل كذلك يلزم الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لمولى الى استسعى
في الدية حسب ما فضل الجزء وما اخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت
المال حسبما قدمناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن المغيرة الكرخي عن بعض اصحابنا
عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا
خطأ فاراد اهله قتله ومولاه قال فاما ان عفته وضمنته الدية ه عنه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي الفرسائي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب
عين كاتبا وكسرسته ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان ادى
دون النصف فقيمته ما عتق وكذا ان افقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب
او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او دية ان كان خطأ هو بمنزلة الحر

وان كان لم يؤد النصف فهو قن فاذا ادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب الذي اذا ادى
نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب
فقأ عين مملوك او قطع اذنه نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك
نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله

من لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية ه سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على حبل المعلى
من قتله فديته من بيت المال ه محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابيه عن ابي بصير
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات في زحام جمعة او عرفة
او على حبل المعلى من قتله فديته على بيت المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة فمات امرأة على
باكورة فقتلوا جميعا فودي دية الى اهله من بيت مال المسلمين ه ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته
اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته
على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحم الناس يوم الجمعة في زحام الناس
فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ه الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسين عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فرأوا
بامرأة حاملا على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فما ضطرب حتى مات ثم ماتت
امه من بعده فرفعها واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها
قالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فما لهم ايتام قال
صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعى بزوجها ابا الغادر فورثه من دية ولدها الدية
وورثه ابنه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته
من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي فقالوا ورث الزوج ايضا من دية المرأة نصف الدية
وهو الفان وخمس مائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلك انهم لم يكن لهما ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال فاذا ذي ذلك كله من بيت مال

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يُبطل

كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد قتيلا في قرية او بين قريتين فقال قياس ما
بينها فايتهما كانت اقرب فيه دية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريتين ان ينظر
اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم قتلوه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان اجالسا مع قوم فمات وهو معهم
او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم فقال ليس عليهم شئ ولا يطل دمه ٥ عنه
عن النضر بن سويد عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يُقتل ٥
حماد عن بن المغيرة عن بن سنان عنه قال سمعت محمد بن الحسن الاشناني يسئل عن هذين الخبرين
وبين لا اختلاف المتقدم بان الآية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا آمنين
قتلوه واستعوس القسامة حسب ما بيناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا امنين فقتلوه او جاءوا
الى القسامة فالدية عليهم ويودى دية القتيل من بيت المال حسبما بيناه في باب القسامة ٥
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله احمد والعباس والهيثم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل
مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا غرموا
الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ٥ عنه عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي يقول عنه اذا لم يقم القوم المدعى
البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله
ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يودى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في محل واحد فاما اذا
قتل في عسكر او سوق مدينة فدية تدفع الى اولياءه من بيت المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا
دية له وقال ايما رجل عدا على رجل فضربه فوقع بين فخذيه فجرحه او قتله فانه يؤخذ منه ارش ما جرحه
ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه وفقؤا عينه او جرحوه فلا دية له قال
من بدا فاعتدى عليه فلا قود له ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه فقتل

لا يُبطل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ساحات القضاة في ديته او قطع فعلى بيت
مال المسلمين ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم ليس في الهائشة عقل ولا قصاص والهائشة الفزعة
يقع في الليل فيثب الرجل فيها او يقع قتيلا لا يدري من قتله وشبهه ٥ احمد بن محمد بن
خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ومحمد بن علي عن
عمر بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلم عن رجل
استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبقي اموالهم ودينوا
ذراريهم فخرج الرجل بعد وبعد ما دعاه في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا
به فمر برجل قائم على شفير بئر ميتة منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم
فسقط في البئر فمات وقضى الرجل فاستفد اموال اولئك القوم الذين استغاثوا
به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال فانصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا
قالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف
ذلك فقال اني خرجت اعدو وبعد ما دخلني في ظلمة الليل وانا اخاف الغوث على القوم الذين
استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فرجحته ولم ارد ذلك فسقط فمات
فعلي من ديته هذا فقال دية على القوم الذين استغاثوا الرجل فاخذهم وانتقد
اموالهم وسباهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه و
على عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليهما السلم انتهى امرأة عجوز مستعينة
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قاعدة على سطحي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي
فاقتدت من الريح فدعى سليمان بن داود عليهما السلم الريح فقال لها دعاك الى ما صنعت هذه
المرأة قالت صدقت يا نبي الله ان ربي العزة تقاعست فلم تمتثل الى سفينته فاردت ان لا تغرقها فاغرق
وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه
المرأة وهي على سطحها فعرفت بها ولم ارد بها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان
ابن داود عليهما السلم يا ريح بم احكم على الريح فاوحى الله عز وجل الى الريح يا سليمان احكم بارش
كسر يد هذه المرأة على اباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد
من العالمين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ان وجد قتيل بارض فلاة ادّيت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدين عليها شئ فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل الهدر دمه ح علي بن محمد عن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم تقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ح يونس عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شئ انه قود لا شئ عليه ح عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضربه فمات شئ عليه ح عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اطلع رجل على قوم يتشرف عليهم او ينظر من خلل شئ لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقئوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صه فجاء رسول الله صه ومعه مقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال يا رسول الله صه اني حيث اما والله لو ثبت لي ففقأت عينك ح احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلم يلعبون بالسيوف فمر بهم رجل فوقع احد السيوف على ظهره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قال خذ فاردد اليه سيفه فقال امير المؤمنين عليه السلم عند القصاص هل تعمد قال لا عذره من حضر قال وسألته عن رجل قتل القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم تقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له ح صفوان بن يحيى عن بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اطلع رجل على النبي عليه السلم من الجريد فقال له النبي صه لو اعلم انك تثبت لفقأت الذي بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت اذا لك لنا فقال وكيف او ويلك اقول للدان رسول الله صه فعل افقال اذا لك لنا ح الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ح الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل على رجل بيته فاخذ سيفه فضربه به فاصابه فقتله قال ان كان ضربه على وجه الدفع عن نفسه فلا شئ عليه وان كان ضربه حين ولى فعليه الدية ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغلق بابه على رجل فقتله قال ان كان دخل عليه يسرق متاعه فلا شئ عليه وان كان دخل عليه يريد نفسه او اهله فقتله فهو في سعة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليقتله بقبعه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة على نفسها فقتل فلا دية له ولا قود ح علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغتنم على امرأة او امرأة اغتنمت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شئ عليهما اذا كانا نائمين فان فهما ان فهما القتل فعليه القود ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتغ على امرأته فزعم انها ماتت من غمزه فقال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ح قال محمد بن الحسن كالشاذ في بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليها شئ من العقود ولم ينف ان يكون عليها الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية ح احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبله عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي

تابعه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لا قتله والله وشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن
ماله فقال ان رسول الله صلى قال من قتل دون ماله فهو شهيد فقلنا له افقاتل
افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس انما لوكنت كنت كذا ولم اقاتل وكتب احمد بن استحاق الى
ابي محمد عليه السلام يسأله عن الصعاليك فكتب اليه فقاتلهم ح احمد بن ابي عبد الله وغيره انه
كتب اليه يسأل عن الاكراد فكتب على السكة يتقربهم لا يحيد السيف ح احمد بن محمد بن ابي
نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقدرت على اللص فاقتله فانا
تبرئ ذمتك في دمه ح الحسن بن محمد بن علي بن رباط عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ رجل من رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ح
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت
فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء كالاعلى اسفل شيء ح الحسن بن محمد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع
على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان
اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ح محمد بن الحسن الاشاني بن هذا الخبر
بين الخبرين الاولين كان الخبرين الاولين شاملا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من
الدية والخبر الاخير انما وجب فيه الدية لان الدافع لم يكن عن خطا وانما كان عن عمد
فلزم الدافع ما رتب في الخبر ح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر
قال يرضيهما من لما كان من شيء وبين يديه ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية
له ح عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد بن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فضغم رجلا ما شيا حتى كاد ان يوطئه فزجر
الماشي الدابة عنه فحرن فاصابه سوء او جرح قال ليس الذي زجر بضامن

انما زجر عن نفسه ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل
يضمنون قال ليس هم ضامنون فان كانوا متهمين ضمنوا ح عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم فنهبوا ذهبهم
فعقر فقال لا اضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ح محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن الحسن بن زياد الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة
والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره وبدنه والصلوة عليه ح
احمد بن محمد عن محبوب عن ابي ولاد عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل جارا له متعمدا معروفا بالفضل في دينه غضبا لله تعالى ولرسوله اقتل به قال انما
هؤلاء فقتلوه بريد لو رفع الى الامام عادل لم اقتله به قلت فيطل دمه قال لا ولكن اذا
كان له وتر تكون على الامام ان يعظم الدية من ماله لان قاتله انما قتله غضبا لله
عز وجل وللامام ولدين المسلمين ح علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام افتاه ابو حامد السجستاني قال سالت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي
الزيدية فقال بالمدينة ذهبت عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام
فما انصرف رايته منعما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب
الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم
فقال اني رسول الله الى رجل الا كلمكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته
ينتحل علنا عليا فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ساخوذ بدمائهم
في الدنيا والاخرة فقلت على ما تعاقب الناس اذا اكلت ساخوذ ابدا ما سمعته ينتحل علنا
ابن ابي طالب فقال ابو عبد الله وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال انهم من كنت اصعد
سطحه فسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بني وبنيه الطرقي فقتلته ومنهم من دخلت عليه
بيته فقتلته وقد نجى ذلك على كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا بجير علمك
بكل رجل منهم قتلته كيش تذبحه بيدك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام
لم يكن عليك شيء ح الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الرجل يجني جنية عمدا لم يرض بالدية ثم يعفو فلا يقام عليه الحد ولا يلعنه ولا يستتاب ولا يكلم ولا يتبايع فان فعل ذلك فعليه الحد ثم جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد

باب الاثنين اذا قتلا واحدا وعلى التاني فيشتركون في القتل بالسلاح والرقية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا اخيروا رجلا فقتلوه وادوا التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية لكل رجل منهم قال ثم ان الولي يلي ادبهم وحبسهم

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان اراد واحد منهما قتله ورد على المتروك نصف الدية الا ان يشاء اولياء المقتول فان لم يود واحد منهما حتى قتل احدهما قتل قاتله من كليهما وان قتل اولياؤه الدية كانت عليهما

يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فاراد اولياء المقتول قتلهم فليس لهم ذلك الا ان يردوا فضل الدية على اوليائه

واذا قتل رجل رجلا عمدا فجاء اولياء المقتول فاختاروا قتله فان شاؤا اخذوا دية صاحبهم

احمد بن محمد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل فان اختار اهل المقتول قتلهم قتلوا وان شاؤا اخذوا من كل واحد منهم عشر الدية فاذا ماتوا او قتلوا فليس لاولياء المقتول على اوليائهم شيء

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الولي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فان عفا بعضهم واراد بعضهم القتل واخذ حصته من الدية فليس له ذلك وان اراد قتله رد على اصحابه بقدر حصصهم من الدية

الولي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا اخيروا رجلا فقتلوه وادوا التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية لكل رجل منهم قال ثم ان الولي يلي ادبهم وحبسهم

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان اراد واحد منهما قتله ورد على المتروك نصف الدية الا ان يشاء اولياء المقتول فان لم يود واحد منهما حتى قتل احدهما قتل قاتله من كليهما وان قتل اولياؤه الدية كانت عليهما

يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فاراد اولياء المقتول قتلهم فليس لهم ذلك الا ان يردوا فضل الدية على اوليائه

واذا قتل رجل رجلا عمدا فجاء اولياء المقتول فاختاروا قتله فان شاؤا اخذوا دية صاحبهم

احمد بن محمد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل فان اختار اهل المقتول قتلهم قتلوا وان شاؤا اخذوا من كل واحد منهم عشر الدية فاذا ماتوا او قتلوا فليس لاولياء المقتول على اوليائهم شيء

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الولي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فان عفا بعضهم واراد بعضهم القتل واخذ حصته من الدية فليس له ذلك وان اراد قتله رد على اصحابه بقدر حصصهم من الدية

هقتل

عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من الخوارج يقال له عبد الله بن عبد الله وهو يجلس الينا فذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افحاش ذات يوم فقال يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت لا والله لئن اذنت لي فيه لاركبن منه ما ركب فان اصابني فيه شيء لاسيقن نفسي بنفسه حتى افله فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام جب هذا الفتك ولكن دعه فكفانيه بغيره قال ابو الصباح فلما رجعت الى الكوفة لم ابت بها الا ثمانية عشر يوما فجئت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا انا برجل يركض برجله فقال يا ابا الصباح البشرى هلك بشر لعنه الله بسخطه فاذا انا بعبد الله قد شالت الباردة في داره التي في الخانات فانقطع للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ مستلقيا فوق بيت له فاذا له بيت قد قطع عن عقبه فجمره في قطع فاذا تحته اسود فوقه

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حججت فمررت بقبر فقيل هذا قبر سوداء المقاري فقال اما انها لم تكن مؤمنة ولكنها كانت مستضعفة

ابن محبوب عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حججت فمررت بقبر فقيل هذا قبر سوداء المقاري فقال اما انها لم تكن مؤمنة ولكنها كانت مستضعفة

فتيم عليا عليه السلام وبيراسه قال فقال لي هذا والله حالك اللهم وما ألفيت منهم رجلا سلكوا وعثمان عنه

عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سب ابا بكر وعمر عليهما السلام

قال فقال لي حلال الدم والله لان يقع من السطح فيموت احب الي مما يقول في رجل سوء لنا قال فقال لي فما ذا اقلت فيك يذكرك قال فقال لي ذاك في علي نصيب فلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا

تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه ديته وثلث

عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فان هذا يدخل فيه العبد وايام التشريق قال فقال الصوم لله فأي حر شئت

ابن ابي عمير عن ابان عن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه ديته وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العبد وايام التشريق

لأنهم

فقال الصوم لله فأي حر شئت

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا

قلت ما ذاك الحدث فقال القتل

ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويرد على اهلها ديته واحدة ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فارمته فاستقبله رجل اخر فرماه على حتى جاء الرجل فقتله فيقتل الرجل الذي قتله والرجل الذي امسكه على الاخر الذي امسكه على ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيكون امساك على الموت ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي بخران عن عاصم بن حميد قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله ه احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت هما كما كان حبس على حتى مات ه علي عن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر يضربه بالسكين والاخر يراهم فضج الذي ضرب فاشتمل عليه وفي الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال امير المؤمنين عليه السلم هو عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ه ق احمد بن الحسن هذان الخبران قد ورد على احدهما اورد نظائرها وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن استدل باروية مسلم والقتل تؤيد ايضا ذلك لكن القصاص فيها انما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلقى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من يكون عادته ان يامر عبده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حالته مفسد في الارض ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم بابه ضمان التقرس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهد الدير الحرام ورجل ينادي يا بن جعفر وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلناه ثم رجع الى منزله فقال لهما واف غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لمحمد بن محمد عليهما السلم وهو قابض على يديه يا محمد اقتص بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحق عليك لا قضيت بينهم قال فخرج جعفر له مصلى فبسطه فجلس عليه ثم جاء بالخصمين فجلسوا قدامه فقال ما قصتكما فقال يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا بن رسول الله كلناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا بن رسول الله غلام والله ما قتلته انا ولكن امسكته فجاء هذا فجاء فقتله فقال انا يا بن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا بن رسول الله والله ما عدت به ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب بجنبيه وحبسه في السجن ووقع على الاول بحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ه جعفر بن محمد بن حميد الله بن سمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت انه لا تعرفه وزعم اهلها انها لم تغيره قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر بمنزلة ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فاظلمت الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فادعى ما صنعت به قال الدية كاملة ه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ايما ظئر قوم قتل صبيا لهم وهي ناعمة فاقتلت فقتلت فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نا فجيه

كانت انما ظاهرت من الفقران الدية على عاقلتها ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن نائم
عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الله الرحمن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم مثله ح
الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم مثله ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الولي فدفعه الولي الى
اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى
ان يكبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات
القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية ح محمد بن علي بن محبوب عن لمحمد بن عبد
الحليمي عن بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجر وذلك بغلته ذلك الغلام وقد
يعرف ذلك عصبته فاجره في الحلبة فسقط الفرس رجله فشكله على من دينه قال
على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فشكله قال ليس على صاحب
الفرس شئ ح الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطا قرجل الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته
وكان جراحة اوعثرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ح احمد بن
محمد عن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شئ وعلى الذي
يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بها بصاحبها فتعقره فقال كل شئ مضر بطريق
المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ح احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها
ورجليها وما نفحت برجلها فاذا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان علي
عليه السلم ضمن رجلا اصاب جنين النضر ابي ح عنه عن محمد بن يحيى عن بن مسكان عن بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي بصير قالا لا ساسا ناه عن الحبور ايضمن اهلها
شيئا قال لا ح الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا استقل

اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى الذي يبلغه الموضع ح احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عن ذكره قال ابو عبد الله لابي هرون
المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يحول المصر بالقائد فناداه رجل يا فاذن
فقال المكفوف لغلامه قدم بقيد المكفوف بيدرج فتعلق المكفوف من ناداه فقال اني كنت اجر المصر
ولم اخرج الا وقائد قال عليه القائد لما صوت به نحمنا وله دنانير من تحت بساطه فقال
يا ابا هرون اشتر بهذا قائدا ح علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والمعدن جبار ح عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال بهيمة الانعام لا تغرم اهلها شيئا ح
يونس عن محمد بن سنان عن العلا عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
رجل سير على طريق من طرق المسلمين على دابته فنصب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان
ليسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت
الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها قال وسئل
خلف ان رجلا ركب دابة وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها فيضعها حيث شاء قال وسئل
عن رجل اعتدى فضرب رجلا فجاء اخر الرجل فضرب النخل بالسيف فعقره فقال صاحب النخل
يقيد من رجله ويقيد من يده الذي ضرب النخل وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر قال هو
ضامن لما كان من شئ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر في
طريق المسلمين فنصبت دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شئ مما اصابت برجلها ولكن
عليه ما اصابت بيدها لان رجلها حلقة اذا ركب وان كان قد دابة فانه يملك بيدها
باذن الله يضعها حيث شاء ح الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة برجلها
ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ق الحسين بن الحسن الوجه في هذا الخبر

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه ساقطاه الدابة سيدها وحملها اذا كان واضعا على ما قد مناه في خبر العاد من الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلم فاما اذا كان سائرا فليس عليه ما نقاه برجله انتهى حسبا قد مناه
في الاخبار كلها ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن الحكم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن بختي اعتلم فقل رجلا ما على صاحبه قال
عليه الدية ح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان اذا صال الفحل
اول مرة لم يغرم صاحبه فاذا ثنى غرم صاحبه ح الحسن بن محبوب عن علي بن رياد عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
قال قضى امير المومنين عليه السلم في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها او رفحت
برجلها فاما ضمان عليه الا ان يضربها انسان ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اي رجل فزع رجلا على الجاز او نفره عن
دابته فحرفات فعليه ضمانه ان انكسر فعليه ضمانه ان لديته فان انكسر فعليه ضمانه ان
لديته ما ينكسر منه ح يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امراة نذرت
ان اقتادت ذكر مومنة فقدمت بعير فحرم اقتفيا فاتت امير المومنين عليه السلم تخاصم صاحب
البعير فابطله وقال انما نذرت لبس عليك ذلك ح علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره
كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ح محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
السلم اشكان يضمن صاحب الكلب اذا عقر بالليل ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخل دار
قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون واذا دخل بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ح علي عن
ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم على الدار فعقره فقال ان كان دعى
اهل الدار ان يحذروا منه وان لم يدع فلا شيء عليه ح يونس عن عبيد الله الحلبي عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن
فاقبل فرس لرجل من اهل اليمن ومر يحيد برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء

المقتول

المقتول الى الرجل واخذوه وذهبوا به الى علي عليه السلم فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه
افلت من داره ونفر الرجل فاطل عليه السلم دم صاحبه قال فجاء اولياء المقتول من اليمن
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلم ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلم ليس بظالم ولم يحكم الا بالحق ان الولاية لعلي عليه السلم من
بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد كلامه وقوله وحكمه كالكافر لا يرضى بولايته و
قوله كالمومن في السعير اليما يتبوء قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلم قالوا يا رسول
الله رضينا بحكم علي عليه السلم وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو توبتكم مما قلتم ح
احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن
ان نورا قنديلا على عهد النبي عليه السلم فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر
فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله هيهات قلت بهيمة ما عليها اتوى فقال يا عمر اقض بينهم
فقال مثل قول ابي بكر فقال ايا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله فان كان النور دخل على الحمار
في مستراح ضمن اصحاب الحمار وان كان الحمار دخل على النور في مستراح فلا ضمان عليهم قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل منا من يقضي بقضاء النبيين
ح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مصباح عن رجل عن سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي
جعفر عليه السلم مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه ح احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغير البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيه ح الحسن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر مثله ح احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اضر بشيء من طرق المسلمين فهو ضامن ح سهل
زياد عن علي بن ابي نصر عن منصور بن حازم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا حفر بئرا
في داره ثم دخل رجل في دوره فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن لو غطاها كان ضامنا ح ابن ابي نجران عن منصور عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال
عليه الضمان ان كان حفرها على غير ملكه كان عليه الضمان ح علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او ناودانا او اتى
دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصابت شيئا فعطب فهو لضامن ح سهل بن زياد عن بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في جمل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او انكر منه قال فقال ما ص الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حامد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل رجلا في بعير فقتله احدهم فانطلق البعير فجيء بقتيل
فانكر ذلك اصحابه الذي قتله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل
انه اوتق حظه فزهق بحظهم بحظه ص عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم سمعت اشتري من بطون بني سليم فحوله ضامن ص محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في
رجل اجل بنارا فاشتعلت في دار قوم فاحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار
وما فيها ثم يقتل ص الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قتل رجلا وهو مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فقتله عن نفسه فقتله فلا
شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال قلت فان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه واري ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثته المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ص الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه
المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال اري انه ان كان اتى قتل به لا
يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ص الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن
بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم
تقم الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فما
ان شهدوا عليه بانه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من هذا عقل قتل به وان لم
يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يغرم دفع الى ورثة المقتول الدية من ماله القاتل وان لم
يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ص النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلم يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا
فحمل الدية على قومه وجعل عمده وخطاءه سواء ص ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته ذلك على الامام ولا
يبطل حق مسلم ص محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن العلاء عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب راس رجل بعمود فشجه عشرة فاتى عشرة نوب

المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا ان متعديان جميعا فاداه اري على
الذي قتل الرجل قود الا ان يشاء اولياء المقتول ان يأخذوا الدية فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا
منه الدية كاملة ص عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جمجمة الاعمى
تشاما دامت مرسلة ص الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

ص الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين
متتابعين ص احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الرجل يقتل مملوكاله قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن خاله عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عبد حتى مات فضربه مائة وكلاه وجبه سنة وغربه قيمة العبد فضربه حتى مات ٥ احمد بن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شئ عليه من الكفارة قال يعتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل عبده او خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فليس عليه شئ ٥ علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال لا كان غير مروف انه يقتل ضربه بالسيف ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد يدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا القتل قتل ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يد وليدتها الف اخرة ولا سبيل لمولاها عليها وهي حرة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يضرب ضربا شديدا ويغرم قيمته لاهله ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قرنبة الاسد فخر احدهم فامسك بالثاني وامسك الثاني بالثالث وامسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله دية كاملة وقضى للثاني بثلث الدية وغرم الثالث لاهل الثاني ثلثي الدية وغرم الرابع الدية كاملة ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قرنبا الاسد فرنبة رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر وكلاهما بالاسد فزجرهم الناس عليها فنفروا من الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر وكلاهما بالاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم

عقل من محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل انثى اذا كان خطاء فان اولياءه يعفيه من سيرانها وان كان قتلها متعمدا فاويرث منها شيئا ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء ابن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده كما يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء ٥ محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهو حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هيئة لابي فقال يجوز لابيها ما صنعت له من خطها قال ويؤدي ابوها الى زوجها الف درهم دية السقط ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه اياقتل به قال لا الا ان يرث ولده الاخر اذا قتله ٥ الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء لها وهي حامل ولم تعلم بذلك فزجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم فديت على اللحم فعليها دية لحمها تعلم بذلك فزجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم فديت على اللحم فعليها دية لحمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهل ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا انها قتلته فلا ترثه ٥ محمد بن احمد عن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يعاد الوالد للولد اذا قذفه

باب

الاشتراك في الجنايات

٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قرنبة الاسد فخر احدهم فامسك بالثاني وامسك الثاني بالثالث وامسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله دية كاملة وقضى للثاني بثلث الدية وغرم الثالث لاهل الثاني ثلثي الدية وغرم الرابع الدية كاملة ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قرنبا الاسد فرنبة رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر وكلاهما بالاسد فزجرهم الناس عليها فنفروا من الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر وكلاهما بالاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فمضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وآله واخبره بقضاء علي عليه السلم فاجازه ه علي عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال رفع امير المومنين عليه السلم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
اثنين م واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اهنا غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي
بالدية ثلث اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة ح الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير
ح عن علي م عن حماد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله ه النوفلي عن السكوني عن ابي
بكر كذا نسخة كبتوي عبد الله عليه السلم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم
فرفعوا الى امير المومنين عليه السلم فنجعهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل
عشيد المقتولين يا امير المومنين اقدها بصاحبينا فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون
قالوا نرى ان تقيدها قال علي عليه السلم فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما
صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم بل اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة
وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة
عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الحذيل قال كنت انا راعيهم فقضى علي عليه السلم
هذه القضية فينا ه احمد بن محمد عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في اربعة شربوا فسكروا فاخذ
بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب
كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة
المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء
المقتولين شيء ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن
عش ابي جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال انا احب ان يقطعها الذي
اليمنا ديته والقسمها هائم يقطعها وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع
احدهما يمينه الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ح محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في حايط اشترك فيه ثلثة نفر فوقع على واحد
منهم فمات فضمن الباقون ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ح محمد بن يحيى

من بعض

عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في عبد حر قتله رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان
شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ه وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمر بن عثمان عن ابي جميلة
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلم في جارية
ركبت جارية ففضتها جارية اخرى فتقصت الركبة فماتت
فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة باب
اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والصبيان والمجانين والرجال في القتل
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد حر قتله رجلا حرا قال
ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطا المراة والعبد مثل المجنون فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف
درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم فان احبوا ان تقتل المراة
وياخذوا العبد اخذه والا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على
مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد او يفدي سيده وان
كان قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد ه الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك
واصراة قتلا رجلا وخطاء فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية ق محمد بن الحسن
قال وردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الاول
ان خطا المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطاء المراة والغلام عمد فهذا مخالف
لقول الله تعالى ان الله تعالى حكم في قتل الخطا الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطا عمدا

من بعض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كلا لا يجوز ان يكون العمد خطاء لان ليس يكاد مثل المجانين والذين لسوا عقلاء
وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العمد اذا قتل خطا سلم الى اولياء المقتول
او الى قيد بيده كما ذكره ولس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطاء
ويحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطاه عمد واذا كان الخبر
ملوما قلناه من الاحتياط لم ينبغ ان يكون العمل عليها فيما يتعلق بان يحمل الخطاء عمدا على
انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطاهما عمد هو ما يعتمده بعض مخالفنا انه خطاء
كان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطاء وقد بينا فساد هذا خلاف
ذلك وان القتل بأي شيء اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قتل غلام لم يدرك
المراد به لم يدرك حد الكمال كما قدمنا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه ◆ روى
ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين
عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي
بالدية ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به
ما اختلف في هذا احد ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا
على قتل حرها هل يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك هل يقتلون به
قال يؤدون ثمنه ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة نفر قتلوا رجلا مملوكا وحر وحرة وكاتب
فداى نصف كتابته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المكاتب
ان خير مكاتبه فان شاء ادى عشر واحد عشر وان شاء رقهم رقة لا يغرم اهله شيئا وعلى الكاتب في
ماله نصف الربع ولو على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه
باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ◆ سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و
كان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنة والكلام الف دينار
والشلل في اليدين كليتهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والنقيصين

اذا اشتملتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الدية كاملة
والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا بالرجل
الرجل نصف الدية خمسون مائة دينار وما كان دون ذلك فبحساب به ◆ علي عن ابيه
عن بن فضال عن الرضا عليه السلام مثله ◆ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية ◆ الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما
فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي احديهما نصف الدية ◆ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت
نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا
قطع من موضع الحشفة الدية ◆ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
◆ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الاشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ◆ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال
نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع قوقا منها قيمة
عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر
اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء وفي الدية ◆ فيمكن الوجه في هذا
الخبر ان المسموع بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار شكونا
متساويين من حيث يجب بكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق بكل واحدة
منهما ◆ يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحد نصف الدية
وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا
قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ◆ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة واليدان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعوراء الدية تامة والاصبع من اليد او الرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل او السحاق اربعة من الابل والدامية بعيران قصاصا اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطاء كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي لا شبيه له العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فاذا يريد قتله فهي ثلاثون وثلاث ثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو الفود او رضي ولي المقتول

الحسين عن محبوب عن ابي سليمان الحارثي عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فاوجب ان يجلس ان قيد الدية

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج حمار للمرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها فقتلت فضاء آدر فجاء بعبد لذلك سليم ولا ولد له فقالت يا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب ضرة رجل فطلقها فقال عليه السلام في كل فرق ثلث الدية

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر فخصوصه فلم يمن اتى ستة اشهر فاتى من الدية فقال الدية كاملة وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزل بها تلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة

ابن محبوب عن استحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

غائطه ولا بول ان في ذلك الدية كاملة

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر العادم الدية كاملة

علي عن اسبغ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية

الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل تقتض جارية بغير امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فاذا بلغت عليه ان كان دخل بها وهي ابنة تسع سنين فاوتشي عليه وان شاء امسك وان شاء طلق

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه لاجراء عليها ما دامت حية

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقوم بها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ذلك

واجبر الزوج على امساكها

وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلت الحمام فافضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القليب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصغر الدية والصغران يتثنى عنقه فيصير في ناحية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في الجيد منه اثنان ففيه نصف الدية نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت فرجل قطعت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى يديه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليسار قلت لانها كانت في الجيد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الوالد من البضعة اليسرى

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصحيح اذا حلقت فلم ينبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية

سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يدخل الحمام فيصيب على رأس الحمام ماء حارا فيقطع شعر رأسه فلا ينبت فقال على الدية كاملة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فيض عليه ماء حار
فامتعط شعر راسه ولحيته فاوجبت عليه الدية ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فعفري عليه راسه بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث
اوليغرمه تلك الدية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله رجل وانا عنده عن رجل ضرب
رجلا فقطع يده فقال ان كان اليوم ترى الليل فعليه الدية كاملة قد منعه المعيشة و
ان كان الى الخريف فعليه ثلثا الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى
ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى
في رجل ضرب رجلا سلس بوله بالدية كاملة ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان رجلا قطع فرج امراة لا غرمته
لها وتبها فان لم يرد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ه الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة
شابة على بطنها فعفرجها افساد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد
كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها تلك دية تمام الفساد رحمها وارتفاع طمثها ه ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي
امراة انها اغرم لها نصف الدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وافقط جماعه
وهو حي ثبت ديات ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس
عن احدهما عليهما السلام في رجل قطع اعين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله ما لذلك كان
فرق ذلك اقصص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ه
الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله

عن حماد الخياط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول
في رجل ضرب براس رجل بعود فسقط فانه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت
فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله الله ان ياخذ الدية قال لا قد
مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه يريدون
نقل الرجل الضارب قال ان اراد وان لم يقتلوه ويرد والدية ما بينهم وبين سنة
فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها ه محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير وعن حفص بن البختري قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه
ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه
هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعود فسقط
على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال
ان كان للضرب لا يعقل منها او قات الصلوة ولا يفيق ما قال ولا ما قيل له فانه
ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية وفي ماله لذهاب عقله
قلت فاترى عليه في الشجة شيئا قال لا انما ضربه ضربة واحدة فجئت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجئت
الضربتان جنايتين لالزمته جنايتين ما جنتا لا ان يكون منهما
الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة
بعد واحدة فجئن ثلث جنايات الزمته جنايات الثلث ضربات كانت
ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات
فجئن جناية واحدة لزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كانت ما كانت
ما لم يكن فيها الموت ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين
ان اديت ما زاد فيها على عشرة اصابع او نقص عن عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم
الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فاجعله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم
وكل ما كان من شلل ففيه ثلث من دية الصحاح ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس
فيقول اثنان وثلثون سنا ويعضهم يقول ثمانية وعشرون سنا افضى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتي عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مؤخره
فهذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فيه دية
خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير باسنان
وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير
من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فاذا زاد على ثمانية وعشرين سنا
فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم قال قال الحكم
فقلت للاباذ انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال انما كان ذلك
في البوادي قبل الاسلام فلما قدم الاسلام وكثر الورق في الناس قضى بها امير المؤمنين عليه السلم
على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي الذي يوخذ
منهم في الدية اليوم ابلا او ورقا قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية
انهم كانوا ياخذون منهم في الدية الخطامائة من الابل بحكم كل بعير بمائة درهم فذلك
عشرة الاف فقلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال الحول ذكران كلها فاما
روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ٥ وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن ماعز قال سالته عن الاسنان قال فمضى في الدية سواء ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان يحمل
الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان كلها على الشباب ومقاديم الاسنان دون مواخيرها
لانها هي المشاهدة في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسبما قدمناه وانما اجملنا ذلك
لخبر الذعر وبيناه مفتقرا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان يتضاد
الاخبار ٥ احمد بن محمد عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السن اذا ضربت فانظر بها سنة فان وهنت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها ٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ٥ سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال ان عليا عليه السلم قضى في سن القبيح قبل ان تغير بعيرا او غيره في كل سن ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسد عشرة دنانير
وان خرج ابيض فخمسة دنانير ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم
قضيت في سحة الاذن ثلث دية الاذن ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في خرم الانف
ثلث دية الانف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او سلت قال وسالته عن
الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان قال دية بين سواء ٥
احمد بن محمد عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين
والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ٥ سهل بن
زياد عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا رايت بيت منه الكف فثلث اصابع
كلها فان ضمنا ثلثي الدية دية اليد قال وان سلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع
سلت ثلث ديتها قال الكل الحكم في الساق والقدم اذا سلت اصابع القدم ٥ محمد بن الحسن
هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي ان يخير في الاصبع عشر الدية اذا سلت او قطعت كان
رواية الحلبي محمولا على من يفضل بها ما تصير عنده سلاء فتستحق باسلائها الدية دية الاصبع
ثم يقطعها فيستحق قطع السلاء ثلث ديتها فيتوفى دية ما وعلى هذا الوجه لا شاهد بين
الخبرين ٥ ورووا الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان
يقضي في كل مفصل من الاصبع ثلث عقل تلك الاصابع الا ابهامها فانه كان يقضي في
مفصلها نصف عقل تلك لانها مفصلان ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف
عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمر المكتب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن حديد عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يثغر فيها الاصل فيسقط ثم ينبت قال يسن له ويقاص وعليه الارش ﴿ وفيه بالاسناد في الرجل يكسر يد الرجل فيقتص منه ولكن يعطي الارش قال على وسئل جميل كم الارش في السن وكسر يده قال الثلثي بسير ولم يرد فيه شيئا معلوما ﴿ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين في الصلب الدية ﴿ عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الظهر الدية اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ﴿ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم للاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وحسن بعيره ﴿ قال محمد بن الحسن هذا المخرج موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار ﴿ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي عبد الله عليه السلم قال في الس خمس من الابل اذناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كان ابلا فابلا وعلى الدية مائتا بقرة وفي الس عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في دية السن الاسود ربع دية السن ﴿ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال على من اذا قطع انف العبد وذكره اوبعض بحيطه فقيمته الى مكوه ثم قيمة العبد واخذ الصوابين ﴿ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في سن الصوابي اذا ثغر بعير ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزايدة ثلث دية الاصبع وفي كل انملة من لا انف ثلث دية الانف ﴿ عنه عن بكر بن ابي بكر عن عيسى بن مهران عن ابي غالب عن منهال بن خليل عن سليمان بن هشام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فقد شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه الدية ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما على رجل قرع على راس امراة فحلق راسها قال يغرم ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرا شعرها

قال رفعته على ابي عبد الله عليه السلم فقال افتى امير المؤمنين عليه السلم فكتب الناس فيها فكتب امير المؤمنين عليه السلم به الى امرائه ورؤس اجناده فيها كان فيه ان في الانف اذا قطع مارنه وهو ارنبته وارنبة الانف ما لان منه وروس الانف ما صلب منه وفي كل واحد منهما اذا قطع ثلث الدية وفي الشفتين الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي اللسان الدية اذا قطع منه ما لا يكون الكلام بعده الا كهيئة الاعجم وفي اصبعه منه ثلث الدية وفي اصبعين ثلثا الدية وفي ثلث اصابع الدية وفي اربع اصابع الدية وفي الاسنان الدية وفي كل سن خمس من الابل وفي الضرس خمس من الابل وفي اليدين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي احدى الرجلين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاصابع عشر من الابل عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل وفي الانملة الوسطى من الاصابع كلها ثلث عشر الاصبع وفي الانملة التي تلي الكف من الاصابع كلها نصف عشر الاصبع وفي الظفر اذا قطع من اصله فلم ينبت خمس من الابل وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي حلمتي الثديين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاليتين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الشفرين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية ﴿ عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن جميل بن درّاج قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يد رجلين الاصبعين قال يا جيب فيقطع يمينه للذي قطع يسيره اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يمين الرجل الاخير ويسيره فصار ان الرجل الاول قطع يمينا وقطع الرجل الاخير يسارا ﴿ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم انما كان يقطع يد الرجل اليمنى قال قلت انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه توخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل بالرجل اذا لم يكن للقاطع يدان قال قلت انما توجب عليه الدية ويترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فقد توجب عليه الدية اذا قطع لانه ليست له جارحة قصاص منها ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية هل من سواء في الدية ﴿ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمسة من الابل اقصاها واذناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل ﴿ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما ان المراد بهما على ما علمناه ان للاصابع حكما منفردا على ما تورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من ان المقادير منها حسابية في الحكم في الدية وللواحد ايضا منها ربع دية وان كان بين المقادير والواحد اختلاف وعلى ما بيناه ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل شيء في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية ﴿ عنه عن القاسم بن عروة عن بكير بن زيارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ﴿ عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن جميل البجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يد ين رجلين الاصبعين قال يا جيب فيقطع يمينه للذي قطع يسيره اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يمين الرجل الاخير ويسيره فصار ان الرجل الاول قطع يمينا وقطع الرجل الاخير يسارا ﴿ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم انما كان يقطع يد الرجل اليمنى قال قلت انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه توخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل بالرجل اذا لم يكن للقاطع يدان قال قلت انما توجب عليه الدية ويترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فقد توجب عليه الدية اذا قطع لانه ليست له جارحة قصاص منها ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية هل من سواء في الدية ﴿ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمسة من الابل اقصاها واذناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل ﴿ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما ان المراد بهما على ما علمناه ان للاصابع حكما منفردا على ما تورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من ان المقادير منها حسابية في الحكم في الدية وللواحد ايضا منها ربع دية وان كان بين المقادير والواحد اختلاف وعلى ما بيناه ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان نبت اخذ منه مهرها فان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهرها
ان نبت شعرها فقال ابان سنان ان شعر المراة وعنفقتها يكادان في الجمال فاذا ذهب
باحدهما اوجب لها المهر كملا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي مريم الطبيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقتص جائفة باصبعه فحز في متانتها فاذا تملك
بولها فعليها ثلث الدية ثمانمائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها
عليه بصداق مثل نسائها قومها ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك ٥ عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب فاه على راسه فذهب
بعض لسانه واضح بعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليها فما افصح
به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به
منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم بقسام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به
منها وهي تسعة وعشرون حرفا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن علي
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض
عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحسبه سالم لم يفصح منها ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فاذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل دية على حروف
المعجم ثم قال لكم المعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
والصفار جميعا عن العبدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل طرق بغلام فطرق بعض لسانه فاضمر بعض ولم يضمر بعض قال يقال للمعلم
فما اضمر به طرح من الدية وما لم يضمر به الزم الدية قلت فكيف هو قال على حساب الجمل
الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة
والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة واليا عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون
والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا

كاملا

والمعجم ثمانية وعشرون حرفا
وحمل ثمانية وعشرين جزءا فما
نقص من كلامه بحساب ذلك

ضرب رجلا فاذهب بعض كلامه

من ابيات شعر وذهب له ما ئة درهم ٥ قال محمد بن الحسن ما يتضح هذا الخبر من تفضيل
الدية على الدرهم في شبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على
حروف الجمل ظنوا انه على الحرف ويتعارف الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان
القصد ان يقسم على الحروف كلها اخراسنة وتسعة وتجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل
السكوني في روايته وحمزه من الرواة ولو كان لا على ما اقتضت الرواية لما استكملت
كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كل الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على
الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الخبر
٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يرصد ويستغفل ويتفطن به ستة فان
سمع والا شهد عليه رجلان ان سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه
بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ان عليه شيئا ٥ الحسن بن محبوب عن
عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ
في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال اشد الاوتمر بت سدادا شديدا وتمتحنه
الصحيحة ويضرب لها الجرس من حيال وجهه وقبالة اسمع فاذا اخفى عليه الصوت علم انه كان ثم
يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا اخفى عليه علم انه كان ثم قياس
ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدادا جيدا ثم
يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يضع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة
ثم يقايس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعلم الارش بحساب ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذهب في اذنه فيذهب بعض سمعه
فاي شيء يعطى قال يربط اصبعا ثم يوضع له بقعة ثم يقال انظر ما دام يرى انه يبصره موضعها حتى
اذا انتهى الموضع ان حاذ قال لا يبصر قربها حتى ينظر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس
من خلفه ومن يمينه ومن شماله فان جاء سواء والا فعلى قدر ما ذهب حتى يصيب قال قلت السن يردن
قال لا كما لا تردد بعض بالعين لا حرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فقام على عليه السلام
فربط عينه الصحيحة واقام رجلا فنحاه بيده بقعة ليقول اهل ترا هافاذا قال انعم تاخر قليلا حتى
اذا اخفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصحيحه ثم بعينه الباقيه حتى اذا اخيفت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الاول على ذلك ﴿ الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العين يذهب ماؤها اترى ان يصبر قال يجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر فيعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعد قال هو شئ اعطاه الله اياه ﴿ الحسين بن سعيد عن القاسم عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اصيبت احدى عينيه ان يوخذ بقدر ذهاب ضوئها وتوتى عينه الصحيحة حتى يبصر بها وينتهي بصره ثم يحبس ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحه فيوتى بحساب ذلك ﴿ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن بن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال يونس عرضت على الكتاب فما هو سمع وما ان بن فضال قال قضى امير المومنين عليه السلم اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فاهاها فيقاس بيضه تربط عينه المصابه وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحه ثم تعطى عينه الصحيحه وينظر ما ينتهي عينه المصابه فيعطى بقدر حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السنه الا ترى على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذا القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب فيما القسامة على بالغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك اعتبر انه يضرب بالشئ حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله نخيب منه مخبر فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان كان النقص في العضله والفخذ فانه يعلم قدر ذلك بقياس بخيط رجله الصحيحه ثم يقاس به للصابة فيعلم قدر ما ذهبت رجله ويده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر كم قدر ذلك من فخذه ﴿ الحسين بن سعيد عن حماد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال لا قياس في يوم غيم ﴿ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال لا قياس في يوم غيم ﴿ علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباته

قال سئل امير المومنين عليه السلم عن رجل ضرب جارية على بطنها فاذهب ولدها في المضروبة ولم ترضع شيئا الى ان لا يشم الريح وانه قد ذهب بصره فقال امير المومنين عليه السلم ان صدقت فله ثلث دية ولدها فقيل يا امير المومنين فكيف نعلم انها صادقة فقال اما انا اذا رايته لا يشم الريح فانه يدلي منه الخرق فان كان كما يقول والا تخرق راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بالعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا ثبتها مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب جارية فنقص بعض نفسه باي شئ يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فنظرنا بين نفسك ونفسه ثم يحبس ثم يخلى سبيله ﴿ جعفر بن محمد عن عبد الله القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال اتى امير المومنين برجل قد ضرب جارية حتى اسقطت من بطنها وذهب بصرها فاعطاها دية ما نقص من بصرها وذهب بصرها ثم اعطاها دية ما نقص من بصرها ثم اعطاها دية ما نقص من بصرها ثم اعطاها دية ما نقص من بصرها

باب دية العين والاعور ولسان الاخرس واليد الشاة والعينين

وقطع راس الميت واعضائه ﴿ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في عين الاعور الدية ﴿ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن حميد عن محمد بن قيس قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحه ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ ديته كاملة ويعفو عن عين صاحبه ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه وياخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقال اخذ نصفها بالقصاص ﴿ علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور دية كاملة ﴿ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الله الحميد عن ابي جميله عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في العين العوراء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تكون قائمة تخشف قال اقضي فيها على عليه السلم بنصف الدية في العين الصحيحة على عاقلة
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في لسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئله بعض الزراة عن رجل قطع لسان رجل اخرس
قال فقال ان كان والدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب ربع
او اقل بعد ما كان يتكلم فعليه الذي قطع ثلث الدية وان كان لسانه قال وكذلك الفقا
في العينين والجراح قال وهكذا وجدنا في كتاب علي الحسن بن محبوب عن حماد بن
زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه
ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا
قال لقي الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين سألت فاطمة
مولاة الباهرة فقطع فاذن مولاة لم راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال له
شيرهنه وابن ابي ليلى وعدة من الفقهاء ما تقول في هذا فكر في ايا عندنا
في هذا شئ قال فجعل يردد المسئلة ويقول فيقله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شئ قال فقال
مضهم فقدم رجل الساعة فان كان عند احد شئ فعنده الجواب فهو جعفر بن محمد
عليهما السلم وقد دخل السوق فقال الربيع اذهب اليه وقل له ابو مسعر فتنا بمسائل فما انت فيه لسائلنا
ان تاتينا وكل جينا فجاءه فقال وكذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو
عبد الله عليه السلم قد رى شغلنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم
فلم يكن عندهم فيه شئ قال فرده اليك فقال اسالك الا اجتنبته فلم عند القوم في هذا شئ
فقال له ابو عبد الله عليه السلم حتى اخرج عما انا فيه قال فخرج فلحق بجانب المسجد الحرام فقال الربيع
اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار
فقال ابو عبد الله عليه السلم في الظفر عشرون دينارا وفي الاصبع عشرون وفي الضعفة عشرون
وفي اللحم عشرون ثم انشاء خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلة فيقال انه نفخ فيه الروح فيطن
امه جنين قال فرجع الربيع فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الان اين هي
لورثته او لا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لورثته فيها شئ انما هذا شئ صار اليه في بدنه

بعد موته

بعد موته يتجها عنه او يتصدق بها عنه او تصدق في سبيل من سبل الخير قال فرفع الرجل انهم ردوا
الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلم ستة وثلثين مسالة ولم يحفظ الرجل الا عشرة
هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد ممن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قطع راس الميت شانه من قطع راس الحي ابن ابي عمير وصفوان قال ابو عبد الله
عليه السلم ان يقين بالمومن الاخبار وكسر عظمه ميتا وحيا سواء محمد بن ابي عمير عن
مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر عظم ميت قال قال له حرمته ميتا اعظم من
حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن كانه في هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت
مائة دينار لانه لم يقع في شئ من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يد الميت
يد الحي وما يجري مجرى ذلك فيلزم بالدية فيما بقي من الدية فان لم يكن ذلك فانه لم يتبين ان
يكون الواجب ان حرمته كحرمة الحي ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب فوجب
من الدية وان لم يكن ذلك سواء وليس ذلك موجودا في شئ من الاموات غير الانسان فصار من هذا
الوجه حرمته كحرمة الحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن الكناني
عن عبد الله بن حيلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ميت
قطع راسه قال على الذي قطع ثمن ياخذه قلت فمن ياخذ ثمنه قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شئ من
جوارحه فعلى الذي قطع ثمن ياخذه الامام احمد بن محمد بن ابي نصر ان وهيب بن حفص عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الذي قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته حيا وهو حي وما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي حمزة عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار ليس فيها ما يعارض ما قدمناه لان قوله عليه الدية لدين ظاهر فيلزم منها كمال الدية وهل
هو دية النفس او دية الجنين وذلك فيها محتملا فاما على ان في ذلك دية الجنين ويطلق عليه
اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن الحسن بن
خالد وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال
سالت ابا الحسن عليه السلم فقال لنا رونا عن ابي عبد الله عليه السلم حديث الحسان اسمعه منك فقال ما
هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان حرمة المسلم

بعد موته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق
ابو عبد الله عليه السلم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت
او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا
ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدق
قلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا
فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسالتك فقلت
ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه
فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع
راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال
ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به ومسحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله ه محمد بن
احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها
وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها
وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ه احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر
يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ه عنه عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السن
والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه
بما شاء فهو له ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اعور فقا عين صحيح قال تفقا عينه قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اعور فقا عين صحيح متعمدا
فقال تفقا عينه قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقطع يد
الرجل ورجلاه في القصاص ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عمر اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها
وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلم وقال
احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال
ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلم بمراة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على
اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمراة فقال انظر فنظر فذاب
الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ه سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن الحريش
عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قال ابو جعفر الاول عليه السلم لعبد الله بن العباس يا ابن عباس
انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى
سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول
لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل قال فقال
له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس
تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل ه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده
في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه
ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا
عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه
ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه
في كتاب علي عليه السلم ه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود
واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف
قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقطعها ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان عليا ابا امير المؤمنين عليه السلم امر قنبرا ان يضرب رجلا سارقا فقطع قنبر فزاد على ما امر به
ثلثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلم من قنبر فجعل قنبر ثلثة اسواط ه احمد بن محمد
عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن
اقيم عليه الحد فمات ايقاد منه او يودى ديته قال لا الا ان يزاد على القود ه علي بن محمد بن
عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن خيره عن احدهما عليهما السلم قال اتى عمر بن الخطاب
برجل قتل اخا رجل فدفع اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى برك ثم انه قتله فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجه حتى برا فاذا خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي والى امك اقتال
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول اليها الناس قد
والله قتلني مرتين يا امير المؤمنين مر فاخبره خبره فقال لا تجعل على حتوا خرج الرجل
على عمر فقال ليس الحكم فيها كما قال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول
ما صنع به ثم يقتله يا خبيث فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا ذلك
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلم في رجل كسر يد رجل ثم برات
يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطي الارش ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل داس بطن رجل حتى حدثت في بنا بطنه
عليه ياس بطنه حتى يجيء ثلث الدية ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اقتص منه فمات فخر فتيل القران ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة ه عنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين العبيد والمماليك قصاص الا
في النفس عمد وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس ه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان رجلا قطع من نصف اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ
الآخر بيده قطع من اذنه قدره على اذنه بيده فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلم
فاستقاده فامر بها فقطعت ثمانية وامر بها فدفنت وقال علي عليه السلم لئلا يكون القصاص

من اجل المثين ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس
بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ه وبهذا الاسناد في عبد
قطع اصبع حر هل على العبد دية فقال لنفقأ عينه ويبطل دية الغرماء ه محمد بن احمد يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع
يد مسلم قال يقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذ منه فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم
يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم و
اؤا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتل المسلم صنع كذلك ه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث
ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقتل
جعفران رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه بينهما قصاصا وانزم الدية ه الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في كتاب علي عليه السلم ان رجلا قطع فرج
امرأة لا عشيرة لها فماتت فان لم يود الرجل بها قطعت بها وجبرت ذلك ه

باب الحوامل والمجروح وغير ذلك من الاحكام

ه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم في دية الجنين خمسة اجزاء من النطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسة
اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا
فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار وعشرة
آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتل المرأة وهو حبلى فولدها
اذكرا كان ولدها ام انثى فديته الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى و
ديتها كاملة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحيل عن صالح بن عقبة عن سليمان
ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي
المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى
يتم فاذا استهل فالدية كاملة ه علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليه السلم عن رجل ضرب امرأة
حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما
حد النطفة قال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهي علقة فان عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اربعين دينارا قلت فاحد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيها اربعين يوما قال فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فاحد المضغة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له اريته تحوله في بطنها من حال الى حال قال ابو روح كان ذا لم يكن ذا لم يكن ذا لم يزل هذا القديم المنقول في امناء الرجال وارحام النساء ولولا الذكر ان فيه روح غذاء الحياة ما اخترنا من حال العدم الى ارحم وما كان اذن على من قتله دية وهو قول ذلك الحال ح محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الله عن ابي حمزة الثمالي قال سالت علي بن الحسين الصادق عليهما السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يتبين فيها من الاصل قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما فهي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة مائة وثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما فهي مائة دينار كل انثاه ومذكاه فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكر فهي الدية وان كانت انثى فهي نصف دية الذكر ح محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المراة فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيقر بها فتطرحه وقد صارت له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي يعرف بها قال النطفة تكون بيضا مثل القذاة الغليظ فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم تجد لها مادة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق تضرب شبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقه اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ونبتت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ح محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في فرسين اصطكا بما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ح احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

خرجت

فان طرحت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال الاربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وثلث خمسة ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو بشير واخبرنا ابو بشير قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال الى فقد علمت ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا وان كان دم اسود فاثنتي عليه التغرير لانه ربما كان من دم صاف فقد ذلك الولد وما كان من دم اسود فان ذا الذي يعرف قال ابو بشير فان العلقة صار فيها شيء العرق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشرة قال قلت فاربع عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانها انما ذهبت عشرها وكلما ازادت تزيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شيء العقد عظم يابس قال فذلك اعظم كذلك اول ما يبدو العظم فيتدرع بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت فكذلك اذا كسي العظم لحما كذلك قال قلت فاذا كوكبها فسقط الصبي لا يدري احي كان او لا فما فيها يا بابا بشير اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الديات وقد استوجبت الدية ح صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو بشير عند ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن هذه المسائل في الديات ثم سال ابو بشير وكان اشد مبالغة فحلفه حتى استنظف ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما في ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مولى الام ان تكون جنينا حتى اخرا فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزء ثم مضغة ثلث اجزاء ثم عظم فهي اربعة اجزاء ثم يكسى لحما جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل لكل جزء عشرين دينارا وللعلقة ستين دينارا وللمضغة ثلثمائة دينار وللعظم اربعمائة خمسمائة دينارا فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهي حينئذ تفترق الدية دينارا كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتل امراة وهي حبلى وقد تم فلم يستبن ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولم يعلم احدهما مات وقبلها فدية نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين واتفق عليه السلم في موتى الرجل فخرج عن تركته فيغرم لها المالك ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير فاذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى دية جراح الجنين من حساب المالك على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحه ومعقلته على قدر دية وجراحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضرب الرجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة دية فيها اليها د علي ابن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله في جنين الهذلية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها فاراد عليه غرة عبدا وامة د عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة استعدت على ام ابي قد افزعها فالقت جنينا قال الام ابي لم تعمل ولم تضرب ومثله لا يطل فقال النبي سنة سنة اعتد عليه غرة عبد او امة د الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امراة حبلى بمقدفا سقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكلنا ولا شربنا ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي انما جهل بجاعة فقضى فيه بغرة عبد او امة د محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل امراة خطاء وهي على راس ولدها تخفض فقال خمسة الفا درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا د محمد بن الحسن هذه الاخبار الا ثانيا في بطنها وبين قدرناه من ان دية الجنين سالمة دينا كان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم عشرا نه ولج فيه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فتكون دية غرة عبد او امة كما ثانيا في بطنها على ما قدمناه د والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ضربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فان كان لم يتم عظم قد نبت عليه لحم وشعر فان عليها دية مسلمة الى اهله قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة مسلمة اليه قلت فهل ترث من دية ولدها من دية فالا لانها قتلته ولا شئ في هذا التاويل ما رواه الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تحفر كما يشق لها كانت تحفر وان كان الولد ذكر

بالغا كان سقطا فاذا اعتر اض عليه حال د الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن من حدثه عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون بمائتي دينار وتكون بعشرة دنانير فقال الخمسين د عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا د ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة كذا في نسختها فقال ان كان مات في بطنها قبل ان تضرب فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة د الحسين بن سعيد عن الحسن بن زيد عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فالقت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية فهي لي ميراث فان ميراثي منه لا ابي قال ابوها ليس كما قلت ليس لها شئ وهيئته له د الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان ابن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط د النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمس مائة درهم د وعنه قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة فالقت عشر ثمنها د وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنين لا عشر ثمنها د محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في جنين اليهودية والمجوسية عشرة دنانير تامة

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات

في الوجوه والرؤس والاعضاء قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تخرج من الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل للسماء سماحي من قيم وعلى الشاء سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم وهو البياض ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول الشاعر

تبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ د الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية د عنه عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس
من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة
من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيران وفي الباضعة بعيران وقضى
في المتلاحمة ثلث البعير وقضى في السمحاق اربعة من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية
بعيران وفي الباضعة بعير بين وفي المتلاحمة ثلث البعير وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن
ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الجروح في الاصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد الجرح الى القعر
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن الفضيل
ابن صالح عن زيد الشحام قال لا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل عنه عن علي بن النعمان عن
معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة
الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة قال خمس من الابل عنه عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب
لابن حزم كتابا في الصدقات فختمه منه فاتى به حتى نظر اليه فاخذ منه الكتاب ثم اتيته به فرفضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه
في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس كم هي في
الوجه فقال الموضحة والسمحاق في الراس والوجه سواء في الدية يكون الوجه من الراس وليس الوجه كالجسد كلها في الراس وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شج رجلا موضحة وشج اخر دامية في مقام واحد فقال على كل واحد منهما الدية في
اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله

اللحية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نتف لحية رجل موضحة قد بطل منها فهو بها الله
انتقصت به فقتله فقال هو ضامن الدية الموضحة كاملة وهو بها الله ولم يهب النفس
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه عن يونس عن فضالة قال عرضت
كتاب علي بن الحسن عليه السلام فاذا هو بخط امير المؤمنين عليه السلام دية الجراحة الاعضاء كلها في الراس
والوجه سواء السمع والبصر والصوت والعقل واللسان والذكر والانثيين والصلب
والبطن والموضحة والداية وقال العظام والثنايا والرباعية سواء فان كان من عظم صغير
على غير عظم كبير يعقل منه عظم فان دية معلومة فان اوضح فلم يعقل منه عظام
فان كسره ودية موضحة ودية كل عظم كسر معلوم دية وتقع عظام نصف دية تكسره ودية موضحة
ربع دية تكسره ما وارت الثياب وفيه قضيتي الصاعد والاصابع وفي قرحة لا يدرى ثلث دية ذلك
العظم الذي هو فيه وما في الدافقة اذا افقدت من رجل او حجر او فتق من الرجل في الحراقه
فديتها عشر دية الرجل ما تدري دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر الزند فقال اذا بانت منه الكف
فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعضها
في كل اصبع ثلث ما فيها قال هكذا قال الحكم في الساق والفخذ اذا شلت اصابع القدم
زياد بن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في الدافقة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
علي الحسين بن علي بن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرح شبه الخرق
بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهو دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهو دون
الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم
من النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة يعتبر من الابل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنجر الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال ما دون السمحاق في الوجه عيب الحسن بن محمد بن حرير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبدا له موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد كلما يوزن العبد بالتبر
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال عليه
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي جعفر في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة
اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمقتل نقل عنها الخطأ
فصاص لا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص لا الحكومة ان المأمومة تقع ...
ولیس فیها قصاص لا الحکومة

في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتام المضروب وربما تقل لسانه وربما تقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها التخت فتخ الراس ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والراس سواء ٥ الحسين بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في المتلمة ليس اذا انزعها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان اجارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيد البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقتص في شئ من الجراحات حتى يبرا ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في القصاص ٥ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف ابن ناصح ح وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ٥ وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسين بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال احدثني سرجيل قال له عبد الله بن ايوب قال احدثني ابو عمرو المنتطب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع ٥ وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلم قالا عرضنا عليه الكتاب هذا هو نحو ما قدكان امير المومنين عليه السلم يامر عماله بذلك قال الفقء في كل عظم لا تحرفه وفيه مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فيه دية الدية ستة اجزاء وجعل في الروح ثلثين ولا شفار والشلل ولا لهما لكل جزء ستة فاريضة جعل دية الثلثين مائة دينار وجعل مخالجل الذي يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا

قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن امه فيلقى نطفه وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المومنين عليه السلم عشرين دينارا للنطفة وللعلقة خمسة وذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا اطرقت او تصدق فالقته ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحت المراة ايضا في مثل ذلك العظم ثمانين دينارا اذا طرحت المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحتهم عدة فما سقطن النساء في مثل هذا اوجب على المشار ذلك من حجة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فمبتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يتقطر لها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعد هما مات او قبلها فدية نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك واذا فتح في متن الرجل فبرء عن عرجه فيرى عنها المارولم تزد ذلك نصف خمس المائتين دية الجنين عشرة دنانير وان افزع فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته وعقله على قدر ديته وهو مائتا دينار وقضى في دية جراحات الجنين من حساب المائة على ما كون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتحه في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونفض الصوت من الثقن والبح والشلل في اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل على كل شئ من هذه قساما على نحو ما بلغت الدية والقساما في النفس جعل على المحمدين وجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت دية الف دينار وعلى الجراح قساما ستة نفرا كان دون ذلك فصاحبا على ستة نفر والقساما في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت والثقن والبح ونفس اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار ولا لاف الف دينار والصوت كله من العين الف دينار والبح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والعظم اذا جرى الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار ولا نثيين الف دينار وجعل عليه السلم دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين ثم القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة واللامية ونقل العظام النواقر تكون في كل من ذلك فاما كان من عظم كسر مجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل من العظام فان دية معلومة فاذا اوضح ولم ينقل من العظام فدية كسره ودية موضحة ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه يضف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره وما وارت الثياب من ذلك غير مصنوع الساعد والاصابع وفي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قرحة لا تبرأ تلك دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احد عينيه فاذهب قائما
بينة تربط على عينه الصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تفعل عينه الصحيحة
وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك والفاسد مع ذلك من الستة
اجزاء الفاتة على ستة فتعرف قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف ارجح اجزاء
واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو
وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
رجال ذلك في النسائة في العين ان قال وافق عليه المسلم فين لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به
على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف معه واحد وان كان الثلث
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان
خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ستة مرات ثم يعطى وان ابى ان
يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ويوقف منه بصدق والولي يستعين في ذلك بالسواك
والنظر والتثبت في القصاص والحدود الشهود وان اصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك ينظر له شئ
كم يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والفاسة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه
كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه نحو تزار حتى يفعل ثم يصلح به فان سمع عاد الى الصحيح
الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحيط عند بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ وفي العضد
فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة ثم يعلم ما
نقص من يد او رجله وان اصيب المساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس
وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلم في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتقت
لا ما امام الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى
عليه السلم في شفر العين الاعلى ان اصيب كثرة فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة
دينار نصف الدية وان انفتقت فيه فاقة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث وان كانت ناقة فيه بريت والتقت فديتها خمس دية وهو ثمانية
مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت الناقة في احد المنخرين الى الحاجز وهو

الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية وهي ثمانية الاف لانه النصف والحاجز بين المنخرين حسن
والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا
واستوصلت فديتها نصف الدية خمس مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان اشقت
فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فديتها بحكومة فيها خمس دية
الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان اشترت وثبتت سنها فيها فان
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان اشقت حتى
تبدو منها الاسنان ثم بريت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان
اصيبت فخسفت شيئا فاحتاجت فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك
ثلث دية فيها قال وسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك هل بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلم قضى
كلها عيشا الما والطعام فاذا ذلك قضى فيها في حكومته وفي الخدا اذا كانت خبرنا فاقة وبدا منها
جوف الفم فديتها مائة دينار فان دوى وبرئ والتأم وبدا اثر بين وشين فاحتسن فديته
خمسون دينارا فان كانت ناقة في الخدين كليهما فديتها مائتا دينار وذلك نصف دية الفم
بلا منها الفم فان كانت رميته بتصل نيفذ في العظم حتى ينفذ الى الخدا فديتها مائة وخمسون
دينارا جعل منها خمسون دينارا للموضحة وان كانت ناقة ولم ينفذ فديتها مائتا دينار
فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شينين فديته
ثلثها اربع دية وفضها وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه
حديدة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا وديته الشجة
الكائنة موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضع الراس خمسون دينارا
فان نقل منها العظم فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقة في الراس فتلك
تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل
في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قياس ذلك يجعل في الثنية
خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب عشرين
دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسود الس الى الحمرة فلم يسقط فديتها دية
الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما
انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا وما
وانكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت
فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية
كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون
دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس
دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف
دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية
كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان
رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان
فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى
القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا
في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين
ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية
اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا
فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد

ثمانون

مائة دينار

مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد
والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان
فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد
مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع
القصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا و
[ثلثا د]ينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع
سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية
كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا و
ثلث دينار فان كان الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظا[مها]
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار
وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران
وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة
وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار

بلغ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل

اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان بقيت عينها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها اربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائتا دينار وخمسة وسبعون دينارا انتهى فى دية كسرها مائة دينار وفى نقل عظامها خمسون دينارا فاذا رقئت فغضت فيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فلقت فيها ثلثة اخماس دية الكسر ثلثون دينارا ٥ وفى الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية جميعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ٥ وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفى نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا ٥ وفى نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفى نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفى فرجة لا يرى العظم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ٥ وفى الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفى ناقته فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والانملة التى فى القدم الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كل ابهام الفصلة التى تلى القدم خمس دية ابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفى نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى كل عشرة دنانير ٥ ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثانى الذى قد الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفى موضحتها اربعة دنانير وسدس ٥ وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى ناقته اربعة دنانير وسدس وفى صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفى فكه خمسة دنانير وفى ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها ثلاثون دينارا ودية الرجل ثلثة وستمائة دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسرها مائتا عشر دينارا وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ٥ ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ٥ ودية فرجة لا يرى العظم فى القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ٥ ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلثا دينار ٥ ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ٥ ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير

وفى موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا

فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس وثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ٥

للابهام

قصبة

عظم كل

وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار واربعة اخماس دينار وفى ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير ٥ وفى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية احدى ثنيه اذا انثنى اثنان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكفان فديته مع الكفين الف دينار فان انثنى احد الكفين مع ثلث الصدر فديته خمسمائة ٥ ودية الموضحة فى الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكفين والظهر خمسة دينارا فان اعتم الرجل فزاد الصعر لم يستطع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار ٥ الصدر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار ٥ وفى الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ٥ ودية صدع اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظام سرسعة دنانير ونصف وموضحتها على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفى الاضلاع ما يلى العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينار ونصف دينار وان نقب ضلع منها فان ديته دينار ونصف دينار ٥ وفى الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت الجائفين كليهما برمية او طعنة فى الستفاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ٥ وفى الآذن اذا قطعت فديتها خمس مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ٥ وفى الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ٥ فان صدع الورك فديته ثلثمائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره وخمسون دينارا وان فقأ عظامه سقط خمس سبعى دينار المنهى الكسر هاهنا دينار ونقل عظامها خمسون دينارا وموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها الثانى اذا بانت فان رضت فخمصت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان رضت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية موضحة العظم اربعة دنانير ودية كسرها مائة وستون دينارا وثلثا دينار ٥ ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا ٥ وفى الكبد

فان كان ترقوة لا يترا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثلثة دنانير ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فدية خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحة دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحة دينار ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه دينار وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من اصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فدية سبعة وعشر دينارا وسبعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحة دينار وثلث دينار ودية نقل عظمه اربعة دنانير وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافق عليه السلم في حلق ثدي الرجل خمس الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي حصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصياه وكلتاهما فدية اربع مائة دينار فان قطع ذكره فلم يقدر على المشي الا مشيا لا يشبه فدية اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدث منها الظهر فحينئذ تمت دية الرجل دينار والقساوة في كل واحد من ذلك ستة نفر على الملقت دية وافق فيه الوجئة اذا كانت العيانة فحم قالسفاق وضارت ادرة في احدى الخصيتين فدية نصفها مائتا دينار حسن الدية وفي التافقة اذا انقلبت مزيح اخضر في ثنتي من الرجل مزاطرافه فدية نصفها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والدة في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع عنيره وتكون له الدية ولا قياد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العبد على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم في امراة ركبها زوجها فاعقلها ان لها نصف ديتها مائتا وخمسون دينارا وقضى عليه السلم في رجل افتض جارية بإصبعه فخرقها مائة دينار ولها تملك بولها فحمل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلم لها عليه صداقها مثل نسائها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلم الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قطع اعين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي العباس عبد الله عليه السلم اساله

عن رواية

عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلم في عين ذات الاربع قوايم اذا فقئت ربع ثمنها قال صدق الحسن قد قال علي ذلك عنه عن بن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يدية لبني خذيلة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب اهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذلك الباذي وكذلك كلب الغنم وكذلك الحايط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا ضرب فالقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في فارسين اصطدما فماتا احدهما ففقئت العين في دية الميت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال كان علي عليه السلم اذا ضربت الجهاما فيها راو يقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يغرم ما افسدت البهايم ليلا

باب الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يغرم الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا بل زنى الدية فان قالوا تعمدنا قتل الاربعة سئلوا فان قالوا قتلوه وردوا الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويحلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم

ورد

عظامه

ة اربعة اخماس

حملة

خشيتاه

شفى

يضيب

سلوق وكصبور تباعين جنب اليه الكبد ج ق خذيفة

حرب الطعام اربعة اقفزة قال الازهري القفز مكيال وهو ثمانية مكاكيك كل مكوك ثمانية مكاكيل والمكيال ثمانية واربعون رطلا عراقيا

فازلقت

Presented by: Rana Jabir Abbas

ردت ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلد ون ثمانين كل واحد منهم ثم تقتل
فرع الامام ويقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال تعمدت
في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا
فلا وهنا بل كان السارق فلانا يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الاخر فان قالا
انا تعمدنا قطع يد احدهما بعينه المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع
اليدان قال المقطوع الاول ارضى او يقطع يده ايضا معا رد دية مدتقسم بينهما و
ويقطع ايديهما ح ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد
على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهما بعد ما قتل قال ان قال الراجع وهمت ضرب الحد وغرم
الدية وان قال تعمدت قتل ح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان اميرا لمؤمنين عليه السلم قال في
قوم شهدوا على رجل انهم سرقوه مع امراته بجا معا فرجمهم ثم رجع واحد منهم قال يغرم
ربع الدية اذا قال شبه على فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما ثلثي الدية وان رجعوا
جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ح علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي ص كان يجيز شهادة الزور
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت ولا اخلي سبيلهم ح احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسين المنيعي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
كانت امراة بالمدينة توفي فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فزوجها امراة يجارها اليفرجت
المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل
عليه زوج المراة ومن مونت الغلام ساساه فقال الرجل بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما علمك
من هذا شيء وقال بعضهم ولا هذا قال اسالوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ع لكني كنتم اجتهدتم
فاصبتم والا كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي ح الحسن بن محبوب عن علي
ابن الحسن بن رباط عن بن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت عند داود
ابن علي فاتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا
قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل على في منزلي بغير اذني فاستعديت
عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان اهدر دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت
داود الى فتى فقال يا عبد الله ما تقول في هذا قال فقال له اراه قد اقر بقتل رجل مسلم فقال له

قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
كان فيهم سعد بن عبادة فقال يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا
على بطن امراتك ساكتا صامتا به قال فقال سعد كنت والله اضربه بقبته بالسيف قال
فخرج رسول الله صلعم وهو في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب قبته بالسيف قال
فاخبره بالذي قال وما قال سعد قال فقال رسول الله صلعم عند ذلك يا سعد واين الشهود
لا يغيب الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله كيف نرى عيني وعلم الله فيه انه قد
فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد نراى عينك وعلم الله انه قد فعل
ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل لمن ادعى الشهود
مستوفا على المسلمين ح محمد بن احمد بن يحيى عن نبان بن محمد عن ابيه عن بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته
ح عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحبيب بن وجد رجلا مع امراته
فقتله وقد اشكل علي القضاء فسال علينا عن هذا الامر فاتى ابا موسى فلقيت عليا عليه السلم
قال فقال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بعجب لي فمن ابن جاء هذا
قلت كتب الى معاوية ان ابن ابي الحبيب وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل علي القضاء
فيه فراياك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة شهود على ما شهدوا والا دفع
برمته ح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن يزيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال اذا قام قائما قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة
سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عبثا فالدية
وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصاب عيبا فعليه الدية ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افتقر وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يعينوا مدينه قال نعم
وعليه دين قال ان اصحاب الدين هم الخصم للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل نفعهم
الدين للغرماء ولا افاده ح عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال قال ابو الحسن عليه السلم دية ولد الزنا دية اليهودي ثمان مائة درهم ح عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا فقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثمانمائة درهم شاة دية اليهودي والنصراني والمجوسي ◆ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية
الذمي ثمانمائة درهم ◆ عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر ◆ عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شد له بعيران فاخذهما رجل فقرفهما حتى
فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح
◆ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حملت القسامة في الخطاء
فيما في ايدي الناس فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ◆ وروى ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان قد ارتد عن الاسلام وكفر فقتله المسلمون ثم
علم به الامام بعد فقال ليعتق بكل رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان

قد تم
من عدتكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
ثم كتاب الديات وهو اخر الكتاب على يد العبد
الضعيف المحتاج الى رحمة الله الملك الغني
محمد صالح بن محمد سعيد الحسيني في قرية
بدار السلطنة قزوين في مدرسة
الآقا تقي في شهر رجب
الحرام سنة ثمان وتسعين
بعد الف من الهجرة النبوية
على هاجرها الف الف صلوة
وتحية كتبت لنفسي
ثم لمن شاء بعدي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مشيخة التهذيب للشيخ الطوسي قدس سره ورحمه الله ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله فما ذكرناه في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد نسخ ما تفقت اسانيده واختلفت متونه دون ذكر مسنده تفرد به ايضا الاحتجاج من الطرفين والاخبار المتفقة الى المعصوم فذلك يطول به الكتاب والذي رواه الشيخ ايده الله عن ابيه عن جماعة عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة وفضالة بن ايوب والحسن بن محبوب والعباس بن معروف وعلي بن مهزيار وعبد الرحمن بن ابي نجران وعاصم بن حميد وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان الاحمر وجميل بن درّاج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحريز بن عبد الله السجستاني وعبد الله بن سنان ومحمد بن ابي حمزة وعلي بن رئاب وفضالة بن ايوب وعثمان بن عيسى وسماعة بن مهران وايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وجعفر بن بشير ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وصفوان بن مهران الجمال واسماعيل بن مرار ويونس بن عبد الرحمن وعلي بن اسماعيل بن عيسى وجعفر بن محمد بن حكيم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وعلي بن السندي ومحمد بن ابي عمير وعبد الرحمن بن الحجاج وامية بن علي القيسي ولوط بن يحيى ابي مخنف وغيرهم من جميع الاصناف الذين ذكرناهم في صدر كتابنا الذي سميناه بالفهرست لمصنفي الشيعة وما ذكرناه في كتابنا هذا من اسماء المصنفين وكتبهم فقد اخبرنا به جماعة من اصحابنا عن جماعة من مشايخنا عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن جماعتهم وطرقنا اليهم مذكورة في الفهرست فمن اراد الوقوف عليها من هناك ان شاء الله تعالى

فاما ما ذكرناه من الاخبار المسندة فقد اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه محمد بن قولويه واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي الفضل الشيباني وغيرهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر الخزاز بتنيس وابن ابي جيد عن محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة بعضها وباب الكوفة مرتب بسلسلة سنسبح بخبرتين وثلثمائة عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد روته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرنا الشيخ بروايته ايده الله عن محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرناه عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وكذا ابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن محمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرناه عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي جيد القمي جميعا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وما ذكرناه عن الحسين بن سعيد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد واخبرني به ايضا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما ذكرناه عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الانصاري فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا

وما ذكرناه عن الحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرناه عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرناه عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرناه عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرناه عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرناه عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد وعن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرناه عن الفضل ابن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرناه عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرناه عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عنهم عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرناه في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرنا به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعة واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرناه عن الحسن بن محبوب بالسند الذي ذكرناه في المشيخة فقد اخبرنا بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن محمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرنا ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه وجعفر بن الحسن بن الوليد وجعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري وغيرهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرناه في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما ذكرناه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الانصاري فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن [illegible] واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته
في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
وما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا
وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته
في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني بنوادره الشيخ
حفظه الله ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد
بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني به ايضا
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن
محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم

جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن [illegible] عن ابراهيم بن اسحق الاحمري
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن
شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن
غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله
عن ابي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله الحميري
عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري
عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله
محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان
البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست
المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة

والحمد لله رب العالمين ه وبهذا تم على يد ناسخها المفتقر محمد صالح بن محمد [illegible] الحسيني
ليلة الجمعة بعد رؤية هلال شعبان المعظم من شهور سنة ١٠٨٢

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas